بسم الله ال

٢٩٢٦
ح
٦٦١٠٧
ع

في صفر الخير ١٣٠٩ [illegible]
١٥

جزئي
[illegible]
١٠٠
[illegible]
٢٢
كلمات
٢٧٥

[redacted]

قد تملك هذا الكتاب الفقير

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد الرضا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

من نعم الله على عبده [illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد [illegible]

كتاب الطهارة ع ٢
فصل بئر دون عشر في عشر ع ٩
باب التيمم ع ١١
باب المسح على الخفين ع ١٢
باب دماء تختص بالنساء ع ١٤
باب تطهير الانجاس عن البدن ع ١٥
فصل في الاستنجا ع ١٦
كتاب الصلوة ع ١٦
باب الاذان وشروط الصلاة ع ١٧
باب صفة الصلاة ع ١٩
فصل الامام يجهر في الفجر ع ٢٢
باب الحدث في الصلاة ع ٢٤
باب ما يفسد الصلاة وتكره فيها ع ٢٥
باب الوتر والنوافل ع ٢٧
باب ادراك الفريضة وقضاء الفوائت وصلوة المريض والصلوة على الدابة والصلوة في السفينة ع ٢٨
باب المسافر والجمعة ع ٢٩
باب العيدين وصلوة الكسوف ع ٣٠
باب صلوة الاستسقاء وصلوة الخوف والصلوة في الكعبة ع ٣٠
باب سجود السهو والشكر ع ٣١
باب سجود التلاوة ع ٣٢
باب الجنائز ع ٣٣
باب الشهيد ع ٣٤
كتاب الزكوة ع ٣٤
باب صدقة السوائم ع ٣٦
باب زكوة الاموال والعاشر ع ٣٧
باب الركاز والعشر والمصارف والفطرة ع ٣٨
كتاب الصوم ع ٣٨
باب موجب الافساد ع ٣٩
فصل حامل او مرضع خافت على ولدها ع ٤٠
باب الاعتكاف ع ٤١
كتاب الحج ع ٤٢
باب القران والتمتع ع ٤٣
باب الجنايات وباب محرم احصر ع ٤٤
كتاب الاضحية ع ٤٤
كتاب الصيد ع ٤٥
كتاب الذبائح ع ٤٦
كتاب الجهاد ع ٤٦
باب المغنم وقسمته واستيلاء الكفار ع ٤٧
باب المستأمن والوظائف ع ٤٨
فصل في الجزية والمرتد ع ٤٩
باب البغاة ع ٥٠
كتاب احياء الموات ع ٥٠
فصل الماء نوعان ع ٥٠
كتاب الكراهية والاستحسان ع ٥١

فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك ولا يلبس رجل حريرا ٥١
فصل نظر الرجل الى الرجل الا العورة ومن ملك امة ٥١
فصل في الفاظ يصير المسلم بها كافرا والفاظ يصير بها الكافر مسلما ٥٢
كتاب النكاح ٥٣
باب الولي والكفوء ٥٦
باب المهر ٥٧
باب نكاح الرقيق والكافر ٦٠
باب القسم ٦١
كتاب الرضاع ٦١
كتاب الطلاق ٦٢
باب ايقاع الطلاق ٦٣
باب التفويض ٦٧
باب التعليق ٦٩
باب طلاق الفار والرجعة ٧٠
باب الايلاء ٧٢
باب الخلع ٧٣
باب الظهار ٧٤
باب اللعان ٧٥
باب العنين ٧٦
باب العدة ٧٧
فصل في الاحداد وثبوت النسب
باب الحضانة ٧٩
باب النفقة ٨٠
كتاب العتاق ٨٢
باب عتق البعض ٨٤
باب الحلف بالعتق ٨٨
باب العتق على جعل ٨٨
باب التدبير ٨٩
باب الاستيلاد ٩٠
كتاب المكاتب ٩٠
فصل في تصرفات المكاتب ٩١
باب كتابة العبد المشترك ٩٢
باب الموت والعجز ٩٢
كتاب الولاء ٩٣
كتاب الايمان ٩٤
باب حلف الفعل ٩٦
باب حلف القول ١٠٠
كتاب الحدود ١٠١
باب وطئ يوجب الحد ١٠١
باب الشهادة الزنا ١٠٢
باب حد الشرب وحد القذف ١٠٢
فصل في التعذير ١٠٣
كتاب السرقة ١٠٤
باب قطع الطريق ١٠٦
كتاب الاشربة ١٠٧
كتاب الجنايات ١٠٧
باب ما يوجب القود ١٠٨
باب القود فيما دون النفس ١٠٩
باب الشهادة في القتل ١٠٩
كتاب الديات ١١٠
فصل ضرب بطن امراة حرة ١١٠
باب ما يحدث في الطريق ١١٠

باب جناية البهيمة

باب جناية البهيمة والجناية عليها ١١١
باب جناية الرقيق ودنية عبد او امة ١١١
فصل اقر مدبرا وام ولد ١١٢
باب القسامة ١١٢
كتاب المعاقل وكتاب الابق ١١٣
كتاب المفقود ١١٣
كتاب اللقيط واللقطة ١١٤
كتاب الوقف ١١٤
فصل يتبع شرط الواقف وفيما يتعلق بوقف الاولاد ١١٥
كتاب البيوع ١١٦
فصل اعلم ان ها هنا اصولا ١١٨
باب خيار الشرط والتعيين وخيار الرؤية ١١٩
باب خيار العيب ١٢٠
باب البيع الفاسد ١٢٢
باب الاقالة ١٢٤
باب المرابحة والتولية ١٢٥
فصل صح بيع العقار ١٢٦
باب الربا ١٢٦
باب الاستحقاق ١٢٧
باب السلم مسائل شتى ١٢٨
باب الصرف ١٣٠
كتاب الشفعة ١٣٠
باب ما يكون هي اي الشفعة فيه ١٣١
كتاب الهبة ١٣٢
باب الرجوع عن الهبة ١٣٣
فصل وهب امة الا حملها ١٣٥
كتاب الاجارة ١٣٦
باب الاجارة الفاسدة ١٣٧
باب من الاجارة ١٣٨
باب فسخ الاجارة ١٣٨
مسائل شتى ١٣٩
كتاب العارية ١٣٩
كتاب الوديعة ١٤٠
باب الرهن ١٤١
باب ما يصح رهنه والرهن به اولي ورهن يوضع عند عدل ١٤٢
باب التصرف والجناية في الرهن ١٤٢
فصل رهن عصيرا ١٤٣
كتاب الغصب ١٤٣
فصل غيب ما غصبه ١٤٤
كتاب الاكراه ١٤٥
كتاب الحجر ١٤٦
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام ١٤٦
كتاب المأذون ١٤٦
كتاب الوكالة ١٤٨
باب الوكالة بالبيع والشرا ١٤٩
فصل في الوكيل بالبيع والشرا ١٥٠
باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٥٢

باب عزل الوكيل ١٥٩
كتاب الكفالة ١٥٩
فصل لهادين على اخر تكفل احدهما ١٦٠
كتاب الحوالة ١٦١
كتاب المضاربة ١٦١
باب ضارب بلا اذن ١٦٣
كتاب الشركة ١٦٤
كتاب المزارعة ١٦٥
كتاب المساقاة ١٦٥
كتاب الدعوى ١٦٦
باب التحالف ١٦٨
فصل فيمن تكون خصما ومن لا يكون ١٦٩
باب دعوى الرجلين ١٦٩
باب دعوى النسب ١٧٠
كتاب الاقرار ١٧٢
باب الاستثنا
باب اقرار المريض ١٧٢
كتاب الشهادات ١٧٤
باب القبول وعدمه ١٧٦
باب الاختلاف في الشهادة ١٧٨
باب الشهادة على الشهادة ١٧٩
باب الرجوع عنها ١٧٩
كتاب الصلح ١٨٠
كتاب القضا ١٨٢
باب كتاب القاضي الى القاضي ١٧٩
مسايل شتى ١٨٦
كتاب القسمة ١٨٧
كتاب الوصايا ١٨٨
باب الوصية بالثلث ١٨٦ ١٨٩
باب العتق في المرض ١٩٠
باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٩٠
باب الوصية بالخدمة والسكنى ١٩٢
فصل في وصايا الذمي ١٩١
الباب الثاني في الايصا ١٩١

تم تت فهرسة هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

كر طبيعت نبود قابل تدبير حكيم قوت ادويه دنا ليمار جه سود حاشيه العبد اللواني

٤

نقد الدرر للواخ

فهو فهوا بيان مراد الشاح في اضطراب واكثرهم حملها على كلمة نقي وهو عندي اعجاب
فالآن المص لكم ما يخ لي من الرأي الصحيح وللحق الفرج ولعلي آتيكم بشهاب قبس
وانور حجرات القلوب بنور مقتبس فعليكم باعمال النظر اذ ليس العيان كالخبر ثم
لكم الخيار في الرد والاختيار ١٢

وحكى عن فيثاغورس انه عرج بنفسه الى العالم العلوى فسمع بصفاء جوهره وذكا
قلبه نغمات الافلاك واصوات حركات الكواكب ثم رجع الى استعمال القوى البدنية
ورتب عليها اللحان والنغمات فتحل علم الموسيقى من شرح المقاصد

قال رجل لعايشة رضي الله تعالى عنها متى اكون محسنا قالت اذا علمت مسيئ قال
متى اكون مسيئا قال اذا ظننت انك محسن صدقت والله

قولهم حبذا زيد فحب فعل ماض لا يتصرف واصله حبب على ما قال الفراء وذا فاعله وهو اسم مبهم من اسماء الاشارة جعلا شيئا واحدا فصار بمنزلة اسم يرفع ما بعده وموضعه رفع بالابتداء وزيد خبره ولا يجوز ان بدلا من ذلك تقول حبذا المراة ولو كان بدلا لقلت حبذه المراة قال الشاعر وحبذا نفحات من يمانية صحاح جوهري

اي اعلام للاعلام الاناسي وهي من باب اسامة بدليل صحة اطلاقها كناية عن كل علم وذلك لان الاعلام الاناسي حقيقة لحقيقة الاسد وقد صح وضع العلم لتلك الحقيقة فيصح الوضع لهذه الحقيقة ايضا والدليل على علميتها وجهان احدهما منع صرف فلانة لان تاء التانيث غير مؤثرة الا عنده العلمية واذا ثبت العلمية في فلانة وجب تقديرها في فلان لان نسبتها الى المؤنث كنسبة فلان فلان لان نسبتها الى المؤنث الى المذكر وثانيهما انهم امتنعوا عن ادخال الالف واللام وهذا آية العلمية من المفصل وشرحه

٢٩٢٩
٦٦١٠٧
حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه • والصلوة على نبيه • وآله وصحبه اجمعين • اما بعد فلما قرأ علي الولد الاعز اعني به موهبة الله تعالى من لطفه الرباني • پیر محمد بن محمد الواني • كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا • حررت ما لاح بقلبي وجال في خلدي شيئا فشيئا • من دفع الشبهات • وبيان المبهمات • مع الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح • وخلل الناسخ • وقبيل اتمام نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق • فالمأمول ممن كرم من نظر فيه • ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات • الاحياء منهم والاموات • انه مجيب الدعوات • قال صاحب الدرر في صدر كتابه او للاستعانة والظرف لغو الى آخره المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون تعلق الباء على كلا المعنيين بمتعلق واحد وهو ابتداء او ما يقوم مقامه فجعل الظرف على تقدير الملابسة مستقرا وعلى تقدير الاستعانة لغوا محل كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة يكون ما بعد الباء موقوفا عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة والتتمة له بخلاف ما اذا كان للملابسة واما تقديره في الملابسة ابتدائي متبركا بسم الله فلا يشعر بان الابتداء على وجه التبرك لان الباء متعلق بالتبرك على ما صرح به الشريف الجرجاني في حاشية الكشاف قوله واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وضعا الخ اي اضافة الاسم الى ما بعده ان اريد بها افادة اختصاص الاسم بذاته تعالى المتصف بالصفات الجميلة بحسب الوضع تعين لها لفظ الله لكونه مختصا للذات وضعا بخلاف ساير الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى او مختصة ولكن لا بحسب الوضع كالرحمن مثلا هذا ما وجد في النسخ المتداولة ورايت في نسخة هي بخط المؤلف بعد شرح هذا المحل واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص في الجملة تشمل الاسماء كلها وان كانت للاختصاص وضعا للذاته تعالى الخ فعلى هذه النسخة يتضح المرام ويندفع شبهة بعض الاوهام قوله فلا يدل على الحقايق كما كانت الى قوله صفات الله ليستعين ذات والحق ولكن هذا في مفهوم الصفات دون لفظها واما عينية لفظ الاسم للمسمى فخارج عن طور العقل قوله لانه ينبغي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وفيه منع ظاهر فان العلمية بالنظر الى نفس الوضع دون الاستعمال الا ترى ان لفظ الله تعالى من الاسماء الغا

اشارة صح

١

تعالى صح

معا انه لا يجوز استعماله في غيره قال في الكشاف وهو اي الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله من الاسماء الغالبة انتهى قوله جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال المراد من الامر الامر المستنبط من الحديث المذكور لعدم الامر الواقع على صيغة الامر فان المراد الحمل على الوجوب لئلا يلزم تخلف عن الخبر قوله فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا اذ الابتداء الحقيقي لا يمكن فيه اجتماع الشيئين قوله ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتداء بمعنى الابتداء العرفي حتى يصح ترتب قوله لهذا على قبله واما قوله لان فيه امتثال الاصل بتخصيص لفظ الابتداء بالتقدير فتقدير قوله بحسب المورد وهو اللسان والجوارح والقلب قوله بحسب المتعلق وهو النعمة قوله في مقابلة النعمة مقابل بل كليا ان كان في مقابلة نعمة القدرة على التصنيف قوله والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق فيه انه لا يلزم من مجرد الاستحقاق لجميع افراد الجميع فيه الا ترى ان كون زيد مستحقا لجميع الولايات في نفسه لا يوجب انحصار جميع الولايات فيه بخلاف ما اذا كان جميع الولايات مختصة له فانه يوجب الانحصار فتحقيق ما وقع في مغني اللبيب فهو ترجيح لام الاختصاص على لام الاستحقاق والتمليك اذ احتمل لهذه المعاني فانه قال وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة ونحوها ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك انتهى وان ثبت فرجع الى بحث اللام منه قوله صلوية بالتحتين تثنية للصلاة بمعنى جانبي منبت الذنب من الفرس وغيره قوله المضمار بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة بمعنى الميدان وفيه انه لا حاجة الى جعله استعارة فان معناه الحقيقي ايضا يناسب المقام بتشبيه العالمين المتقين بالافراس المجتمعة للسباق بان يضاف اليهم كما يضاف المشبه في قولهم لجين الماء قوله حلية العالمين الحلية بكسر الحاء المهملة والياء المثناة بمعنى الزينة لكن كان حلية الكلام لان سقطت من اليمين واضيفت الحلية التي هي بالياء للوحدة اليهم كما وقع في ديباجة التوضيح على ما لا يخفى على المتامل قوله وهي تهذيب الظاهر بالاعمال اي الحلية بالياء المثناة قوله وطهر خرنيمه الضمير المنصوب كالمستتر في طهره الله تعالى وفيه من الاستعارة بالكناية ما لا يخفى بان يشبه المؤمن العاكف لوجه الله تعالى بالعابد الساجد فيكون ذكر التطهير والخرنيم تخييلا واثبات مسح الانف على الارض المذلة ترشيحا قوله اضافة الانف اليه لادنى ملابسة وفيه انه يحتمل ان يكون الاتهام الاستعارة بالكناية عن المرء المتذلل واثبات الانف له استعارة تخييلية والمجموع ترشيحا لما قبله فتدبر قوله على الارض الذلة

المشبه به صح

متعلق بسبح ان سبح انت الابتهال والتبيين واضعالهما على ارض المذلة قوله عن انجاس الخ اضافة الانجاس
الى الانجاس من قبيل لجين الماء وهو من قبيل اضافة الخاص الى العام بان يكون المراد بالانجاس بالطاء
الصفات الذميمة مطلقا وبالانجاس بالجيم الصفات المهملة وهو الموافق لكلام الشارح قوله اى العائبين
من الفتوح فيكون من الخارجين منه كاشفة للعائبين قوله والوجدانيات المشهودات الاحكام الشرعية
نوعان اعتقادية وعملية وما عداهما من فروعها قوله من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء الاظهر
ان التقييد منهوم من المنظوم بان يكون مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص والا فان لم يتوقف صحة النص
عليه فهو بالاشارة وان توقف فبالاقتضاء وان التقييد المفهوم اللغوى بان يكون الحكم المنهوم منه
موجودا فى الشئ الآخر فهو الدلالة قوله ما لم يظهر منهم الضمير المجرور راجع الى الصحابة اى حتى قدر المجتهدون
والمستنبطون على التخراج ما لم يصدر من الصحابة رواياته قوله الى انواع العبادات الخمس اى التى بنى الاسلام
عليها من الصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد قوله تفاعل من النداء اى على تقدير تخفيف اللام
بحذف حرف العلة من آخره الكلمة بالكسر على ما هو المناسب للفواصل وآما ما قرئ يوم التناد بتشديد
اللام فهو من الندور بمعنى النفور فقوله يوم التناد ظرف لينل المراد قوله لطايفة العجز لعلم النقد
قوله وهو من قبيل الاسناد المجازى اى اسناد السوق الى الزمان وكذا الاسناد الرمى اليه فان الفاعل
والرامى هو الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى قوله مهامه المعارف من قبيل لجين الماء شبهها
الحركة الفكرية بالحركة الاينية قوله سمى به الصحراء تفاؤلا لان المفاوز مهلك غالبا قوله الموبوء صفة
للبقية وصفها بها لكونها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض المهلك وفى التعبير بالخلاص نوع اشارة اليه
ايضا قوله الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر المرتب منها فان الشرف مناسب للقيود لكونه منبئا
عن معنى الارتفاع والاجلال واللطافة مناسبة للاشارات لكونها مشوقة للخفاء قوله محتويا بهذا او
ما قبل وما بعده صفة بعد صفة لقول متنا ويحتمل ان يكون حالا مترادفة او متداخلة قوله مهمات
من الالمام بمعنى النزول قوله هو تفاعل من الاتفاق بمعنى الايجاب قوله ولا يخفى لطف توصيفه
الخ فان الفصاحة السليقية المقرونة بعلم العربية والنباهة الجامعة لكمال العقل والفطنة مرغوبة
مستحسنة بلا مرية قوله والبس من خزاين رأفته حلة السلامة لا يخفى وجه تشبيه السلامة بالحلة
المناسب للشرف والوجاهة وكلمة من يحتمل الابتداء والتبعيض وفى الاشعار بكثرة خزاين الرأفة

قوله

قوله ورأعيت ما ذكرت اى قصدت رعاية ما ذكرت فان هذا صدر منه حين الشروع بالمقصود
على ما يدل عليه السياق قوله بغرر الاحكام الغرر فى الاصل جمع غرة وهى البياض الذى فى جبهة الفرس
فوق الدرهم شبه الاحكام بها فى وضوحها قوله مبتهلا اى متضرعا حال من فاعل شرعت قوله البر
بفتح الباء المحسن وبكسرها الاحسان قوله بكثرة التناد بفتح الميم مواضع الحيرة من شدة الرجل اذا دهش
قوله وتفاقم الموانع بالفاء قبل القاف اى عظم الموانع يقال تفاقم الامر اذا اعظم قوله من تلك الموانع
اى موانع القضاء وعوايق الوباء وامثالها قوله بسجال زلال لطفه السجال بكسر السين المهملة
جمع سجل وهو الدلو التى فيها الماء قل او كثر ولا يقال لها سجل وهى فارغة قوله اللوعة الاحتراق بنار المحبة
قوله رجاء المؤملين التأميل الرجاء قوله هو جدير اى حقيق وفى تقديم الظرف عليه من التخصيص ما
لا يخفى والله اعلم قال مولانا الهمام صاحب درر الاحكام بعد فراغه من شرح ديباجة كتابه المسمى
بغرر الاحكام وتوجه نحو الشروع فى المرام كتاب الطهارة قيل اضافته من قبيل اضافة خاتم
فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير جايز فانه يلزم ح
ان يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فهى اما لامية او بمعنى فى انتهى
ويمكن ان يقال ما ذكره انسب بالنظر الى المعنى المقصود من بيان احكام الطهارة لا ببيان ذاتها
وافرادها على ما هو المتبادر من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قايما مقام
المضاف قال اضافة الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع فى كلامهم
واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية
فغير سديد فان اللائق بالاعتبار فى قولنا هذا كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ وقدم
مباحث الطهارة دون غيرها لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم
من بين شروطها لكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح الصلوة بخلاف النية وساير الشروط
ثم انه قال فى الصحاح الطهارة مصدر والطهر بضم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر
يقال طهر طهارة وطهرا قوله وخلافها الدنس قيل كان الاحسن ان يقول خلافها القذرة
فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشئ يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس انتهى وفيه نظر لان
الكلام فى المعنى اللغوى وهو النظافة ولا يقال للذى فيه دنس طاهر لغة قوله لانها فى الاصل

مصدر يوهم ان لا يكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا وليس كذلك فكان
الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيه ان يتناول القليل والكثير **قوله** ومن جمعها قصد التنبيه
بالاشارة الى ان الافراد وان كان فيه ايضا دلالة عليه لكنها غير صريحة ثم ان صدر الشريعة قال
اكتفى ههنا بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع انتهى فاضطرب كلام الشارحين في قوله لكونها
اسم جنس فقال بعضهم انه اسم علة لقوله اكتفى بعد تقييده بالتحليل الاول وبعضهم انه علة لقوله لا
يثنى ولا يجمع واول ضمير لكونها بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة وفي كل منهما نظر اما في
الاول فان مقتضى مقام الاستدلال ان يكون قوله لكونها بيانا للمقدمة القائلة ان الاصل ان
المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها المحتاجة الى البيان بانها جعلوا دليلا اخر لاصل المدعى ركيك جدا واما في
الثاني فان المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق فارجاع الضمير اليه باعتبار كونه عبارة عن الطهارة غير
مناسب فالاولى ان يقال انه علة للمقدمة المذكورة والضمير راجع الى المصدر بتاويل الصيغة فان الافراد
والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التاويل لجزالة المعنى خير من تركه مع فقدانها فحاصله
ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع لان المصدر من قبيل اسم الجنس الدال على ماهية
الشيء وكل ما حاله كذلك لا يثنى ولا يجمع ثم ان اسم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب
وما وضع للافراد مثل الرجل والفرس والمراد ههنا الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونه اسم جنس
بان مجرد كون الشيء اسم جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية
وجمعا فلا سداد لجعل قوله لكونها اسم جنس تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع مع انه على تقدير صحة هذا المنع
لا يجوز تعلقه بقوله اكتفى ايضا الى اخره فانه يكون المحذور بزعمه باقيا على حاله ثم قال بعض المحشين قوله
لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقته العلماء بالقبول وهو يشعر بان المصدر يقع على الاثنين
كما يقع على الجمع وهو يظاهره ينافي قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول
البحث واجاب بالاخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم يقترن
بشيء من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه انتهى وانت خبير بان هذا السؤال والجواب كلاهما
منهما التدبر فانه لا يلزم من القول بجواز تغيير المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة منه القول

بجواز

بجواز ارادة معنى التثنية منه والجمع بارادة الانواع المختلفة بدون ذلك التغيير والارادة حتى يتوجه
المحذور ويحتاج الى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فرض الوضوء الفرض
بمعنى المفروض قيل هذه الاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون من غيره وفيه كلام فان المحمول غسل الوجه ثم
غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اي مفروض الوضوء غسل هذا الاعضاء ثم غسل ذاك الى اخره فلا مجال
لان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة هذا الحمل اذ المفروض في جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع الاعضاء
ح في الحمل حتى يكون المفروض عين الوضوء فلا يخلو عن تكلف **قوله** الوضوء لغة النظافة الى اخره قيل
الوضوء بضم الواو اسم المصدر كالغسل وليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع فانه يقال توضأ وضوءا
ولا يقال وضأ وضوءا كذا نقل عن بدر الدين مالك وفيه ان اسماء المصادر كثيرة فيما يجيء فعله ثلاثيا
ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسل يغسل مع كونه اسما للمصدر فقوله لان فعله من
الثلاثي لم يسمع ليس تاما ثم انهم كثيرا ما يقولون في امر الشيئين من الثلاثي انه مصدر وفي الاخر
انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر الثلاثي غير محصورة فمن اين يلزم الجزم بمصدرية هذا دون
ذاك وكل السر في هذا التعيين الاستعمال بان يعامل باحدهما معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله
مثلا دون الاخر فتدبر **قوله** والمراد ههنا المعنى الاول اورد عليه بان المراد المعنى الثاني والا لم يصح
عد مسح الراس والحدود الثلاثية من فرض الوضوء كما فعله المص اذ لا يكون في شيء منها الا امر مجازي
عبارة الهداية حيث قال ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس انتهى وانت خبير بان فرضية
الوضوء ثابتة بالدلائل القطعية حتى صدروا كتبهم بالاية الناطقة بفرضيته فجرد اسقاط بعض امور اجتهادية
به لا يناسب جعله ثابتا بدليل غير قطعي فالاولى ان يحمل قوله فرض الوضوء على عموم اي ما يطلق عليه لفظ الفرض
حتى يندرج فيه كلا معنى الفرض ولا يلزم اختلاط ثبوت الوضوء من مرتبة وبهذا ظهر انه لا يحتاج في الجواب
الى ان يقال المراد غير المجتهد فلا يلزم تكفير جاحده بتاويل مع ان غير المائل ان انكر وقال بعدم
فرضية المجموع من حيث انه المجموع لا يكفر ايضا لان الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وهو ظاهر **قوله**
لثبوته بالتواتر اي لثبوت كون الوضوء فرضا بدليل لا شبهة فيه وهو الاية والسنة والاجماع **قوله** اية
الوضوء مدنية قيل المراد بالمدني ما نزل بعد الهجرة سواء نزل بمدينة او لا وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل
بمكة او لا **قوله** قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول

آية الوضوء ان لم يدل على عدم جواز الصلوة بلا وضوء في الشريعة السابقة صح فيجوز ان يثبت الوضوء
بالوحي الغير المتلو او الامر لح ترتيب هذا الكلام على ما قبله بالفاء يوهم ان يكون الامتناع عن الاعمال
كلها الى ان يتطهر للصلوة من الشرايع السابقة وفيه منع لا يخفى صح اذا ثبت فرضية الوضوء بهذا الطريق
فما فائدة نزول الآية وفيه انه لو لم تنزل الآية فمن اين يعلم فرضية الوضوء في الشرايع السابقة ومن اين
يلزم تقريرها واما قوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فانت خبير بانه لا يدل على تلك
الفرضية ولا على تقديرها فتدبر صح بخرج الزعفين بفتح النون والزاي المعجمة صح لان المراد بمنبت الشعر
محل نباته غالبا الا ان يقال هذا يقتضي ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا تكرارا الا انا نقول
مراده بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه من قوله الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن لا المنبت
الواقع في كلام المص حتى يتوجه ما ذكر ولئن سلم فهو من قبيل التصريح بما علم ضمنا صح وبه يتم تحديد الوجه بحسب
الطول والعرض هذا صريح في ان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما توهم خلافا لابي يوسف
هو يقول ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها او بلها فما وراءها وهو البياض اولى ان
لا يجب وهما يقولون بسقوط ما تحته لعذر الستر ولا ستر فيما وراءه كما توهم صح بل ينتقل حكم ما تحته
وهو وجوب الغسل اليه سواء كان ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان مرئيا ونقل عن شمس
الائمة الحلواني قول آخر وهو ان يليه باصبعان في غسل كلفة ومشقة انتهى ولا يخفى ان سيلان قطرة
او قطرتين اذا كانا في الغسل كافيا على ما نقل عن صاحب الذخيرة لا يكون فيه كلفة صح الى ملاقي
البشرة المفهوم منه هذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى خلاله دون ما تحته من البشرة ويجب
غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة صح ثم قال اي صاحب المحيط صح بخلاف محل
العذار اي لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق صح فرادى جمع فرد على غير قياس كانه جمع فردان كذا في الصحاح
ثم ان ايراده ههنا للتنبيه على وجوب الاحتياط في اداء الفروض فلا بد ان مقام ذكره ليس هذا
المحل بل اثناء السنن والآداب صح وبه يظهر فساد ما قيل لح الا فساد في كلام هذا القائل فانه يقول
لا حاجة الى صب المياه من خارج بل يكتفي بتقاطرها من بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا
المعنى على ما سبق من قوله ثم يغسل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بالغسل اسالة الماء وغير
مستور وعلاقات العضو الظاهر لم يكون الماء مستعملا واما ما نقل من تاج الشريعة من عدم جوازه فقل

البلة

البلة فهو اذا لم يوجد الاسالة وهو ظاهر قوله لما رواه هشام لح لا يقال صيغة التثنية باي طرواه
فان الكعب على هذه الرواية في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية هشام في موضع آخر كما يحتمل
ان روايته في قطع الخفين من اسفل الكعبين في الاحرام لان روايته في تفسير هذه الآية حتى يلزم ذلك
الاباء فيكون قول الشارحين لما رواه لقطع الوهم لا لرد هشام ويحتمل ان يكون لاعتبار الكعبين
بالنسبة الى جنس الرجل من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع في المرافق يحتاج الى التوجيه قوله غسل
يد ورجل ويمكن ان يقال المراد بانقسام الآحاد الى الآحاد الآحاد المتكثرة بشان المخاطب سواء كان
واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان وحدة الولد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير مراد بالنظر الى كل
مخاطب بل المراد الولد الحاصل له سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك وحدة اليد ههنا غير مرادة بل
اليدان في حق كل متوضئ في حكم الواحدة لاستوائهما في استحقاق التطهير وعدم رجحان احدهما على الآخر
فيه وكان هذا الذي ذكرناه مراد من قال الشارع اوجب على جميع المخاطبين جميع الوجوه والايدي
والارجل وعند توزيع الجمع بالجمع ينقسم الى الآحاد في الوجوه والمثنى في اليد والرجل ولا يتوجه عليه ان
المراد في جانب المخاطبين الافراد وفي جانب الوجوه والايدي والارجل الاجزاء فيكون مقابلة الافراد
بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك قط على ان هذا الاعتراض مغالطة محضة وخبط صرف فان المراد بالافراد
افراد صيغة الجمع واليد في كل شخص فرد من افراد لفظ الايدي ولا نظر الى كونها جزءا بالنظر الى الجملة قوله
يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص قيل الوضوء غير معقول المعنى والحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف
المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ورد بانه غير لازم في الدلالة فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في
عدم الافطار بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وتحقيقه ان المعنى المقصود في كل من الصورتين
وغسل اليد الاخرى والافطار بالاجماع يعلم من صيغة النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من دلالة
النص اما في الاول فلاستواء اليدين في الاحتياج الى التطهير واما في الثاني فلاستواء الامساك عن
الاكل والوقاع في الركنية بقي ههنا شيء وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيه امرا
معينا في نفسه وما يدل عليه شيئا مغايرا له وههنا ليس كذلك فتدبر قوله او فعل الرسول عليه الصلوة
والسلام قيل مواظبته على ذلك الفعل انما يفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يترك احيانا فلا يكون دليلا على
فرضيته فكيف يثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير ان المقصود الشارح

ليس لإثبات فرضية غسل اليد الاخرى بمجرد فعل النبي عليه السلام بل مراده ان الآية مجملة وفعل النبي الحق
بيانا له فثبوت الفرضية بالآية دون فعل الرسول عليه الصلوة والسلام كما قالوا في مسح مقدار الناصية
مع ان ثبوته بخبر الواحد وثبوت ما نحن فيه بالتواتر صح لان من قال بالمسح لم يجعل معنا بالكعبين
اقول فلا يرد ما يرد عليه فهم ان يصرف قوله تعالى الى الكعبين عن ظاهره صح فيكون الجر بالجوار نقل عن شهاب الدين
انه خصص كون الجر بالجوار بالنعت وقد جاء في التاكيد قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرها فغير مسموع
فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه وفي مغني اللبيب الذي عليه المحققون ان تخصيص الجوار يكون في
النعت قليلا كما مثلناه وفي التاكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور قوله
والونيم الونيم بفتح الواو وكسر النون سلح الذباب كذا في الصحاح صح اى لونه في الايضاح الى ذكر
لون الحنا كلام اذ الجرم له اصلا فهو ليس بمحل الشبهة كالسواد بالشمس والاصفرار من المرض بخلاف
الدرن والونيم صح ومسح عطف على قال الامام السرخسي في محيط المفروض منه مقدار ثلث اصابع في
ظاهر الرواية ربع الرأس غير مقدر بالناصية المفهوم من هذه الرواية ان يكون ربع الرأس غير مقدار الناصية
لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم من عبارة الهداية وهي ان المفروض في مسح ربع الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه ويمكن دفعه بان المعتبر في الرواية نقل العبارة بعينها فا
فالمغايرة في التعبير كافية في العطف ولا يحتاج الى المغايرة في المعنى صح او قدر ثلث اصابع اليد
وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع بالتاء ولكل وجهة فان للاصبع يذكر ويؤنث على ما صرح به في الصحاح
ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وهي الاصابع لان المروي في مسح
الخف الخطوط وذلك انما يكون بالاصابع ولان الاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب
نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه
معها الا انه لا يلزم من الاصالة في الدية الاصالة في المسح لان الآلة الاصلية في المسح اليد فاذا
كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم ان يكون اصلا في المسح فتدبر صح وسنة الظاهر انها على صيغة
الافراد بقرينة لحوقها من قوله فرض الوضوء وتحبه وترتيبه قوله فيما بعد وسنة السواك وسنة غسل الفم الخ
فان صيغة الجمع يأبى بهذه التقديرات والعطوفات الاتية فتدبر قوله البدأ بالنية لم يقل وسنة النية كما
وقع في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في اوان الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء مع ما فيه

من الاشارة الى ان الاولى تقديم ذكر النية على ذكر سائر السنن وان كان ما في الهداية والوقاية
خلاف ذلك قوله اى قصد القلب بالوضوء تفسير للقيد والمقيد معا اعني قوله البدأ بالنية
فلا يرد ان قوله اى قصد القلب تفسير للنية فلا يلائم ان يذكر قوله في ابتداء الوضوء فيه قوله وان كان في
الهداية والاصح انها مستحبة ووجهها ان السنة ما واظب النبي عليه السلام على مواظبة والمواظبة فيها
لم تشتهر الا ترى ان عثمان وعليا رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله ولم ينقل عنهما التسمية وما روي
ان النبي عليه السلام كان يسمي فالظاهر ان تسمية النبي عليه السلام لا لانها سنة مخصوصة بالوضوء بل لانه
فعل من الافعال كذا قيل قوله مختار القدوري الخ وفيما نقل عنه القولان من المتقدمين والثالث
من المتأخرين لانه من مقدمات الوضوء اى عادة فلا وجه لما قيل هذا غير مسلم فانه من تطهير البدن
وهو شرط مستقل للصلوة كالوضوء انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة له عادة ولهذا
قال كذلك ليظهر وجه ذكره في اثناء ذكر احكام الوضوء قوله وبمعنى المصدر يقال ساك فيه بالعود يسوك
سوكا اذا عالج به للتطهير كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب
المعتبرة مجيئه على المعنى المصدري وكذلك ذهب عامة شراح الهداية هاهنا الى تقدير مضاف قوله
او الاثر طولا الخ فيه كلام فان التبدأ بالايمن في الافعال الشرعية غير متبادر فيه والظاهر ان استعمال
السواك منها يؤيده تعيينه اليد اليمنى فيه بقوله بيمناه قال في الخلاصة ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن
ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من
جانبها وقال الحدادي ويبتدئ في السواك من الجانب الايمن ثم في مختصر الغزنوي مثل ما ذكره الخ
ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى السنية بقرينة قوله ابتداء ويستحب البيان
قوله غسل الفم لم يقل المضمضة تنبيها على ان المقصود الاصلي التطهير ويؤيده ما قيل جاز اذا شرب
الجنب الماء لا على وجه السنة يحصل فرض المضمضة ولكن المذكور في حكاية وضوء رسول الله عليه السلام
المضمضة والاستنشاق ففي التصريح بهما التبرك بالرواية المأثورة والعمل بالكيفية المنقولة قوله الى المارن
المارن ما لان من الانف من المرون بمعنى اللينة صح من الانف متعلق بمجموع التثليث والختم فتدبر قوله
لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس ايضا يمكن الاستيعاب على ما نقل
عن الصفار صح وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فللقائل ان يقول فلا يحتاج

الى الطريق الذی ذکره الشارح اذ يجوز المسح بيد واحدة ايضا فان قيل فيه اهتمام فی امر التطهير
واظهار لکمال الامتثال عنه قلنا فی تجافی الکف ايضا ذلک صح والترتيب المنصوص عليه ای الواقع
فی نظم النص واغا فسرنا بذلک لئلا يتوهم منه کونه ثابتا بالنص صح بسلبيته قيل هکذا فی النسخ
المشهورة ولکن الادب ان يقال بسباحية وفيه انه مع کون استعمال السباحة فی هذا المعنی
غير متعارف لا يستلزم ترک الادب لانه لغلبة الاسمية لا يلاحظ فيه الوصفية على ان السب قد
يکون حقا مع ان عبارة السبابة وردت فی الاحاديث النبوية فکيف يکون ترک ادب و العجب
ان هذا القائل نقل برواية ابن عباس حديثا بعد سطر وفيه لفظ السبابة صح وهو عمل
الاصفياء نقل عن صاحب البدايع والمحيط وغيرهما فی غير الاداء انه لا يستعمل المتوضئ بعقل بين منه
فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فالاحتياط فی رعاية المعنيين معا صح وادخال خنصره صماخ
اذنيه الصلاح بالفارسية سوراخ کوش فلا يکون فی ذکره بعد قوله مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه شئ
من التناقض على ما توهم صح وذلک يعرف بالسيلان عن موضعه ای فی غيرما يخرج من السبيلين
وعبر عن الخروج بالسيلان لظهور معنی الانتقال فی السيلان لان الخروج قد يستعمل فی البدو ثم
انه قال بعض الافاضل والفرق بين المسفوح وغير المسفوح ای السائل وغير السائل مبنی
على حکمة غامضة وهی ان غير المسفوح دم انفصل من النجاسات وحصل بعضم اخر فی الاعضاء
وصار مستعدا الان يصير عضوا فاخذ طبيعته واعطى الشريعة له حکمها بخلاف دم العروق فانه
اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل الان وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو انتهی
حاصله ان الشرع ادار حکم الطهارة والنجاسة على السيلان وعدمه فکلما سال حکم بنجاسته بسبب انفصاله
عن العروق وکلما لم يسل حکم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو سواء کان رأس الجرح واسعا
او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يدور السيلان وعدمه على سعة الجرح وضيقه والحکم عليه کلما سال
تعين انه دم انتقل الان عن العروق وکلما لم يسل تعين انه دم العضو تکلف ظاهر انتهی لان سعة
الجرح وعدمها لا يکون باعثا للسيلان وعدمه الا يری ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذا عصر او مص
لم يخرج شئ منه فهذا دليل على ان السيلان يلزمه بالرقة المقارنة بالقوة السائلة اما ذاتا او عارضا
لابسعة الخروج على انه بما ذکره هذا البعض يندفع الاشکال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان

فی الدم بل الانتقال فی النجاسات کلها مع ان الوجدان يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء وجد
الانتقال معه او لم يوجد فان علمهم فيه ان لا تجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا المعنی يوجد بالظهور بلا
توقف على اعتبار السيلان والانتقال غير ان هذا الظهور لا يتحقق فی الدم الا بالسيلان لان تحت
الدم لا تعلم الا به واما قوله الوضوء من کل دم سائل فلتقييد امرين احدهما تحقق صفة النجسية والثانی تحقق
معنی الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء فی تحقيق الخروج فيما
يخرج من احد السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر کلام مستغنى عنه مع ان
النجاسة على اصلهم لا حکم لها فی الباطن فاعتبار الانتقال الباطنی غير مناسب لاصلهم بخلاف المناسب
ان يحمل الخروج فی قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحدث ما يخرج من احد السبيلين على الظهور دون
الانتقال والله اعلم بحقيقته صح ومنه يعلم ان الخروج فی غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف
ما قال صدر الشريعة الى اخره قيل هذا الاعتراض ماخوذ من کلام ابن الملک حيث قال ردا على صدر الشريعة
الفرق بينهما خفی فان الخروج الى موضع والسيلان اليه واحد واثبات احدهما دون الاخر تحکم يؤيده
ما ذکره صاحب المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلک يعرف بالسيلان فعبر عن الخروج
من غير السبيلين بالسيلان واجاب عنه بعض المحشين بان الفرق بينهما ظاهر لا يقال خرج ماء
البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجه الارض والانکار مکابرة انتهی والتحقيق ان الخروج قد
يستعمل فی معنی الظهور يقال خرجت الشمس من السحاب ای انکشف وقد يستعمل فی معنی الانتقال
يقال خرجت من البصرة الى الکوفة فالمعنی الذی اختاره صدر الشريعة هو الاول فی لا اضافة فی
ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر فی صورة الفصد التی ذکرها وان لم يوجد السيلان اليه فما ذکره
ذلک البعض من الفرق بين خروج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه اليه انما يکون بهذا الاعتبار
نعم الفرق واضح بين خرج اليه وسال عنه صح لان ما مسه مکانه النجس حدث وان قل لعيم منهما ان
لا يکون نفس الدودة نجسة کما صرح به فی الفتاوی البزازية حيث قال الدودة المتولدة من
النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت فی الماء بعد غسلها لا ينجس الماء الذی وقعت فيه وهذا مع بعده
عقلا يخالف ما ذکره الحدادی فی شرح القدوری من ان الدودة التی خرجت من السبيلين
نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم صح ولذا اعتبر

يعقوب باشا
واعتبار السيلان ماخوذ فی العبارة فلا يرد لزوم الاستنجاء بمجرد الظهور منه

فيه ملاد في هذا التعليل نظر فان الدم الغير المايع ايضا لا ينقض ما لم يملاء الفم لعدم السيلان على
ما يجئ صح مع انه لا يصلح للحل اقول في الحل الذي ذكره شئ من الخلل لان المراد من الخروج في قول صاحب
الهداية لا ينخرج ظاهر الحال ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب لان المقصود اثبات
حقيقة الخروج على ما يشهد به سوق كلامه حيث قال في اوايل بحث ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم
وبملاء الفم في القئ وان كان خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخارج من قعر المعدة او لم يكن
فالاولى ان يقال في دفع الاعتراض وفيما نحن فيه عسر الاطلاع ايضا فان حال الغثيان حال ضعف
واضطراب وفي الخارج لكثرة غلبة والشداد فيحتمل ان يظهر شئ ولا يطلع عليه صاحبه فان الاحتمال
والاشتغال في هذا النقض غير لازم فلهذا الاحتمال نزلوه منزلة المحقق صح فلا يكون مخالفا للآية
وهي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس الآية قوله وان غلب البلغم لا ينقض لا يقال كل من الماء والطعام المدفوعين على
الفور يكون غالبا على ما يتصل به مع انهما ينقضان الوضوء اذا كان ملاء الفم واللازم مما ذكر
ان لا ينقض لان البلغم للزوجية لا يؤثر فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام فان ما يجاور
ويتصل بها ينجسها وان كان على الفور صح نوم يزيل مسكته قيل للعلماء طريقان في نقض
النوم الوضوء احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالسنة المروية لان كون المتوضي طاهرا ثابت
بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله وخروج شئ منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثاني
ما ذكر في الكتاب وفيه ان النقض لو كان لعين النوم لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء
على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او لما قال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السنة
مع ان الاصل في النصوص التعليل والانتقاض انما يكون بمقارنته لما يضاده وضد الطهارة
خروج النجاسة لا عين النوم صح او متكيا على احد وركيه هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب ان
يقال على احدى وركيه لان الورك مؤنثة على ما صرح به في الصحاح لفظ احد يستوي فيه التذكير
والتانيث مثل قوله تعالى لستن كاحد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد اسما لمن يصلح
نحو فيه ليس كذلك ثم انه نقل عن المضمرات ان الاتكاء عام يكون باي شئ كان وباي جانب
كان والاستناد خاص وهو الاتكاء بالظهر لا غير انتهى فعلى هذا يكون قوله على احد وركيه
الكتفاء

الكتفاء ببعض الصور ويحتمل ان يكون هذا البيان زوال مقعده عن الارض فانه اذا كان مستوا
عليها يكون المسئلة خلافية على ما يجئ في الاستناد ويكون على ما نقل عن الشرح المنية من ان المتكئ من نام
على احدى مرفقيه للاكتفاء ايضا لا لما زعم من ان الاتكاء على احد المرفقين والا يلزم ان يضع جنبه
على الارض فيكون مضطجعا فتدبر صح وهو الاصح نقل عن صاحب البدايع انه قال بعد ذكر قول
الطحاوي وروى خلف عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن النائم الى سارية او رجل فقام
ولولا السارية والرجل لم يستمسك قال ان كانت اليتيه مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه
وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح لما ذكرنا انه ليس بحدث هكذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك الاعضاء
على ما اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب الى الاحتياط فانه ما لم يزل عند الاستمساك
لا يذهل عما حدث منه واما اذا زال فلا يمنع استرخاء اليتيه على الارض فان الذهول حينئذ محقق
ومعلوم وخروج الحدث موهوم الاخذ بالاحتياط اصل فيه صح في حال الهبوط حدث لان مقعده
ح يكون متجافيا عن ظهر الدابة واورد عليه النقض بالذي سقط فانتبه فان وضوءه لا ينتقض
مع ذلك التجافي ودفعه ظاهر فان التجافي عند الانتباه ليس كالتي في المحدثة نعم يرد عليه ان المعتبر
في عدم النقض علة الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه عدم نقض النوم قائما او راكعا وقاعدا وعلى
الراكب عند الهبوط لا يخرج عن الاستمساك ما والتجافي فيه ليس من التجافي في الراكع والساجد و
في فتاوى قاضيخان وان كان على ظهرها في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء
المفاصل فتدبر قوله والاغماء قيل الاغماء سهو يعتري الانسان في فتور الاعضاء لعلة وهو
والغشي واحد ثم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب
فلا يخفى ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا له بالاعم وهو غير جائز عند المتاخرين الملتزمين تمام
امتياز المعرفات بمعرفاتها فالاولى ما اورده المطادي من ان الاغماء آفة تغير العقل وتغلبه قوله
فهقهة بالغ قيل القهقهة من الاحداث وقيل انها ليست من الاحداث وانما يجب الوضوء به
زجرا وهو ظاهر كلام القاضي ابي زيد في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا
نجسا وفائدة الخلاف تظهر في مس المصحف من جعلها زجرا يجوزه ومن جعلها حدثا لم يجوزه
وفيه بعد لا يخفى فان القهقهة في الصلوة اذا اعتبرها الشرع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان

يلزم ان ينقض بها الوضوء سواء كان في حق اداء الصلوة او في حق مس المصحف كما في باب
النواقض لا يقال هي ليست كساير النواقض فانها مخالفة للقياس فيقتصر على موردها وموردها
الصلوة لانا نقول اقتصارها على موردها في اتصافها بالناقضية فانها لا يكون ناقضة الا اذا وقعت
في الصلوة واما اقتصار نقضها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء
الصلوة غير منقوض في حق غيرها فبعيد جدا قوله فيكون اللاحتراز عن وضوء في ضمن الغسل لقوله قال
قاضيخان القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل واضطرب
كلام الفقهاء فيه فقال بعضهم ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما
قال الحدادي اذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء
حتى لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم لا ينقضه كما قال الشارح فيرد
عليهم ان التيمم ادنى من الوضوء الذي في ضمن الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض
ذلك الوضوء اولى ولا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد وانتقاض التيمم ليس
اصالة بل لكونه خلفا لانا نقول خلفية التيمم عن مطلق الوضوء فهو خلف عن وضوء الغسل ايضا
وانتقاض الخلف دون الاصل بعيد جدا على ان كيفية وضوء من خلف رسول الله في ذلك اليوم
غير معلومة حتى يقتصر عليه قوله اي ذات ركوع وسجود اي في اصلها وان لم يركع ولم يسجد
لعارض قوله وسجدة التلاوة تفريع على الاحتراز بقيد كاملة لكن لا يخفى انها تخرج بقيد يصلي
اذ لا يقال السجدة صلوة كما قيل ويمكن دفعه بان يقال صليت بعض الصلوة والسجدة
بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة مستقلا على ان قوله وسجدة التلاوة مع ما عطف هو عليه
معطوف على قوله فيقتصر عليها اي على الصلوة المطلقة وجعله تفريعا على ما سبق من الاحتراز بقيد كاملة
خارج عن سمت السداد والله الهادي الى سبيل الرشاد قوله قشرت نغطة النقطة بفتح النون و
سكون الغين والطاء المهملة ما يقال بالفارسية آبله قوله لان المس محرم وهو اسم للمباشرة
لم يقل لان المحرم المس وهو الصحيح مع انه المناسب للمقام قوله ولا ترد العين بتخفيف الدال اي
لا تجعل جنابة بين العين فلا يمنعها من النظر الى المصحف وانما لم يقل ولا تحل العين لمنافاته
بين الورود والعين يقال ورد الماء وهو خلاف الصدور عنه على ما صرح به في الصحاح ثم انه

لو قال

لو قال ولا ترد العين ولهذا احل نظرها الى مصحف بلا قراءة لكان اظهر وكان بتعبية عبارة
الكلاح اوجبت ما اورده قوله وغسل السرة والشارب والحاجبين واللحية لو ترك الغسل وعطف
السرة على التلعة لكان احسن لانه يتوهم منه وجوب غسل داخل الشارب والحاجبين واللحية
مرجا وبندفع شبهة التكرار المتوهم من قوله وساير البدن قوله وهذا التعبير اي تعبير التوضي
بالاستعمال احسن فانه يعم الغسل فرجح بخلاف ما قال صدر الشريعة اي يغسل اعضاء الوضوء و
يمسح برأسه الا رجليه ولك ان تقول مراده ايضا ان يقول اي يغسل اعضاء الوضوء و
يمسح برأسه الا رجليه الا انه ترك ذكر المسح لظهوره واختار هذه علما اختاره الشارح لان
الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا فالاتصال كما كان اشد يكون احسن قوله لا يدخل
القرط فيه الا بتكلف لكان الظاهر ان تقول لا يدخل الماء فيه الا بتكلف بدل لا يدخل القرط
حتى يكون انسب لسوق الكلام ولا يحتاج الى ان يقال المراد بعدم دخول القرط الا بتكلف
بيان شدة الانضمام وعدم وصول الماء اليه بسهولة قوله لا تنقض ضفيرتها اي حكم ضفيرة
الرجل ليس كضفيرة المرأة لوجوب الاحتياط في ضفيرته قوله ثم تغسلهما اي بلا تأخير قوله
وليس له معنى لانها جزآن اخيران من التطهير فلا معنى للابتداء بهما لا حقيقة ولا اضافة
مع ان في تغيير الاسلوب نوع ايماء الى تغيير الوضع في غسل الرجلين قوله وهو كذلك اي الذكر
الكمل للغرض الذي هو الغسل قوله متعلق بقدر ما فيه مسامحة فان من مقطوعها حال من
قدرها ولا يجوز تعلق الحال المجرور بعامله فان المعنى او قدر المشقة حال كون ذلك
القدر بعضا من العضو المقطوع المشقة قوله على حكمها اي حكم الآدميين المذكورين ضمنا
احدهما بطريق الفاعلية والآخر بطريق المفعولية قوله لانه تفكر اي التذكر المذكور تفكر قوله
كما في اليقظة اي حكما لو وجد في اليقظة اللذة بلا انزال لعدم التفكر لا يجب الغسل كذلك النوم فلا
يرد ما قيل في اليقظة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح قياس احدى الحالتين على الاخرى
انه مني قوله او ودي الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول وكذا
الودي بكسر الدال وتشديد الياء قوله وتيقن انه ودي الخ لما كان المقام مقام ما يوجب
الغسل لكان تذكر الاحتلام ادخل في هذا المعنى قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن الودي

صدر الشريعة منه

في ضمنه وآخر احوال عدم تذكر الاحتلام وذكر انه اذا تيقن الودي فظاهر انه اذا كان الحكم
عند تيقن الودي مع تذكر الاحتلام عدم وجوب الغسل فمع عدم التذكر اولى مع ان عدم التيقن
بالودي عند تذكر الاحتلام ووجود البلل التناسب اقوى منه التيقن به عند عدم تذكره فتدبر **قوله**
كذا في المبتغى المبتغى بالباء الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فغير صحيح
كذا نقل عن ابن امير حاج **قوله** لئلا يتوهم كونه سنة لصلوة العيد وانه يخالف ما في الهداية من ان الغسل
للعيدين فيظهر انه كغسل الجمعة لان المعنى فيه واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاغتسال فيهما دفعا
للتاذي بالرائحة انتهى فان المتبادر منه الاجتماع للصلوة **قوله** خمس عشرة سنة كان القياس ان يقال
خمس عشر لان المميز جمع الا انهم لما كرهوا اجتماع علامتي التانيث فيما هو كلمة واحدة اوردوا علامة التذكير
في احد جزئيه **قوله** اختلف في وجوبه ثمن الماء المستعمل المشتراة فان موضعها باب النفقة **قوله** لا يجوز
لهما الطواف اي للجنب والحائض وحاصل هذا الدليل كون حرمة البيت مانعة من الطواف كما حرمة
المساجد مانعة عن الدخول فيها فيكون قوله ولان المسجد الحرام امر عارض دليلا آخر معطوفا
على قوله لانه في المسجد لا على قوله لئلا يتوهم انه لما جاز لا يقال بل الدليل هو هذا لان حرمة سائر المساجد
بالاستناد اليها اشرفها اعمه فلا معنى لان يقال حرم الطواف لكونه في المسجد لانا نقول النهي عن
دخول المسجد ثبت بصريح النص ولا يلزم من استنادها اليها وتعلقها بها ان لا يكون لها ايضا تاثير
من جهة اخرى **قوله** وجعله للاشارة الى ان الفرق بين الجنب والمحدث فان للمحدث مس غلاف
المصحف سواء كان متشرزا او غير متشرز على الرواية الصحيحة او منفصلا على ما اختاره صاحب الهداية
قوله او الوسادة على الارض قيل هكذا جميع ما رأينا من النسخ وهو غلط وصوابه اذا كانت الصحيفة
او اللوح على الوسادة او الارض ويمكن توجيهه بان عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح على الورقة
الصغيرة فان وضعها على فخذها فهو مكروه وان وضعها على الارض فلا كراهة فيه **قوله** ويكره له قراءة
التورية الخ لان ما يتلونه منها بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم واذا اجتمع
المحرم والمبيح غلب المحرم **قوله** ودفع المصحف للصبي يكره لنطراد العموم الابتداء وان لم يكن الصبي ممن
يتصف بالجنابة **قوله** في بيان ما يحصلان به لا يقال كلمة ما للعموم والتيمم ايضا مما يحصلان به مع
انه غير مذكور في هذا البحث لانا نقول ذكره في فصل على حدة قرينة للخصوص على انه يحتمل ان يكون

فتأمل زائد

ما بالمد

ما بالمد لا بالقصر **قوله** ولكن انقلب الى طبيعة اخرى اي الى طبيعة غير ملائمة للمائية وهي طبيعة الملحية فيكون
مائعه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة بخلاف الجمد والبحار اذا انقلبا ماء فانهما يلائمان طبيعة الماء
على ما لا يخفى فلا يتوجه على مراد الشارح ما قيل من انه لا نسلم انه انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح
عليه اطلاق الماء ولو مضافا كما ان الماء اذا انقلب الى طبيعة البخار لم يطلق عليه اسم الماء **قوله** كالزبيب
بضم الزاي المعجمة **قوله** والبق يقال بالفارسية پشه بزرگ والزباب ما يقال له مكس **قوله** والاوز بكسر الهمزة
وفتح الواو وتشديد الزاي المعجمة ما يقال له بالفارسية مرغ آبي او زون كذا في الصحاح **قوله** وهي اللون و
الطعم الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام **قوله** حتى قال اذا تغير الوصفين الخ
قال الحدادي سئل محمد بن ابرهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه حتى يظهر لون
الورق في الكف اذا اغترف هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز
شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر انتهى فالمفهوم من هذه الرواية ان يكون المغلوبية من جهة الاوصاف
مانعة من التوضي مع بقاء طبيعة الماء وهي الرقة فان غسل الاشياء لا يتيسر الا بالرقة **قوله** فهو عشر
في عشر الخ وما ليس بمربع ولكن مساحته تعادل مساحة عشر في عشر فهو في حكم عشر في عشر وبالجملة
ما ساوى عشرا في عشر مائة ذراع لان الحاصل من ضرب عشرة في عشرة فان بلغ مساحة الحوض بضرب
جانبه الاطول في جانبه الاقصر مائة ذراع يجوز التوضي منه والا فلا فان قيل يلزم منه ان يكون
الماء الذي عرضه ذراعان وطوله خمسون ذراعا في حكم عشر في عشر مع انه ليس كذلك على الوجه المختار
اقول لعل اعتبار عشر في عشر ناش من قياسهم الغدير اي الحوض الكبير على البحر فيما لا يطلق عليه اسم الغدير
ولا يكون في طوله وعرضه سعة كما في البحر لا يكون مما نحن فيه **قوله** للحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون
ذراعا لان القاعدة فيه ان يضرب نصف القطر في نصف الدور فما يحصل يكون مجموع مساحة الدائرة
فاذا كان دورها ستة وثلثون ذراعا يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع فنصفها يكون خمسة و
نصفا وعشرا فاذا ضربته في نصف ستة وثلثين وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع
كذا في الحدادي **قوله** كغراب الرياس الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت في الجبال يبتني ويؤكل
وانما اطلق عليه الشجر لان له ساقا فكل نبات له ساق فهو شجر وما لم يكن له ساق فهو نجم فمن غفل عما ذكر
ما قال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وهو السيلان والارواء والانبات لا يقال كان المناسب

ان يقتصر على السيلان فان الارواء والانبات لوكان كل منهما معتبرا ماخوذا فى طبع الماء يلزم
ان يكون ماء البحر خارجا عن طبعه لعدم الارواء والانبات لان فى طبعه انباتا الا ان عدم انباته لعارض
كالماء الجارى قوله او بغلبة غيره لو اكتفى ولم يذكر الزوال بالطبخ الا بقاله بان يقول او بغلبة غيره
اما بالطبخ او بالخلط لكان احسن لان الزوال بالطبخ ايضا لا يخلو عن غلبة الغير على ما لا يخفى قوله اى
بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج بهذا الحكم ممنوع فان الاستعمال لقربة او رفع حدث يزيل اطلاق الماء
المطلق مع انه خارج منهما فتدبر قوله يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء هذا تفسير لقوله فالاول بالتقطير وفى بعض النسخ
بالتعصير والاول اولى لان التقطير معناه القطر فان التعصير لم يوجد فى كتب اللغة من باب التفعيل واما الكلام
فلان الكلام فى عدم المخالفة لونا وطعما ورائحة وذلك فى التقطير اغلب قوله او بما استعمل لقربة المستعمل معطوف
على قوله زال طبعه اى لا يجوز الوضوء بما زال طبعه او استعمل لقربة فكلمة لو فى محله فمن غفل عن هذا فى الغلط
او للمناسب بهذا فالاحسن ان يقال ولا بماء استعمل قوله لكون المقام للاهانة لو قال لان عدم قبول
الدباغة فيه بالذات وفى الادمى بالعرض لكان اولى فان كون المقام للاهانة لا ينافيه قوله واما الآدمى فلكرامته
قوله وما اى جلد اشارة الى ما موصوفة قوله لزم التشكيك قلنا لا نم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر جلده بالزكوة فرجع الضمير ليس باجنبى عن الاول حتى يلزم التشكيك لئن سلم قبح التشكيك عند لزوم
اللبس وعدم ظهور المراد وذكر الحكم ههنا قرينة معينة له والله اعلم قوله فلان الحيوة لا تحلها فان قيل
قوله تعالى من يحيى العظام وهى رميم دل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها
الاولى بان يجعلها عصبة طرية تصلح لعودة البدن كما فى الكشاف قوله ونافجة المسك طاهرة لانه ولحم
الميتة والفارة نجس وان كان ذكيا لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا فى الهداى
فصل البئر قوله كرؤس الابر الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد برؤس الابر الاطراف
الحادة منها فان قول محمد اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على قلته للجانب الاخر من الابر
لا يعفى ومن المشايخ من قال هما سواء للحرج والمشقة ثم ان هذا اذا كان للانتضاح على الثياب
والابدان اما اذا انتضح فى الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد كذا فى الهداى فالذى
لزم منه ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة منها عرفا اذ لا يظهر كون قول محمد دليلا الا
بنعم فى اخر كلامه من قوله اما انتضح للحادة للاتفاق على ذلك فتامل وبما ذكرنا يظهر فائدة قول المص ونقاط

بول كرؤس الابر والابر دعليه ما قيل من انه لا يختص التزيل بعم الثوب والبدن ولهذا ذكره صاحب
الهداية وغيره فى باب تطهير الانجاس نعم ان قوله وان عفى خرء حمام وعصفور ايهم كون خرء ما
يوكل فى حد ذاته نجسا مع ان خرء ما يوكل لحمه طاهر الا ما له رائحة منتنة كخرء الدجاج والبط فانه نجس
نجاسة غليظة كذا فى فتاوى قاضيخان قوله لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية اذ التفسخ
لا يخلو عن الانتفاخ غالبا الا انه لما كان فى التفسخ اختلاط الرطوبات النجسة ذكر فى كتب القوم
معا لئلا يتوهم فى التفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بعد نزح جميع ما فيها مرة ثم ان المراد
بالحيوان المنتفخ الحيوان الدموى فان غيره لا ينجس الماء سواء انتفخ او تفسخ قوله دلوا وسطا الحق
الظاهر ان تفاوت مقدار الدلاء بالنسبة الى اهل كل بلد فلا يلزم تعيينه الشارح ونقل عن صاحب
العناية ان الصاع كبير وما دونه قليل وقال صاحب غاية البيان ان ما فوق الصاع كبير وما دونه
صغير ولا يخفى ان التفسير الثانى اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه بخلاف الثانى فانه يفهم منه ان الوسط
ما يساوى الصاع قوله وما جاوز الوسط احتسب به ولو قال ما خالف الوسط احتسب به
يشمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر منه المجاوزة الزيادة فقط قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب
بها لم يلزم الا غسلها قال الهداى يعنى اذا كانوا غسلوا ثيابهم من نجاسة اما اذا توضؤا منها
وهم متوضؤون او غسلوا ثيابهم منها عن غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا
فى طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين متيقنين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين
لا يبطل صلوتهم بماء مشكوك فى نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك قوله فظهر ان عبارة الوقاية ليست
كما ينبغى ويمكن ان يقال ما روى بين الانتفاخ والتفسخ فيما يخلة التسوية التى ههنا بذكر الانتفاخ
لاشتراكهما فى معنى النجاسة واما اقتضاء التفسخ مدة اكثر فلا نجزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ
يجوز ان يكون تفسخ بعض الحيوان فى بعض الازمان اسرع ويجوز ان يتفسخ فى الخارج ثم يقع فى
البئر وايضا انهم لما احتاجوا فى ضرب المدة لقرب العهد وبعده الى حد واعتبروا فى كل منهما بالاقل
وكان اقل قرب العهد يوما وليلة وبعد العهد ثلثة ايام ولياليها وكان حكم الانتفاخ والتفسخ
فى معنى بعيد العهد ولهذا اكتفى بالانتفاخ قوله بل غسل ما اصابه ماؤها قد علم المعنى فى هذه المسئلة
بما نقل من الهداى آنفا قوله ولا بخبث لا بنجسها اى فى احد سبيليه او غيرها من سائر اعضائه حتى

قيل ان الانسان ان كان غير مستنج او مستنجيا بالحجر يلزم تنجس الماء كله **قوله** وسؤر الادمي السؤر مهموز العين بقية ما يشرب به الحيوان ثم عمم فاستعمل في الطعام ايضا لابقاء ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا لسقوط الفرض به لانا نقول في اصح الرواية عن ابي حنيفة ان الفرض لا يسقط به وفي رواية سقط لكن لا يصير الماء مستعملا **قوله** فور اكل الفارة يفهم منه ان الحكم في كل حيوان طاهر السؤر قد يتنجس فمه ان شرب على الفور يكون الحكم فيه ايضا كذلك **قوله** وهذا يشير الى التنزه اي عدم التحاقي عن النجاسة **قوله** والاول اي حرمة اللحم ولقائل ان يقول ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان الحرمة لا توجب النجاسة كما في التراب بخلاف كراهة السؤر منها اشد لاتصال الحرمة قد تكون لخبث في الغذاء وقد تكون للنجاسة فالتراب من قبيل الاول والسباع من قبيل الثاني لانا نقول فكان الانسب ان يجعل العلة ههنا نجاسة اللحم على انه يحتاج ح الى بيان الفرق بين الخنزير وساير السباع حيث صرحوا بنجاسة العين في الاول وعدمها في الثاني وهو ان الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون ظاهره وباطنه نجسا فهو نجس العين كالخنزير والكلب على رواية ومنه ما يكون ظاهره او باطنه نجسا كالحيوانات المخلوقة للاستعمال من البغال والحمير وسباع البهايم فهو ليس بنجس العين وفيه تامل **قوله** وشارب الخمر او ردها اهتماما وان علم حكما كما سبق **قوله** وسؤر الدجاجة بفتح الدال فيها افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وربطة **قوله** اي الجائلة من الجولان **قوله** والوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة ما يقال لها بالفارسية كرباس **قوله** او التردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والافنية فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة لدخولهما المضايق دون الحمار فلو لم يكن ضرورة اصلا لكان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتهما كان مثلهما في سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة من وجه كانتوى والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الاخر فبقي الامر مشكلا كذا فيما نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث ثبت الضرورة من وجه الى آخر كلامه كلام لا يحتاج اليه في اثبات التردد في الضرورة فانه قد علم من اول الكلام والثاني ان قوله ليس احدهما اولى من الاخر ممنوع فان جانب الحرمة يرجح **قوله** وقيل في طهوريته وهو الصحيح لان من توضأ به او قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل راسه منه وتطهيره به ولو كان

[مشكوكا]

مشكوكا في طهارته لوجب ذلك واعترض عليه ابن الهمام بان الموجب للغسل اذا التبعد البدن ما كان نجاسته بيقين لا ما كان طهارته ونجاسته مشكوكا فيهما قال السروجي في الغاية مراد المستدل من توضأ او بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالراس ايضا فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح راسه يكون بالماء المطلق على راسه مشكوكا ايضا لاصابته اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين فيجب غسل راسه لهذا المعنى فلم لا يجب دل على ان الشك في طهوريته لا في طهارته انتهى وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك في طهوريته ايضا فان هذا الدليل يجري فيه ايضا بان يقال فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح راسه يكون بلة الماء المطلق على راسه مشكوكا في طهوريته فلا ترفع الحدث المتيقن الخ على ان قوله لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان تم يلزم ان يلغو التوضي به في كل موضع فالاحسن ان يقال لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقين عند وجود ما هو اتم منه **قوله** وقدر في الكتاب بجبة اذرع طعن بعض الناس على ابي حنيفة وقال انه استعمل الراي في المقادير ومشايخنا قالوا افتوا به بخرج في مكان علم حال اهل الذكر ان قدر خمسة اذرع يمنع التعدي فلا يكون عملا بالراي كذا في المحيط **قوله** مغروزا في المصادر اللغويين برهند براسب نشستن **قوله** والنقل النقل النبوة اي نقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الاجسام حتى يصح اتصافها بالنقل ولا يحتاج الى الجواب بان نقلها ثبت بالحديث فان معنى الحديث ايضا ما ذكرنا او مثله **باب التيمم** سمي به لورود النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا مع كونه منبئا عن معنى لازم وهو القصد والنية **قوله** استعمال الصعيد بقصد التطهير اي استعمال الصعيد في تطهير مواضعه المعهودة فلا يرد النقض باستعمال الصعيد لتطهير الخف قيل قال الزيلعي في الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى لا يجوز بالحجر الاملس انتهى والجواب انه عطف على قصد التطهير بيان لوجه الاستعمال فهو في معنى ان يقال استعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الحجر الاملس جزء من الارض يستعمل في تطهيرها على ان المقصود في تعريف القدماء التمييز في الجملة ولهذا جوزوا التعريف بالاعم **قوله** ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة فيكون الفرسخ اثنى عشر الف خطوة بالمشي المعتاد **قوله** او مرض يؤدي الى الهلاك او المرض يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو

[في الهامش: الشك لا يرفع اليقين انتهى]

قول الشيخ والصحيح انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم في المصر للخوف عن البرد قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان تحقق هذه الحالة نادر في المصر كما صرح به في الهداية والشروح وصرح
في المجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا في المصر جايز بالاتفاق فالفرق ما بين
المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن الفرق بين الندرتين بانقطاع ماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة
الى قتل البرد فيه او امراضه خصوصا في مواضع المعتادة الانكشاف **قوله** فوت الجنازة
مفعول خاف في اذا خاف وقوله جاز التيمم جواب اذا **قوله** بضربتين متعلق ايضا
بجاز الا ان الباء ههنا للاستعانة وفي بنية الصلوة للملابسة فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد
بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم اكلت من بستانك من العنب ان من الاولى للابتداء والثانية
للتبعيض ويمكن ان يقال على تقدير ان يكون الباء للملابسة فيهما بضربتين متعلق بجاز المقيد
بملابسة النية كما ان بنية متعلق مجردا عن هذا المقيد فلا يلزم اتحاد المتعلق واما ما قيل من ان
تعلق بنية من حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث الملابسة الركنية ففيه ان اللازم
منه ان يكون الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير
معنى الباء حتى يندفع المحذور **قوله** والمراد اليدان المفروضتان انما قال كذلك لان الاستيعاب
صفة اليدين لا الضربتين **قوله** حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه نقل عن الحدادي للامام المصري انه
سئل نصر عن تيمم ولم يمسح جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد يذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر رحمهم الله تعالى انهم قالوا اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزأه وكذا ذكر في
فتاوى ما وراء النهر عن الفقيه ابي ابراهيم قال وكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فاصاب
الاكثر من ذلك جاز وفي الحجة وعن ابي ح اذا مسح اكثر الكف والذراعين يجوز كما في مسح الرأس
والفتوى على هذه الرواية الوهم استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات ليس
الا بحرج قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه هكذا نقل
ولكن قال قاضيخان في فتاواه استيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح
ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز
اليد المفروضة على الارض ان لم يكن فان قيل ما فائدة تحصيل الاستيعاب باليد المفروضة

لمنية

اذا لم يكن بها نقع قلنا النقع غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين
ما عليه الغبار وبين غيره كذا في الكفاية **ح** ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل
لقوله بهذا انبا على ما روي عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم لا يجوز الا ان يكون عليها تراب
مقدار ما بين الغبار على يده مع ان مقتضى قولهم ان التراب في التيمم خلف عن الماء صحة هذه
الرواية فلا يرد على صدر الشريعة ما اورده الشارح ههنا **قوله** والملح المائي لانه ليس من جنس
الارض احتراز عن الملح الترابي الذي يكون في الجبل من التراب فانه يجوز به التيمم كما ذكره في
البدايع قال قاضيخان واختلفوا في الملح والصحيح هو الجواز **قوله** وعن ابي يوسف انه اذا كان
الماء الخ كان محل نقل هذه الرواية بعد قوله ما سبق لبعده ميلا ان الشارح تبع صدر الشريعة في
ايراده ههنا اشعارا بان ذهاب القافلة وغيبتها عن نظره لما كان سببا لصحة التيمم كان سببا
لعدم الماء ووجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز له التيمم بلا طلب ومن غفل عن هذه
الدقيقة ظن انه كلام صدر الشريعة من غير تامل **قوله** فلو صلى بالتيمم الخ على كون التاخير مندوبا
فان المندوبية تقتضي صحة ما يقابله **قوله** في رحل الرجل مسكن وما يستصحبه من الاثاث وانما
قال في رحل لانه لو كان في الماء على ظهره يعيد اتفاقا **قوله** او اعطاه باكثر من ثمن المثل المراد من ثمن
المثل اعم مما ساوى ثمنه ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او اعطاه بالغبن
الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن اليسير ايضا **قوله** ولم يجب التيمم على ارض نجسة
قيل الفرق بين التيمم بها وبين الصلوة عليها ان الجفاف يقلل الاستعمال وقليلها يمنع
التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يجوز استعماله مع يسير النجاسة والصلوة
تجوز مع يسير النجاسة على ان في آية التيمم من المبالغة ما لا يخفى حيث قال الله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اذ الطيب ما اتصف بكمال الطهارة وكمال الطهارة بان لا يكون فيها اثر النجاسة **قوله**
والقدرة على الماء كما في الطهارة اعلم ان ملحمة المحتاج منه ماء زمزم للمعطشة يمنع جواز التيمم وما يذكره
للبلدان يهبه الى رفيقه ثم استودعه فليس بشيء لقدرته عليه بالرجوع ويمكن اتمام الطلب باخذ العوض
ثم قيل نقلا عن المبتغى لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان يقول وينقضه
زوال ما ابيح التيمم ليشمل جميع الصور انتهى ولقائل ان يقول ان الاصل في خلفية التراب

تفريع مع

عدم القدرة على الماء لقوله تعالى ولم تجدوا ماء فعند استمرار هذا العدم كيف يؤثر زوال البعض اويتبدل
بعض المانع الى بعض فى انتقاضه **قوله** ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النائم لعدم شعوره بالماء
كمن يصلى بالتيمم وفى رحله ماء ولا يعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور بل بالنوم ولكن انتقاض تيممه بالنوم
ايضا ليس على الاطلاق بل بالنوم والمتيمم بشرايط النقض وهذا اذا كان تيممه للحدث اما اذا
كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا هذا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعلى رواية اخرى ينتقض لقدرة
نوم المسافر على جهة لا تخلل بيقظة مشعرة بالماء **قوله** جرح اكثره اى اكثر ما قصد تطهيره من اعضاء
الوضوء او جميع البدن واختلف فى حد الكثرة فمنهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر
الكثرة فى نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف فى اعضاء الوضوء دون الغسل فان الظاهر ان
المعتبر فى الغسل اكثر البدن من حيث المساحة **قوله** ويعيد بالطع هذا بناء فى اطلاق قوله فيما سبق فلو
صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد لانه بعد ذكر الموانع كلها يشعر بعدم
وجوب الاعادة سواء كان الموانع من قبل العبد او غيره فتدبر

باب المسح على الخفين

اورده
عقيب التيمم لاتحادهما فى كونهما رخصة وكونهما موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا عن الغسل واخره لكونه
ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل عن البعض وذاك عن الجميع **قوله** حتى
اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم ولزوم الاثم لا يدفعه من جهة كما نذكره ويمكن ان يقال من
جانب صاحب الكافى ان الغسل لا يكون مشروعا ما دام متحققا وابطالا للرخصة فكما ان غسل الكل
رجله يصير فى معنى نزع الخف فاذا وجد النزع حقيقة او معنى يكون الغسل مشروعا على ان الغسل متحققا
غير مستحسن شرعا لانه لا يخلو من قلة المروة كالمشى فى نعل واحد والكلام فى المشروع المحض وكان مراد
الشارح بقوله اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم هذا المعنى **قوله** ولو كان الماسح امرأة لعل وجه التعرض
للمرأة دفع لما يتوهم من كون النص مقصورا على مورده لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا بالذكر
قوله لان دليل جوازه لم يفرق بينهما لاشتراكهما فى الاحتياج الى الرخصة بل هو لشدة احتياجها لضعف [illegible]
بنيتهن **قوله** ثم يجب من اجنب الرجل اذا صار جنبا **قوله** لان المقصود بهذا الاشارة الخ قيل كيف
يفهم من هذه العبارة ان للشافعى او لاحد من الائمة خلافا والاشارة الى ما لا يفهم من العبارة بوجه
من الوجوه الدالة لا تصح بل المقصود منه تصحيح القاعدة وجعلها على وفق المذهب للطعن على مذهب الخصم

ويمكـ

ويمكن دفعه بان الاشارة القاء المعنى فى الذهن الخفى باى طريق كان ولا يشترط فيه احد الدلالات
الوضعية والكلام مع العالم بالمسئلة ولا يخفى ان من علم مذهب الخصم فى هذه المسئلة وسمع هذه العبارة
ينتقل منها الى المخالفة **قوله** لو غسل رجليه فلبس خفيه فاتم الوضوء لو قال لو توضأ على الترتيب فغسل احدى
رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس الاخر لكان احسن واوفق بمذهبه لان الترتيب لديه
فرض فلا يمكن غسل الرجلين اولا ثم اتمام الوضوء عنده وقيد الطهر بالتام احترازا عن الطهر الناقص
كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه **قوله** والمقيد للبقاء والاستمرار اى
هو الاسم هذا فى الصفة المشبهة وفى امثالها صحيح مسلم واما فى غيرها من اسم الفاعل وما يشبهه
فلا يدل هذا على ما عليه تعريفهم اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وقولهم يطرد تحويل
الصفة المشبهة الى فاعل كحاسن وضايق عند قصد النص على الحدوث ومن الظاهر ان اسم الفاعل
والمفعول من قرن واحد لاشتراكهما فى دخول لام الموصول عليهما او فى غيره من الامور المعتبرة
للدلالة على الحدوث **قوله** لجواز توجيه عبارة القوم بان يحمل على طرح الخ هذا كلام غريب فان حالة
على طهر معين اذ لا يجوز كونه صلة للبس لان الطهر عرض لا يناسب اعتبار وقوع اللبس عليه وكذا تعلق
قوله عند الحدوث بقوله تام معين اذا تعلقه بقوله لبس مما يفسد المعنى اذ اللبس الحادث حال الطهر
التام لا يمكن ان يحدث عند الحدث فلا وجه لجعله من قبيل التوجيه لان الحل الصحيح للعبارة هو
هذا دون غيره **قوله** او يكون الظاهر منه اقل الى الخف ما يستر الكعب او ما يكون نقصانه اقل من ثلاث
اصابع المانع فعلى هذا يكون معنى قوله اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لما ما ظهر منه قدرها فلا يقال
لخف **قوله** او جوربيه الثخينين وفى الهداية قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين لا يشفان اى لا يرى ما تحتهما من البشرة الرجل فى خلالهما وقولهم شف الثوب اى
رق حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجوربين ثخينين كان الالتزام
الثخانة وهى الاستمساك بلا شد عدم رؤية ما تحتهما غير ظاهر **قوله** او المنعلين المفهوم من بعض كتب
اللغة مجيئه من افعال والتفعيل على ما اشار اليه الشارح **قوله** المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل منه
اشكال فان الجورب المنعل ان كان ثخينا لا يكون فى ذكره فائدة ظاهرة وان كان غير ثخينين يلزم
ان يكون شرطه ستر الكعب فى الخف بل تعريفهم اياه بما يستر الكعب على ما ذكره الشارح قبيل هذا القول

المشعرة

قوله او الجلدين كان حقه ان يذكر قبل قوله او المنعلين كما فعله صاحب الوقاية الا ان يقال التخيينان
مختلف فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية قوله لان دفع الحرج ولان المسح
معدول به عن سنن القياس على ما مر ولم يرد المسح على هذه الاشياء قوله ولو اصاب موضع المسح ماء
مطر لا فيه ان مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف القياس ان لا يصح المسح الا بامرار الاصابع على ما ذكرها
في التيمم حيث قالوا لو ورد التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل قوله وايضا اتفقوا ان الماء لا يكون
ان يقال اراد صدر الشريعة بيان وجه كون الفرض مقدار ثلثة اصابع مع ان الظاهر ان يكون المد
الى الاعلى فرضا ايضا لكونه مذكورا في رواية المغيرة حيث قال النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه و
مدهما الى اعلاهما فقال انما كان الفرض مقدار ثلث الاصابع لان شان الفرض ان يودى بالماء الذى
ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد ذلك وان كان ظاهر الآن الا يبق ان يقدر ذلك
تكميلا للفرض لا اداء له وما يكون تكميلا للفرض سنة كذلك عند الفقهاء مقدار ثلثة اصابع منه فرضا وما بعده
سنة فان قيل ما معنى شائبة الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد قلنا كفى دليلا عليها قولهم
في مسح كل الرأس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه الخ حيث لم يكتفوا في بيان سنيته بوضع كف واحدة
احترازا عن شائبة الاستعمال بها امكن ولا يبعد ان يقال الاصل في المسح اليد والثلثة اكثر اصابعها
فكان المسح بها مسحا بجميعها مع ان المقام مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بما هو الاقل قوله
حتى يجب الدية بقطعها بلا كف اى اذا وقع القطع في اليد يجب دية الاصابع فقط اذا قطعت وحدها
ومع الكف ايضا ولا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها على ما مر في اول
الكتب وهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله خروق كثيرة تحت الساق ما بين الركبة الى
الكعب ساق فاخذه مبدا الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت نهاية الساق وهي الكعب قوله
ما يجعل فيه مسألة المسلة بكسر الميم وتشديد اللام ما يقال له بالفارسية جوالدوز قوله لا بعده اى
بعد الوقت فان بعده يخرج ويغسل رجليه قوله خلافا لزفر فانه يقول لا يخرج الى آخر مدة المسح لكون
طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن نقول طهارته ضرورية فاذا خرج الوقت يكون منتقضة من اصل
الوقت قوله حتى اذا وجد اى الانقطاع قوله ولان كان القدم في موضعه الظاهر ان هذا ليس
بالنظر الى المروى عن ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين الاخيرتين

فلزل

فانه ليس يحتاج الى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه ولبيان ان قول ابي يوسف في هذه المسئلة ليس
مختار اللفتوى قوله ولو ابتل جميع القدم ناظر الى قوله في المتن قبل بلوغ الماء الكعب قوله اذا
اصاب الماء احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابة اكثر القدم قوله على النواقض الثلثة المذكورة اى
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة قوله يعيد مسح الجرموق الاخرى الذى لم ينزع بعد قوله و
مسح الخف اى الخف الذى نزع من فوقه الجرموق قوله وهي عود يجبر به الخ وفي المغرب عيدان يجبر بها
الكسر وفي الصحاح ايضا مثله قوله العصابة بكسر العين المهملة باب دماء الحيض لما قدم ذكر الاحداث
التى يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التى يقل وقوعها وهو باب الحيض والنفاس ولهذا المعنى
قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لا يقال لو كان الامر كذلك لما قدم النفاس على الاستحاضة
لانا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة والاستحاضة ليست مقتضيات طباع النساء قوله
لانه يختلف فيه كما سيأتي فلا وجه للاخذ الذى لا اخذ فيه ولا اياس في حد الحيض لان ما تراه الآيسة
بعد سن الاياس يعد حيضا سوى البياض بعدم الحيض وان لم يحط الدم بطرفيها والطهر ايضا
يعد منه الاياس يعد حيضا على المذهب الاصح قوله ولون رأته في مدته سوى البياض اى ما
رأته في مدة الحيض سوى البياض يعد من الحيض وان لم يحط الدم بطرفيها والطهر ايضا يعد منه
ان احاط الدم بها ومنه يعلم ان عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى قوله لانه مدة
اللزوم اى لزوم العبادة قوله اذا وجب ان يكون الطهر الواحد اى تمام الطهر وتمام الحيض
وليس كذلك فانه يجوز ان يتجاوز بعض الطهر وبعض الحيض الى الشهر يليه قوله مبتداة
رأت عشرة الخ هكذا عبارة النسخ من كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة الفاعل
فكانهم جعلوها بمعنى من ابتداء بها الدم ثم انهم جعلوها من قبيل نصب العادة والعادة لا تكون
عادة الا بالتكرار ولا تكرار ههنا قوله لكونها مبتداة اعتبرت حالها بالنسبة الى طهر الحامل ثم ان
قوله ستة اشهر طهرا قيد اتفاقي ليس له دخل في خصوص الحكم اذ لو رأت عشرة دما ثم استمرار
الدم فالحكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به في الكافي قوله اعلم ان احاطة الدم للطرفين الخ
مربوط بقوله وطهر متخلل بين الحيض الخ قوله ولو اكثر من عشرة ايام اى الى اربعة عشر يوما قوله
فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها قوله ذلك الطهر مبتدأ وخبره الجملة التى هي صفة عشرة و

بالفتح

وقوله طهرا اخر قائم مقام فاعل وجد قوله فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر لا يعنى فى هذه الصورة
م م م ط ط ط م ط ط ط م قوله الطهر الثانى وان كان غالبا على الطرفين الا انه يصير مغلوبا باعتبار
كون الطهر السابق دما حكميا قوله والعشر الرابعة التى طرفاها طهر لقايل ان يقول اكثر مدة الحيض
عشرة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض عند ابى يوسف فى العشر الاخيرة من
خمسة وثلثين لا العشر الرابعة من الاربعين كما ذكره الشارح ويمكن دفعه بان الكلام فى المبتداة
واذا استمر دم المبتداة فالحكم فيه ان يكون عشرة ايامها حيضا وعشرون طهر فى كل شهر سواء كانت
الرؤية فى اول الشهر او فى اخره على ما اشار صاحب الهداية وصرح به صاحب الكافى حيث قال وعند
عامة العلماء تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلى عشرين كما لو بلغت مستحاضة الا ان قول ابى يوسف
فى المبتداة ليس على اطلاقه فان اعتبار اكثر مدة الحيض عنده فى حق الازواج حيث لا يطاؤها الزوج
حتى يمضى العشرة واما فى حق الصلوة والصوم والرجعة فالمعتبر عنده فى المبتداة اقل مدة الحيض
كذا فى الهادى قوله الاخيرة حيض اى الاخيرة من خمسة واربعين يوما قوله وهو فى الاصل ولادة
المرأة اذا وضعت يعنى يقال نفست المرأة نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون يكون فى الاصل
مشتركا بين المعنى المصدرى وبين ان يكون جمع النفساء قوله امارة بينة على انه من الرحم اى
خروج الولد قبل ذلك الدم دليل على كونه من الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قل مدته بخلاف
دم الحيض فانه لا دليل على خروجه من الرحم فيحتاج فيه الى امتداد خروجه الى ثلثة ايام فضمير انها راجع الى
الدم وكان حق التذكير لكنه انثه بتاويل انه نفس النفاس قوله لان الحيض يمنع الى اخره لحديث عائشة
رضى الله عنها ومن ابيها وللزوم الحرج فى قضائهما لان الحيض والنفاس اكثف بما هو
الاصل قوله ان ترى يوما دما ويوما طهرا الخ هذا المسئلة مخالفة لاطلاق قولهم الطهر اذا تخلل بين
الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم المتوالى قوله فالعشرة التى بعد الثلثين استحاضة لم تقل العشرون
التى بعد الثلثين على قياس ما قال الخمسة ايام بعد السبعة استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة
التى بعد الثلثين لا ما فوقه قوله او على عشرة ولم يكتف بما سبق من قوله والزايد على اكثر لئلا يتوهم كون
الحكم فى المبتداة على خلاف ما يخالفها قوله فيكون طهرها عشرين يوما الخ الظاهر انه على تقدير
استمرار الدم او ان البلوغ مستحاضة فى عرفهم عبارة عن خروج الدم بحيث لا يعقبه طهر تام تام

قوله

لكن فى هذا الشرح ما يؤيده عنه

قوله فلما عرفت من ان سد ادرحم المرأة اذا حبلت قوله وانقضاء العدة متعلق الى اخره اى
فى قوله تعالى حتى يضعن حملهن قوله يرى بعض خلقه وان لم ير شئ من خلقه فلا نفاس ولكن
ان امكن جعل المرئى من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فاستحاضة كذا فى المحيط
ولكن فى هذا الترديد كلام لان الظاهر ان العلوق لا يحصل الا فى اكثر من خمسة عشر يوما قوله
وفى المجتبى اسم كتاب قوله ويبطل به الاعتداد قبل التمام وبعده لان هذا يخالف ما اورده قاضيخان
فى فتاواه حيث قال لو اعتدت الايسة بالاشهر فرغت من العدة ثم تزوجت بزوج اخر ثم حاضت
او ولدت فعلى القول الذى للاياس حد مقدر وما تراه من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها
مع الثانى وعلى القول الذى ليس للاياس حد مقدر وما تراه الايسة من الدم يكون حيضا يفسد
نكاحها مع الثانى ووجه المخالفة ظاهر فان المفهوم من كلام قاضيخان ان لا يفسد النكاح بعد انقضاء
عدة الاشهر على قول من يرى تحديد الاياس ويقول بارادة الايسة مثل ارادة الصغيرة و
المفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان راته قبل تمام العدة وان يفسده لا وكذا المفهوم من كلام
صدر الشريعة ايضا وهو مع هذا اعتبارها قبل انقضاء العدة يخالف لكلام صاحب الهداية وكلام
صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم ان مختار صاحب الهداية فى رؤية الدم ان تراه على العادة
فانه اذا لم يكن على العادة لا يبطل اياسها قوله لان المراد بما ذكر فى تلك الكتب وكان ان قوله
انما حمل الزيلعى الاستمرار الواقع فى كلامهم على حقيقته لاشتماله على التاكيد المانع من ارادة المعنى المجازى
وهو قولهم ويستوعب الوقت كله وقولهم ويكون الثبوت مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب
وبهذا يعلم ان ما نقله من قول الشارح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه ح يكون تفسير الكلام بما لا
يرتضيه صاحبه قوله لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء الظاهر انه من قول الشارح ايضا قوله
وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما لا يخفى ان مدار الدفع قوله ولو حكما فقط
قوله لوجود دخول الوقت الخ وجه كان الاحسن ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد
دخوله فان صحح الصلوة الى اخر الوقت عدم خروجه باب تطهير الانجاس عن البدن
اى عن بدن المصلى وثوبه ومكانه فيكون المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات فى هذا الباب
استطرادية وان امكن ادخالها ايضا الى ما نحن فيه باعتبار حمل المصلى شيئا منها فى الصلوة

قوله كما اذا قاموا اجراء الماء مقام الغسل كما ان الوجود تجديد الماء ثلث مرات مع زيادة قوله
كما يأتي في تطهير البساط قوله بحيث لا يبقى له لون ولا اثر اي ما لم يشق ازالتها لان الحرج موضوع
فلا يلزم حكم التجفيف مخالفا للعصر قوله ان ينقع لحنطة في الماء الطاهر و لا يقال لو جفف او لا ثم نقع
في الماء لكان اقوى في التشرب لانا نقول في التجفيف او لا احتمال شدة تاثر النجاسة ايضا قوله
ان طهرت رأس الحشفة و في بعض الكتب رأس الذكر ولا يخفى ان كلامهما قيد اتفاقي والمراد ملاقات
المني المحل النجس فيندر قوله حتى انه لم يكن طاهرا لم يكف الفرك فان قبل ما الفايدة في طهارة رأس مجرى
المني مجرى البول فيتنجس بملاقاته اياه لا محالة قلنا كانهم لم يعتبر النجاسة الباطنة لما روي عن
ابي حنيفة ان ان مات شاة فخرج عن ضرعها لبن يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء كذا في الخلاصة
قوله ويطهر الخف عن نجسه اي نجس ذي جرم قال في الكافي فان التزق به تراب او رمل وجف
صار كالذي له جرم كذا روي عن ابي ح وابي يوسف قوله ويطهر الصيقل قال البزدوي
اذا اصاب السكين بول لا يطهر الا بغسل ثلثا قوله مما غلظ متعلق بقدر الدرهم اي بيان له حال
منه قوله دفع لتوهم ان بول صغير لحم لانه يدل على ان الصغير مطلقا لا يكون سببا للطهارة و
لو قال في المتن ولو من صغير لم يؤكل لكان اظهر في اداء هذا المعنى قوله وروث وخثى الروث
بفتح الراء وسكون الواو ما للفرس من النجاسة والخثى بكسر الخاء ما للبقر وبفتح الخاء مصدر كذا في
الصحاح وان كان صاحب المهذب لم يفرق بينهما حيث اتى الخثي في الخاء المفتوحة لرجيع
البقر وكذا في الخاء المكسورة لهذا المعنى ايضا قوله الدخريص بكسر الدال المهملة وسكون الخاء
المعجمة والصاد المهملة بالفارسية تريز جامه قوله فان بول ما يؤكل لحم مختلف فيه فان عند محمد طاهر
فيكون ما انتضح منه عفوا اولى قوله كالميتة اذا صارت ملحا واكتفى بالاخرين لكان اوجه فتامل
قوله والخمر خلا اذا صارت خلا قوله فسى اي وقع النسيان اشارة الى انه من قبيل تنزيل المتعدي
منزلة اللازم قوله في اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسية كرسان قوله
بعد غسلها اي غسل الاجانة قوله اي عند ملاقاة الماء اياه يعني الثوب النجس في اول الملاقاة
يستحق الغسل ثلثا وفي اخرها يستحق الغسل مرتين وعلى هذا بناء التفاوت في الغسلات
بين الرواية الاظهر وغير الاظهر لكن يلزم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهر

وبالنظر الى ثواب آخر غير طاهر فتامل قوله بالاراقة اي بالاراقة الكاملة وهي بانقطاع القطرات
بالمسح او التجفيف فصل قوله قوله الاستنجاء فعل لو كان الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها
اجيب بان القياس كان كذلك الا انه تركه بحديث ابي هريرة فانه قال فلا حرج ونفي الحرج يدل
على نفي الكراهة قوله والاستنجاء طلب النجو اي الغائط عنه لو قيل طلب النجو للنزاع عنه لكان اوفق باستعمال
باب الاستفعال على ما وقع في عبارة صاحب العز حيث قال اصله من النجوة لكان المرتفع
لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من نجى الجلد اذا قشره قوله كذا في التاتارخانية انما
اي كلام ههنا على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح فان
المتبادر من كلامه الاطلاق مع انه مخصوص بما خرج من البطن قوله ويدبره للثالث صيفا
قيل وكذلك عبارة الوقاية الا انه سهو منها فان يدبر في المرتبة الثالثة ليس بالباء الموحدة
بل بالبائين من الادارة يدل به عبارة فتاوى المنصورية حيث قال كيفية الاستنجاء للرجل
ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث بلا ادخال كلمة الباء في الثالث وفي
الفتاوى الظهيرية ايضا بدون حرف الباء قال ابو جعفر كيف يستنجي بالاحجار الى قوله
وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث قوله لا يقال يحتمل
ان يكون يدبر في عبارتهما ايضا بالبائين ويكون الباء صلة او زايدة لانا نقول يمنعه
قوله فيما بعد ويدير بالثاني والثالث شتاء قوله ويغسل موضعه اي موضع الاستنجاء قوله
عسى تقع اصبعهما هكذا في نسخ رايناها لكن ترك كلمة ان سهو من الناسخ اذ حق استعمال
عسى ان يكون بان يقال انه لا يجوز حذف ان من معمول عسى تشبيها له بكاد لانا نقول انما
يجوز فيما قدم اسم المرفوع على خبره المصدر بان مثل عسى زيد ان يخرج واما في مثل عسى
ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية قوله والتكلم عليهما اي يكره
التكلم حال كون المستنجي عليهما قوله على انقطاع العود اي انقطاع التقاطر قوله ومع طهارة
المغسول يطهر اليد اي اذا طهر الشيء المغسول طهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل جديد كتاب
الصلوة قوله اي جنس الصلوة اشارة الى ان الاضافة لادنى ملابسة قوله مجانة بالحصف
يقال مجن يمجن مجونا ومجانة من الباب الاول اذا لم يبال ما صنعه قوله خلافا للشافعي

فان عنده لا يحكم باسلامه قياسا على الصوم والحج قوله لانها مخصوصة بهذه الامة لو قال
بدله لنا قوله من صلى صلوتنا الى قوله في الكوثرة ايضا لانهم وجه تخصيص الحكم بالصلوة مع
جماعة وخلا الكلام عن التكرار قوله باخره الظاهر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول
اثناء الوقت وانتهاءه قال الزيلعي سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء
المتصل بالاداء قوله اوالى الواجبات قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في
الاسلام قوله وهو مبني على خروج الوقت اي الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف
في اخر وقت الظهر قوله وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط قال شارح المجمع فيما
نقل عنه قولهما اوسع في العلم لان في الوقت انتهى ولك ان تقول معنى قولهما اوسع اسهل
للناس وارفق فان اخر وقت المغرب اذا كان غروب الحمرة يكون اول وقت العشاء
اسرع في الصيف والشتاء ولا يخفى انه اهون لهم فان الاول زمان النوم والغفلة والثاني
زمان البرد والشدة ومعنى قوله احوط لوجود معنى الشفقين قوله على اختلافهم اي
اختلاف الائمة في معنى الشفق قوله في بيان الاوقات المستحبة اي مع ما يقابلها من الاوقات
المكروهة قوله تاخير ظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام ابردوا فان قيل الابراد لم يجئ الا لغة
غير فصيحة على ما نص عليه الجوهري حيث يقال ابرد الشيء وبردته انا فهو مبرود وبرد تبريدا
ولا يقال ابردته الا في لغة رديئة فكيف يحمل عليه قول سيد الانام قلنا مراده عدم مجيئه متعديا
من باب الافعال لا مطلقا على ما يدل عليه سوق كلامه وفي الحديث هو فعل لازم فان الهمزة
فيه للدخول والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الظهر في البرد قوله وبه يوفق بين قول القدوري
فيكون قوله بالنظر الى ابتداء العشاء وقول المص بالنظر الى انتهائها قوله اما ذهب ثلث
النهار اكثر كلمة ما موصولة مبتدا وخبرها اكثر قوله اذ الوجوب بالحضور فيه نظر لان موجب
الحضور الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المحرم وكذا افضلية الاداء وكراهة
التاخير مقيدان لعدم المانع على انهما لا تعادان لحرمة الوقت فتدبر قوله وكره بعد طلوع
الفجر لورود النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت
متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه كذا في الزيلعي قوله فانها

لا تكره كيف وكراهة الفجر لاجلها على ما مر آنفا قوله وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام وفيما
نقل عنه وهذا التقدير احسن من قول صاحب الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه
اقتصر على النفل وخصص الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب الاكتفاء قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر
والبرد على ان داب المص تقديم قول ابي حنيفة رح واختياره ففي هذا الاطلاق نوع مخالفة لدابه
فانه اذا اطلق الخطبة يتناول الاستسقاء ايضا مع انه لا خطبة فيها عنده فتامل قوله
خلافا للشافعي وهو المتدل به انه في من الاحاديث الدالة على الجمع محمول على الجمع في الفعل
لا الجمع في الوقت بل الجمع في الفعل ان يؤدي الظهر مثلا في اخر وقته والعصر في اول وقته فيؤيد بان على
الولاء باب الاذان لانه ليس سنة اصلية اي ليست من سنن المشهورة لان الا قوله في سنته
الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة فيه فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير لازم
قوله اذا كان المئذنة بكسر الميم المنارة قوله من الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو ثقب البيت
والكوة بضم الكاف لغة فيه قوله ويكون يحدر الحدر بالحاء والدال المهملتين على وزن النصر
يقال حدر في قرأته وفي اذانه اي اسرع قال الزيلعي روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا
لا يعربونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة
ينوي الوقف فان قيل ما الحاجة الى الوقف والمنقول في حي على الصلوة الهاء دون التاء قلنا
كان مراده بالوقف قطع النفس لم يوجد الحدر نافيه ولا منافاة في الجمع بين علامة الوقف
والوصل كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما ادريك ماهيه نار حامية الهاء للسكت وقد اجيز اثباتها
مع الوصل بقي الكلام في ان الوقف والجزم من الامور اللفظية فاذا لم يوجد فما الفائدة في نية
مع ان النبي عليه الصلوة والسلام جمعهما في حرف واحد بقوله الاذان جزم والاقامة جزم قوله
اي من يؤذن قاعدا فيه مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه لتعارف ان الاستثناء منه فقط
وتوطئة له قوله مراعاة لسنة الاذان اي انما يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان
ولعدم الاحتياج الى القيام قوله واقامة المحدث وانما كره اقامة المحدث دون اذانه مع انهما
ذكران عظيمان يجب رعايتهما لان باقامة المحدث يلزم الفصل بين الاقامة والشروع في
الصلوة بالتوضي قوله وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر

والمصلي الى آخره قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان
اظهر في اداء مراده قوله لانه اجاب بالحضور اي اجاب المؤذن حكما بحضوره الى المسجد اوالمراد
من الجواب الاجابة وقد وجد بحضوره ومنه يفهم ان يكون الظاهر الى مستثنى من قولهم كلام ولا
كلام عند الاذان بان يجوز له ذلك بلا باس **باب شروط الصلوة** لان من قال منهم جعلهم صاحب
الهداية قوله صفة كاشفة اي مبينة لحال الموصوف لا مخصصة له وفيه مع ذلك اشارة الى
وجه تقدمه على ساير الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول لجواز الصلوة شرايط لا تتقدمها
كالقعدة الاخيرة فانها شرط للخروج من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول في الصلوة و
ليست بركن وكترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا
مراعاة المقام مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل
فيه على ما ذكره الشارح الا ان يقال بهذه الصور غير داخلة ايضا في ماهية الصلوة وهي الافعال
المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون شرطا للدوام والبقاء والمتبادر
من شروط الصلوة هو الاول ولذلك حمل الصفة على الصفة الكاشفة واما من نظر الى عموم مفهوم الشرط
جعلها صفة مخصوصة قوله اذ ليس من الشروط ما لا يكون متقدما على المشروط من حيث انه شرط
سواء كان شرطا للابتداء او شرطا للانتهاء قوله بهذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال
فما نقل عنه في الكنز طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال في الوقاية هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه ووجه الاحسنية ان قولهما وثوبه ومكانه معطوف على البدن
فظاهره يقتضي ان يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفساده لا يخفى انتهى
وانت خبير بان وجه افساده ايضا اظهر من ان يخفى فان القراين الحالية معينة للمراد وكافية في دفع
الفساد خصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا والايجاز راعيا ملتزما قوله عادم ثوب في تنكير ثوب
اشارة الى ان شرط الصلوة عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح
القدوري قوله لكون استر الظاهر ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة فمن كون القعود دائما
رجليه الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تامل لا يخفى قوله وواجد ما كله نجس
قال الحدادي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب

النجس

النجس بالبول والدم ونحو ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الا الدباغ
فكان اغلظ انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه عطف تفسيري لما قبله اذ ستر العورة خارج الصلوة
فرض باي طريق كان قوله يدب صلوته فيه وقال محمد لا يجزيه الصلوة الا فيه لان خطاب التطهير
ساقط عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيرها سواء قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في الدراية
قوله وفي كعبها زيادة ضرورة بخلاف ظهره فلذلك كانت عورة قوله ومن الحاجة معطوف على قوله
من حرا وقوله الاشتباه قوله وتفسد عطف على لا تجد قوله وظهور قدميها انكشافهما معطوف على قوله
الى الشيء قوله ذكر العورتين اي الغليظة والخفيفة قال في الحدادي وان صلت في ثوب متخرق وهي
تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ولو جمع ذلك يبلغ
ربع الساق لا تجوز صلوتها قوله احترز عن الناهض هكذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء
في هذه المسئلة بالدال بدل الضاد فان النهد والتهود بالفارسي پستان از جاى بر خاستن
قوله قالوا فايدة الخلاف تظهر الخ فيه كلام فان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال الجهة
مراده ايضا اشتراط نية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع
فان الوسع في نية عين الكعبة ظاهر مع وجود كمال التعبد فيها فالقول بعدم اشتراطها والا
يجزي استقبال الجهة بلا نية قطعا فالاولى ان يقال فايدة الخلاف تظهر في اشتراط المبالغة
في التحري وعدمه فان من يشترط التوجه الى عين الكعبة يشترط عنده المبالغة في التحري بالمراجعة
الى اهل الخبرة والسوال ممن يعرف سمت القبلة وعند من يشترط الاستقبال الى جهة الكعبة يكفي
نية عين الكعبة مع التحري في جهته ما يحتاج اليه ثم ان قولهم بحيث يحصل قايمتان على اطلاقه مشكل
فان الخط المفروض من جبين المصلي الواصل الى الخط المار بالكعبة ان اشترط تلاقيهما على الكعبة
يلزم اشتراط عين الكعبة وان لم يشترط يلزم ان يكون المتجنب منها متوجها اليها مثل هذه الصورة
خطي فالاولى ما نقل عن التفتازاني من حقيقة ساقي المثلث واما تقوس الوجه وقع
الكعبة في جانب الوجه على ما نقل من الظهيرية فغير معتبر ايضا كما يظهر فيمن يصلي عند الكعبة متوجها الى
جهة اخرى واحدى صفحتي وجهه يلي جدار الكعبة فان عدم جوازه مما لا شك فيه احد وبالجملة ان اريد
بالتيامن والتياسر والى احدى صفحتي الوجه عين الكعبة بطريق المقابلة يكون عين التوجه الى

الى ذات الكعبة وان اريد بها العلى بطريق المجانبة لا يوجد الاستقبال فالامر الممكن للافاقى النية
الى عينها او التوجه الى جهتها بقدر الوسع **قوله** او نظام الغمام وقع فى النسخ بالظاء المعجمة والظاهر
انه من تبديل الناسخ الضاد المعجمة بالظاء كذلك **قوله** كالسعى الى الجمعة فانه اذا وجد اداء الجمعة لا يحتاج
الى السعى **قوله** والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه فى الواقع او فى
هذا حق لكن يلزم قصر الكلام على بعض صور المواضع لزوم خلاف المفروض من كون كل منهم متوجها
الى جهة فان الخلفية انما تتحقق لو كان من جهة المأموم الى ظهر الامام وهذا يقتضى اتحاد الجهة فى
الا ان يراد بكونهم خلفه ان لا يتقدم الامام مطلقا لكن يؤول الى ما قاله صدر الشريعة لا يقال على
تقدير كون المراد ذلك بل لا يبقى اثر التساهل فى عبارة صاحب الوقاية ايضا لكونه غير ظاهر من
عبارته لانا نقول لا لان التساهل ان لا يعلم الغرض من الكلام ويحتاج فى فهمه الى تقدير لفظ آخر
وفهاهنا منه لا يحتاج الى ذلك بعد ملاحظة السباق والسياق **قوله** نعم فى قوله الا من علم حاله
تساهل لقائل ان يقول لا تساهل فيه ايضا فان المفروض فى اول المسئلة وهى قوله وان تحرى
كل جهة ان يكون تحرى كل من المصلين الى جهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا للامام
ايضا فانه من المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بالمخالفة للامام بلا مرية **قوله**
لانه امر العلم وغير بحث فانه لا يعقول العلم بالصلوة مطلقا نية لها حتى يلزم ما ذكر ويصح التنظير
بعلم الكفر وعلم الامامة بل يقول اذا علم المصلى فى اوان شروعه فى الصلوة انه اية صلوة يصلى فهو
نية ولا يخفى ان النزوع والتوجه اليها لا يخلو من ارادة وعلم اللازم لهذا المجموع نية اذا عرفت هذا فقد
عرفت ما فى الاعتراض الآتى وجوابه بعده **قوله** واعترض عليه بان هنا تنزع الى تفسير النية بالعلم بهذا الا
الاعتراض عند تعريف صاحب الهداية بان النية الارادة والعلم بالقلب شرط خارج عنها ضعيف جدا
قوله فيبنى كل من الاعتراض والجواب الخ لو قال فيبنى كل من الاعتراض وجوابه الذهول عن قوله
والشرط ان يعلم الخ لكان اظهر فان توجه هذا السوال والاحتياج الى الجواب انما نشأ عن
الغفلة عن هذا وما بعده من قوله اى صلوة يصلى اى صلوة شرع فيها الآن على ما علق الاشارة
فى الحاشية المتقدمة **قوله** ولا يفصل بينهما اى النية لا يقال مراده ان لا يفصل بين النية بالذكر
وبين التحريمة والا فالمشى الى المسجد والتوجه الى القبلة والشروع فى الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب

فلو

فكيف يمكن فصله بشئ آخر لانا نقول بهذه الامور تستلزم ارادة مطلق الصلوة واما خصوصية
فرضيتها فيحتمل ان يذهل عنها عند الشروع فى الصلوة **قوله** نويت آخر ظهر ادركت وقتها ولم
اصلها بعد فان قلت ما الفائدة فى قوله آخر ظهر قلنا فائدته ان يقع ما يصلى بعد صلوة الجمعة عن
فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء بمعنى ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلى
بعدها يكون عن فائت قبلها والا فعن فرض الوقت مثلا اذا كثرت الفوائت من الظهر يشكل
تعيينها فى النية فليس طريقه الا ان ينوى اما باول ظهر فات عنه او باخر ظهر فات عنه فاذا اقضى
هذا الاخر فالظهر الذى قبل هذا الاخر يقع آخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان يقتضى الفوائت وتغيير
هاهنا التعبير باخر الوقت ليشمل الاداء الذى لم يصل بعد وقد ادرك وقته فان قيل هذا الاسلوب
يمكن فى نية يوم الشك ايضا بان يقال آخر صوم وجب على ولم اصمه بعد فلم لم يجعلوا النية
فيه كذلك قلنا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصام الذى يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا بهذا كله فمن كان بلوغه او اسلامه قديما اما اذا بلغ او اسلم فى ذلك اليوم فالظاهر
ان النية فى حقه لا يكون كذلك **قوله** ولو نواه اى الاقتداء **قوله** حين وقف الامام اى بوقت
شروعه فى الصلوة **قوله** وينصرف الى صلوة الامام اى ينصرف الاقتداء بلا تعيين الظهر و
هو الطريقة الاولى واما الثانية فيحتمل ان يحتاج الى ذلك لحصول التعريف والتعيين بالاضافة
فقط فى صلوة الامام ثم انه لا يخفى ما فى هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب لو وقوله وينصرف
الى صلوة الامام داخل فى حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع فى صلوة الامام ينصرف
الى صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة **قوله** وسيأتى ان الافضل اى على قول الامام واما على
قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام بحيث يتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه
على ما يشار اليه فى المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعى بناء على قولهما **باب صفة الصلوة**
قال فى الهادى اللام فى الصلوة للعهد اى الصلوة المفروضة لان القيام فى النافلة ليس بفرض
انتهى وحملها المص على الجنس وخص قوله فيها اى فى بعضها القيام بقوله فى الفروض وهو احسن لان
فى العموم زيادة الافادة ثم قال فى الهادى هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات
جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف يتم الصلوة

معنى صفة الصلوة ماهية الصلوة
منه

ثم قال بعد اسطر ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا ينافي قوله التقح
لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية لا يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل قوله لان في فعله اي
فعل رفع اليدين قوله والنفي مقدم اي في كلمة التوحيد التي هي اصل التكبير والتنزيه قوله بل منشور
اي مبسوطة قوله يجوز ان يتبدل اي التحريمة بما يدل على محض التعظيم ولا يتضمن الدعاء قوله وحقيقة
المشاركة في المقارنة قال في المصطفى المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع فان قيل كيف
كيف يكون هذا كحركة الخاتم والاصبع ولا بد من استماع المقتدي صوت الامام في ابتداء تلفظه حتى
يقتدي اياه فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء المقتدي قلنا يكفي معية الاجسام والتشبيه
للتقريب لا للتحقيق قوله شرط عندنا قال في الهداية التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد فيكون هذا
مخالفا لما في الكتاب لا يقال لا يلزم من الفرضية الركنية حتى يكون مخالفا لانا نقول هذا لا يدفع المخالفة
لاطلاق قوله شرط عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا عند محمد ايضا فان قيل كيف لا يلزم الركنية
والفرض فرض داخل والجواب ان الدخول قد يكون بين الاجزاء على وجه الشرطية لا على وجه شطرية كفرضية
تقدم القراءة على الركوع وتقدم الركوع على السجود ومثل هذا لا يكون ركنا قوله القيام في الفرض
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه كذا في الهداية قوله اي لا يضم الى الثناء
قوله اني وجهت لئلا يقال هذا ينافي قوله فان عنده اذا فرغ من التكبير فان مقتضى الاول تقدم
الثناء على قوله اني وجهت وجهي ومقتضى الثاني تاخيره ولانا نقول قد يكون الضم بالتقديم بان
يذكر المضموم قبل المضموم اليه وان كان الشائع المتبادر ما يكون بالتاخير قوله لانه اثنى حال اقتدائه
هذا في حالة عدم جهر الامام ظاهر واما لو كان اقتداء المسبوق في حالة جهر الامام فالظاهر منه
ان ياتي به اذا قام الى القضاء كما يتبين على ما ذكره قاضيخان حيث قال اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا ياتي الا بالثناء فاذا قام الى القضاء كما يتبين ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة قوله
والزيادة عليه بخبر الواحد لم يجز لا يقال هل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة
بمثله لانا نقول على تقدير التسليم انما يجوز الزيادة اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا يحتمل
لان مثله يذكر وبرد لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا في بسواك قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة و

الهدايى

وفي الهداية لو قرأ في الركعة الاولى والثانية الفاتحة وسهى عن السورة فتذكر ذلك في الركوع او بعد
رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ثم ركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسهى عن
الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين
انه سهى عن الفاتحة في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة فاذا قرأها فيهما
كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بجمعهما مرتين لان قراءتهما مرتين غير
مشروع ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين
لان الاخريين ليس محل القراءة السورة انتهى وبما ذكر يعلم ما في قول الشارح من المخالفة فتدبر
طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل بفتح الصاد السبع السابع سمي به لكثرة
فصوله وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى اخر القران كذا في
الكافي فقول الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف اي من آخر الحجرات فيكون اول
الطوال سورة ق او بالنظر الى رواية صاحب الكافي وكذا الكلام فيما ذكره صاحب الوقاية ايضا
قوله وترك الواجب سنة وترك السنة ادب كذا في الهداية قوله الا عند رفع راسه من الركوع
فانه كان يسمع او يحمد عنده قوله ورفع ما بين وركبه اي ما بين وركه وما يقابله من الساق
قوله ويديه حذاء اذنيه لو قال ويديه حذاء اذنيه لكان اسلم من التكرار لان وضع اليدين فهم ما
قبله مرة فلو كان منصوبا معطوفا على وجهه يصير تكرارا وكانه تبع في ذلك لفظ الحديث المنقول
من وائل رض قوله قدم الانف على الجبهة لقربه من الارض ويحتمل ان يكون التقديم للاهتمام
لان في جواز السجدة بالانف خفاء بالنسبة الى الجواز بالجبهة لان المتعارف في السجود
وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه الاختلاف الآتي قوله فقول صاحب الكنز وكره بأحدهما
منظور فيه لكن تعليل صاحب الايضاح كراهة السجدة بالانف وحده بقوله الكراهة لترك
الاحوط في امر العبادة يعم الطرفين قوله نحو القوم من الاطلال قوله وقيل اذا زايلت جبهته
الارض جواب هذا الشرط قوله جاز عن السجدتين ولكن لا يخفى ما فيه من التسامح فان مجرد
النزول عن الارض لا يحصل السجدتان بل لا بد من الوضع ثانيا قوله وقيل الاول اشارة الخ
وقيل الامر الاول في آخر سورة اقرأ للسجدة الاولى والامر الثاني وهو اقرب للثاني قوله

كما ذهب اليه الشافعي مستدلا بفعل الرسول ولنا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدر قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة
استراحة والصلوة ما وضعت لها الا يقال لو كان الاستراحة خارجة عن موضوع الصلوة لما جاز
التنفل قاعدا ولما كانت الترويحات مشروعة في التراويح لانا نقول فرق بين ما وضع الصلوة عليه
وبين ما عرض على الصلوة خارجا عنها والكلام في الاول قوله ترك السجدة الثانية التقييد بالثانية
اتفاقية لان الحكم في ترك السجدة الاولى ايضا كذلك قال في البزازي ترك سجدة من ذوات الاربع
ولا يعلم موضعها او علم سجد واحدة وبعد التشهد قوله ويتشهد عقيب السجدة فيلزم ثلث تشهدات
تشهد مرفوع وتشهد بعد قضاء السجدة وتشهد بعد سجدة السهو قوله فيسجد للسهو لتاخير
الركن عن محله قوله كان له التحية اي دعاء ومدح بالكلية ملك قوله وقيل الادعية بتخفيف
الياء فيكون الوجه الاول وهو كونها بمعنى الرحمة بالنظر الى الله تعالى وهذا بالنظر الى العباد
قوله وما سوى وضع الرجلين اي في السجدة وكان المناسب ان يوخر وضع الرجلين
عن قوله وتعيين الاوليين الا انه قدمه لاحتمال الفرضية فيه على ما يجي قوله والقومة و
الجلسة بعد الركوع والسجود قوله وقيل حرف معطوف على قوله قدر ما يؤدى فيه ركن
فهو بمنزلة ان يقال قدر ما يؤدى فيه ركن او قدر ما يقراء فيه حرف فيكون من قبيل قولهم
علفتها تبنا وماء باردا قوله والتمام لا يكون الا بالاتمام اي في الافعال الاختيارية وكذا
قوله وهذا انما يعلم ببيان الشارع اي الاتمام في الافعال الشرعية انما يعلم ببيان ولو قال
ولان القعود من تمام الصلوة المفروضة ببيان الشارع وتمام الفرض يكون فرضا لكان اخصر
قوله اما اذا تبين المحل به اي ثبوت فرضية القعود انما هو بالايات الدالة في فرضية الصلوة
كقوله تعالى اقيموا الصلوة والصلوة محتاجة الى البيان فيلتحق بخبر الواحد قوله كما مر اي ثبوت
تكرار السجدة مع ان الامر في اركعوا واسجدوا لا يدل على التكرار قوله وهذا اولى مما قبل
ودعى لنفسه لعل مراده ايضا الدعاء لنفسه على وجه السنة وهو الدعاء له ولجميع المسلمين قوله
منه ان يقول لم يقل مثل ان يقول كما قال في اخته كذلك لئلا يتوهم انه ليس عين المروى
قوله ان كل ما يستحيل سواله حتى لو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها

وعدسها

وعدسها وبصلها لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا يفسد
كذا في الهداية قوله اذا لم يتعد اي قبل صدور المفسد قوله ولكن المراة تتورك اشارة
الى ان قوله والمراة عطف على ضمير لكنه لكنه كذا في نقل عنه والاولى ان يجعل المراة مرفوعة
على الابتدائية لان في عطفها على اسم لكن ركاكتين احدهما ان عطفها عليه يوهم مقابلة
السور بتلك الزيادة فان اذا قيل اكرمني القوم لكن زيدا ضربني وعمرا شتمني يتبادر منه عدم
صدور الضرب من عمرو والثانية ان لكن في قوله وهي كالاولى ولكن للاستدراك في معنى
التشبيه فهو يقتضي ان يكون ما في خبر لكن غير موجود في القعدة السابقة فيها
قوله فيهما اي القعدتين فتدبر قوله ووجدت في الاخريين صحت الصلوة فيكون القراءة
جزاء موقتا لا مع صوري بخصوص قوله وعلى هذا المثال وهو قوله حتى لو ركع قبل القيام
قوله مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية وفيه انه كان المناسب ان يقول مع ان الثاني
اعلى رتبة من الاول فان المراد بالنص نص القران ههنا واما محل الاول في قوله مع ان
الاول في الاولوية في الاصالة بان يكون السجود اصلا في ثبوت السجدة وفعل الرسول
فرعا ثانيا بالنسبة اليه فتعسف لا يخفى قوله بما ذكرنا من قوله لان الشرع لم يعين محلا قوله
مخالف لما صرح به شراح الهداية فان قيل صرح صدر الشريعة ههنا بالرد على شراح الهداية
فان الاحتياج عليه بانه مخالف لما صرح به شراح الهداية غير مناسب قلنا مراده انه مخالف
لهم وللحق معهم على ما عرف بتحقيق اقول مستعينا بالله الذي يؤيد كلام صدر الشريعة امور
ثلثة الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان اذا قدم ركنا او اخر
فان ظاهره يدل على ان موجب تقديم الركن مطلقا سجود لا الفساد والثاني قول
صاحب الهداية في هذا الباب فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة في اخر الصلوة وما سوى ذلك فهو سنة اطلق السنة وفيها
واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها وتسميتها

سنة في الكتاب لما ان وجوبها ثبت بالسنة انتهى ملخصا فان من نظر الى انسياق كلامه حكم بان مراده بما شرع مكررا ما كان مكررا في مجموع الصلوة لا في ركعة واحدة والثالث تعبيرهم عما يتكرر فان مرادهم به لو كان ما تكرر في ركعة واحدة والتكرر فيها مخصوص بالسجدة لعبروا عنها باسمها الصريح ولما قال صاحب الهداية في بيانها من السجدة ولم يقل والتكرر فيها مخصوص من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم ان صاحب الكافي قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعد منه تقديم الركن بان يركع قبل ان يقرا ويسجد قبل ان يركع فلا بد من التوفيق بين كلاميه اما بحمله على الروا او بحمل قوله في سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد تغيير بالتقديم والتاخير فانه اذا ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع او اعاد الركوع ثم سجد لا يفسد صلوته بل يجب سجدة السهو **قوله** في صورة لخصوصها اي بين الركوع والقراءة **قوله** وتكبير الافتتاح قدمنا انه ليس بركن قد عرفت قبيل هذا القول ان صاحب الهداية صرح بفرضيتها وعدها مع ساير الاركان **قوله** ليست بركن ودليل من قال بعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والتذلل وذلك في القيام والركوع والسجود دون القعود وقد عرفت فيما سبق انه من تمام الصلوة بما روي عن ابن مسعود ولا شك ان تمام الشيء جزء من ذلك الشيء **قوله** ولا يقبل فكذا الترتيب الخصم ان يقول يقبل ذلك بالنية فانه اذا كبر بعد الركوع ونوى انه تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انه القعدة الاخيرة يوجد ذلك الترتيب لا محالة **قوله** الصلف بالتحتين بالفارسي لاف زدن والشعف بالتحتين والعين المهملة المحبة وكذا بالمعجمة **قوله** الخروج من الصلوة بصنعه في الهادي وذكر في التحفة لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ حيث لا يخرج من الصلوة الا بالسلامين **قوله** وفي رواية عنه بعد الامام والفرق بينه وبين التحريمة ان في مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلوة اولى من الخروج **قوله** لا يتوسل الى الغرض الا به لا يقال انه ترك الصلوة

والنزاع منها كما ذكره لا يناسب ان يكون من فرايض تلك الصلوة والقياس على التحريمة ليس بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرايض الصلوة لكان من فرايض الصلوة الاتية لا الا الموقوفة عليه سوا انه لم يقل به احد لانا نقول الخروج من الصلوة خروج عن عهدتها فكما ان اداء الدين والخروج عن عهدته يكونان من واجبات الدين كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة **قوله** فيقول السلام عليكم ورحمة الله وفي الهادي ولا يقول وبركاته كذا في المحيط والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم ولم يزد لا يجزيه وان قال سلام عليكم ولم يكن اتيا بالسنة وكذا لو قال عليكم السلام ويكره له ذلك ومنه ايضا ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم **قوله** اي بالتسليمتين والمراد خطاب على مام فيما سبق من قوله نا ويخطاب السلام عليكم قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه والاول الاصح لان الخطاب خطاب الحاضرين وله ان يقول الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب او الاحضار في القلب اولى **قوله** اذ ليس معه سواء اي ليس معه في الصلوة فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا له في الصلوة لانهم بمنزلة الغايب عن ذلك المجلس ثم انه لا ينوي من الحفظة عددا معينا للاختلاف في عددهم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيات وآخر عن امامه يلقن الخيرات وآخر عن ورائه يرفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام وقيل ستون وقيل اكثر كذا في الهادي **قوله** والى حجره في قموده الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسية كنار مردم وفي بعض النسخ بالزاي المعجمة بمعنى معقد الازار والاول اظهر **قوله** بقدر ما يجوز به الصلوة لو اقتصر اي بما دونه فانه لو اسر بما دون الاية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب **قوله** لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو تمم على قوله لانه لو كان بغير عذر يفسد ما يتجنبه ما امكن او قال لانه لعدم كونه من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسد ما كان احسن **فصل** فيما يجهر الامام وما لا يجهر **قوله** لا في قنوته لانه كذلك اي لانه ايضا ماثور متوارث من جهة المخافة فيه **قوله** ويخير المنفرد في الصلوة الجهرية اي

فصل الامام يجهر في الفجر

اى فى الفجر واولى العشائين فان ماعداها لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها وان جازت للمنفرد
الا ان الافضل فيها ايضا ان تؤدى مع الجماعة **قوله** فقضاها بعد طلوع الشمس ولم يقل بعد طلوع
الفجر وان كانت القضاء فائتة فى الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا لوقت القضاء
بالجهر لا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر يشتبه على الناس هل هى صلوة الفجر او غيرها كذا فى فوائد
الجامع الصغير **قوله** لان الحكم انما يثبت اذا كان الاجماع على حصر السببية فى المذكورين للخصم ان يقول
كلاهما مبنى على الاستقراء ولم يجدها بحسب الاستقراء الا فى هذين الموضعين وهذا بمنزلة
الاجماع على الحصر واذ هو المنقول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد **قوله** معللا بما روينا من الحديث وهو
كون صلوته على هذه الهيئة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة قوله فينبغى ان يكون الجهر فى قضاء
المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث وفيه انه على هذا التقدير لا يكون الى الالحاق احتياج فتدبر
قوله لانه يقرأ فاتحة فى الاخريين الخ ولو قيل لان قراءة الفاتحة فى الاخر تقوم مقامها لانها
غير واجبة فيهما فما يقرأ يقع عن الواجبة لكان اظهر **قوله** تطال اولى الفجر من الاطالة وفى بعض
النسخ تطاول والصحيح الاول **قوله** واطالة الثانية على الاولى يكره اى فى الفرائض واما فى السنن
والنوافل فلا يكره كذا فى الفتاوى وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما اذا كان منفردا فالقراءة
ما شاء لو كرر آية فى التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره كذا فى الهداى **قوله** سوى الفاتحة هذا
الاستثناء مذكور فى الكافى **قوله** بل يستمع وينصت لا يقال الاستماع والانصات للتدبر والتفكر
وهو انما يحصل فى صلوة الجهر واما فى المخافتة فلا فائدة فى الاستماع لانا نقول الانصات مشروط
القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءة للا لاجل الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان
فائدة الانصات فى بعض المواضع لا لكونه مقصودا بالذات فتدبر **قوله** وان قرأ الامام
آية ترغيب اما اذا كان المصلى منفردا ان كان فى التطوع فيحسن له لما روى حذيفة قال صليت خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى
الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار **قوله** لانه يقتضى ان الانصات واجبا
ولما قبل الخطبة بل يقتضى ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية
هذا اذا كان خطبة معطوفا على قرأه اما اذا كان معطوفا على محل وان قرأ بان يكون فى

يكون

تاويل

تعويل الحال عما قبلها على ما هو شأن ما دخل عليه الوصلية على معنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع حال كون امامه
قارئا آية ترغيب او حال كونه خطيبا او مصليا وكان الزيلعى اشار الى هذا المعنى بقوله ان ظاهر قوله
او خطب معطوف على الخ فلا يلزم ذلك السؤال ولا يحتاج فى دفعه الى ما ذكره الشارح من التقدير نعم يلزم تعميم
المؤتم الى من من شأنه ان يؤتم والى من هو فى حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه
بمنزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر **قوله** ولا يكرر الجماعة فى مسجد محلة خلافا للشافعى
له ان الفريق الثانى يخاطبون بالجماعة كالفريق الاول ولنا ما روى انه عليه السلام خرج ليصلح بين
قوم فعاد الى منزله فجمع اهله فصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار النبى عليه السلام الصلوة فى بيته على
الجماعة فى المسجد بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم **قوله** يباح تكرارها
اى بالاتفاق **قوله** جاز اى بالاتفاق ايضا **قوله** الاعلم وانما قدم الاقرأ فى الحديث وهو قوله يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا يتعلمون القرآن فى
ذلك الوقت باحكامه لما روى ابن عمر انه حفظ سورة البقرة فى اثنى عشرة سنة فالاقرأ فيهم يكون اعلم
قوله فالاحسن وجها اى اكثرهم صلوة بالليل كان الظاهر ان يفسر قوله الاحسن وجها بصباحة
الوجه على ما هو اللائق بسياق الكلام فان احسنية الخلق واكبرية السن اذا كانتا مرجحتين فالمناسب
ان يكون وجاهة الوجه ايضا مرجحة فان حسن الخلق دليل حسن الخلق على ما قالوا ويؤيده ما فى
البزازية من انه اذا استويا فى السيرة فاصبحهم وجها وما فى شرح اكمل الدين من ان المستحب فى التقديم
ان يكون افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا على ان الاكثر صلوة فى الليل يكون
داخلا فى الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع الصلاح والتقوى على ما هو المشهور
قوله وان تقدموا جاز فان التورع امر مشروع وطريق مسنون **قوله** على استيعاب الوضوء اى على
استيعاب اعضاء الوضوء **قوله** جماعة النساء وحدهن وفى النهاية ان فى صلوة الجنازة لا يكره لهن
الجماعة ويقوم الامام وسطهن والفرق ان فى الاول يلزم ترك السنة وفى الثانية ترك الفرض والاول
اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل عدم جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه تامل **قوله** قيام الامام وسط
الصف بسكون السين لا غير لان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وكل موضع لا يصلح فيه
بين هو وسط بتحريك السين كذا فى الهدادى **قوله** وهو مكروه لانه لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ولا مدح الصحابة رضي الله عنهم قوله وهو ايضا مكروه في حقهن لانه نوع اظهار مع ان الله تعالى امر بسترهن
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وامامة الخنثى المشكل للنساء جائز الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف
حتى لا يفسد صلوته بالمحاذات لجواز ان يكون رجلا واما امامته للرجل فلا يجوز لجواز ان يكون امراة
وامامته لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه
وصلوة المقتدي فاسدة كذا قالوا قوله وفرط شبقهم الشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحتين
بالفارسي ارزومند كشتن بجماع قوله والجبانات الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله فلا يكره في
الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل صلوة لظهور الفساد قوله فيقف الواحد عن يمينه ان كان
قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان بعده فيشير بيده لحديث ابن عباس كذا في الحدادي قوله
وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام اي لو فرض خط مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدي
يلاقي رؤس اصابعه فيكون التقديم عليه مقدار قدم ولعد قوله واما الصبي فلانه متنفل الخ واما اقتداء
الصبي بالصبي فجائز لان الصلوة متحدة قوله اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية القراءة في
جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا يكون القراءة فريضة الا في الشفع الاول ففيما يمكن
فيه يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل في قراءة الشفع الاخير ولو كان المسافر مسبوقا فان الصلوة للمسبوق
تكون نفلا اي الشفع الذي يصليه بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية القراءة فيه
فالشفع الذي صلاه مع الامام يكون القراءة فيه نفلا في حق المسافر المسبوق ايضا فقوله فلم يلزم تفريع
على كلتي مقوله لانه يصير تبعا اي في حق هذه الصلوة فظاهر انه كلام مستغنى عنه اذ المقصود قد تم بما قبله
قوله لان القراءة قد يجب في كل صلوة تحقيقا او تقديرا فيكون قدرة القارئ على القراءة تقديرا كما ان
الذابح عند نسيانه بسملة التسمية يقوم مقام التسمية تقديرا قوله اي لم يقرب من البالغون اي الكبار
العاقلون ولكنه الحق بالاول لان تعلم الرجل من الصبيان به قوله حاذته قد زكن هكذا في اكثر النسخ فلا بد
ههنا من تقدير معنى الشرط ليكون قوله فسدت صلوته جوابا له اي لو حاذته او كل امراة حاذته لكن قوله فيما
بعد جزاء القوله لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ قوله والمراد كونها من اهل الشهوة اي المراد
من كونها قابلة للجماع كونها من اهل الشهوة والصغيرة والمجنونة ليستا من اهلها خلافا لما اورده بعض
المحشين على قول صدر الشريعة اي ان صلت على جنب امراة مشتهاة فلا من انه ترك ذكر العاقلة مع ان محاذاة

المجنونة

المجنونة لا تفسد اذ هي مندرجة في المشتهاة على ما نبه عليه الشارح قوله وقد يكون حكما كما في اللاحق
الفرق بين المدرك واللاحق على ما يجيء ان المدرك من ادرك الامام في الركعة الاولى او اتم معه الصلوة
واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى فنام ثم استيقظ قبل سلام الامام مثلا لو اقتدى
رجل او امراة بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاء او قد صلى الامام فقاما يقضيا فحاذته فسدت صلوته
لوجود الشركة تحريمة واداء لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا ولهذا لا يقرآن ولا يسجدان للسهو
ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لم يفسد صلوته لان الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها
ليست بمشتركة اداء لانهما لا امام لهما فيما يقضيانه لا حقيقة ولا تقديرا ولهذا يقرآن ويسجدان
للسهو قوله قدر موخر الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين ما يقال له بالفارسي بالان
استر والموخرة على وزن المؤمنة لغة في اخر الرحل ولا يقال موخرة الرحل بالتشديد كذا في الصحاح
قوله وهذا لم يجعل يفرده بالذكر اي لم يقابل الامام مع ان يكون للعبيق والحكم والفرجة من قبيل الثاني ولهذا
لم يذكر مستقلا قوله وادناه اي ادنى الفرجة المعتبرة شرعا وذكر الضمير لكونها عبارة عن قدر ما
يقوم فيه الشخص قوله حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل تحتها الظلة بضم الظاء المعجمة بالفارسي
سايبان وفي الحدادي لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها
شيئا يفسد صلوته ونص في فتاوى قاضيخان ان المراد بقوله ان يحاذي الرجل عضوا منها هو قدمها
لا غير فان محاذاة غيرها بشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى ان ما اعتبره قاضيخان
اقرب فان اعتبارهم في التقدم على الامام والتاخر عنه موضع القدم فالانسب في المحاذات ايضا
ان يكون كذلك والظاهر ان من اعتبر الكعب او الساق فمراده ايضا هذا المعنى فلو كانت المراة
طويلة فاستوى رأسها مع رأس الرجل في حال السجود وقدمها خلف قدم الرجل حال القيام
لا يلزم المحاذات على هذا القول وبالجملة ان كان علة منع المحاذات تاخير النساء على ما ذكرها
فوجه هذا القول ظاهر ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المراة في صف متقدم على
الرجل وان لم يوجد المحاذات وان كانت لزوم تشويش صلوة الرجل بناء على النظر
بشهوة فوجه القول الاخر وهو منع محاذات عضو لا على التعيين يكون ظاهرا ويؤيد
اشتراط كون المراة مشتهاة بهذا القول قوله والا صلوتها يعني ان لم ينو امامتها لا يفسد

الا صلوتها ولا يفسد صلوة من كان ذيها لعدم الاشتراك في الصلوة ح **قوله** وتحتهم
قدامهم نساء او طريقا اي تحتهم نساء او طريقا بحيث اذا فرض خط مستقيم في موضع قدمي
المصلي الى الجانب الاسفل يكون تلك النساء او الطريق قدام ذلك الخط **قوله** بالنسبة
على رفوف المسجد الرفوف جمع رف وهو بالراء المهملة معروف **قوله** تجري فيه العجلة بفتحتين بفتح صح
ما يقال لها بالفارسية گردون **قوله** وقد ما يكون الاصطفاف اي لا يمنع الاقتداء قدر ما يسع
فيه في الصحراء **قوله** فضاء واتساعا اي فضاء واسع وفي بعض النسخ فضاء او شارع
وفي فتاوي قاضيخان هو الاصل **قوله** لا يصح اقتداء بالمسجد اي اقتداؤه بامام في المسجد
فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله** او الثالثة بعد الثالثة اي بان ادركه في الركعة الرابعة
قوله لا بالمحاذاة اي لا يفسد صلوة المسبوق بمحاذاة المرأة لعدم الاشتراك في الصلوة
قوله حتى يوهم التأثيم كالتأذين الا انه في كتب اللغة من التفعيل لم يوجد بهذا المعنى
باب الحدث في الصلوة غير مانع للبناء في النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث الجارية من
بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل **قوله** كما يظهر بعد صفحة بقوله ومانعه اي مانع البناء
الحدث العمد الخ **قوله** يستخلف جزم لقوله امام وكيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب
فان كانت الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين
اذا كان الباقي ركعتين وسجدة التلاوة بضع اصبعه على جبهته ولسانه وسجدة السهو على قلبه
وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا كذا في بعض حواشي الهداية ولكن الظاهر ان في سجدة السهو
يشير الى جبهته ايضا بعد اشارته الى قلبه **قوله** حتى لو احدث الامام فان كان معه رجل
واحد كان اماما نوى الامامة او لم ينو قام مكان الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يتقدم على
كلهم **قوله** تفسد صلوة القوم دون الامام **قوله** كذا في الكافي ذكره في آخر الباب كذا فيما نقل
عنه **قوله** يتأخر محدودبا الاحديداب بالفارسي كوژ شدن **قوله** يوهم انه رعف الرعاف
الدم يخرج من الانف يقال رعف من باب نصر **قوله** فينقطع عنه الظنون اي ظنون
ترك الادب **قوله** من المسجد فيه اي اذا كان في المسجد **قوله** ويبني ما بقي على ما مضى اي يبني
ما بقي وما ادى **قوله** او يعود الى مكانه فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي ان يفسد صلوته لانه

كنى

٢٥

ومشي منه بغير ضرورة قلت المشي وان وجد حقيقة الا انه لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل
الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلا آية السجدة مرارا والدابة تسير تكفيه سجدة
واحدة **قوله** مخيرا ايا شاء فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي
خلف الامام واذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء من طريق او حائل لا يجوز صلوة
اللاحق فينبغي ان لا يجوز للباني ان يصلي في موضع وضوئه قلت هو كاللاحق ولكن الامام
قد خرج من حرمة الصلوة فلا يراعى ح ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة **قوله**
والا اي وان لم يفرغ امامه عاد له ولو صلى في موضع وضوئه فسدت صلوته الا ان يكون
موضع وضوئه مما يجوز فيه الاقتداء به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغي له ان يشتغل اولا
بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل وتابعه اولا ثم
قضى ما سبقه بعد تسليم الامام جازت لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا
قوله وان لم يسبقه معطوف على قوله سبقه حدث **قوله** فانه منه بضم الميم اي منهيا اي متم
لا مناف لما قوله ولكنه يقطع في اوانه وهو بعد التشهد **قوله** والكلام في معناه اي في معنى
السلام **قوله** وكذا الخروج اي كالكلام الخروج من المسجد **قوله** بان نام في صلوته نوما لا ينقض
الوضوء لا يقال هذا قيد لا حاجة اليه فانه اذا نام نوما ينقض الوضوء فالمبطل للبناء هو
الاحتلام ايضا لان النوم بغير عمد لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نقول نعم الا انه اذا كان رن
بنوم ينقض الوضوء يتوهم ان مبطله ليس الاحتلام فقط بل مقارنة هذا النوم فلدفع هذا قال
نوما لا ينقض الوضوء حتى كان مستقلا في الابطال **قوله** اصابة بول كثير هذا اذا لم يكن له ثوب اخر نظر صح
وان كان القى هذا الثوب وستر عورته بالثوب الاخر ومضى على صلوته كذا في الحدادي
قوله وسيلان الشجة وانما كان سيلان الشجة مانعا دون سيلان الرعاف لان سيلان
الشجة نادر بخلاف الرعاف فلا يكون في معنى ما ورد به النص ومنه يعلم عليه ما سواه واما
القهقهة فلانها في معنى الكلام بل هي افحش من الكلام عند المناجات ولهذا ينقض الوضوء
قوله ادى ركنا مع الحدث اي مع الحدث والمشي الا انه تركه لظهوره من الشق الآتي
قيد به لظهور فساد الصلوة الخ ولو قال قيد بهما لظهور فساد الطلب والشراء بالتكلم

لكان اتم وفي المرغيناني له ان يستقي من البئر ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرخي لا يبني ومنع
الاستقاء من البئر لا يقال يؤيد قول الكرخي ما قالوا وان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان
حمله بيد واحدة جاز له البناء وان ملاء الاناء وحمله بيدين لا يبني لانه صريح في ان الفعل الكثير
مبطل للبناء لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان الاستقاء عند عدم ماء آخر فعل لا بد منه بخلاف
حمل الاناء باليدين فتدبر الا اذا كان نائما كلمة كان تامة اى الا اذا وجد في المصلي نائما **قوله**
كالحوز والجبانة بمنزلة على ان الجبانة غير الحوز على ما مر واما البيت والدار الصغيرة فلانهما
انهما في حكم المسجد ثم ان تكون الخروج من المسجد وما في حكمه شرطا في منع اتمام الصلوة اذا
كان رجوعه من الصلوة على سبيل الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كمن ظن انه افتتح الصلوة
بغير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء فانه فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد **قوله**
فراى المقتدي المتوضى الماء **قوله** ولهذا غيرت تلك العبارة ولو قال وقدرة المتوضى
المقتدي بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر ههنا ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان المص
منه اغتر بقول الزيلعي لو كان متوضى يصلي خلف متيمم فراى المقتدي الخ ولكنه ليس بمحل
الاغترار فان كلامه ههنا مبني على نقل كلام المص في قوله ويقيده بالمتيمم الخ فتدبر **قوله**
ونزع الملح خفه بعمل يسير كلهم لم يجعل العمل القليل بمنزلة الصنع المستقل الخ الا ان القليل
والكثير سواء في كونه امرا مسبوقا بالقصد والاختيار **قوله** فان كون صلوته قوي لمكان
الاداء بلا اعادة **قوله** ودخل وقت العصر في الجمعة قيل قيد الجمعة اتفاقي فان الحكم في الظهر
ايضا كذلك على ما نقل من المراجعة ثم ان هذه المسئلة مبنية على ما روي عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ان الخروج والدخول يحصل عند وقوع ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف
بينهما واما اعتبار العفو بعدما قعد قدر التشهد الى ان يصير ظل الشيء مثليه فبعيد لا يخفى بعده
قوله لامكان الاتمام بالاستدامة لان المنافي للاداء وجد في حق الامام لا في حق المؤتم
اخذه رعاف مكث الى انقطاع ثم توضأ وبنى اي لو اخذه رعاف فمكث الى انقطاعه توضأ
وبنى ولا يلزم منه التاخير المانع للبناء **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** ورده لم يقيد الخ
في الهداية لو اشار برد السلام برأسه او بيده فان اومأ باصبعه لا يفسد صلوته ولو طلب

منه الشيء فاومى برأسه او بيده فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا بأس ان يتكلم مع المصلي
ويجيب هو برأسه ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغائط انتهى **قوله**
او نسيانا او قليلا او كثيرا الوقر كلمة او وقيل قليلا او كثيرا الكلام اظهر فان قيل القليل لا دفع
في باقي الاعمال فما بال الكلام حيث يفرق فيه القليل والكثير قلنا لان الحي لا يخلو عن حركات ما فلو كان
القليل منها مبطلا لاتفسد الزم الحرج بخلاف الكلام فان قيل قال النبي عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
فكان ينبغي ان لا تفسد بالكلام سهوا ونسيانا قلنا ذلك في حكم الاثم لا في جميع الاحكام **قوله** لا تفسد
فيهما اي في الوجع وذكر الجنة والنار **قوله** انما يصاب بفرز التعويز بالزائين المعجمتين المقوية **قوله**
بل كان لتحسين الصوت وفي المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة
فانه يصير من القراءة الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وانت تعلم انه لا تدافع بين الكلامين
فان التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة فتدبر **قوله** يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد **قوله** وسائر بالجر لقوله وسائر مجرور معطوف على قوله سوء ولابي يوسف فيه خلاف ووجه انه
ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته والعزيمة قصد القلب على ما انت فاعله ثم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال
المصلي لعنه الله تفسد صلوته وعن ابي يوسف انه لا تفسد ولو قرأ الامام آية رحمة او آية عذاب فقال
المصلي صدق الله تعالى فقد اساء ولا تفسد صلوته **قوله** وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز الفتح
على امامه لان النبي عليه السلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن
فيكم ابي بن كعب قالوا بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم ولانه تكون
لاصلاح صلوة الامام فيكون من اعمالها **قوله** وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وفي فتاوى قاضيخان
اذا قرأ ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد
صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
انتهى ويشكل بهذا ما قالوا في الانتقال الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به
لوجود التلقين من غير ضرورة الا ان يقال في توقف الامام وان لم يرد التلقين نوع ضرورة الى الفتح
فليس هذا مثل الانتقال من آية الى آية **قوله** ولو على كتفيه الخ في الهداية ولو دفع المصلي عن مكانه ثم وصف حتى
غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضع على الدابة تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة و

وسكن ثم خطوة وسكن للتعدد وان كان متابعا تقعد قوله لانظره عطف على قرائة وفيه ان المشهور
في هذه المعطوفات اما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف على اقربها ولا يخفى
ان المعطوف عليه الاول ههنا قوله عليه السلام عمدا او الاقرب قوله فكل عمل كثير فتامل قوله موضع صلوة
في الصحراء قيد بقوله في الصحراء لان حكم المسجد يجيء قوله وعبثه اى لعبه واللعب كل منهما من باب طرب
الا ان المنقول من النسخ المصححة التحتان في العبث وكسر العين في اللعب قوله على هامة الهامة بتخفيف الميم
بمعنى الرأس قوله ليتلبد التلبد ان يجمع الشعر ويلتصق بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود
ويصح ان يقع علة لكراهة الاقعاء ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيد الجموع وان يكون قيد القول
وتربع لقربه ولكثرة وقوعهم قوله الرخصة في المرة فيه ونشر على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة او فذر فهذا
الحديث في الكتب المشهورة لم نقلا احدهما يا ابا ذر مرة او ذر والثاني مرة يا ابا ذر والا فذر وما في
هذا الكتاب مخالف لهذين النقلين فكان ما ذكره الشارح حاصل من تداخل النقلين الا ان الفاء في
قوله او فذر يحتاج الى توجيه فتدبر قوله للقيام في الخارج وسجوده فيه اى لا يكره هذا الجموع قوله
وكذا العكس في الاصح وفي الفتاوى والثانية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس
لا يكره كذا في النوادر وعليه عامة المشايخ قوله ولان فيه ازدراء بالامام الازدراء افتعال بمعنى الاحتقار
قوله حاسرا رأسه الحسر بالهاء المهملة الكشف قوله او الرجز منصوب معطوف على الاخشيش قوله في ثياب
البذلة البذلة بكسر الباء ما يمتهن من الثياب قيل هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض
عليه بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى وانت تعلم بان ما ذكره
بناء على تعريف ثياب البذلة ما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر اى لا يليق ان يذهب به فان
هذا المعنى يتم ان يكون له ثوب آخر او لم يكن قوله ويصلي معطوف على قوله امر عكرمه قوله لانه اهانة وتحقير للصلوة
وفي الهداية انه يكره اذا كان خلفه ايضا وقيل لا يكره الصلوة ولكن يكره كونه في البيت قوله ولان تنزيه
مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب وانت خبير بان هذا المعنى يشمل ما يكون تحت القدم ايضا
فيكره من حيث كونه في البيت ايضا وكذلك اذا كان في ترك هذا الاستحباب كراهة يلزم منه كراهة الصلوة
في بيت فيه صورة مطلقا لان الصلوة في بيت يجوز دخول الملائكة فيه اولى واوجب من غيره بلا مرية
لا اي لا يكره تزيينه بالجص ومن الناس من كرهه لان مسجد النبي عليه السلام كان سقفه من جريد النخل

فكان

٢٧

وكان يكف من المطر حتى كان النبي عليه السلام يسجد في ماء وطين واما عندنا فلا بأس بذلك لان
العباس رضي الله عنه اول من زين المسجد الحرام وعمر رضي الله عنه زاد في مسجد رسول الله وزينه في
خلافته ولان في تزيينه رغبة للناس في الجلوس فيه لانتظار الصلوة كذا في الحدادي قوله اما العامة
فان المكث فيه الشرط مع جزائه وهو قوله فستر الرأس فيه جواب اما قوله معقودة حال من ضمير العمامة
قوله لا كوير بالفارسي دستار پيچيدن قوله لابس شقة الشقة بضم الشين وتشديد القاف بالفارسي
نيمن

باب الوتر والنوافل

وقدم الفرض عليه اى في اول كتاب الطهارة قوله ووجب القراءة
في الجميع احتياطا لان فيه احتمال النفلية والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فوجب فيه احتياطا قوله
وفي الثالثة قل هو الله احد لا يقال بينه وبين قوله فيجب ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين
تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص بالفرائض القطعية والوتر ليس منها على
ما ذكره في الكتاب قوله ونخنع لك الخشوع بالخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والذل كذا في
الصحاح قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين بمعنى السرعة وبابه ضرب قوله والكسر اصح فيكون المفرد
للصيرورة مثل اجنب قوله وقل رب اغفر وارحم اورد لفظ قل مع المطابقات السابقة بعينه حكاية
للنظم الشريف قوله الى ان فارق الدنيا اى الى ان انتقل منها قوله والترجيح بفقه الراوي فان ابن مسعود
افقه من انس رضي الله عنهما قوله فانه حاظر بالحاء المهملة والظاء المعجمة المنع وهو ههنا نسخ تلاوة
قنوت قوله شرك الداعي اى شرك الذي يقرأ الدعاء قوله من تركها افساد الصلوة اى من ترك
المتابعة قوله شرع في بيان احوال النوافل فان القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان
يمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض
من غير تقصير لا يلام على ترك السنن قوله سن سنة مؤكدة قدم سنة الفجر لانها قريبة من الواجب حتى لو
قيل يخشى على جاحدها الكفر وقال النبي عليه في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها ومما يدل على فخم
قدرها ما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين ركعتين ثم اقام
النبي عليه السلام بالمدينة فضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ولان هذا الحديث يدل على
ان ركعتي الفجر نازلتان منزلة الشفع الاخير من الفرض الرباعي فتدبر وعن ابي جعفر انه قال اذا
خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي السنة فانه يصليهما ان ادرك الامام في التشهد

عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ولا يتركهما كذا في الهدادي وبالعكس يخرج وهذا يدل على ان التحريمة
في الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار عند ابي حنيفة لانها لتاكيدها علة لترك التغلية
والاستفتاح معا طول القيام اولى من كثرة السجود اي الركعتان بطول القيام افضل من اربع
ركعات بلا طول وسن تحية المسجد هذا اذا كان ناشيا عن المسجد اما اذا كان خارج المسجد
لا يصليها كما لا يسن لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن تجزء عنها كذا في الهدادي
واداء الفرض ينوب عنها في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا فيه كلام فان ما ورد في الحديث
ما اذا اقيمت الصلوة حين الدخول فانه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
ولا يخفى ان حصول التحية الصلوة المتروضة انما يتصور اذا اقيمت حين الدخول فان في ساير الاوقات
ما يصلي عقيب الدخول السنن غالبا ويحتمل المسئلة في الهدادي ايضا كذلك فان شئت فراجعه
وابي في الاوليين جز بعد جز لقوله يعني ان القراءة فيجب القضاء بالافساد تفريع على قوله
لزم النفل اي يجب القضاء بالفساد سواء فسد بفعله او بغيره كالمتيمم يرى الماء وامثاله وكالمراة
اذا حاضت في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض وقضى ركعات معطوف على قوله قضى
ركعتين لو نقض كما يأتي تحقيقه في باب سجود السهو وهو ان التطوع كما شرع ركعتين شرع
اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان يجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة
من ذوات الاربع لم يفترض الا القعدة الاخيرة ويتنفل قاعدا قال في النهاية والسنن
الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل
يقعد كيف شاء والمختار ان يقعد كما في التشهد ويتنفل راكبا وفي المبتغى اذا صلى على بعير قائم
لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة قائم لا يسير جاز ولا شبه للحيوان العيدان وفي الوجيز اذا صلى
الفرض في شق محمل على الدابة وركن تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز
والمنذور ما شرع فيه ولو نذر صلوة ولم يقل قايما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هو بالخيار وقال بعضهم يلزم قايما لانها اكد من غيرها اكد بعد الهمزة افعل من التاكيد
اكمل مما اوجب عليه منصوب حال من مفعول نحو جاز لاحدى الفضيلتين
بالحاء المهملة والزاي المعجمة بمعنى ضم اي ضم الى نفسه احدى الفضيلتين لانه المتوارث بفتح الراء واللام

في الخبر يفيد الحصر قوله الا ان يحل من الملالة قوله للاجماع اي لانعقاد الاجماع عليه قوله الا قيام
رمضان اي التراويح قوله على سبيل التداعي وهو بالفارسي با يكديكر دعوت كردن والمراد هنا
الكثرة با دراك الفريضة والصلوة بالجماعة قرينة الواو للحال وهو معطوف على قوله ان النفل
للاكمال كما انه ايضا معطوف على قوله ان الاصل قوله فاعلم ان من شرع هذا بيان لمفهوم الشرع
فيه واشارة الى ان اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الموصول قوله لانها تحل القطع من الاخلال
اي السجدة مانعة للقطع الكاين للاكمال قوله ان لم يسجد للركعة الاولى لو قال قطعها وان سجد
للركعة الاولى في غير الرباعي ضم اليها ركعة اخرى لكان اخصر وايسر قوله وان فاتته
عنه الركعة الاولى وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في
التشهد انه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف على ما مر قوله غداة ليلة التعريس التعريس
النزول في آخر الليل قوله فيبقى ما وراءه اي ما وراء قضاء الفجر على الاصل وهو عدم القضاء
قوله وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث لان مع المقارنة ولم يوجد قوله الا
اذا ضاق الوقت الظاهر ان الحال مع الجماعة ايضا كذلك اي ترك السنة اذا ضاق الوقت قوله
فاتته الركوة وفيه خلاف زفر لانه بقول الركوع قيام حكمي ولا باس في الاقتداء مع القيام الحقيقي
بالقيام الحكمي بالقضاء الفوايت ولا ترتيب بين الفروض من تتمة دليل الامامين قوله ظاهر
فسدت الخمسة فيكون الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقي الخمس التي صلاها
بعدها الا ان الخامسة من تلك الخمسة لما كانت في وقتها الى ان يصير الفوايت التي يجب قضاؤها
خمسة والاخيرة التي في وقتها ان يجب اعادتها الا قضاؤها فاذا صلى السادسة يصير تلك الخامسة ايضا
قضاء فيصير الفوايت ستا فلا يرد ان اقول ان ادنى سادسا ليس في محله فانه بملاحظة
الفائتة الخمس بعدها يكون سابعا لا سادسا او يقول السادسية باعتبار الوجود والاداء
لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء قوله صح الكل اي لا تجب عليه الاعادة ومن ذكر في المحيط
ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاته وجوب الترتيب ووقت صلوته بدونه اما
اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف بما عنده قوله ولا يقضي معطوف على قوله ان
يؤدي لان مثل هذا قوله وبقي قليلا معطوف على ان يقضي لم يصح الجزم جواب فلما احتمل

قوله الواجب بينهما انتهى اي فيما بين الصلوات الخمس قوله وبين اغيارها اي من الوقتيات
الكاين قوله وعبد الله بن عباس اكثر من يوم وليلة هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر وعبد الله
بن عمرو والصحيح هو الثاني على ما يجيء في آخر باب صلوة المريض وكذا في حواشي الهداية ايضا قوله
لان الترتيب علة لصيرورته صلوة مستقلة يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينهما قوله بقضى
الوتر ايضا لو قال بعيد الوتر لكان اظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت قوله وهو ناكر للظهر لان
الكلام في عدم وجوب قضائه او جاهلا به يدل عليه ما ذكر في الحادي عشر من ان جواز الفساد مجهول
على الحاكم ان الرجل جاهلا به لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فاينة فصار كالناسي قوله لانه
مجتهد فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب قوله نوى او لظهر عليه كما مر في باب شروط الصلوة في
في نية آخر الظهر قوله يسقط القضاء اي لا يحتاج الى الاعادة باب صلوة المريض قوله
لان الايماء قايما مقامهما اي مقام الركوع والسجود قوله او يومي ان لم يقدر اي
على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر اي على القعود قوله فدل على ان التكرار
م معتبر اي تكرار وقت لاستلزامه الكثرة قوله على ما رواه ابو سليمان الجرجاني تلميذ الامام
محمد بن حسن قوله لا تعارفه اهل النجوم فان عند ابي يوسف توجد الزيادة بجزء من
الساعة النجومية ولو اعتبر ما تعارفه اهل النجوم لم توجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين
جزء من يوم وليلة باب الصلوة على الدابة قوله هو خارج عمران مقام العمران بضم العين جمع
عامر مضاف الى ما بعده والضمير في مقامه راجع الى المسافر قوله وفي القنية اذا سير راكبها
لا يجزيه الفرض لا التطوع فههنا ثلث احوال الوقوف والسير والتسيير ففي الاول والثاني
يجوز اذا لم يقدر على الايقاف وفي الثالث لا يجوز لكنه يخالف ما مر نقلا من المبتغى من
انه اذا صلى على بعير قايم يجوز ولو صلى على محمل قايم لا يسير جاز ولا يشتبه الحيوان العيدان
فعليك بالتامل والتوفيق قوله او دابة جموح الجموح بفتح الجيم والحاء المهملة يقال له بالفارسي
ركب سركش قوله وعندهما لا كالسفن اي لا يجزي كما لا يجزي للسفن باب الصلوة
في سفينة قوله عند الافتتاح وفي الصلوة يحل من الطرفين متعلق بيتوجه قوله لف
ونشر فيه تامل فان مقتضى اللف والنشر كون كل جزء من النشر مخصوصا بكل من اللف

فيما

وفيما نحن فيه ليس كذلك فان فيها مشتركة بينهما قوله لان الغالب العجز ولو دواد العين
اي الدوران ولو دواد العين بهذا المعنى غير ظاهر اذ لم يوجد في اصول اللغة كذلك قوله
باب صلوة المسافر قوله جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا الا يقال في هذا التعليل نظر
فان المسافر اذا جاوز ثلثة بيوت من مصره يصح ان يقال قد جاوز بيوت مصره فلا بد
من قرينة الكثرة ان غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى المراد لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم فا
اذا قال عبيدي احرار يعم جميعهم فههنا ايضا يعم جميع بيوت مقامه الكلام ويحصل المرام قوله
والجبل ما يليق به الخ فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير الراجل غاية الامر ان في الجبل يكون
السير ابطأ مما في السهل ففي كل من السهل والجبل السير ما يليق بهما فلم خصصه به قلنا لان في
الجبل موضع ضيق يحتاج الى التاني والوقوف وهذا بعد كاثر السير بخلاف السهل فتامل قوله
ولكون الليالي من اوقات الاستراحة تركها في كون الليالي لمحض الاستراحة تامل فان اللازمنة
والامكنة مختلفة قد يحتاج في بعض الزمان الى السير بالليل خصوصا في البحار والمفاوز الحارة فترك
ذكرها وعدها لمحض الاستراحة غير سديد وما اريد به كلامه فيما نقل عنه من انه قال في الخانية انما
ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي
وبعد ما كتب ما في الشرح طلعت على هذا النص فليس هذا كما ان مقصوده ان سير المسافر غالبا
في كل يوم وليلة يكون مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي او بالعكس وبالجملة مراد هذا القائل
بيان استراحة المسافر اما ليلا او نهارا لا تخصيص الاستراحة بالليل قوله فانها وتر النهار
اي صلوة المغرب في النهار بمنزلة الوتر في الليل فكما ان الوتر في اواخر الليل كذلك المغرب في اواخر
النهار ثم ان ما في هذا الحديث من الدلالة على الوكدية سنة الفجر لا يخفى اذ هو يشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة
الشفع الاخير من الفرض الرباعي على ما مر قوله ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر اي قررت في السفر على
اصل مشروعيتها وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قوله فان لم يسر ثلثة ايام يصح اي عدم
صحة نية الاقامة في المفاوز عند سيرها ثلثة ايام واذا سار اقل منها يصح قوله عطف على ضمير يقصر
وجاز لوجود الفصل قوله من وبر او صوف الوبر بالفتحتين ما للابل والصوف ما للشاة قوله
الرعاية بضم الراء جمع الراعي قوله اذا كانوا في ترحال الترحال بفتح التاء تفعال من الارتحال

قوله فاتا قوم سَفْرٌ بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب قوله حتى لو دخل في
طن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول اى حتى لو دخل في الوطن
الثاني بعد دخوله في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن الاول مقيما لكن لو قال حتى لو
الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا اخر لا يصير مقيما لكان اظهر باب الجمعة اى صلوة الجمعة قوله
واللام بالنسبة الى الشئ خاليا عن الصارف لو قال والامر بالشئ خاليا عن الصارف لا يكون
الا للايجاب لكان اتم وانسب قوله لاستكانة السكان جمع ساكن وهو يوم الكلفة وغيره قوله
بفتح التجميع وهو في الاصل الحضور للجمعة والمراد هنا اقامة الصلوة قوله سمى به لانهم جعلوا
لانفسهم علامة يعرفون بها جمع هذه الضماير باعتبار المعنى لان المراد الجنس ثم الضمير المجرور في سمى
راجع الى صاحب الشرط والمفهوم من الصحاح ومختاره ان الشرط بضم الشين وفتح الراء طائفة
مخصوصة بسمواته لانهم لانفسهم علامة يعرفون بها الواحدة شرطة وشرطى بضم الشين وسكون
الراء فيهما ومما ذكر يعلم ما في ما نقل عنه منه انه بضم الشين وسكون الراء فيهما ومما ذكر يعلم ما فيما نقل عنه
منه انه بضم الشين وضم الراء الاخير المخالفة فانه بالضمتين لم يوجد لا بمعنى العلامة ولا بمعنى ذى العلامة
قوله لا امير الموسم هو المسمى بامير الحاج قوله وشرط لصحتها كان الظاهر ان يقال وشرط صحتها لكون
مناسبا للمقدرات السابقة واللاحقة قوله ولزم البداء بالظهر اى ان لم يمكن اعادة الجمعة في وقتها
قوله حتى لو اغلق باب قصره لو كان بدل القاف ميم لكان انسب بالسياق على ما لا يخفى لمن له
المذاق وكان موافقا لما نقل عن الامام التمرتاشي حيث قال لو اغلق الوالى باب المصر وجمع فيه بحشمه
ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز فعلى هكذا يكون قوله وان فتح باب قصره مسئلة مبتداة قوله
ظهر معذور بالرفع قايم مقام فاعل كره قوله متعلق بقوله ظهر وفيه مسامحة لا يخفى قوله لكن انما يجوز
اذا كان ذلك الجميع الخطبة وفي المداري انه لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن
قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز وان تكلم هذا المقدم بعد ما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة
سواء كان ذلك شهد الخطبة او لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر
رجلا يصلي بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق ان في
الاول قد انعقدت الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حالة بقائها وههنا لم ينعقد فصار كالامام

تنشئ فصلى بغير خطبة وبهذا التفصيل يعلم قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على
اطلاقه بل مخصوص بما اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة قوله يحدث على بابه اى على كونها
مكالمة لان اللعادة غلبك المنافع من غير عوض قوله وان فعل جاز اى ان فعله بلا سبق حدث
جاز ان كان للخلاف اذن من قبل السلطان على ما علم مما سبق لكن مقتضى قوله لان الجميع للخطبة
كشئ واحد عدم الجواز ما لم يحدث له عذر قوى باب العيدين قوله ويقدم على صلوة الجنازة
اى يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة قوله اغنوهم عن المسئلة اى لا يحوجهم الى السوال
وذلك يستلزم الاستعمال في الاعطاء قوله فالاضافة للبيان فقبل التسمية الخ في هذا التعريض
نشر مشوش على ما لا يخفى قوله ولا تزيد عليها الى الثلث قوله بلا فصل بضم الباء اى بلفظ
الصلوة على ما مر في باب الحدث في الصلوة من قوله ومانعة للحدث العمد الخ قوله او امرأة
او من اهل القرى اى منفردة او امام جماعة النساء او امام هو من اهل القرى او منفرد هو منهم
بقرينة ما بقى له من قوله وعلى مقتد مسافر او قروى او امرأة لكن بعض هذه الجماعات خرج من قوله
بجماعة مستحبة منفرد وان كان التوزيع بقوله فلا يجب الخ على مجموع العيدين من قوله بجماعة مستحبة
وقوله على امام مقيم يكون قوله خرج به جماعة النساء مستدرك فتامل قوله ومنه يعلم حال
اللاحق وهو الذى ادرك الامام ماما في الركعة الاولى ثم نام الخ على ما مر باب الصلوة الكسوف
بلا اذان ولا اقامة بمنزلة التفسير لقوله كالنفل قوله وعند الشافعى بركوعين عن عائشة
عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعن ابيهما والتوفيق بينه وبين ما تمسك ائمتنا من
حديث نعمان بن بشير وعبد الله بن عمر انه يحتمل ان يكون النبى عليه الصلوة والسلام اطال
الركوع على قدر سائر الصلوة فرفع اهل الصف الاولى رؤسهم ظنا منهم انه عليه الصلوة والسلام
رفع رأسه فمن خلفهم رفعوا ايضا ظنا ان اهل الصف الاول ان النبى عليه الصلوة والسلام ركع
لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع وعائشة كانت في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان
فنقلا على ما وقع عندهما قوله كالخسوف ليس في خسوف القمر جماعة لانه بالليل فيتعذر
لو لحوق الفتنة باب صلوة الاستسقاء قوله لا جماعة فيه اى عند ابى حنيفة واما عندهما فيصلى الامام
بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله فان صلوا فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابى حنيفة

رح فالدعاء بعد الصلوة وعند الخطبة ثم الدعاء كذا في الحدادي قوله اي جبة وهي التي لا شق
في صدرها يلبسها العرب خالف فجعل الايمن منها الايسر بان يجعل ما في جانب الظهر في
جانب الصدر وما في جانب الصدر في جانب الظهر قوله لابلاء الاعذار الابلاء بالباء
الموحدة الافناء قوله في ثياب خلق الخلق بالخاء المعجمة والفتحتين بالفارسي كهنة قوله
او مرقعة المرقع بالفارسي جامة پيوند بسته قوله ناكسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس
اذا قلبه على راسه والمراد ههنا خفض الراس من الخشوع باب صلوة الخوف قوله لم يكن ذا اي
صلوة الخوف مع الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه الخوف وعنده السبب هذا
مع احراز الفضيلة على ما مر قوله اذا كان العدو بقرب منهم بالباء بمعنى في وفي بعض النسخ
بالياء على صيغة الفعل الاول اصح بقرينة مقابلة وهو قوله وان كانوا ابعد منهم فان الظاهر
ان يرجع ضمير كانوا الى العدو قوله هكذا اي قال في غير الثنائي ولم يقل في الرباعي قوله
وركعة في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي لشمل الثنائي ايضا باب الصلوة في
الكعبة قوله صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي هذا مذهب مالك واما الشافعي
فيرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ الشافعي بدل مالك وقع سهوا
من الكاتب في الاصل قوله منفردا او جماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل
ردا على تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه قال صاحب البدائع سواء
كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه انتهى
اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول الا لمن تقدم عليه ليشمل صورتي التقدم احديهما كون
ظهره الى وجه الامام والثانية كونه اقرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه فان صاحب
البدائع قال يجوز صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب الامام الا صلوة
من كان اقرب الى الحائط من الامام فان قيل فلم يذكر الصورة الاخرى وهي كون ظهره الى
وجه الامام قلنا لكونه مفهوما من قوله الا اذا كان اقرب الى الحائط فان من كان ظهره الى
وجه الامام يكون اقرب الى الحائط الذي توجهوا اليه بلا مرية وبما قررنا يعلم ان ما قيل المنقول
المذكور محل نظر وتامل وارجاع ضمير ظهره الامام ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل لقوله

لا لمن تقدم عليه لحصول العموم ونظيره به وجه الرد على تاج الشريعة وتغيير قوله لا لوجه لكن الاستثناء المذكور
ولو لم يكن كلمة الا في الكلام لكان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى على ذوي الافهام
انتهى فانه فاسد من وجهين اولا فلان التفصيل المذكور يحصل بما بعد الاستثناء على ما يحق وما قبله
توطئة لذلك الاستثناء فقط واما ثانيا فلان قوله ولو لم يكن كلمة الا في الكلام الخ مبني على هذا المبني
الفاسد كون الجميع تفصيلا لما تقدم نعم في قوله الا اذا اقرب منه الامام الى الحائط نوع خرازة فان
كلمة من الافصح ان يكون صلة لاقرب لكونه صلة له في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين في
لا تفضيلية للاختصاص بها البدائع الثالث بافعل التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب
من الامام الى الحائط كما وقع في عبارته بافعل العبارة اقصر من عبارة البدائع وهي قوله واما صلوة
من كان متقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة الامام
وهو اقرب الى الحائط فلا يجوز فان ذكر الكتاب بعين عن الاولى على ما مر حق هنا شيء وهو ان تقدم
شيء على شيء اما ان يكون احدهما اقرب الى الشيء بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني او يكون احدهما
اقرب الى الشيء الثالث من الآخر وهذان المعنيان متصوران في خارج الكعبة واما في داخلها
فلا يتصور الا الاول فان الاقربية بالنسبة الى الشيء انما يكون بعد الانفصال عنه واما الحائط
فليس بمتعين للقبلة حتى يكون من هو اقرب اليه متقدما على من هو ابعد فكان وجه اقتصار
تاج الشريعة على قوله لا لمن ظهره الى وجهه هذا فتدبر والله اعلم قوله كذا لو تحلقوا بهذه المسئلة
استطرادية لان الصلوة تكون خارج الكعبة وعنوان الباب في الصلوة فيها قوله
كوقوفه في المحراب حيث جاز بهذا كله ظاهر لكن بقي الكلام في انه اذا كان منفردا في البيت الشريف
هل يكون هو كمن قام في المحراب وحده اولا على ما مر في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
قوله لانه لا ينافي تعظيمها اي اداء الصلوة فوقها ينافي تعظيمها انما يتقبل لا نسلم مع انه
هو الظاهر لان المنافي للتعظيم اداء الصلوة وفعلها لا نفس الصلوة واما ارادة المعنى
المصدري من الصلوة فغير متبادر باب سجود السهو والشك قوله يجب اي سجود السهو ويرد عليه
ان هذا يشعر بان يكون فاعل يجب ضميرا مستترا راجعا الى السجود وقوله فيما سياتي سجد بانه
فاعل يجب يشعر بان فاعله اسم ظاهر فكانه فعل في ابتداء تحريره ما يجب فيه فاعل يجب ويمكن

ان يقال بادر الى تغيير في الشرح ليتعين من الاول الامر محل الخلاف فهو قوة ان يقال الحنفية
في هذا السجود هل هو واجب الجنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم محذور التكرار
قوله وما وجدته في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية قيل اى ما وجدته ما ذكره صاحب
المجمع في كتاب الآتي معراج الدراية وقد صدره هو ايضا بصيغة التمريض وهي كلمة قيل قوله
وعلى كونها اى بناء على كون ما بين الروايتين قول ابى حنيفة يناسب ما قيل فالظرف متعلق
بقوله يناسب باعتبار انه متعلق علة له ووجه المناسبة ارتفاع التناقض بين كلاميه قوله
كركوع قبل القراءة فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض فيه بحث فان شراح الهداية صرحوا بانه
لو قدم الركوع على القراءة لا يجوز ترك شرط جواز الصلوة وفي الهادي ايضا في باب شروط
الصلوة ان تقديم الركوع على القراءة يفسد الصلوة وقد قالوا ان سجود السهو ليس لرفع وقوع
الصلوة بل لجبر نقصانها فبين ما قالوا وبين ما ذكر الشارح تدافع لا يخفى قوله ويصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد الثاني اى في تشهد سجود السهو قوله والاحوط التصلية
فيهما اى في تشهد القعود الاخيرة وتشهد قعود سجود السهو قوله فمما فات عنه اى في جزء
لم يصل مع الامام قوله ولو نسي هذا الرسم اشتهر بين الكتاب وان كان مقتضى القاعدة
رسمها بالالف قوله لان ما دون الركوع ليس محل فرض اضطربت ههنا وانتقت كلمتها في
وجود كلمة ليس ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان يكون العبارة وما دون
الركعة محل الرفض اى في معرض الزوال الا يلزم ترك الصلوة حتى من حلف لا يصلي لا يلزمه
الحنث بما دون الركعة وتمام هذا المعنى زيد في بعض النسخ وقيل لان ما دون الركعة ليس
بمحل رفض الفرض وهذا ايضا غير سديد فانه فيه رفض القيام وفرض القراءة مع انهما فرضان
قوله لا يضم رابعة بل يجلس للتشهد ويسلم عندهما لكن يلزم منه التنفل بثلث ركعات والتنفل
شرع شفعا لا وترا واما عند محمد فيكون صلوته باطلة فلا يحتاج الى الخروج منها لان ترك
القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد عنده قوله والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول
المقصود فلا يكره بدونه لا يخفى ان هذا تمشى في صورة الفجر ايضا مع انه هناك قطع بعدم الضم
على ما مر آنفا وفي الهادي في باب الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى

تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني قصدا حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا
او في الفجر لا يكره ويتم لانه من غير قصد والظاهر ان ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل كراهة ما قبل الفجر
قوله انه عليه السلام لم يزد عليهما اى على سنتي الفجر مع حرصه على الصلوة ودليل كراهة ما بعدها قوله عليه الصلوة
والسلام لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
بل الدلالة على القصد في الدليل الاول اظهر من الثاني قوله بتركها الضمير للقعود بتاويل القعدة قوله
ولكنها فرضت للختم لو قال فرض لانها شرعت لختم المفروض وما شرعت لختم المفروض يكون فرضا
لكان احسن قوله فلم يبق فرضا كما في الفرض ان كان المراد من الفرض الفرض الرباعي يكون التشبيه
قيد المنفي وان كان الا يكون قيد المنفي فتدبر قوله وهو ذاكر للسجدة الصلبية اذا ترك السجدة
التي هي ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلم ذاكرا لتلك السجدة تفسد صلوته بخلاف سجود السهو
فانه اذا سلم بنية القطع ذاكرا لها لا ينقطع صلوته فضلا عن ان تفسد قوله فظن ان الظهر اى
فرضه فتره وبه مع ان المراد بالظهر فيما قبل ايضا من قوله يصلي الظهر سلم على الركعتين ايضا فرض الظهر
لان اشتباه صلوة الظهر من السنة والفرض عند من لم يكن قريب العهد من الاسلام بعيد جدا بخلاف
من هو قريب العهد فانه يجوز ان يظن سنة الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التمييز والتفسير والمد
لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يتشوش حال الجماعة الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير وجمع غفير
اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك قوله لانه لم يخرج من السهو فيقال سهما
سهو من باب سعد ايعد وقوله لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان فان قيل الفكر بالقصد وما
يكون بالقصد والعمد لا يوجب سجود السهو قلت نعم الا ان موجب هذا الفكر وهو الشك ليس بعمد
فبهذا الاعتبار وجب السجود باب سجود التلاوة قوله فيها تسبيح السجود تعرض به في ذلك ولم
يتعرض في سجدة السهو لان سجدة السهو متصلة بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف
هذه السجدة فانها كثيرا ما تقع خارجا فيتوهم ان حالها يخالف حال سجود الصلوة قوله يلزمه
الصلوة اى يفترض عليه الصلوة قوله وان لم يقصده اى السماع الظاهر ان القصد في التلاوة
ايضا ليس بشرط حتى اذا اراد قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة يجب عليه بدليل
ما ذكره صاحب الهداية في اثناء الاستدلال بقوله عليه السجدة على من سمعها وهي كلمة ايجاب وهو

غير مقيد بالقصور وبقرينة ما قال في المرادي اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا في التاتارخانية
الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النايم فيه روايتان ولم يصرح به الشارح نقلا من فتاوى قاضيخان
وبهذا يعلم ان المراد بمن ذكر من ذكر في صورة النفي والاثبات الى قوله او نقصانه وسيئة عليه الشارح ايضا
قوله والصدى الصدى ما يجيبك مثل صوتك في الجبال وغيرها وفيه تامل فان الصوت المنعكس
من الجبال مسموع ايضا فهو التالي كما ان الضياء المنعكس من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس
من الشمس الا ان يراد بالصدى غير ذلك من الصوت الحاصل بطريق بلا تلفظ الملفوظ ولا يخفى
بعده قوله وهو الذي يكون من ذلك لكنه قد يزول وكذلك ان تقول المجنون على ثلث مراتب
مجنون سداد افعاله واقواله غالب وهو الذي يقال له المعتوه ومجنون سداد افعاله واقواله
مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون ليس في اقواله وافعاله سداد اصلا بل يكون بمنزلة
الحيوانات وهو الذي ذكره صاحب التلخيص والاولى في الاعتبار بهذه الالة الاستعداد وكثرته
كما ذكره الشارح قوله بركوع وسجود اي بركوع لمحض التلاوة وسجود له ايضا لا للصلوة فقوله
غير ركوع الصلوة وسجودها تفسير لها قوله يعني لو تلاها بهذا تفسير لقوله بركوع الصلوة على الفور
قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها خلافا لمحمد فان عنده يجب اذا فرغوا لان السبب قد تقرر
ولا مانع فصار كمحمد على كلماتي بعقبيه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من المؤتم فان المؤتم
لو كان محجورا عن القراءة من جميع الوجوه لكان قراءته بمنزلة اصوات الطيور ولم يجب على من سمع
منه من الخارج شيء واما قوله لان الحجر ثبت في حق المصلين ولا يعدوهم ففيه تامل لا يخفى قوله وهو
تداخل في السبب لا الحكم الا يدل عليه انه لو سجد في مكان بتلاوة آية ثم تلاها في ذلك المكان مرارا لا
عليه سجدة اخرى على ما علم بخلاف الزنا فانه اذا زنى في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يستحق
حدا آخر اما لو كرر في امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يستحق الحد الا حدا واحدا قوله ولا لحمه
الثوب السدى بفتح السين والدال ضد اللحمة تقول منه اسدى الثوب اذا عمل سداه قوله ومشى
المخطوة او خطوتين الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين والخطوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين
محتملان ههنا الا ان الاول اظهر بالنظر الى الخطوات الآتية قوله فاعتبر مكانه الارض اي جعل
مكانه في اعتبار الشرع للارض لا لظهر الدابة قوله اذ جريانها لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب

ضمان الاتلاف على راكب السفينة قوله لانه يؤدي الى اشتباه الامر لانهم لم يسمعوا منه آية السجدة حتى
يتنبهوا او يتهيأوا للسجود قوله ولان الحرز فيه اكمل اي السقوط في القيام اتم باب الجنائز
الجنازة بالفتح الميت على السرير وبالكسر السرير ومنه قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله لانه
اشرف عليه اي قرب منه قوله لان الاولى اي شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون الثانية
شهادة ان محمدا رسول الله وفيه تحسينه وفيما نقل عنه المراد بالتحسين ازالة القباحة
فلا ينافي ما سيأتي لا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها انتهى وللخصم
ان يقول فيهما ايضا ازالة القباحة قوله بسدر وحرض السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت
بالبادية يقال لها بالفارسي درخت كونار والمراد ههنا ورقها والحرض بالحاء المهملة والضاد
المعجمة معروف قوله ما يلي التخت بالخاء المعجمة قوله وغسله لا يعاد فان قيل لم يمسح قبل الغسل
حتى لا يحتاج الى الاعتذار بانه عرف بالنص قلنا كان بالغسل بالماء الحار يحصل الاسترخاء في
الاعضاء فيكون خروج ما يخرج ايسر قوله ثم ينشف بثوب لئلا يبتل الكفن اي يؤخذ
الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشف واغا في ذلك لان النشف فعل الثوب يقال
نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل آلة فيه قوله ولا يسرح
شعره التسريح بالفارسي شانه زدن قوله ولحيته بالحنوط بالحاء المهملة والطاء كذلك ما
يقال له بالفارسي بوى مردكان قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له
بالفارسي دوش فقوله الى القدمين لم يقل الى القدم قال في الحواشي رعاية للمناسبة بين المبتداء
والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في حكم المغيا على ما لا يخفى قوله وهو بلا دخاريص ولا جيب
الدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة والصاد المهملة وهو ما يقال له بالفارسي
تريز جامه الجيب ما يقال له بالفارسي گريبان قوله ولا يكف اطرافه كما هو المعتاد في قميص
الاحياء قوله وهو ليس الدرع من الالباس وهو يتعدى الى المفعولين يقال البسته الثوب
قوله ضفيرتين الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ما يقال لها بالفارسي موى تافته وموى
بافته المراد ههنا جعلها فرقتين قوله فاحيه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة
الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلفة وذلك لا يكون الا في الحيوة وصحة البدن

والايمان مدار الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت **قوله** لانه نسخ فانه عليه السلام
كبّر في آخر صلوة صلاها فنسخ ما قبلها **قوله** لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي
ومجنون الخ اي لا يستغفر لهما خاصة مثل اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء للبالغين على ما ياتي
الا ان الدعاء للبالغين في صلوة الصبي لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء
للبالغين ولكن لا يحتاج اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار فاتي بانواع الدعاء لعامة المسلمين
وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة **قوله** اجرا تقيدنا بهذا تفسير بالحاصل والا فالفرط
بالتحريك من يسبق المسافرين ليهئ لهم الحوائج في منازلهم **قوله** الى الشفاعة لايمانه اي النافعة
بالصلوة لكونه من اهل الايمان **قوله** وان ارادوا الجمع بها اي ان اراد الامام ان يجمع الاموات
في صلوة واحدة جعلها صفا طولا مما يلي القبلة اعلم ان الجمع ليس مخصوصا بهذه الصورة
وانه قال في الكافي ولو اجتمعت جنايز يصلي عليها صلوة واحدة ويجوز عن الكل فان شاؤا
جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنايز امام
الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا اخوك بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم يوجد
المحاذاة في بعضهم بان يكون في حدودهم تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل الكبير **قوله** والصبي
لم يتقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر عن الرجال مطلق سواء كان احرارا او عبيدا
وهم قالوا ان حال الجنايز في الصلوة معتبرة بحالة الصفوف في المسجد ويؤيد ما قلنا ما وقع
في الهداي حيث انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام في حال
الحيوة فكذا بعد الموت **قوله** لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم ولك ان تقول
ومقصود الترتيب ايضا حاصل بالقرب من الامام والبعد منه **قوله** قدم سعيد بن العاص اي قدم
الحسين سعيد بن العاص فابى السعيد ان يتقدم فقال لولا السنة لما قدمتك **قوله** اذا
بقيت التحريمة ببقاء السلام وعدم الخروج عن الصلوة **قوله** او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة
الجنازة بهذا اذا لم يكن صلوة الجنازة في المسجد المعتادة في البلاد اما اذا كانت معتادة
وعلم من بنى المسجد بهذا المعنى عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المستدل

بلكك صح

الا وضع

الا وضع المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة يكره فيها سواء نوى الواقف ذلك او لم ينو قلنا
يلزم منه ان يكون ساير العبادات ايضا مكروه فيها وليس كذلك **قوله** لما روينا من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة الحديث **قوله** ولانه ابلغ في الاتعاظ بها الا تعاظ افتعال
من الوعظ **قوله** اي وضعناك على سنة يعني وضعناك في القبر بسم الله وسلمناك اليه على ملة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها اطلق الكلام ولم يقيده
بعيش الولد وقيل الخروج بانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة عن القوابل على يعيش ام لا **باب
الشهيد** **قوله** زملوهم بكلومهم ودمائهم التزميل بالزاء المعجمة بالفارسي درجامه پيچيدن
والكلوم جمع كلم وهو الجرح **قوله** والمقصود هنا تعريف شهيد هو بمعنى شهيد آه اعلم بعضهم
يسمي هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه وبغيره شهيدا حكميا حقيقيا لكونه
شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي ما دونه
قوله دمغ رأسه الخ الدمغ بالغين شق الراس بحيث يصل الى الدماغ المشتق الاصل
مصدر بمعنى الحشو وهو ما يقال له بالفارسي كنده **قوله** ليتم الكفن على المكفنين معا **قوله**
اكراما وتعظيما جواب عن الشافعي فانه يقول السيف محاء فلا يصلى عليه ونحن نقول ايضا
الدعاء قد يكون لرفع الدرجة وازدياد الرحمة وهو لا يمنع كون السيف محاء الا يرى ان النبي
والصبي يصلى عليهما مع طهارتهما عن الذنب **قوله** اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية
ولم ينظر في شروحه اقول كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم والحكم لا يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله
لان الواجب فيه القسامة كون الموجود غير معلوم فيكون تقدير الكلام من وجد قتيلا في
المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون من ضمير غسل
ويكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما لا يخفى لمن له دربة في اساليب كلامهم
قوله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما في هذا المصر منع
ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتيل ظلما مع عدم العلم بالقاتل نحو كون المقتول طفلا مثلا
قوله لانها من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه **قوله** يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب

فيه القصاص فيه وقد عرفت ان وجوب القصاص فيه يحمل على النظر الى نفس القتل لا الى معلومية القاتل لان سوق كلام صاحب الهداية يأباه فتدبر **ح** او ارث الارتثاث ان يحمل من محل الحاربة وبه بقية من الحيوة **قوله** او آواه خيمة الايواء بالفارسى جاى ساختن **قوله** لا يكون مرتثا بتشديد التاء من الارتثاث على ما هو الظاهر من انه لا **ح** لانه بذلك يصير خلقا هو بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اى خالفتنا **قوله** و ينال شيئا من مرافق الدنيا الظاهر ان الواو للعطف فلو عكس فى ترتيب الكلام وقال لانه بذلك ينال شيئا من مرافق الحيوة و يصير خلقا فى حكم الشهادة لكان اظهر **ح** خبو فاحش نقصان الشهادة علة لقوله ما نوا عطاشا والعطاش بكسر العين جمع عطشان **ح** عطف على قوله و يغسل وفيه مسامحة فان الظاهر ان يقال عطف على يغسل مع ان المعطوف عليه فى عامة النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف السابق لا بالواو **كتاب الزكوة** **قوله** اقول هذا التعريف يتناول الخ يمكن دفع هذا الاعتراض والاعتراض الذى اورده الزيلعى بان المتبادر من قوله غير هاشمى عدم جواز التمليك له على ما هو المعروف عند اهل هذا الفن فيكون حاصل التعريف تمليك المال بحيث لا يجوز للهاشمى ذلك **قوله** فعلت جزء الئلا يرد الخ ويرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال عينه الشارع فلو اقتصر على قوله تمليك بعض مال عينه الشارع لكفى باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف فى التعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولا بصدقة الفطر فان تعيينهما ليس من حيث انه بعض المال فان الواجب فى الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر الى النصاب او الى مجموع المال وكذا فى صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانها اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشر فتدبر **ح** حتى لو كفل يتيما وفى الصحاح الكافل الذى يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا **ح** ولا مولاه اى معتقه لما روى ان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله اتحل لى صدقة قال لا انت مولانا **قوله** لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد لها لو قال احترز به عما يعطى من مال الزكوة فى مقابلة شئ من مال ومنفعة فانه لا يكون زكوة وانما قال الله تعالى ولم يقل لا لعوض اشعارا بانها عبادة فلا بد لها من الاخلاص لكان اوجه **قوله** لا يملك حتى بقوله لم يملك وان كان عدم الملك كافيا فى عدم وجوب الزكوة لكون التمليك مأخوذا فى تعريف الزكوة **قوله** وان عده فى الكنز شرطا لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان

ماذكره

ماذكره الاصوليون وعده سببا للزكوة المال وما عده صاحب الكنز شرطا كون المال نصابا وملكا تاما فانه قال شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين ويؤيد ما ذكر فى المراد من سبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكوة المال والواجب يضاف الى اسبابها مثل صوم شهر رمضان وصلوة الفجر واما شرطها فثمانية خمسة فى المالك وهو ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما وان لا يكون مديونا وثلثة فى المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال الا مسائما او للتجارة انتهى **قوله** فارغ عن الدين يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قوله الملك التام واعترض عليه بانه مخالف لما ذكر فى باب الكفالة من انه لا يجوز الكفالة بالزكوة لانه لا يثبت بدين مطالب بل الواجب فيها فعل يخرج وهو عبادة والمال محل اذ لا دين ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية انتهى وقول الظاهر فان للزكوة جهتان جهة كونه حقا لله تعالى وجهة كونه حقا للفقراء اما الاول فظاهر واما الثانى فلكونه لو لم يكن فيها حق الفقراء لما نصب العاشر ولما خلف على الدفع فباعتبار كونها حقا لله تعالى لا يجوز الكفالة بها وباعتبار كونها حقا للفقراء يطالب من جانب الامام **قوله** وهم الملاك اى اصحاب المال فكانهم نائبون من قبل الامام فى اخذ الزكوة منهم وصرفهم الى مصرفها فالمراد بالاموال الباطنة الاموال المستورة مثل الذهب والفضة وما شبه ذلك وبالاموال الظاهرة ما يقابلها كالسوائم وما يخرج من الارض **قوله** بان يكون فى يده او فى يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يكون ثمنا فانه نام خلقة وان لم يوجد فيه نماء حقيقة او يكون بنية التجارة فانه اذا ملك مالا ونوى فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديرا وان لم يوجد تحقيقا **قوله** او مديون للعبد اى لعبد من العباد فهو احتراز عن مديون لله تعالى **قوله** فانه اذا كان له الضمير فانه للمديون ويحتمل ان يكون للشأن **قوله** والواصل من مال الضمار الضمار بكسر الضاد المعجمة ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون منه على ثقة كذا فى الصحاح ولهذا وقع فى عبارة بعض الفقهاء بطريق التوصيف وفى بعضها بطريق الاضافة كعلم الفقه **قوله** تفريع على قوله نام ولو تقدم لاحتمل ان يكون الواصل من الضمار تفريعا على قوله الملك التام فان فيه الملك رقبة دون يد بل الاولى هذا فان اعتبار النماء بعد وجود الملك يدا او رقبة واما المال الذى على المعسر او المفلس

مولانا سيد علي

فيه

فيه

فانها كسائر المديونين قوله فان بهذه الاموال اذا وصلت الخ وجوب الزكوة في المعلس قول
ابي حنيفة واما على قول محمد فلا تجب عنده الزكوة في السنين الماضية وهذا مبني على اختلافهما في صحة التطليس
وعدمها قوله قال في النهاية الاهل بهنا غير مفيد ويمكن ان يقال مراد صاحب الهداية من اهل الكتب
ملاكها ولهذا اضاف الاهل الى الكتب دون العلم حيث لم يقل وكتب العلم لاهلها ولئن سلم فهو بمعنى
وكتب اهل العلم للذين يحتاجون اليها وآلات المحترفين وانما لم يقل لغير اهلها كما قال الشارح لان سوق كلامه
فيما يستعمل للحاجة الاصلية ولا يكون فيه نماء فانه قال وليس في دار السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية
وليست بنامية وعلى كتب العلم لاهلها والآت المحترفين انتهى قوله وسبب وجوب ادائها
توجه الخطاب لا يقال بهذا مخالف لما في الكافي والهداية وغيرهما من ان سبب وجوبها المال و
لما ذهب اليه عامة الفقهاء في نظائرها من ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة مع الحدث
وسبب وجوب الصلوة المكتوبة اوقاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان الى غير ذلك
حيث لم يقولوا في شيء منها السبب توجه الخطاب فكيف يقولون ذلك وهم قالوا في تعريف
السبب هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والخطاب مؤثر لانا نقول
ما قالوا في سبب الوجوب وقال الشارح في سبب وجوب الاداء والفرق واضح كيف وقد قال
الشارح فيما سبق وسببه اي سبب وجوبها الملك التام واما مؤثر فلا منافي معنى السببية
لان العلة قد تكون في معنى السبب على ما عرف في موضعه نعم التخصيص بالذكر يحتاج الى مرجح فان
الخطاب في سائر العبادات كذلك مع انه لم يتعرض له قوله اي كونها مؤداة فسر به البيان
ان الاضافة من اضافة المصدر الى المفعول ويصح عطفه على قوله او تصدق كله على ما قبله فان
تصدق الكل شرط كونها مؤداة وساقطة عن الذمة لا شرط ادائها فان الاداء عمل يحتاج الى
مقارنة النية قوله بعد التفريط اي التاخير البالغ وهو في الاصل بمعنى الترك يقال لا يفرط عمله
بمعنى لا يترك كذا في الصحاح ان كان درهم او دنانير اي وحال عليهما الحول وان كان عروضا و
نوى التجارة عند الحدوث الملك فالظاهر وجوب الزكوة ايضا على ما يشير به قوله لعدم اتصال
النية بالعمل في تحريره نوع قصور لا نقال ترك شق العروض اعتمادا على المسئلة الآتية لانا نقول بعد بين

حال الدراهم والدنانير ايضا قوله لعدم متعلق بقوله لم يكن للتجارة قوله لان المورث بفتح
الراء وبعض النسخ لان الموروث لا زكوة في اللآلي والجواهر لعدم ثمنيتها خلقة فلا يوجد النماء
التقديري باب صدقة السوائم بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والاول انسب قوله في كتب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي مكاتبه قوله بنت مخاض المخاض بضم الميم والخاء والضاد المعجمتين
الحوامل من النوق لا واحدة لها من لفظها فقول الشارح لان امها تكون مخاضة بالتاء تحمل
تامل بل حق التعبير ان يقال لان امها تدخل بين المخاض او تكون ذات مخاض فان المخاض
يجئ مصدرا بمعنى وجع الولادة قوله او الفراب بكسر الضاد اي مجامعة الفحل اياها قوله سميت
به اي بهذا الاسم وهي الحقة بالفتحتين لمعنى في لسانها يعرفه ارباب الابل وقال ابو الليث في
مبسوط انما سمي الجذع لانه سقطت اسنانها التي تلي الثنية وقيل سمي به لانه يستوفي ما يطلب
الا بجذب تكلف وجيش يقال جذعت الناقة اذا اجبتها عن علف قوله جمع بينهما لان حكمها
واحد يلزم منه جواز ان يعطي تبيع من البقر في ثلثين جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء ولدفع مثل
بهذا الضرر قالوا في زكوة الخيل من العراب انما يخالف زكوة التركي حيث يعتبر في العراب الرؤس
وفي التركي القيم قوله وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين الخ بعضهم جمع في هذا البيت
جميع نصابات الغنم وفي زكوة الشاة اخرج يا اخي المحترم مشكاب رابح تبح ثم قتقشي في
الغنم فالميم اشارة الى اربعين والشين الى شاة واحدة والقاف مع الكاف واللالف الى مائة
واحدى وعشرين والباء الى شاتين وهكذا قوله لا الجذع هو بالفتحتين ايضا كما مر في زكوة
الابل قوله قال ابو جعفر منقول قال قوله لانها تتناسل بالفحل المستعار فيكون التغيير من جانبه
كمن ملك اموال التجارة سنها ولم يخرج قوله الا تبعا اي الا ان يكون معهما كبير فانها تجب و
يجعل الكل كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير دون تادية الزكوة به حتى لو كان اربعون حملا
وفيها مسنة واحدة تجب شاة وسط وان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي و
تفصيله على ما ذكر في الخانية انه ان كان في النصاب مسنة تجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان
عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار
فان لم يكن يؤخذ الموجود للتعيين وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان تجب فيهما مسنتان

فى قولهم فان لم يكن الا سنة واحدة وماة وعشرون جملا تؤخذ عند ابى حنيفة تلك المسنة
فقط قوله فى صورة المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب
من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار فهى فى اثناء الحول تضم اليها ويعطى زكوة الكل بناء
على الاية من ان المستفاد فى اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر
انها من جنس الكبار فى اعتبار انعقاد النصاب على ما مر آنفا وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب
من محض الحملان بل منها ومن الكبار على ما يشعر به قوله الا تبعا فمن اين يرد الاشكال حتى
يحتاج الى قوله قيل فى صورتها رجل اشترى وفى هذا الوجه اعتبار رطبة للحلية والفضلية
يكون بالنظر الى اوائل الحول حيث تكون محتوية مع ما بين الصنفين كما انه فى الوجه الآخر
يكون بالنظر الى آخرها فتدبر قوله وعشرين من الفضلاء الفضلاء بضم الفاء جمع فصيل
وهو ولد الناقة قوله او ثلثين من العجاجيل العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديد
وهو ولد البقر بمعنى العجل بكسر العين قوله او اربعين من الحملان بضم الحاء مع سكون الميم جمع
حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة قوله جاز دفع القيم لان المقصود سد خلة الفقير وهو فى القيمة اتم
قوله وكفارة الاعتاق لان القربة فيه ازالة الرق وذلك لا يحصل بسد خلة الفقير قوله
لانه تركه بكذا فى النسخ الموجودة ولو قال ولانه تركه بالواو عطفا على قوله بلا جبر لكان
انسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان يقول واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضماير
قوله فكانه اراد به اى اراد صاحب الهداية بقوله هذا قوله اذا سمحت به نفس من عليه يعنى
اذا رضيت باخذه نفس المزكى قوله انه يختار ما هو ارفق اى الظاهر ان يرضى به على تقدير
اخذ المصدق ما هو انفع للفقير وضرر له فى الجملة قوله حتى تقول اى حتى يلزم ان تقول الواجب
فى الاربعين الخ قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون فان بنت لبون
يعتبر ستة وثلثين لها ويخرج منها ثلثاها وربع تسعها وثلثاها اربعة وعشرون وربع تسعها
واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا فيما نقل عنه [illegible] قوله والخراج اى خراج الارض
قوله وان لم يصرف اى من الزكوة والعشر فى حقه اى فى مصرفه الشرعى قوله ما دامت
تحت حماية العاشر فان الغنم مع الغرم قوله فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين

جب

العمل

الله تعالى اى لا يجبرهم الامام على الاعادة قوله لان النصاب فى حق الواجب اى لان الواجب
فى ضمن النصاب صار حقا له **باب زكوة المال** المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما فى كلام
صاحب الوقاية فانه اعم من السوائم قوله واللام فيه اى فى المال المذكور فى قوله باب
زكوة المال فلو قال باب زكوة الاموال لكان فى رعاية لفظ الحديث فى ارادة العهد اظهر
قوله والدرهم اربعة عشر قيراطا الخ فيكون المثقال عشرين قيراطا كما تعارف فى البلدان فانه
فيها درهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدراهم كانت على عهد عمر رضى الله تعالى عنه قال
ابن الهمام هذا صريح فى ان كون الدرهم بهذه الزنة لم يكن فى زمنه عليه الصلوة و
والسلام ولا شك فى ثبوت وجوب الزكوة فى زمنه وتقديره لها واقتضاء عماله اياها
من كل ما تعين فان كان المعين لوجوب الزكوة فى زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان
ما دونه لم يجز تعيين هذه لانها زيادة على المقدر فوجب [illegible] الوجوب بعد تحققه لانه على ذلك التقدير
يتعين فى مائتين وزن خمسة او ستة فالقول بعدم الوجوب ما لم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة
ملزوم لما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان بافعال عمر رضى الله تعالى عنه ليس مخالفا لما ورد به السنة
حتى يكون مخالفا بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون خصوصا
فى باب الزكوة من زكوة وغيرها بورود النص فيه وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تاخذوا من حزرات
اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشيها اى اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة فى عهده اظهر
الناس العجز فى المعاملة مع العمال قصدوا ان يجعل الدرهم قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من
كل منها فحصل وزن السبعة فان مجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه سبعة
والله اعلم بالصواب قوله ولذا سمى الدرهم وزن سبعة اى سمى الدرهم العمرى قوله ولو حليا الحلى بضم
الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلى بفتح الحاء وسكون اللام قوله وهو ما تحلى به الضمير الى الحلى المذكور
اما مرجعا او فى ضمن الحلى التى هى جمع على ما مر آنفا قوله فاشبه ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال
المعجمة ما يمتهن من الثياب قوله فلا وجه هاهنا لجعله مقابلا للذهب والفضة بهذا رد للشارح
الجمع حيث صحح العرض هاهنا بفتح الراء ولكن الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية
المشتراة للتجارة ولم تخرج الدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها ايضا واما دخول الذهب

فيه

والفضة لا يفتقر لظهور خروجه بقرينة المقابلة كخروج السوائم منه عنوان هذا الباب وهو قوله باب
زكوة المال بقرينة المقابلة مع تناول المال لها ايضا قوله بهذا الكلام منه في نهاية الاستيعاب واما اولا فلما
عرفت من ان حمل العروض ههنا على المعنى الاعم مما لا بد منه لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل
عليه يخرج الحيوانات المشتراة والمكيلات المشتراة للتجارة وظ واما ثانيا فلان ايراد الزيلعي على ظاهر كلامه
في شرط وجوب ادائه الزكوة من انه الحولان بتسمية المال والسوم او نية التجارة قوله اذ نية التجارة لا
تنقطع بزرع الارض العشرية فان احتمال البيع مع زرعها باق قوله ليضم المستفاد اى المال المكتسب
في اثناء الحول قوله ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت يزداد قيمة الآخر
لقائل ان يقول يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه اذا ملك ماة درهم وعشرة دنانير قيمته خمسون
درهما يلزم ان يكون قيمة تلك الماة عشرين دنانير فيكون المجموع ثلثين دينارا عنده وعندهما عشرين
فالاولى في التعليل ما في الهدادي من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا ماة
درهم وجبت عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب باجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لجهة الفقراء باب
العاشر العاشر ماخوذ من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تسمية الشئ باسم بعض احواله فانه
قد ياخذ غير العشر ايضا قوله ليأمنوا من اللصوص اللام متعلق بنصب بعد تقييده بكونه على الطريق
فلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل واحد فان تعلق اللام في الاخذ صدقة التجارة بنفس الفعل بلا اعتبار
هذا القيد قوله ولا يتبدل منه شئ فيما وراء التضعيف اى لا يتبدل شئ من اهل الحق من حيث شرائطه
واحكامه فيما وراء التضعيف لانه اذا تبدل شرائطه واحكامه في التضعيف يكون تغييرا لا تضعيفا
قوله لان غيرها اهل الذمة لو اكتفى بقوله لانه ليس له ولاية التصرف لكفى الح قوله لانه لو جعل شيئا او
لو قال لا ان او اقره بنسب من في يده صحيح لان الجارية لا تنافي هذا الاقرار فكذا بامية الولد لكان صحيحا
قوله هكذا امر عمر رضى الله تعالى عنه سعاته السعاة بضم السين جمع الساعي قوله ان علم اخذ منه لو كان
ما اخذوه بعضا مما اخذنا على ان يكون لو وصلية قوله لحفظ اى لحفظ المال لا للاستيصال قوله
ثم مر قبل الحول ان لم يدخل الح لو قال ثم مر قبل الحول لم يعشر ان لم يدخل داره لكان احسن قوله
لا يؤخذ منه شئ اى سواء كان معه مولاه او لم يكن لا يخفى ان هذا الحكم قد علم حاله مما سبق من بيان
شرط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين لانه اذا كان الدين مانعا في الاحرار ففي العبيد اولى

قوله

قوله يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ولما كان عاشر البغاة قائما مقام البغاة في اخذ عشر اورد
ضمير المرفوع ان كان العاشر مفردا باب الركاز الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا او غير مخلوق
فيتناول المعدن والكنز فيكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل تنزل الملائكة
والروح قوله والنحاس النحاس بضم الاول ما يقال له بالفارسية مس اما ان الصفر بضمة كذلك ما يقال
له روى قوله في ارض خراج او عشر اى ليست ملكا للواجد قوله وان وجده في داره وفي ارضه
اى المملوكة له سواء كان عشرية او خراجية فكانها من حيث كونها ملكا يكون كالدار ومن
حيث كونها عشرية او خراجية يكون كغير المملوك قوله الا المالية اى لا يعتبر صفة الجرية قوله
ما يجاف فالخيل الايجاف الاسراع قوله والركاب الركاب بكسر الراء بالفارسي اشتران باركير
الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها قوله فالصواب ان يقطع وجد عما قبل الح ويمكن ان يقال
وجد في عبارة الوقاية على صيغة المجهول على ما قال باعتبار ان يصل اليها عسكر الاسلام
ووجد بعضهم ركازا استعتهم فيها او لم يملك على صيغة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المركوز
للكفار اذا وجده بعض من عسكر الاسلام في ارض لم يملكها منا احد يؤخذ خمس هذا
وفي عبارة الهداية ايضا كلام فان الظاهر ان المتاع ليس على الاطلاق وكذا قال عل
وجد ومكان الواجدان ينبغي ان لا يكونا على اطلاقهما اما الاول فلانه المتاع لو كان
متاع اهل السلاح فالظاهر انه لا خمس فيه وكذا الاخيران اذ لو كان الواجد منا منا
والمكان دار الحرب لا خمس فيه ايضا باب العشر قوله الغرب بفتح الغين وسكون الراء
الدلو العظيم من مشك ثور يسقى بالبقر والدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الارز
في رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها قوله ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام لان التضعيف
صار وظيفة عنده فينتقل الى المسلم بما فيها كالخراج قوله متعلق بقوله ردت اشارة الى الرد اذا لم يكن
بقضاء القاضي يكون اقالة معنى والاقالة بيع في حق الثالث فلا تعود عشرية قوله عند حصوله
في المصيرة هي بالصاد المهملة موضع التمر باب المصارف قوله لا يزاد على النصف لان النصف
من الانصاف قوله اى الفقراء منهم فالمراد منقطع الغزاة من لا يقدر على الغزو والفقير لانه منقطع عن الغزاة
ولم يصل الى ماله الذي في وطنه فانه داخل في ابن السبيل قوله الى ثمنه من كل اى نصف قوله كانه

يصدق على الغريم المديون وكان المقام مقام الاضمار الا انه اظهر اهتماما نه وبيانا للاضمار
قوله فيكون القابض هو الدين قوله حتى ينافى هذا التعليل الذى ذكر فى الهداية وهو قوله لانه حر يدا
قوله ذكرت جواب لما فى ولما كان قوله والثانية اى مسئلة اعتق على صيغة المجهول قوله لانها ان كانت
حقيرة لو قال لانها ان كانا فقيرين للعبدان بيسار الاب والزوج غنيين لكان على للصورتين
قوله وفقيل على وزن كريم قوله ولو امر بالاعادة يجتهد ايضا اذ هو فى العادة يحتاج الى التحرى
قوله الى القرابة الولاد بخى بعض الالفاظ صح فى الصحاح قوله لما فيه من الصلة اى من اعطاء العطية للاقرباء
ولا بسال ضمة قوت يومه بيان لما قبله كان تعالى وندب رفع قوت يومه باب الفطرة قوله
وقدم بيانه اى بيان النماء وحقيقته قوله وقد سبق اى فى شرح قول المص ولم ينو التجارة قوله بل من
ماله اى من مال الطفل الغنى قوله فانها لا تجب عليهم لانه يلزم الثناء اى تعدد الوجوب لان الفطرة فى
حكم الزكوة قوله لخيار احدهما اى البايع والمشترى قوله ان بيع المملوك الغير المشترك بين اثنين هكذا
فى عامة النسخ ولكن الصواب ان يقيد العبد بالمملوك الغير المشترك حتى لا يحتاج الى التاويل الاتى
فان المشترك لا يجب فيه الفطرة على احد قوله فعلى من يصير له لا بد ههنا من تقدير اى فالحكم من وجوب
الفطرة وعدمه وجوبها على من يصير له الملك فان احد الشريكين او كلاهما يجب عليهما الفطرة كما مر انفا
لو فسر ضمير بيع بالعبد الغير المشترك لم يحتج الى ذلك التاويل قوله المشهور ان التخلخل ان لا يكون بين
اجزاء الجسم شدة انضمام وان لم يوجد التخلخل فى الصحاح وغيره من اصول اللغة بهذا المعنى قوله
يمونه ويلى عليه يمون من المؤنة وهى احتمال ثقل النفقة والكسوة وتحمل مشقة التربية ويلى من الولاية قوله
من نفقة الاهل والعيال لو قال من تشويش نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير و
برئ من هجنة التقرين خيرته التطويل والتقصير والله اعلم كتاب الصوم قوله ليس من جنس
واجب اى واجب عين خلا يرد العيادة فانها وان كانت فرضا على ما قالوا الا انها ليست فرض
عين قوله وقوله العام المخصوص اى فى الاية المذكورة بقى فى مرتبة الوجوب على ما هو
مقتضى المخصوص وبالجملة انعقاد الاجماع على اللزوم فى الجملة ثابت ولكن طريق ثبوته غير معلوم
بل هو بطريق التواتر او بطريق الشهرة ولئن سلم انه بطريق التواتر ولكن كيفية هذا الانعقاد ايضا
غير معلوم بل هو على فرضيته او على وجوبه وما لم يثبت تواتر انعقاد الاجماع على الفرضية بقى الوجوب

على ثبوته

٢٩

على ثبوته ويرد على صدر الشريعة ايضا ان مقتضى المخصوص اذا كان الوجوب فقط يكون اثبات
الفرضية بالاجماع زيادة على النص والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع على ما عرف فى الاصول
فتدبر واجيب عن هذا الاعتراف بان الامر يتفرع الزمة عما وجب عليه من السبب فان كان السبب
من الشارع كشهود الشهر فى رمضان يكون الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا كما فى
المنذور فرقا بين ايجاب الرب وعبده ولا يخفى ان هذا لا يكون جوابا عما اورده المعترض فان
خلاصة اعتراضه انما يثبت بالكتاب فرضية فيلزم ان يكون المنذور فرضا فالجواب المطابق للاصل
المشهور ان يقال ما ثبت بالكتاب انما يكون فرضا اذا ثبت بدليل قطعى وههنا ليس كذلك فانه
تخصيص العام خرج عن افادة القطع لان فرقهم بين الفرض والواجب بذلك مع ان ما ذكر ينتقض
بفرضية الجهاد اذا كان النفير عاما فان السبب وهو هجوم الكفار من قبل العبد فان ينبغى ان يكون
واجبا مع انه فرض عين قوله فان الاجماع المنقول اى على تقدير ثبوت الاجماع على الفرضية قوله
وبهذا المعنى صفة الفرضية والمراد به الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده قوله كما فى الحديث
اى كما ان الحال فى الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا وقوله الصوم اشارة الى قوله عليه
متعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه التجريد وفى بعض النسخ صح الثانى وقع من كلام المتن
فح لا يحتاج الى التاويل حيث لا يتعين فى وقت هذا صريح فى ان المراد بالتعيين غير التعيين الذى
مر قوله هو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء فان التعيين فى الباقى التعيين
يجب توجه الخطاب وصوم رمضان فرض عين على كل من دخل تحت الخطاب سواء كان اداء او قضاء
واما الكفارة ففرضيته ليست بمتعينة على كل مخاطب بل على من باشر سببها فلا تدافع بين الكلامين
على ما توهم قوله يتفرع من ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر ما نفا الان تعيينه ليس كتعيين
الشارع حتى يتبع ما عينه اولا قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا بيومين الحديث لقايل ان يقول
المتبادر من هذا الحديث نهى التقديم عند تعيين اول الشهر وكلامنا ليس فيه بل فى يوم الشك فمن اراد
يوم الشك وقال نويت ان اصوم اخر فلو جب على صومه وما ادية بعد على اسلوب اخر ظهر ادركته صوم م
وقته لا يكون فى صوم يوم الشك لا على وجه التطوع اشكال الا ان يثبت ما رواه صاحب الهداية
من قوله عليه السلام لا يصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا قوله وصوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه اخر الحديث لا لان له مدخلا في اثبات المدعى على ما لا يخفى
قوله لقوله عليه السلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون لا يقال هذا معارض
باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذلك مع
الاحتياط في جانب الامساك قوله لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي فيكون قضاء القاضي
كالخبر عند صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا في
الاكل عند رؤيته هلال رمضان لا في الاكل عند رؤيته هلال الفطر فان الشبهة فيه ناشئ من
رؤية الهلال لا من رد القاضي شهادته مع ان قوله وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة
لان الحكم يوهم كونه دليلا للصورتين معا وكانه نشأ من كلام صاحب الهداية لانه ذكر المسئلة
الاولى واورد هذا الدليل ولم يتعرض للمسئلة الثانية والشارح جمع بين المسئلتين واورد هذا
الدليل بعينه ولم يتامل في انه هل يكون دليلا للمسئلة الثانية او لم يكن قوله ولو اكل راى هلال
رمضان هكذا صورة الكتابة في عامة النسخ والصواب رائي هلال رمضان لئلا يتوهم
صورة الهمزة المكسورة ولا يلتبس الفاعل بالمصدر قوله وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حل الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله حل قدم عليه اشعار المعنى التخصيص
اى حل الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلثين بقول العدلين لا بقول عدل واحد قوله
لان الفطر لا يثبت بقول واحد وان وقع صوم ثلثين بقوله خلافا لمحمد فانه يقول يثبت
الفطر بقوله بناء على ثبوت الرمضانية كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة
القابلة قوله لا يجب لفاقدهما كان الظاهر ان يقول بكلمة على كانه قصد الاشعار بانتفاء
نفع الوجوب وفضيلته عن فاقدهما باب موجب الافساد وموجبه بكسر الجيم في اللغة
وفتحها في الكتاب قوله من الغيبة بكسر الغين قالوا هي ان يتكلم خلف انسان مستور بما
يغمه لو سمعه المفهوم من هذا التفسير ان لا يكون التكلم خلف غير المستور غيبة قوله نقله الزيلعي
متحر انه الاكل كان المناسب ان يذكره بعد قوله فيما ياتي في المتن او افطر في اذنه اي
دهنا لان كلا يذكر بالاصالة وما ذكرهنا بالتبع قوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيل الا ان في
الاكراه والخطأ والنسيان ولنا ان عذر النسيان غالب الوجود فانه من قبل من له الحق فلا يصح

التعدية الى الخطأ وهو مما لا يغلب وجوده الى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق الا يرى
ان المقيد اصلى قاعدا للقيد يقضي ما صلى عند رفع العذر والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند
البرء كذا في الهداية والكافي وعند نسخة الناسي كلام لان النوم والجنون من قبل الحق فينبغي
ان لا يعتبر الفطر في حقهما وان كان الفطر من قبل العبد كما ان الفطر لم يعتبر في حق الناسي
وان كان الفطر من قبل العبد غاية الامر ان الفطر في الناسي من جهة الناسي وفيهما من جهة
غير جامع ثم ذلك الغير بانهما صائمان فلا نم ان هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق في
الحكم انتهى وفيه ان ما يكون من قبل العبد له تاثير كما مر في باب التيمم سابقا فان عدم
القدرة على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلوة وفي مسئلة العيد ايضا و
كفى عدم تفطر الاحتلام في هذا المعنى فانه لو لم يكن النوم في حكم النسيان يوجب القضاء
فيه قوله او اكل ناسيا وظن انه افطره فاكل عمدا انما قال وظن انه افطره لانه اذا علم ان
الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل عمدا تجب الكفارة عندهما وعند ابي حنيفة لا تجب كذا في
قوله او تخبز بتشديد الخاء من التخبيز واما بطن فلم يوجد في هذا المعنى لا في الثلاثي ولا في
قوله يعني اداء رمضان قوله في هتك حرمة رمضان الهتك خرق الستر قوله فكيف يكون
صائمة وهي مجنونة فيه انه ان اريد بكونها صائمة كونها في صوم مفروض في حالة الجنون فهو
غير متصور فيها سواء نوت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به كونها صائمة قبل هذه الحالة
ثم عرض عليها الجنون ففيه النية من الليل غير لازمة بل يجوز ان صائمة بالنية قبل الضحوة
الكبرى ثم يعرض عليها الجنون في اواخر النهار قوله صبيا بلغ وكافر اسلم منصوب بدل عن
الاخيرين بدل البعض من الكل قوله في احد السبيلين في وجوب الكفارة بالجماع في الموضع
المكروه عن ابي حنيفة روايتان في رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل
هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات وهذه عقوبة تندرئ
بالشبهات كالحد وفي رواية ابي يوسف عليهما الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاملة لقضاء
الشهوة بل هو اشد جناية لان شله ليس شرعا فهو ادخل في هتك حرمة الشهر قوله
وحائضا بان من الغيبة قوله والخلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار

فى الحاج اقرب لاحتمال وصول شئ من الحجمة الى فمه **قوله** او اعاد افطر بالاجماع هكذا فى نسخ
رايناها لكنه ليس بمناسب للغحوى فان المناسب وان عاد بالواو **قوله** لوجوبا الادخال
فيه اشارة الى الاصل محمد وهو وجود الصنع كما ان بعد الخروج اشارة الى الاصل ابى يوسف
قوله استقاء قيل اى عمدا وانت خبير ان كان السين للطلب لا يحتاج الى هذه الزيادة واما
ما فى الحديث من قوله عليه السلام من استقى عمدا يكون تصريحا بما علم ضمنا تاكيدا واهتماما **قوله**
او اقل من ملاء فمه هكذا فى اكثر النسخ ايضا وفى بعضها بالواو فهو انسب على ان يكون المعنى
وان استقاء اقل لا يفطر فى الصحيح **قوله** لاطلاق ما رويناه وهو قوله عليه الصلوة والسلام
من استقاء عمدا فليقض **قوله** او اعاد ضميره روايتان فى كلمه او فى هذا المقام ايضا كلام فان الا
ان يقال وان اعاد على ما مر **قوله** وفى رواية لا يفطر لكثرة الصنع هذا غير مشهور لانه مناسب اصل
محمد على ما عرفت **قوله** بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة قال فى الحدادى كان القياس ان
لا يبطل القئ الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسد
بالخبر فيحمل على الاكمل وهو ما ينقض الوضوء وهو ملاء الفم ومحمد رح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء وبهذا يعلم ان قول الشارح بناء على
الاختلاف فى الانتقاض الطهارة قيد لقول ابى يوسف فقط فلا يرد ما قيل ان لا يعتبر بانتقاض
الطهارة وعدمه فى القئ فى باب الصوم بل يعمل باطلاق الحديث وقوله ضمنا فلا قضاء عليه فى
استقاء عمدا فعليه القضاء ولهذا الحكم با فساد الصوم عادونه ملاء الفم من ان تفرق بين القليل
وغيره وانتهى **قوله** ولو كان السواك عشيا اى بعد الظهر **قوله** لانه يزيل خلوف الفم الخلوف
بضم الخاء المعجمة رايحة الفم من الصوم **فصل قوله** خافت اى كل واحدة منهما على نفسها او ولدها
سواء كان الولد نسبا او رضاعا **قوله** والفدية نصف صاع من بر ونصف الصاع على ما ذكر
فى الفطرة خمسمائة وعشرون درهما **قوله** بقدر ما قدر عليه اى بزوال العذر **قوله** وان صام
او صلى عنه لا معطوف على قوله فدى عنه وليه لا على فعله وان تبع لان الشارح وان كان اقرب
لفظا الا ان الاول انسب معنى **قوله** حتى كان له ان يتطوع اى قبل ان يقضى **قوله** يلزم
فعل شرع فيه اى يجب بهذا اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية **قوله** وهذا الحكم يشمل الضيف

والضيف

والضيف اى الضيافة كما انها عذر للضيف كذلك عذر للمضيف ثم اذا كان يتاذى
الضيف او المضيف وان كان لا يتاذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وانما جاز الافطار
اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يفطر **قوله** ولهذا قال صح فى هذا التعليل تامل فانه
اذا لم يكن اعم يصح ايضا صح **قوله** لان السفر لا ينافى وجوب الصوم الخ للقائل ان يقول
لو قدم هذا على قوله واذا كان ذلك وهو ان علة لقوله صح بان يقال الخ لان السفر لا ينافى اهلية
وجوب الصوم ولا صحة الشروع وعلل قوله وان كان ذلك فى رمضان لعلة اخرى بان يقال لزوال
الرخص فى وقت النية كما فى الهداية لكان انسب واما جعله علة للاول او المجموع فلا يخلو عن ركاكة
ايضا **صح** حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى شعبان هكذا فى عامة النسخ وكانه سهو من قلم الناسخ اذ
اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان كما قال حميد الدين فى حاشية الهداية وكذلك اذا كان الرجل
متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان كذا واما اذا جعل فى شعبان ظرفا للاعتياد على معنى يتصف فى شعبان
باعتياد الاكل فى رمضان فلا تخفى ما فيه **صح** ووجوب السبب هو شهود الشهر **صح** واهلية نفس الوجوب
مبتداء خبره بالذمة **صح** احترازا عن المعصية المجاورة اى المقارنة للعبادة وهى اداء النذر **قوله**
على وجوه ستة اما ان لا ينوى شيئا قيل ههنا اقسام ثلثة اخر عقلية الاول ان ينوى نفيهما
والثانى عدم نية النذر مع نفى اليمين والثالث عدم نية اليمين مع نفى النذر ايضا لا يخفى ان هذا
الحصر بالنسبة الى الصور الواقعة فى الاستعمال فلفظ اللفظ والذهول عن معنييه يقع كثيرا و
اما اللفظ ونفى معنييه معا وجعل الكلام لغوا محضا فهو غير واقع فى محاورة العقلاء وكذا نفى
احد المعنيين بالقصد ينافى الذهول عنه قرينة فتدبر **قوله** وههنا اشكال مشهور لعل الاشكال
لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته الى القرينة لكن تعميم قوله لانه
نذر بصيغته يمين بموجبه لا يناسب لانه احد الاجوبة المذكورة فى دفع هذا الاشكال
قوله والصوم شرط عن الشافعى ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو فى نفسه
اصل فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بصوم والقياس
فى مقابلة النص المنقول غير مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف
الا بالصوم من قبيل قوله عليه الصلوة لا صلوة الا بالفاتحة انتهى والجواب ان مدلول هذه

الصفة الشرطية مالم يعلم على خلافه دليل يعارضه كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران في عدم شرطية
الفاتحة فتدبر قوله فهو ابعد من الكراهة انما قال ابعد لان بوجود تحمل الكل في يوم العيد تحقق
التشبيه في الجملة قوله ويتقى اى ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يقع كله يعنى المخالفة في جزء واول
من المخالفة في المجموع قوله فعل فيه لم يجز المفهوم منه عدم الجواز قبل وجود المعلق به اما اذا وجد فالظاهر
ان يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلى صوم يوم عقيب الغد فصام
في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر منه الجواز والله اعلم باب الاعتكاف لغة اللبث بمكان
في عامة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف لغة على ما هو المشهور في امثاله واللبث
بفتح اللام وسكون الباء بالفارسى درنگ كردن قوله في مسجد جماعة اعم من ان يصلى فيه الصلوات
الخمس او بعضها وعن ابى حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبارة عن
انتظار الصلوات فيختص بمكان يؤدى فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر الاوقات
قوله ويختارهما بالرفع معطوف على ظاهر الرواية قوله وخص باكل وشرب ونوم لا يحتمل
ان يكون الباء في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه اى المعتكف يأكل في المسجد دون غيره لعدم
الضرورة الى الخروج ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور اى البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف
لا يجوز لغيره بلا ضرورة فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثانى للمعتكف ولكن المفهوم من عبارة
الهداية ان يكون الباء في الاولين داخلا على المقصور عليه وفى الاخيرين على المقصور حتى فصل
المستثنين بما ترى فان شئت فارجع اليها ثم ان المراد بالبيع والشراء ما لا بد منه من الطعام ونحوه
واما اذا اتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعى الصحيح هذا وقيل في قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج
الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا وانت تعلم ان البيع للتجارة ايضا من الحوائج لمن
لا ينتظم معاشه الا به قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر قوله تقتضى بعمومه ان لا
يتكلم غير المعتكف الا بخير في اتمام كلام هذا الحصر فهذه الاية نافعة اذا قيل اكرم الذى هو عالم يكون
الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرام على العالم لا يقال هو كقوله اعتق عبيدى الذين
سافروا امس فان الاعتاق فيه يكون بحسب العرف مقصورا على تلك العبيد لانا نقول هو من جهة
اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا يعتبر في النصوص على ما عرف في موضعه قوله اى في غيره

٤٢

الفرج سواء كان من قبل او دبر قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فيكون افساده الاعتكاف بواسطة
انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا الافساد متحقق في الليل ايضا فيعلم منه ان الافساد
بالذات على ما هو المشار اليه الاشارة قوله وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام
يتناول خارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج المسجد
غير مفسد للاعتكاف لغير الحاجة الانسانية قوله وان حرم الكل فان قيل ما السر في ان الحرمة تتعدى
الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلنا الوطئ في باب الاعتكاف محظور بالمعنى
ومحظور الشئ يكون بعد تمام الشئ وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف الصوم فان الوطئ
ينافى ركنه فيكون حرمته ثابتة بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله لزمه
بلياليها لا يقال اذا ذكر اليوم بفعل ممتد يراد به بياض النهار فقط لانا نقول استفادة الليالى ههنا
من صيغة الجمع في الايام لا من لفظ اليوم فقط قوله وصح في الصورتين اى صورتى التثنية و
الجمع قوله نية النهر النهر بفتحتين جمع النهار كسحاب وسحب حتى لو تركهما اى صوم رمضان الذى
نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء الاتصال بصوم الشهر لكونه قضاء له بعينه قوله لقوله عليه الصلوة
والسلام علة للعود كان قوله الى الكمال متعلق به كتاب الحج قوله اخره لانه رابع العبادات
الجامع بين العبادة المالية والبدنية قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة الى وجهى التاخير
نقلى وعقلى اما النقلى فكونه متاخرا بالنظر الى قوله عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت الا انه عبر عنه بالرابع وان كان خامسا في نفسه نظرا الى ما ذكر في هذا الكتاب واما العقلى
فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة والصوم وكل منها اما بدنية صرفة او مالية صرفة
بخلاف الحج فانه مركب منهما ومرتبة المركب متاخرة عن البسيط قوله بزيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص لو قال زيارة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية الفعل تقتضى خصوصية
الزمان وخصوصية المكان الا انه صرح بهما اهتماما بشانهما قوله ولا تعدد له لاتحاد السبب دليل
اتحاد السبب بخلاف الزكوة فانه يتجدد مرة اخرى وان كان المال المال السابق بعينه لان باعتبار
حولان الحول ووجود النماء تحقيقا او تقديرا الحول مغايرة السبب قوله بالفور عند ابى يوسف

قال في غاية البيان المأمور لو ادى في اول الوقت المتمكن يكون مؤديا للواجب فلو لم يؤد
على لم يكن هو واجب واعترض عليه بانه انما يتم اذا كان المراد بالتراخي الوجوب في الوقت
الثاني لا الاول وليس كذلك كما ان معنى الفور ليس الوجوب في اول الاوقات عينا
حتى يكون التاخير فيه قضاء انتهى وفيه ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون وجوب الفور
معنى مرادا في اول الوقت اسقط وجوب الفور عن ذمته وحتم لم يؤده لم يسقط **قوله**
لا يأثم اصلا الا في اول مدة صحته ولا في آخر عمره **قوله** كما ان اخر الصلوة عن الوقت الاول
قيد للمنفي فانه لو اخر الصلوة الى آخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يأثم بل جهة للعبادة
مربوط بالنفي السابق من قوله لا يقول **قوله** صحيح بصير لو اكتفى بقوله صحيح لكفى ولكن التصريح
به لاختلاف الامامين فانهما يقولان الاعمى اذا وجد من يكفي مؤنته يجب عليه الحج له
زاد وراحلة من الحاج من له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة **قوله** كالسكنى الى كان
حق الترتيب ان يقال كالثياب والسكنى واثاث البيت والخادم **قوله** لا يثبت دونه اي
دون امن الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرط الوجوب للحج وقيل هو شرط الاداء لانه
عليه صلوات الرحمن فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الايصاء فعلى القول الاول لا يجب **قوله** ومحرم او زوج اختلفوا في ان الزوج او المحرم
شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب الاختلاف وامن الطريق وفائدة الخلاف تظهر
في وجوب الوصية على ما مر وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها
والراحلة وفي وجوب التزوج عليها للحج معه ان لم تجد محرما فمن قال انها شرط الوجوب
قال لا واجب عليها شيء منها لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء
قال وجب عليها جميع ذلك وتجديد الصبي البالغ احرامه فان قيل فلم لا يجوز احرام الصبي قبل البلوغ مع
ان وضوءه قلنا قبل بلوغه صحيح في اداء ما وجب عليه قلنا الاحرام وان كان شرطا
الا انه يشبه الركن من حيث اتصال الاداء به فاخذنا بالاحتياط هكذا قيل وفيه تامل فان
الاتصال موجود في الوضوء ايضا فتدبر الا ان يقال المراد بالاتصال ليس المقارنة في الوجود
فقط بل جواز تخلل الافعال المنافية المقصودة عدمه **قوله** مواقيت الاحرام جمع ميقات و

النور صو

فيه

الاحرام شرط فلم لا يجوز احرام صبي

مو

وهو في الاصل الوقت المحدود المضروب للفعل ثم استعير للمكان **قوله** ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة **قوله** وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله** وجحفة بضم الجيم و
سكون الحاء المهملة والفاء **قوله** ويلملم على وزن سفرجل ان الحمد والنعمة لك عن ابن
سماعة قلت لمحمد ما احب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء ووجه
كونه للبناء لانه اذا كانت مفتوحة يكون التقدير لان الحمد والنعمة لك ووجه اولوية الابتداء
لانه يشعر عدم الشركة واستحقاق العبودية على الاطلاق **قوله** وعند ما يقبل الهوام اي الحطيم اي
يقتل الهوام **قوله** وشد هميان بكسر الهاء وسكون الميم **قوله** على حقوه المفتوح الحاء وسكون القاف
بالفارسي ازار وانجا كه بند ازار بود **قوله** وراء الحطيم وهو قطعة جدار تسمى الحطيم **قوله** وهو الملتزم
بفتح الزاء **قوله** ان يهز اي يحرك يقال هز يهز من باب نصر **قوله** يحكم التجبر اظهار الجلادة في المشي
قوله قالوا اضعفتهم حمى يثرب الاضعاف بالضاد المعجمة الاضعاف يثرب مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** بعده اي بقي الحكم بعد زمن الرسول عليه السلام **قوله** على هينة بكسر الهاء
وسكون الياء اي على سهولة **قوله** بعد كل اسبوع اي بعد كل سبعة اشواط **قوله** عند المقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام **قوله** لانهم يحجون الابل من الارواء وهو بالفارسي سيراب كردن
قوله الا بطن عرنة هو بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات كذا في
بعض حواشي شرح الوقاية **قوله** بهذا التفريع احسن من تفريع الوقاية وعبارة الوقاية هكذا
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم
الا في وقته انتهى ولا يخفى ان المقصوديات عدم صحة العصر فقط وبهذا لا يتعين ما اختاره
الشارح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه يحتمل في بادي الراي ان لا يصح العصر فقط
وان لا يصحا معا لانعدام الجمع ففي التصريح بالمقصود ما اختاره صاحب الوقاية اولى **قوله** ودعا
بجهد الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة **قوله** الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبكسر السين
وتشديدها موضع معروف عن يسار المزدلفة **قوله** عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الزاي المعجمة
والحاء المهملة غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع **قوله** بهما اي جمع المغرب والعشاء
في وقت العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع فيه في الوقت المتقدم فلذلك احتيج هناك الى اداء

متين

لتنبيه القوم على اداء الصلوة التي لم يدخل وقتها بعد وهي العصر قوله بغلس الغلس بالتحريك
والعين المعجمة والسين المهملة ظلمة آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا اتيها في الغلس قوله وهو
ان يضع طرف الابهام الخ وقيل هو ان ياخذ بين السبابتين قوله وكبر بكل اي بكل رمي ثم قصر
التقصير ان ياخذ من شعر رأسه مقدار انملة كذا في بعض شروح الكنز قوله يعلم فيها النفر هو بفتح النون
وسكون الفاء والراء المهملة قوله بطارحل بالتحريك والراء المهملة قوله والآخرتها اي بالرمل والسعي
قوله ورمي الجمار الثلث ~~بالرمل بالتحريك والراء المعجمة~~ عدد الحصاة في الايام كلها سبعون سبعة
لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع كذا نقل من النهاية قوله ما يلي مسجد
الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف كذا في
الصحاح قوله اي الخروج من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر من نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من
منى يقال يوم النفر الاول وهو يوم الثالث من ايام النحر على ما مر ويوم النفر الثاني وهو آخر ايام التشريق
وهو اليوم الرابع من النحر الاول ايضا كذا في النهاية قوله وكره ايضا تقديم ثقله هو بالتحريك وقديره
بكسر الثاء وفتح القاف مصدرا من ثقل مثل صغر صغرا والاول هو الانسب قوله نزل بالمحصب
بفتح الصاد المهملة وتشديدها قوله ثم المطاف للصدر بفتح الصاد والدال المهملتين في الاصل
اسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاد **باب القران والتمتع** قوله حتى لو احرم بهما من دويرة
اهله فيه ان الاهلال من الميقات موجود في ضمنه ايضا فلا يكون شرطا نعم لو جاز الاحرام من
داخل الميقات لكل ذكره اتفاقيا قوله كما في المغرب وهو بكسر الراء من يقال القارن والمتمتع
قوله فيه بحث لان تفسير اللفظ الخ ويمكن دفعه بان مراد صاحب العناية انه تفسير بالاعم على تجوزه
المتقدمون لان المراد بالتفسير التمييز عما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع من القران
والافراد فلا يجب ذكر الشرط فيه حتى يحصل الجمع والمنع على سبيل الكمال قوله ولم يتب الاصح عنه
من البناية قوله من قوده القود الضرب يقال قاد يقود قودا من باب قال قوله المثلة بضم الميم
والثاء المثلثة قطع عضو قوله اما كره ايثاره اي كره ابو حنيفة رحمه الله اختيار الاشعار على التقليد
قوله حل من احرامه اي من احرام العمرة ومن احرام الحج قوله لانه لم يرتفق باداء النسكين الدم
والدم للشكر والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل احراسة اهل الاسلام بلا اجر على الصلوة ::

الليل **باب الجنايات** قوله قوله بزيت او حل هو بفتح الحاء المهملة ما يقال بالفارسي روغن كنجد
قوله ولو له حينا فعليه قوله فعليه جواب لقوله لو له حينا وجواب الافعال المتقدمة المتعاطفة
منه قوله ان طيب عضوا الى قوله او خرج حاجا كما يفهم من قوله وجب دم معنى قوله ولا يخفى ما في الاول
اللفظ عليه من التكلف يمكن الاعتذار بان مثل هذه المسامحات اكثر من ان تحصى بناء على ظهور
المراد فان التعليق الخ لا يتصور له معنى صحيح لا يحتمل هذا المراد قوله الثاني ان المعطوف عليه الخ و
الظاهر انه معطوف على قوله فعليه دم تقدير الا ان جواب الكل على وجه تقدير الكلام ان حلق في حل
الحج او عمرة فعليه فعليه دم لا على معتمر رجع من حل قوله الثالث ان ظاهر قوله او قبل الحج يرفع هذا التوهم
سوق الكلام وتعاطف الافعال الآتية وهي قوله او اخر الحلق او قدم نسكا على آخر فعليه دم قوله
او صام ثلثة ايام هكذا في عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن لو كان او صيام ثلثة ايام على صيغة
المصدر لكان انسب عطفا على اخويه من قوله دم او تصدق قوله اي ليس ان يفارقها الخ يعني ليس
على الزوج ان يفارق زوجته خلافا لمالك فانه يقول يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر
اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعان في
المواقعة فيفترقان لنا ان الجامع هو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لا
لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة
يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق قوله طعام المسكين نصف صاع
مبتداء وخبر والمقصود توطئة لبيان ما فصل قوله ولعرضيتان يصير صيدا في بعض حواشي
الهداية يقال هو على عرض الوجود اي على امكانه من عرض له ذلك اذا امكنه قوله بان صار
مذرة هي بفتح الميم وكسر الذال المعجمة يكون البيض فاسدا قوله وحلب الحلب بالتحريك يجيء بمعنى
اللبن وبمعنى المصدر ايضا من حلب الناقة يحلبها حلبا من الباب الاول قوله اي لا يعوم
ذبح الحلال صيد الحرم هكذا في عامة النسخ لكنه يحتمل التصحيف اذ المناسب بل الواجب ان
يقول اي لا يحرم في ذبح الحلال على نهج نشره اذ صيغة الفعل لا يخلو عن الاشكال على ما لا
قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا يختلى خلاها الحديث الخلا بفتح الخاء المعجمة وقصر الالف
الرطب من الحشيش والاختلاء قطع الخلا قوله ولا يعضد شوكها من عضد الشجر من باب ضرب

اذا قطعه والشوك بفتح الشين المعجمة ما يقال له بالفارسي خار قوله والكماة بفتح الكاف
وسكون الميم جمع واحدها الكماء على خلاف القياس هو نبت في المفازات والارض السبخة
ويقال له بالفارسي سماروغ قوله بقل قيل الحمقة بفتح القاف وسكون الميم ما يقال لها
بالفارسي سبش قوله والحداة الحداءة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة طير يقال لها بالفارسي
موش كير قوله والبعوض هو بفتح الباء وضم العين المهملة ما يقال له بالفارسي پشه قوله
والبرغوث بضم الباء ما يقال له بالفارسي كيك قوله والقراد بضم القاف ما يقال له بالفارسي
كنه قوله والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي سنك
پشت قوله التي هي الجارحة الجارحة العضو يسمى بها لكونها كاسبة لان الاجتراح بمعنى
الاكتساب قوله ذكره تاج الشريعة ويجئ مثله في المتن ايضا قوله يجزي كل اي كل منهما
قوله فانه جزاء الفعل وفي بعض النسخ جزاء القتل والاول انسب قوله لم يجزه اي لم
يجز عنه شيئا يقال جزى عنه هذا الامر اي قضى قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيئا قوله كوصول الاصل فيكون كوصول الام الى الحرام قوله لم يشرع في نسك صفة
لقوله محرما قوله واحرامه من الحل ايضا باب محرم محصر هذا اولى من قول الوقاية قبل حلق
وتقصير يمكن ان يقال كلامه هذا بالنسبة الى سائر الحجاج اي يحلل في سائر الحجاج الحلق
والتقصير وههنا بالذبح قبلهما قوله وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا الخ فكلاهما يقولان
قد وجد التنفيذ بتسليم المال كما في بناء المسجد اذا اوصى به الميت فات الوصي قبل تمام بنائه
لكن قول محمد اوفق بهذا الاعتبار حيث اعتبر الاتمام فيما سبق بالمال المفرز لا بما بقي من
الثلث الاول كما في هو قول قول ابي يوسف فتدبر قوله الا في طواف فرض اضافة
بيانية ويحتمل اللامية اي الطواف لاداء نسك مفروض قوله وافول ربط وغيرها مما
شاء الى ما قبله يحتاج الى التكلف وانت خبير بانه من المسامحات المبنية على وضوح المراد
اختارها لتحقق التنظير بين تعين يوم النحر وبين تعين الحرم كما احتاج اليه الشارح
ايضا في تفسيره بقوله اي تعين يوم النحر كتاب الاضحية قوله وهي اسم لما يضحى بها و
يجمع على اضاحي بتشديد الياء فيهما والاضحى بفتح الهمزة وقصر الالف مثل جمع اضحاة

بمعنى

پشت
بزرگی سوری نگل

كما يقال

كما يقال ارطاة وارطى ومنه يوم الاضحى قوله ليس بمخصوص يمكن ان يكون قوله
حيوان بمخصوص مغنيا عن هذا القيد قوله عند وجود شرايطها الا انه كان المناسب ان يذكر
اولا اركانها ثم سببها ثم شرايطها الا انه نظر الى تقديم ذات الشرايط وهي الاسلام قوله
لفوات وصف القربة في البعض وهي الان حقها التمتع وهو اول الشيخ فيسري
بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا قوله اشتراه ذلك الواحد الضمير للبدنة بتاويل الحيوان
قوله ولا يجد الشريك وقت الشراء فيشتريها بلا نية الاشتراك ثم يجد شريكا لانه لو اشتراها على
نية الاشتراك لا يكون مخالفا للقياس قوله الا اذا ضم معه من الكارعة الكراع بضم الكاف ما يقال
له بالفارسي پاچه ويجمع على اكرع ثم على اكارع قوله ويفوت بمضي الوقت فيكون التضيق في الايجاب
والوقت معا قوله لا طفله اي لا عن طفله يقال الطفل باعادة الجار لان مثل هذا يكون لبيان الاستقلال
ولا حاجة اليه ههنا ولئلا يتوهم اختصاص عطفه على الضمير المجرور قوله وان ولد في اليوم الاخر
تجب عليه اي على الاب اما بمال الاب لم يكن للطفل مال او بمال الطفل على رواية الوجوب فيكون
تعلق الوجوب بمال الصبي لا بذمته كما نبه الشارح فلا يرد ما قيل من ان الطفل لم مكلفا
بالشرايع لا يمنع الوجوب الاضحية عليه قوله تصدق بها اي بالاضحية الخ فتولها حال من
الضمير المجرور ونائب فاعل تصدق يعني اذا فات ايام النحر تصدق بالاضحية حية من له احدى
الحالتين اما النذر بان يقول في حال النذر ان اذبح هذه الشاة لله تعالى في ايام النحر
فانه نذر لا يجوز التناول منه بل تصدق بكلمة كذا في الكافي قوله والصوم بعد الفجر فهذه من
قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قوله الجذع بفتح الذال المعجمة وبالعين
المهملة قوله وما يكون الية وهي بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال بالفارسي دنبه قوله الغنم
بالفارسي گوسفند والمراد ههنا باسم الغنم ايضا قوله وصح الجماء بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن لها
قوله والخصي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلوب الخصية والثولاء
بفتح الثاء انثى اثول كاحمر وحمراء من الثول بالتحريك وهو الجنون والعجفاء والعمياء و
العوراء والعرجاء كذلك وزنا واشتقاقا قوله بشرط ان يكون قصد الكل القربة يعني ان اختلاف
الجهة لا يضر اذا اتحد المقصد في القربة فكذا فيما نحن فيه قوله ويؤكل غيره من الايكال ونذب

تركه اى ترك التصدق قال فى الهداية ويستحب ان لاينقص الصدقة من الثلث وهكذا فى ساير
المتون غير الوقاية فان العبارة فيها وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم انتهى
ويمكن التوفيق بينهما بان استحباب التصدق بالثلث وعدم النقص منه بالنسبة الى من يجب عليه
التضحية واستحباب ترك التصدق بالنسبة الى من لايجب عليه التضحية فانه باراقة الدم يوجد معنى
القربة وترك التصدق لايلزم نقصان شئ من نفقة العيال كما قيل فى الطفل الاصح ان يضحى من ماله
ويأكل منها ما امكنه ويباع بما بقى ما ينتفع بعينه ولا يتصدق منه شئ جراب بكسر الجيم والراء
المهملة يقال له بالفارسى انبان قوله لا يستهلكها كالاطعمة تمثيل للمنفى اى ما ينتفع به مستهلكا سواء
كان دراهم او شيئا آخر كالجزر والخل قوله اذا غلطا بكسر اللام قوله ولا يضمنه لانه وكيل فيما فعل دلالة قوله دلالة
قيد للوكيل ففيه شائبة التكرار على ما يخفى قوله لا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح فيه
منع ظاهر فان مجرد انكار المودع يوجب الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون ركنه وهو ازالة اليد
المحقة فاذا وجد فى صورة الانكار قبل التصرف ففيه ازالة اليد فى ما نحن فيه اولى فالصواب فى دفع
ما اورده صدر الشريعة ان يقال ان الاضجاع وشد الرجل ايضا من الذبح فان مقدمات الشئ قد يكون
من الشئ كما قالوا ان دواعى الوطى حرام على المعتكف لكونها فى معنى الوطى والدلالة على قتل الصيد
توجب الجناية على المحرم لكونها فى معنى القتل على ان الاضجاع وشد الرجل غير لازمين فى الذبح فحينئذ
الغصب لا يتحقق الا بالذبح فتدبر كتاب الصيد قوله اورده ههنا لذكره فى كتاب الحج ولمؤانسة
فى الذكر مع اخويه وهما الاضحية والذبائح واقترانه بها فى ساير الكتب لمناسبته فى المعنى قوله
كضرب الامير كما يستعمل فى الدراهم المضروبة وخلق الله بمعنى مخلوق الله قوله ولكن يطلب
الزجمة بالنصب معطوف على قوله ان لا يجامع قوله ولا يؤكل ما اكل الكلب فيه بحث فان بهذه المسئلة
ان كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانفهامها مما قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم
فالمسئلة الآتية وهى قوله ولو اكل بعد تركه ثلث مرات مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو فى قوله ولا يؤكل
فاء ويكون هذا تفريعا على ما قبلها قوله لحرز فى بيته اى الذى صاده الكلب قبل اكله فاحرز فى البيت ثم
اكل صيدا آخر ولعلم جهله فانه لا يؤكل من هذا المحرز عنده قوله فانك لا تدرى الا وقتها اداة الاستفهام محذوفة
او هو ابدء قوله لعل هوام الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يسكن فى الارض من الموذيات قوله

فيه

والنخع

والنخع النخع بسكون الطاء والحاء المهملة بالفارسى لوركردن قوله وما ثور زيد بطنه انتزا النقب قوله
فزجره مسلم الزجر ههنا بمعنى السوق يقال زجر البعير اى ساقه قوله او بشفة بفتح ذات حدة اى لو كانت
ذات حدة قوله وكما ورد فى الحديث وهو قوله عليه السلام الآن تجره وقع فى ماء فانك لا تدرى طلبت قوله
او قد نصفين التنصيف القاف وتشديد الدال الشق طولا قوله ويصادا اى يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره
لو قال فى تفسير قوله وغيره اى يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره لكان الكلام على سنن واحد كتاب الذبائح
قوله وتحل المتردية والنطيحة هذا الكلام لا طائل تحته فان بعد تفسير الذبيحة بقوله هى حيوان الخ واخراج
السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المتردية ونحوها فان قوله الذكوة تحل الماكول يبين ان المتردية لا تحل
وكانه انما اورده تبعا لصدر الشريعة ولكنه لم يصب فان كلام صاحب الوقاية محتاج هناك الى مثل هذا
التوجيه فانه قال حرم ذبيحة لم يذك لانه بظاهره لا يتناول حرمة المتردية لو اريد المذبوح بالفعل بل
المذبوح الذى لم يذك اى لم يذكر اسم الله عليه بخلاف ما ذكره ههنا فتدبر قوله فانها كما تقيد الحل تفيد طهارة
الماكول وغيره لو قال فانها تفيد الحل فى الماكول وتفيد الطهارة فى غيره لكان الكلام خاليا عن ايهام خلاف
الواقع وهو عدم استلزام الحل الطهارة قوله والعبرة بالعقدة لان فى هذا الباب انهار الدم ولا تعلق له
بها قوله والمرئ بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة فى آخرها قوله والودجان بالفتحين والجيم الودج وهو
عرق فى عنق الانسان معروف قوله من مدى الحبشة المدى بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية
بضم الميم وسكون الدال وهى الشفرة قوله ونحن نحلها اى نحل ما ذبحناه قوله فانه الصادر الى القطع بغير
المنزوع قوله لورود الاثر فيهما وامعانا للمذبوح لا يقال فان هذين الدليلين واحد فان المراد بالاثر
ايضا ارفاق للمذبوح لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل من حيث ذاته مع قطع النظر عن معنى الارفاق
قوله وهو بالفارسى حرام مغز ههنا اشعر حرمته ولم يوجد فى الكتب ما يدل عليها قوله من فرى الاوداج
الفرى بفتح الفاء وسكون الراء القطع للاصطلاح قوله او اقلف قيل انما فرج بذكر الاقلف مع كونه مفهوما
من قوله او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا تجوز
قوله لا يتركها من القرار قوله واما اذا قرأ بالجر او النصب فحرم والفرق ان فى صورة الرفع يكون محمد
مبتدأ وما بعده خبرا فيكون كلاما مستقلا عما قبله بخلاف الاخيرين قوله فوجهتها نحو القبلة التوجيه
الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتامل فيه قوله ولى البلاغ

فيه

فيه

تشنيدهم

ای شهد لی بالرسالة صح والمشهور ای والذکر المشهور مبتداء خبره منقول ومابینهما معترضة قوله واذا ندت خارج المصر الند الفرار یقال ند البعیر ندا وندادا صح وان فی المصر کلمتان وصلیة قوله والصیال کالنداد بکسر الصاد بالفارسی حمله کردن قوله لایتذکی بذکوة امه ماخوذ من قول صاحب المنظومة ان الجنین منزد بحکمه قوله لایتذکی بذکوة امه وهذا قول ابی حنیفة رح وعندهما اذا تم خلقه یتذکی بذکوة امه وتحل اکله اشعر الیه شیر قوله والسلحفاة هی بضم السین المهملة وفتح اللام وسکون الحاء المهملة والفاء والالف المحدودة مایقال له بالفارسی سنک پشت والسلحفاة بالهاء المؤنث منها والجمع سلاحف کذا فی المهذب وفی الصحاح ان السلحفاة واحدة منها فیجوز اطلاقها علی المذکر والمؤنث وما وقع فی النسخ من بناء الجمع فلیس فی محله لان السیاق والسباق علی الافراد قوله والغداف بضم الغین المعجمة وتخفیف الدال المهملة قوله لیاکل ای لیاکل السمک ذلک الشیء صح والجریث وهو بکسر الجیم والراء وتشدیدها نوع من السمک مدور کالترس کذا فی ترجمة الصحاح وفسره فی المهذب وغیره بالمارماهی قوله وهو غیر مناسب هنا علی ما لا یخفی صح وان عدما وصلیة تقول عدمت الشیء بکسر الدال اذا فقدته کذا فی الصحاح فهو هنا علی صیغة المجهول صح لان المقصود منها الاستدلال علی الحیوة للانفال من نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود من الذکوة تمییز الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا کان فی البدن دم نجس اما اذا کان جمیع الدماء الکائنة فی البدن متحولة الی طبیعة اللحم فوقع الذبح فی هذه الحالة للاحتیاج الی انهار الدم وتمییز اللحم منه فتدبر کتاب الجهاد قوله یجب علینا ان نبدئهم بالقتال ای بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا یقال قوله ثم امر بالدعاء الی الدین ثم قوله ثم امر بالقتال ابتداء فی بعض الاذهان یوهم ان لا یجب الدعوة لانا نقول فرق بین بلوغ الدعوة ونفس الدعوة والواجب هو الاول علی ما صرح به ازیاده قوله بعد منع العدو ای ملابسین بالبعد عنهم قوله فیجب علیهم ای علی المرأة والعبد فهو قبیل صفت قلوبکما او باعتبار الجنس والافراد الموجودة تحته قوله قال ای فندعوهم الح کان الاولی ان یقول قال الجریة ای فندعوهم الیها بلا فصل بین الجار والمجرور علی ما هو الاسلوب المشهور هذا الحکم لیس علی عموم وکیف یجوز ذلک والکفار غیر مخاطبین بما یحتمل السقوط علی ما عرف فی الاصول قوله بلا عذر وغلول الغلول بضم العین المعجمة قوله ومثلة هی بضم المیم وسکون الثاء المثلثة علی ما مر قوله للنهی عنه وهو قوله صلی قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لعلی رضی الله تعالی عنه ولا تقاتل قوما حتی تدعوهم الی الاسلام لان یهدی الله احدا علی یدیک خیر مما طلعت علیه الشمس وغربت ثم انهم قالوا فی تقدیم الدعوة الی الاسلام علی

القتال

القتال کان فی ابتداء الاسلام حیث لم ینتشر الاسلام ولم یستفض واما بعد ما انتشر وعرف کل مشرک الی ما یدعی حل له القتال قبل الدعوة ویقوم ظهور الدعوة وشیوعه مقام دعوة کل مشرک والمراد ببلوغ الدعوة فیه اولی ای فبالمال اولی صح ان احتجنا الیه فقال فی المتن وتصالحهم ولو بمال ان احتجنا الیه الکوفیة للمصباح یشمل الصورتین کونه خیر المسلمین وکونهم مضطرین فیه صح الحراب وهو بکسر الحاء المهملة بمعنی المحاربة ثم رای نقض الصلح اصلح نبذ الیهم فاصلح مفعول ثان لرای ونبذ جواب لو قوله حتی ینظروا ای المسلمون فی امورهم ای امور المرتدین او امور المسلمین ایضا قوله لا نبایع سلاح الحرب وکذا لا نبایع الرقیق منهم مسلما کان او کافرا قوله نبذ الامان ای نبذ الیهم الامام لنقض الامان وادب الامام معطی الامان باب الغنم وقسمته صح والارض مملوکة لهم ای لاهلها قوله وحرم منهم المن مصدر مضاف الی مفعوله ای المن علیهم قوله وحرم عقر دابة العقر قطع عصب الرجل قوله الا ترکها ای خالق النار قوله بخلاف اذا شهد به وهو متعلق بمسئلة الدابة والسفینة قوله وحرم بیعه هذا او ما قبله من قوله وحرم قسمة مغنم یوهم ایجاب الاثم ولکنه غیر ظاهر ولذلک قال فی الهدایة لا یجوز بیع المغنم قوله والردء بکسر الراء وسکون الدال المهملة قوله ولا بیعها او تمولها ای تملکها هذا من المسائل المتفرعة علی الاختلاف فیه بیننا وبین الشافعی علی ما اشیر الیه آنفا قوله ولا عبد وصبی قیل ان العبد اذا کان ماذونا بالقتال وقاتل ینبغی ان یکون له السهم الکامل انتهی ودفعه ظاهر فان من اصلهم الکلی ان یکون الرق منصفا الی حالة علی ان العبد وما فی یده لمولاه فیلزم زیادة سهم مولاه علی سائر الغزاة والرضخ هو سبیل فی معنی السلب فلا یلزم منه زیادة السهم قوله الرضخ بفتح الراء وسکون الضاد المعجمة والخاء المهملة صح او دل الذمی علی الطریق ذکر الذمی اتفاقی فان الظاهر ان الحکم فی العبد والصبی کذلک ایضا قوله وقدم فقراء ذوی القربی وکذا ایضا فی ذوی القربی وکذا ابن السبیل منهم والمراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب قوله للتبرک وقیل یقسم سهم الله الی الکعبة لما روی انه علیه الصلوة والسلام کان یاخذ منه قبضة فیجعلها للکعبة ثم ما بقی قوله وهو مندوب الیه ای الحنث مندوب الیه فان الامر فی قوله تعالی حرض المؤمنین للندب قوله لانه لا یستحق الامام النفل هکذا فی نسخ رایناها ولکن الظاهر ان یکون فی بدل من ای لا یستحق الامام فی قوله من قتل الخ علیه کلمة فی علیها قبل من قوله ویستحق الامام فی من قتل وسلبه وما معه آخره وان کان حقه ان یذکر عقیب قوله فله سلبه لئلا یکون هو وما یستتبعه من قوله وهو الکل الخ فی خلال

٥١

لجمل المتعاطفة **باب استيلاء الكفار قوله** تداليهم الند الفرار على ماتقرر **قوله** ملكوه خلافا للشافعي فان عنده
لايملكون مالا بالاستيلا لان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لايفيد حكما شرعيا و
هو الملك لانقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يصح النهي ويثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبين بالحرمات كالزنا
والربوا فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم قلنا انما ملكوه لانه مال غير معصوم في زعمهم لان العصمة انما كانت
ثابتة مادام محرزا بدارنا فاذا زال سقط العصمة كذا قال صدر الشريعة وفيه تامل لايخفى فان قوله في زعمهم يوهم
بقاء العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة الخ يفيد انتفاءها في نفس الامر ايضا **قوله** عبدا مؤمنا
وامة مؤمنة فسلم وفي الذمي لقولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا كذا في الحقايق انتهى **قوله** فمنع ظهور يده
ترتب على قوله وظهرت يده على نفسه **قوله** وحكمهم اي ما لهم الذي سوى المذكورين اي المدبر ولم
الولد والمكاتب ولو ادرجهم في الملك ايضا لم يبعد الا انهم لما كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى اموالنا جعلهم
ههنا كذلك **قوله** فمن وجد منا ماله جواب اذا والشرط مع جوابه جزاء في قوله ثم ان الكفار **قوله** وقبل
القسمة الملك فيه للعامة اي بعد الاحراز بدارنا والا فقبل الاحراز لايملك فيه على اصلنا على ما مر **قوله**
لرد ماوقع في الجمع والشرح للمصنف ودفعه ظاهر اما عن كلام المصنف فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله
حلت اي اذا ظهرنا عليهم حلت الاملاك لاربابها قبل قسمتها بيننا واخذها الارباب بقيمتها بعد القسمة
واما عن كلام الشارح فان الضمير في قوله فوجدوا اموالهم راجع الى الارباب وفي قولهم بايديهم الى المسلمين
الا انه ظهر في قوله لاربابها وان كان المقام مقام الاضمار لرفع اللبس في مقصودهم **قوله** لانه دفع العوض
بمقابلته مقتضى هذا التعليل جواز الاخذ مجانا ان لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك بل يجيء في صورة الهبة
دفع العوض تقديرا اذ المكافاة مقصودة في الهبة وان لم يكن بشرط العوض الا يرى ان للواهب الرجوع
ان لم يكن نيل العوض **قوله** لما تقرر من الفرق بين ما يكون بالعوض حيث يجب بمثل الثمن وبين ما يكون بغير
العوض حيث يجب بالقيمة **قوله** لان حقه اي حق المولى **قوله** لان حقه في العين المستولى عليها ولم يرد
الاستيلاء على الارش الا انه ورد على ملك الارش عوضا عنه فالاولى ان يقال لان المضاف لايقابلها
شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المقصود فيه الاصل دون المالية بدليل ان قيمته اذا زاد على المسمى لايجب
بخلاف الغصب والشراء الفاسد فقد مر ثم ان ما ذكر في شرح قول الامامين وعند ابي حنيفة ياخذ بقيمته اعمى
لان الظرف يصير مقصودا بالتناول فاذا فات بعض الاصل سقطت حصته من القيمة كذا يفهم من شرح المجمع

قوله تكرر الاسر هو بفتح الهمزة مصدر اسر نا بير كضرب يضرب **قوله** احد بجانبه اي قوله ابتاع مستامن
عبدا مسلما مع جوابه وهو قوله عتق العبد **قوله** اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق لانه اذا زالت
ولاية الجبر على البيع بدخوله دارهم لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين مقام الاعتاق فاقيم
مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار **قوله** او ظهرنا عليهم اي وقد اسلم العبد **قوله** ولا يثبت الولاء منه لانه
ولو ثبت لثبت لبيت المال لان الاصل في ثبوت عتقهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هم عتقاء الله
لكن ولكن ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع **باب المستامن** لان المسلمين عند شروطهم اي هو موقوف
عند شروطهم لا يتجاوز عنها **قوله** لانهم ما ملكوه من اي الكفار لم يملكوه لما تقرر **قوله** ولا وقت القضاء على
على المستامن لانه ما التزم الخ لا يقال هذا لا يعم الطرفين لان المسلم ملتزم فلا يتم الدليل لانا نقول
يمكن اتمامه بان يقال فاذا لم يقض للمستامن يجب ان لا يقضى على المسلم ايضا تسوية للطرفين وتعادلا
بين الخصمين **قوله** لالتزامهما الاحكام بالاسلام فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد
الاسلام فالامر كذلك وان اريد ما يعم منها ففيه تامل لا يخفى **قوله** اي يعطى الدية هي في الاصل مصدر وده
ودى يدي ثم سمي بها المال الذي هو بدل عن النفس ولهذا لم يصح جمعها **قوله** على اعتبار تركهما اي
بناء على اعتبار ترك الصيانة **قوله** وفي الاسيرين الخ فان قيل مقتضى اطلاق النص ان يجب الدية
ايضا قلنا نعم الا انه خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيختص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما متقومين
في ايديهم **قوله** اي لا بدل من نحو لك ودبت المقتول دية دية اذا اعطيت ديته **قوله** الا ان قتل مسلم
تاجرا اسيرا او في بعض النسخ اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا او ليس بصحيح على ما لا يخفى **قوله** وخص الخطا بالكفارة
اي في المسلم الذي لم يهاجر الينا على ما مر آنفا **قوله** يقال له ان قمت سنة اي للامام ان يقدر له مدة
اقل من السنة واللام فيه متوكول الى رأيه **قوله** فيها لو قمت اي فرضا بهذه المدة او تمت المقصلة هذه
قوله قبل تمام السنة اي قبل تمام المدة المضروبة بقوله ان تمت سنة الخ **قوله** وللامام ان يوقت بهذا
ناظر الى قول الامام او شهرا **قوله** وضع عليه خراجها المراد بوضع الخراج الشيء يدل على انه اشتراها ليس للتجارة
سواء كان بتقدير الامام او بمباشرة اسباب الزراعة او غيرها **قوله** سقط دين كان لحربي قبل
للخلافة قولهم صار ماله غنيمة لان الدين ليس بمال انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بدليل انهم فسروا
التركة بانها مال خلفه الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين ايضا تركة فالاولى ان يقال في التعليل

لان المتبادر من المال المطلق المال الكامل وهو العين غير الدين قوله واخذ المرتهن رهنه اي كما لو اعلان الوديعة تصير للمودع لان يده كيده قوله ولو سبي الصبي اي مع امه فانه لو سبي بدون الام لا يظهر فائدة التبعية بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلوة قوله لاتحاد الدار اي لوحدتها قوله ومعنى قوله اخذه الامام تعلق بالمعنى فان عبارة المتن ياخذه على ما مر آنفا وكان محل هذه المسئلة وما بعدها كتاب الديات الا انهم ذكروها ههنا بعلاقة ذكر المستامن قوله فظاهر ان الدية انفع في هذه الصورة وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد يكون انفع باب الوظائف صح يكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤل اليه فان المصارف العشر والخراج ما يقدر للانسان في كل يوم ويحتمل ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونها منبئة عن معنى التعيين فان اصله من وظفت البعير اذا قصرت قيده وفي كل تعيين نوع قصر عن التجاوز الى ما فوق المعين قوله او اجلاهم الامام الاجلاء الاخراج والنفي قوله وموات احياه الذمي قال بعض المحشين الظاهر تانيث الضمير لان الموات مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر فان في لفظه ليس علامة التانيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك قوله اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اي قاتل الذمي اهل الحرب بغزاة المسلمين اعانة لهم قوله وما احياه مسلم يعتبر بقربه لا يبعد عشرية ما احياه المسلم وخراجيتها تابعة لما قرب منه الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة للماء صح اذ لا تلك عشرية اي ملك الكافر عشرية قوله وقد اعتبر الطاقة في ذلك اي اعتبر عمر رضي الله تعالى عنه الطاقة في التوظيف حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما لم يعتبره قوله لان التنصيف غاية الانصاف والانصاف نصف الدين صح لانتفاء النماء التقديري كانتفائه في الخدام للامة المشتراة للتجارة قوله واما اذا بقي فلا يسقط اعلم ان المراد بذهاب كل الخراج اما اذا ذهب بعضه فان بقي شيء مقدار الخراج ومثليه بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب تنصيفه لان التنصيف عين الانصاف كذا قيل قوله لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما مر آنفا فهو كالعاشر في المعنى قوله لان سبب العشر الارض النامية الخ لا يقال يلزم منه وجوب الزكوة عليهم لان سببها المال النامي ايضا لانا نقول لم يجب الزكوة لان فيها معنى العبادة

فلا يتادى

فلا يتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم العقل لا يقال بهذا انما يكون جوابا لعدم الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر اليق بالمسلم لما فيه من معنى العبادة على ما مر في اوايل هذا الباب لانا نقول معنى المؤنة غالب في العشر لان سببها ام باق كما الخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة به فصل في الجزية قوله بان ملك عشرة الاف درهم وقيل هو صاحب المال الذي لا يحتاج به الى العمل ولا يمكن ان تقدر فيه بشيء من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالراي لا يكون واما غناء الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رضي الله تعالى عنه قوله وعلى متوسط ملك ماتي درهم وقيل هو صاحب المال الذي يحتاج معه الى العمل ايضا وقدم الكلام المتعلق به قوله فان ظهر عليه قوله وطفل في من قبل كان الانسب ان يذكر هذا بعد المرتد فان حكمه ايضا كذلك قوله وصبي معطوف الى قوله وغير لا يكتسب لان الجزية خلف عن النصرة وعتق ولا تجب عليهم النصرة بالعيال ولو افاق المجنون وزال المانع من غيره قبل وضع الامام الجزية عليهم دفع وبعد وضعها لا بخلاف الفقير اذا ايسر حيث توضع عليه كذا نقل عن الزيلعي صح لتعبد اليهود واسم مكان من التعبد وهذه الصيغة اشارة الى ما لا يخفى من معنى التكلف في اظهار ما لم يكن كالمتنى والمتسيد صح ولا يعمل بسلاح اي لا يحمله صح ويظهر الكستيج هو بضم الكاف و وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة صح كالكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسي بالان صح على دورهم اي مساكنهم لئلا يستغني السائل لهم قوله و نقض عهده على البناء للمجهول صح وظاهر انه ينافي بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد الخ والجواب بعد تسليم بعد ارادة التاخير ان قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطي فلا ينافي الالتزام قوله لحقه المعرة الا من اكرم الله تعالى اي لحقه العيب من حيث انه بشر وان خص بعض افراده بالعصمة والكرامة صح والباري تعالى منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله صح ولكونه حق الغزاة لكونه بالسبب حق الغير صح حيث يؤخذ منه الجزية اي ان كان كافرا صح انما يجعل في حق الصدقة اي في حق حرمة الزكوة قوله في هذا الحكم اي في حكم حرمة الصدقة به اما معطى الغني فانما لم يحرم عن الصدقة لان حرمان الغني لغناه لا لشرفه ولم يوجد الغنى

فى مولاه **مح** وهو مالا يكون مركبا اى لا يكون فى اجزائه استقلال كاجزاء المركب من المعاجين
بخلاف الجرفان اجزاءه تعلق شدت بعضها ببعض **قوله** امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب الى
آخر هذا وما يتميه كله مبنى على كون ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد
ويوزع على الاشهر والايام وهو ارفق فى رعاية الجانبين واوفق بنية الواقفين خصوصا فى
زماننا فان عمهم ان لا يعطى غلة الوقف الا لمن ادى ما عين له من العمل والله تعالى اعلم **باب**
المرتد قوله فكان ابقاؤها على الكفر لا يخفى ان فيه نوع مخالفة لما ذكر فى اول الكلام كان مقتضى
قوله لا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال فوجب ابقاؤها مع كونه انفع
للمسلمين من ابقائها بلا شئ واما حبس المرتدة فليس فيه معنى الابقاء **قوله** قياسا على الحج
الزوج فانها اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق بهذا الاباء طلاق
قوله لعدمه قبلها اى لعدم الكسب قبل الردة **قوله** وقضى دين كل حال من كسبها اى من كسب تلك
الحال فان الشئ انما يترتب على سببه كسب الاسلام المدانية فى الاسلام وسبب كسب الردة المدانية
فى الردة **قوله** لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه فى هذا التعليل فساد لانه
يلزم منه ان يكون ساير الخلافيات محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب ان يقال
انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بحكم لاحتمال العود فاذا
اتصل القضاء به يصير محكما لان الاصل فى كل محتمل ان يرتفع احتماله بقضاء القاضى كما فى المفقود
وغيره **قوله** لبطلان هذه الاحكام اى المعاوضة والبيع والشراء **قوله** وان جاء به اى مسلما
بعده وماله مع وارثه اخذه اى ذلك اخذ المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث او بقضاء
قاضى لانه دخل فى ملك الوارث بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه الا بطريقة **قوله** وليس على الاقضاء
ساير العبادات للزوم الحرج لتكررها وكثرتها بخلاف الحج **قوله** فيجبر على ابائه لا يبعد ان يقال الاصل
فى الجبر الحبس لكن عدل عنه فى الرجال دفعا للشر الحراب ولم يتحقق هذا المعنى فى النسوان
بقى ما هو الاصل وهو الحبس **قوله** وكسباها لورثتها لا يقال يشكل هذا على قول ابى حنيفة فان
الردة لا يستند الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول لا يقر المرتدة
على كفره فيجبر اما فى القتل او الحبس فصار وجودها كعدمها الا ان الرجل زال عصمة ماله كما زال عصمة

نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة باقية فى مالها هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الكلام ان كان عصمة النفس
فنفس المراة ايضا غير معصومة على ما نقل الشارح من النهاية من انه ان قتلها احد لا يضمن شيئا قاطع
قوله يرثه فى المسلمة اى يرث الابن من المرتد ان ولد من الزوجة المسلمة **قوله** قطع يده اى قطع
يد المسلم او قبل اى يد المرتد فى الحال الاسلام فارتد الكلام كلام عاريا عن شائبة التعليل **قوله** حلا محلا
غير معصوم فيه انه ان كان الاعتبار فى السراية بزمان الموت فهو معصوم فى هذا الزمان لانه
مسلم وان كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم ان لا يكون معصوما فى المسئلة الآتية ايضا فتدبر
قوله طرا تاكيد لضمير الجمع **قوله** ما بلغت صفة لغلام وكونه عبارة عن المتكلم الكنى بضمير المتكلم فى الجملة
الواقعة صفة **قوله** للكلم بالضمتين وباسكان اللام ايضا ما يراه النايم **باب البغاة قوله**
حل لنا قتالهم بدءا اى قبل ان يقتلوا من المسلمين شخصا **قوله** لم يعقلوا ما ذكرنا من قتل الجريح وتبع المولى
قوله اذا لم يجردوا بضم الياء والراء **قوله** بخلاف اذا اجروا فيه احكامهم فانه انقطعت ولاية اهل
العدل ومنعتهم فلا يجب شئ وان ظهرنا على تلك المصر كذا فى الكافى لا يقال انه بنا فى ما ذكر فى
باب المستامن من المستامن فى دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة
بالاحراز بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا نقول التبدل فى المستامن فى عارض
الشخص وبتبدله لا تبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا فى عارض الدار وبه يبطل العصمة
الثابتة خافرقا **قوله** فلا ينا طاى لا يعلق **قوله** والارث مستحق بفتح الحاء **قوله** ولا صارف عنه
اى عن هذا الاصل وهو عدم الكراهة **مح** فيخرج من المسلمين اى على وجه البغى **قوله** ان يعينوه
اى ينبغى لهم الاعانة فى دفع الفتنة ان قدروا عليه **كتاب احياء الموات قوله** كما اذا انزت او
صارت سبخة يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز كذا نقل من المغرب لكن الظاهر من الصحاح
ان يقال انزت من الانزاز وهو بالفارسى سر لب نشسته زمين و السبخة بفتح السين وكسر الباء والفاء
المحمة زمين شورستان **قوله** بحيث لا يسمع صوت من اقصاه والمروى عن ابى يوسف انه يقوم
رجل جهور الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادى باعلى صوته فالموضع الذى يسمع صوته
فيه يكون قريبا من العمرانات وان الموضع الذى لا يسمع صوت يكون بعيدا **قوله** منه غير ان لم
المسناة اى يكون محجرا وان لم يوجد الاتمام والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال لها بالتركى

بذآب قوله على ان التحجر لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام مالم يتحقق الاحياء قوله للعطن
خبر مقدم لقوله اربعون هذا عنده وعندهما للعطن اربعون وللناضح ستون وقيل ان التقدير
في العين والبئر بما ذكرناه لصلابة بها وفي ارض فيها رخاوة يزاد كيلا يتحول الماء الى الكل قوله خمسمائة
ذراع الذراع ست قبضات وهي ذراع العامة قوله والتقدير بخمسمائة بالتوقيف اي بالسماع
من قبل الشرع لا بالرأي قوله فللاول ان يسده اي يزيله بالبر قوله وان اخذه بكبس ملا اختفر
يعني ان شاء سده بنفسه بلا عوض للثاني وان يأخذه ويأمره بالكبس بلا ضمان الكبس بفتح الكاف
كبس النهر اي ضم طرفيه من باب ضرب قوله ثم يكبسه بنفسه اي الحافر الاول يكبسه بنفسه بعد تضمينه
النقصان للحافر الثاني قوله واراد الثاني التوسعة عليه اي توسعة الحريم من الجوانب الاربعة قوله وقالا
لمسناة النهر ثم عن ابي يوسف ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن
النهر من كل جانب وهذا ارفق بالناس قوله فمسناة مبتدأ خبره موصوف لصاحب الارض
والجملة اذا في واذا لم يكن فصل قوله احدها الشرب وهو بكسر الشين وسكون الراء في اللغة
النصيب من الماء وفي الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع والدواب كذا في المغرب فيكون
الشرب اعم من الشفة مطلقا لان الشفة مخصوصة بالحيوانات ثم قيل في بعض حواشي الهداية
قسمة الماء باعتبار الحق دون الملك لان الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تجري باعتبار
الملك كقسمة الميراث والمشترى وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين وفيه فان قسمة
الغنيمة ايضا قسمة باعتبار الملك فان الغانمين اذا احرزوها بالدار ملكوها على ما يحقق في باب المغنم
في شرح قوله وحرم بيعه قوله يشترك الكل حملا ابتدائية قوله ككرى النهر الكرى بفتح الكاف وسكون
الراء مثل الفعى وزنا ومعنى قوله كان يفهم جواب ان في قوله يعني ان كان لها قوله
لان المقصود التطرق اي المرور فالدار الكبيرة والصغيرة فيه سواء قوله لان تقادم العهد دليل
الى تقادم العهد يكون دليلا وحجة له فيحتمل ان يدعي فيه الحق بعد زمان ايضا قوله ويسقي شجره او خضره اي
اي من نهر الغير او قناته او بئره قوله حملا بجراره الجرار بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ما يقال له بالفارسي
سبو قوله على ظهره او ظهر الظهر بفتح الظاء المعجمة بمعنى الدابة التي يحمل عليها قوله وفيها محرز
على مقدار اي قاتل في الماء الذي في ملك الغير بالسلاح وفي الماء الذي في اناثه بغير السلاح

والله اعلم

والله اعلم **كتاب الكراهية والاستحسان** قوله لان مسائلها تناسب بعضها تناسب التضاد
لمسائل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم وبعضها تناسب التجانس كمسائل الكفر والارتداد
بالنسبة الى الجهاد قوله وعندهما الى الحرام اقرب وفي حواشي الهداية بهذه الرواية شهادة لانه
ذكر محمد في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك قال التحريم
ثم ان المكروه كراهة تنزيه به عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي
ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن تركه **فصل** لم حرم لان فيه خلاف مالك لو قال لتعارض
الادلة فيه لكان اولى الا ان يراد بخلاف مالك الاشعار بتعارض الادلة ايضا قوله اقول
منشأ هذه الغلط عن معنى عبارة المشايخ واقول هذه سفسطة لا دليل تحتها فان المنهي استعمال
الذهب والفضة اذ الاصل في هذا الباب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذان محرمان على ذكور امتي
حل لاناثهم ولا يبين ان المراد من قوله حل لاناثهم ما يكون حليا لهم فهو باطلاقه على حرمتها سواء كان
استعمالها بالذات او بالواسطة وسواء كان متعارفا او غير متعارف ولو كان الامر كما قال لما
وقع هذه المسئلة في عبارة المشايخ بدون كلمة حرمتها مع انها واقعة قال قاضي خان ويكره الشرب
والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن فالاولى ان يعتمد على هذه
الرواية او يحمل على ما قال ابو حنيفة رح في الآنية المفضضة انه لا باس بالشرب في الآنية المفضضة
والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب
انتهى بان يكون الدهن غليظا او منجمدا او يأخذه بحيث لا يتصل يده الى نفس الآنية والله اعلم
قوله وكذا الاناء المضبب بالذهب التضبيب من الضبة واصله ما يجعل في اسفل الباب من الحديدة
على هيئة الضبة ثم شاع واستعمل في غيره قوله فقال ان وضع فاه موضع الفضة ويلزم منه ان
يجب الاتقاء من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات
لقائل ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الزيلعي وما ذكره
من التأويل يأبى عما صرح به صاحب الكنز فان عبارته هذه ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والملوك
والصبي في الهداية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات فان مقتضى هذا السوق
ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه جعل قوله في المعاملات مقابلا له صح والعجب انه بعد ما

فرائض الائمة بعد دفع الهلاك صح

ملات

فصل لا يلبس الرجل حريرا صح

ما اعترض عليه الشارح قد عرفت وجه عدم جعله في الحاشية السابقة قوله قبل قبل قول في الشارح لو جعل المسئلة السابقة تفريعا على هذه المسئلة بان يقول قبل قول المجوسي قال انتزتيب هذا الحكم من مسلم في الحل و مجوسي في الحرمة لكان احسن فصل قوله لما عرفت ان العبرة للاخر جزئي العلة وفيه انه مخالف لما نقل عن النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا بأس في الحرب وغيره لان السدى يصير مستورا باللحمة حتى انه لو لم يكن مستورا باللحمة يكره والثاني ان يكون لحمة حريرا وسداه غير حرير وهذا يباح في الحرب دون غيره والثالث ان يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل يحل في الحرب عند ابي حنيفة لا يحل وعندهما يحل انتهى فان محصول ما ذكر ان لا يكون الاعتبار للعلة الاخيرة على اطلاقها بل مع اعتبار الستر وعدمه على ما هو المناسب لاعتبار لبس الحرير وعدمه قوله حتى اذا اطلق الجران وكذا ذكر النقدان لا يتبادر الا الى الذهب والفضة فالمناسبة بينهما في ساير المواضع يقتضي ان يكون القصر على احدهما بالنسبة الى الاخر قوله ولو سلم انه نص غير محتمل للتاويل الا انه لا يعارض قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله قوله و لا يخفى ما بين المأخوذ من التفاوت وهما قول الرسول وفعله وعبارة الجامع الصغير المحتمل للتاويل صح وجاز خرقة لوضوء هو بفتح الواو الماء الذي على الاعضاء عقيب التوضي صح اذا لم يكن حاجا تنافي نحو سهم فيه التفات من المتكلم مع الغير الى الخطاب العام ومعنى البيت اذا لم يكن في نحو سهم العزم والنية بتحصيل مطالبنا فلبس ينفعنا عقد الرتم فصل صح اذا امرأى عاملة على ترك سترها قوله غض بصره غض بضم العين والضاد المعجمتين امر من غضضت الشيء اذا كففته قوله حب في عينه الانك هو بفتح الهمزة والمد وضم النون ما يقال له بالفارسي سرب قوله تحرزا عن المحرم بفتح الراء المشددة اي عن النظر المحرم قوله ومن يريد نكاح امراة مجرور محلا معطوف على قوله كقاض قوله ان يؤدم بينكما الادم بفتح الهمزة وسكون دال الالفة والمحبة قوله ورجل يداويها معطوف على قاض ايضا فصل قوله اذا كان عليه دين مستغرق بكسر الراء قوله لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا وفيه ان لفظ ايضا ليست في موقعها بعضها موجود في الرواعي على ما لا يخفى على المتامل قوله يستبرئها شهرين وخمسة ايام لان عدة الوفات في الامة وفيه ان عدة الوفات للماتم على الميت للتعرف براءة الرحم بدل عليها وجوبها بالاشهر لصاحبة الاقراء ووجوبها للمتوفات عنها زوجها قبل [illegible]

ينظر الرجل الى الرجل الا العورة صح

من ملك أمة صح

في ٥٢

او غير ذلك قوله كما في الصور المعدودة اي فيما يكون وطئها حراما على بائعها او يكون بائعها صبيا او امراة او مجبوبا الى غير ذلك قوله فان قيل لا يخفى ان هذا السوال بعد قوله فان حكم الحكم نزاعي في الجنس لا في كل فرد فرد منها لا وجه له قوله وبعد انقضاء عدتها الوفال وقبل انقضاء عدتها بلعها لكان اظهر لان عند تمام العدة يكون الوطئ محتملا قوله لانها وجدت بعد سببه الظاهر ان المراد من السبب هنا الملك وقد قال قبيل هذا لانها وجدت قبل علته وهي الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لاستره فيه قوله اي لا تكفي تلك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلهما الذي مر ذكره قبل صحيفة قوله وبالثاني ان وطئ طلح الوفال وبالثالث ان لم يعلم عدم وطئ بايعها لكان اشمل قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يقال ظاهر ان ملك ملك اليمين علة لزوال ملك النكاح فهو متقدم عليه ذاتا وهذا القدر يكفي في سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان يزوجها البايع قبل القبض او يزوجها المشتري للحكذا في نسخ رأيناها الا ان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض من البين فان قوله الآتي بعد ثلثة اسطر او يزوجها المشتري قبل القبض بين يوثق به مغن عنه قوله بامتية لا يجتمعان نكاحا صفة امتية قيد ان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد بالصفة المعنوية قوله انحني بعضها بعضا للاحنا بالفارسي دوتا شدن شت قوله تحلية المصحف هي بالحاء المهملة بالفارسي بيرايه كردن قوله وعند مالك والشافعي يكره قيل فيه تفصيل فان مالك يحرم دخول كل مسجد والشافعي دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه وقال مالك علل بالنجاسة فيعم الحكم قوله معزيا الى شيخ الاسلام اي منسوبا من عزاه بالعين المهملة والزاي المعجمة اذا نسبه قوله وملتقط اي من يرفع اللقيط ويربيه قوله ثم الى وصيه اي وصي اب الاب قوله في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة لو قال لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة لكفي لما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز لان النفس لم تزمن المال واذا لم يجز الاعارة في المال ففي النفس اولى قوله فلا يمكنون فيها ايضا اي كالامصار قوله احترازا اي احتياطا عن الاباق والتمرد صح يجتمع اليه الجاهزون الجاهزون الذين يبيتون لسباب السوق ولكن المشهور انه من باب التفعيل صح كانه فرض قدح نفعا وهو وجوب الضمان على البقال ان هلك قوله ولا تكن

فصل

فه

فصل

في

فى كراهة الثانية يمكن ان يقال اطلاق مقعد العز على العرش كناية عن مملوكية لله تعالى لان
القعود على السرير بطريق السلطنة يستلزم التملك فيكون عبارة عن الملك له والقدرة
عليه كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى **صح** وكذا الحق ابنيائك
يحتمل ان يكون للحق مصدر الاصفة مشبهة فالمعنى بحقيقة ذلك فلا منع حينئذ كذا قيل
قوله ومدة الحبس الخ اى حبس القوت يعنى للقاضى الاعراض بعد اربعين يوما **قوله** و
يجوز شاربه من الاحفاء وهو بالحاء المهملة والفاء بالفارسى ساده كردن بجروت **فصل قوله**
الا اذا اريد بنفى الشك لمن يقول الخ فيكون من قبيل المزاح ويحتمل ان ينوى بلا ادرى هل
هو مقبول عند الله فى استتباع الثمرات واستحقاق الدرجات **قوله** وان اعتقده وصليه وتركه
للادا **قوله** بدعاء سيد البشر لا بد ههنا من تاويل اما بجعل بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبرا بعد خبر
لقوله فانه سبب العصمة اى بهذا الدعاء سبب للعصمة ملقب بدعاء سيد البشر او مثل ذلك **قوله**
لان الكافر اجنبى غير عارف بالله وابتداء اى مبتداء ايمانا وعرفانا الايمان البقاء فى نفس الايمان
دون الرجوع عن المعصية فالكافر والمسلم سيان فى الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ الكفر
ايضا معصية لانا نقول المسلم عارف بالله وبما انزل ومعتقد بحرمة الحرامات ويجزاء الباقى
فالبقاء بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل السمعى الوارد فى حق كل
منهما كاف فى الفرق بينهما ولك ان تقول فى الفرق ان المقصود من الايمان العمل بمقتضاه
واطاعة العبد لمولاه على ما ينبئ عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع فى
زمان يمكن فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون مقبولا فمثل ايمان اليأس كشجر غرس فى وقت
لا يمكن فيه النماء ومثل توبة اليأس كشجر نابت الثمر فى الشتاء عند ملايمة الهواء **فصل قوله**
من يقر بالتوحيد اى ما عدا اليهودى والنصرانى فان حكمهما يجئ بعيد هذا **قوله** وان مات
قبل ان يسلم او يسأل كذا فى عامة النسخ ولو كان بدل ان يسلم ان يسأل اى وان مات
قبل ان يسأل اى شئ تريد الخ لكان اظهر ويمكن ان يقال مراده بقوله قبل ان يسلم قبل ان يقول
اردت به ترك دين النصرانية والدخول فى دين الاسلام **قوله** قالوا ينبغى ان يعير مسلما
اى فى كل من الصورتين **صح** لم يقبل شهادتهما ولعل التفرقة وجوب القتل جدا بسبب ارتداده

وامراره

وامراره بشهادة الكافرين ولذلك قبلت فى المرأة لعدم وجوب القتل منه **كتاب**
النكاح قوله اى ان تقم وتجوز فيه انه يحتمل ان يريد به الشارع المعنى الاصطلاحى المتعارف
تشبيها لعلتها بمن فيها متعلق الزوج بمنكوحته بل المتبادر هذا بقرينة ذكر النكاح عقيبه
قوله فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية يحتمل ان يكون مراد صاحب النهاية
بزيادتها الاشارة الى ما قالوا من انه لا يوجد الاركية من اهله مضافا الى محله اى حكم النكاح وهو ملك
المتعة لا يوجد الا بركن النكاح وهو الايجاب والقبول المعبر عنهما بالعقد كما لا يوجد الا بالعاقدين
المدلول عليهما بذكر العقد الذى هو النسبة بينهما وبمحله وهو الذى يقبل ذلك الحكم كما ان الحال فى
ساير العقود كذلك **قوله** وينعقد به ما يرد عليه الخ اعلم ان بعضهم لما فهم من العقد فى تعريف النكاح
بعقد موضوع الخ العقد المعنوى وظن ان العقد اللفظى اعنى الايجاب والقبول اجزاء خارجة عن
حقيقة النكاح قال صدر الشريعة رد ذلك المراد بالعقد الارتباط لفظا ومعنى اما الارتباط اللفظى
فقول العاقدين زوجت وتزوجت المعبر عنه بالايجاب والقبول اما الارتباط المعنوى فما
فالاعطاء والقبول من الجانبين وانما قال كذلك لانهم لم يعتبروا فى النكاح مجرد الاعطاء والقبول
من الجانبين بل قالوا لا بد مع ذلك العقد اللفظ فانه ركن فى النكاح لا يتم الا به كما لا يتم البيع بمجرد مبادلة
المال بالمال فى الجانبين بل لا بد مع ذلك من لفظ بعت واشتريت عند من يقول بالتعاطى فالمقصود من
هذا التحقيق توضيح ذلك البعض ما توهم وليس الامر كما زعم هذا خلاصة ما ذكره صدر الشريعة وانت تعرف
انه ليس يرد عليه توجهات اوردها الشارح نعم فى عبارته محلان يحتاجان الى نوع تنبيه الاول ان
المراد بقوله اجزاء التصرف معنيا الايجاب والقبول بقرينة قوله فيما بعد هو الايجاب والقبول مع
ذلك الارتباط فان جعل الارتباط مقابلا للايجاب والقبول صريح فى ان مراده بربط الاجزاء
ربط معنوى والثانى ان المراد من الارتباط فى قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظى بان
يذكر احد اللفظين عقيب الآخر فى مجلس واحد بقرينة ترتب قوله فيحصل معنى شرعى عليه اذ لو اريد
منه الارتباط المعنوى يلزم ترتب الشئ على نفسه والاحتياج الى تاويل **قوله** ثم فهم من قوله لفظهم
مبنى على صيغة المجهول مفعول لم يسم فاعله وهو قوله بعد سطرين ان يكون النكاح **قوله** ثم المفهوم
مبتدأ خبره قوله ان يكونا متحدين **قوله** لغة تمييز عن النسبة التى فى قوله الموضوع **قوله** فى الانشاء

متعلق بقوله التمثيل قوله او بنتی معطوف علی قوله نفسی ای کزوجة بنتی ان کان العامل غیر الزوجة
فهذا التعبیر اولی مما اختاره الشارح فتدبر قوله یعنی الامر فانه موضوع للاستقبال الاولی
ان یفسر المستقبال بما یعم الامر وغیره لانه صرح فی النهایة بان النکاح ینعقد بان یقول الرجل للمرأة
اتزوجک علی کذا فتقول المرأة قبلت وذکر الامر تمثیل لیس بحصر کما لا یخفی قوله اشارة الی ما وضع
للاستقبال لیس من الایجاب والقبول فیه ان عدم کونه ایجابا غیر ظاهر فانه قال فی التحقیق والمراد
بالایجاب ما تقدم من کلام واحد من کلام احد العاقدین سمی به لانه توجب وجود العقد اذا اتصل
به القبول وهذا لا ینافی کون المستقبل ایجابا بل یوجبه واما کونه توکیلا وانابة لا ینافی کونه ایجابا
علی التفسیر الذی ذکرناه آنفا ویؤیده ما یجیء من قوله نظرا لانعقاده بالماضی والمستقبل ان یقول
الرجل انی اتزوجک فتقول المرأة زوجت نفسی منک فان التوکیل والانابة فیه غیر ظاهر انما
زوجنی توکیل فان قیل لو کان توکیلا لما اقتصر علی المجلس قلنا هو توکیل فی ضمن الامر بالفعل فیکون
قبولها تحصیل الفعل فی المجلس فاذا تم قبله فقد تم قبل القبول قوله ینبغی ان یقول الخطاب ای من
یخطب المرأة فی النکاح قوله یتضمن اقرارهما بذلک اتی بالجار والمجرور متعلق بالاقرار متوسط
بین الفاعل والفاعل والمفعول لیتضمن قوله فی صیانة الابضاع عن الهتک الابضاع جمع بضع
بضم الباء وهو ما یقال بالفارسی فرج زن والهتک بالتاء المثناة خرق الستر والمراد به هنا الاهانة
قوله کهبة وتملیک اعترض علیه بانه کیف ینعقد بلفظ الهبة والفرقة تقع به اذا قال الزوج لامرأته
وهبت نفسک لک واجیب بانه منقوض بلفظ الزوج فان النکاح ینعقد به بالاتفاق مع انه اذا
قال الزوج لامرأته تزوجی ونوی به الطلاق تطلق ثم قال ویمکن الجواب بوجه آخر وهو ان
یقال ان الهبة انما تکون من الطلاق اذا صدرت من الزوج والکلام فیما صدرت من المرأة ثم قبل و
قد یجاب بان یقال الکلام فیما اذا کان الموهوب مغایرا للموهوب له بالحقیقة وفیما ذکر من المثال
لیس کذلک انتهی وفی کل مما ذکر بحث لا یخفی والصواب فی الجواب ان یقال ان التزویج والهبة وما
وما یشبهها الفاظ تنبئ عن التملیک فالتملیک ان کان نسبة من جانب الزوجة الی جانب الزوج یکون
نکاحا وان کان من جانب الزوج الی جانب الزوجة یکون طلاقا فان اضافة المملوک الی من یصلح
ان یکون مالکا تملیک واضافته الی نفسه یکون ردا وهو ظاهر لا سترة فیه ثم انه ذکر فی جوامع

الفاظهم

الفقه

الفقه ان النکاح ینعقد بالالفاظ الموضوعة لتملیک العین حالا ان ذکر المهر والا فبالنیة واعترض
علیه بانه لا بد للنکاح من الشهود والاطلاع منهم علی النیات الا ان یقال لا ینعقد الا بالتصریح بالنیة
لکنه بعید کما لا یخفی او یدعی کفایة وجود النیة فی نفس الامر ولا یشترط علم الشهود بها وهو ایضا
خلاف الظاهر انتهی وهذا کلام غریب فان تملیک العین فی مقام مجاز عن التزویج بعلم مجازیته بقرینة
الحال فیعهد بهذه المرتبة لا یخلو الکلام عن النیة وکیف یخفی النیة علی الشهود قوله لانها وضعت لتملیک
المنفعة حکی عن الکرخی انه قال ینعقد بلفظ الاجارة لان المملوک بالنکاح منفعة البضع والاجارة
وضعت لتملیک المنفعة والاصح انه لا ینعقد لان الاجارة ما وضعت لتملیک المنفعة موقتا والنکاح
لا ینعقد الا مؤبدا ثم ان صحة العقد بهذه الالفاظ عند ائمتنا وعند الشافعی فلا یصح وانعقاده
بلفظ الهبة مختص بالنبی علیه السلام وفیه ان امکان المعنی الحقیقی شرط عندهما وبیع الحر لا یصح بحال
فینبغی ان لا ینعقد بلفظ البیع عندهما ایضا الا ان یقال المرتدة یجوز بیعها فیصح بیعها فکان
الحر مما یصح بیعه بهذا الاعتبار وفیه ان الشرع لا یبقی الحریة وکلامنا فی صحة البیع مع وصف الحریة فتأمل
قوله وشرط سماع کل منهما لفظ الآخر حقیقة او حکما کما اذا کتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الکتاب
الی المرأة قرأته عندهم فقبلت ینعقد النکاح لان الکتاب کالخطاب عند الغیبة قوله فاعاد الیه
صاحبه ای الشاهد الآخر لم یجز لان السامع من العاقدین لم یوجد معا قوله وانما الفائدة تظهر
الاداء ای اذا وقع الانکار من احد الزوجین لا یقبل شهادة هؤلاء فی حق الاثبات والالزام
فقوله وان لم یثبت النکاح بهما وان لم یحتج الی ذکره بعد ما علم المقصود من المسألة السابقة بقوله
لان کلا منهم اهل الولایة الا انه ذکره توطئة لقوله ان ادعی القریب وکذا الحال فی قوله کما یصح نکاح
مسلم الخ وبهذا یندفع بادنی عنایة ما قیل ان المقصود من الشهود فقط او الاثبات عند التجاحد
او کلاهما معا والاول یوجب ان لا یشترط الحریة والذکورة اصلا والتکلیف والاسلام فی نکاح
المسلمین والثالث یوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودین فالاظهر فیه قول الشافعی
وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار مع التعظیم بامر النکاح وذلک لا یوجد الا بالاهلیة لتحمل
اهل الشهادة اذ لا تعظیم بحضور جماعة من الکفار او النسوان فقط قوله فان الاب اذا حضر
انتقل عبارة الوکیل الیه وطولب الفرق بین هذه المسألة وبین ما اذا وکل رجلا ان یزوج عبده البالغ

یعقوب باشا

یعقوب باشا

فوجد شهادة بحل والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة الوكيل بخلاف ما اذا باشره المولى بحضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشرة للنكاح بنفسه والمولى شاهد لان المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان يجعل للموكل بخلاف ما اذا كان العبد غايبا لعدم امكانه مباشرا كذا في العناية واعترض عليه بانه اذا جعل بمنزلة الموكل لكون العقد له لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان يبنى كون المولى موكلا لا نيابة في ذلك المحل كما لا يخفى انتهى والجواب ان التصرف كله للمولى فاذا جعل المولى نفسه مباشرا للعقد يستلزم هذا جعل عبده موكلا وجعل نفسه وكيلا واذوكل رجل آخر ونفسه موكلا لا يكون جعل العبد بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم كون قوله والظاهر ان يبنى كون المولى الخ في حيز المنع **قوله** والوكيل مع الرجل والمرأتين شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشران يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه **قوله** وان لم توطأ الام هكذا في عامة النسخ لا ان الام وقعت سهوا من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون بدلها الزوجة على ما يشهد به السياق والسباق **صح** لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات فان قيل ما السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم الامهات دون تحريم البنات قلنا لكانه راجع الى الاصلهم ان تعلق الفرع باصله اقوى لانه تعلق الاصل بجزء بعضه ان سرايته الحرمة من نكاح البنات الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن بين عدم سرايتها من نكاح الامهات اليهن بل توقفها على وطئها على عدم شدته بالنسبة الى ذلك **قوله** واصل مسه بشهوة ولو مسها بحايل ان وصل حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطء كذا نقل من شرح ابن الملك لكنه لا يخلو عن الاشكال فان دواعي الشيء اذا اقيمت مقام الشيء يكون في حكمه سواء فضت اليه اولم تفض كحرمة دواعي الوطء في الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطء او الانزال اولم يوجد وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث اولم يخرج على انه يلزم منه ان لا يثبت حرمة المصاهرة بين الرجل وبنت عمه اذا مست عمة وانتفت الشهوة في ظنه مع عدم احتمال الوطء **قوله** ايتهما فرضت ذكرا قيل ذكر في الجوامع والزيادات ان الجمع بين الامة وسيدتها جائز لان المراد حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه

الحرمة موقتة بزوال الملك انتهى وعندي انه لا حاجة الى هذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع مشروطة من الطرفين على ما ذكره صاحب القيل قبل كلامه بهذا واذا فرضت السيدة ذكرا لا يحرم سواء اعتبر وجود النكاح او لم يعتبر اذ بالنكاح الغير المؤثر لا تحصل الحرمة **قوله** للاب اي لا يحرم تزويج المنظور الى فرجها هكذا في النسخ الموجودة لكنه يحتاج الى تقدير مضاف اي لا يحرم تزويج اصل المنظور الى فرجها على ما هو الظاهر من سياق الكلام وكذا الحال فيما بعده من قوله يحرم هي اي يحرم اصلها له فان الزنا لا يوجب الحرمة في الزوج فكيف الرؤية **قوله** صح النكاح لصدوره عن اهله الخ اعلم ان الفقهاء قالوا ان النكاح وطء حكما لكن قولهم هذا في هذه المسئلة يشبه بما قالوا من ان الشيء قد يكون رافعا لشيء وقد لا فعاله فالوطء الحكمي المحقق في ضمن النكاح في معنى الرافع حيث يمنع التماس الحقيقي ولا يقتضي الفرقة بخلاف الوطء الحقيقي فانه بمنزلة الرافع يقتضي الفرقة بينهما فاذا وجد النكاح مع الامة الموطوءة هي انها يمنع الوطء كما يمنع الوطء في غير الموطوءة منكوحة كانت او مملوكة ولا يوجب الفرقة واما اذا اريد الوطء حقيقة فهو يوجب الفرقة بينهما في ملك اليمين ولعلها في ملك النكاح فالوطئان الحكميان فيه لا يجتمعان ايضا كالحقيقيين ثمه وبما ذكرنا اندفع شبهتها اورد ههنا منها ما قيل اذا ثبت حل الوطء وكون النكاح قايما مقام الوطء بعد وجود النكاح لا يصح النكاح قبل تحريم اللامة للزوم الجمع بينهما وطئا كيف ولو كان النكاح كالوطء الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح الامهات كافية ~~كالوطء الحقيقي في جميع الاحكام لكان نكاح الامهات~~ في حرمة المصاهرة ولم يتوقف على وطئها مع انها متوقفة عليه **قوله** لان المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة فان كون النكاح وطئا حكما يوجب عدم صحة النكاح ابتداء على ما هو اليه الاشارة مع دفعها فلا وجه الى التعيين الخ يرد عليه جواز البيان في الطلاق المبهم **قوله** ولا يجوز تحري في الفروج لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى ما تقدم من قوله ولا وجه الى التعيين الخ لانا نقول قوله ولا وجه بالنظر الى ابتداء الاحوال وقوله لا يجوز بالنظر الى عواقبها فتدبر **قوله** وهو يعدونا اي لا يتجاوز الزوج ايانا اذ لا يعارضنا في دعوى المهر ثالث **قوله** ونصف المهر لو قبل وتساوي مسميا هما اي عند تساوي مسميهما انه حال بتقدير قد او معطوف على الشرط اي لو كان قبل الوطء وكان مهرهما متساويين والكل اظهر بقرينة قوله وان اختلفا **صح** لا يتزوج الا امة واحدة لانه عنده نكاح ضرورة فيقتصر على الواحدة **صح** ويستحق النفقة عند الكل كان المناسب ان يذكر

الحرمة

صح على النسخ

صح على النسخ

ولم يتوقف على وطئها

الاختلاف فى استحقاق النفقة اولا كما فى نظريها **قوله** اوزنا بهذه المسئلة لا يحتاج الى ذكرها
لكونها مستفهمة من قوله وصل منزنا الا ان يكون توطئة لبيان عدم وجوب الاستبراء فكان الاولى
ان يكون قوله ولو ان يطأها من المتن ولم يوجد له علامة النسخ **قوله** لان غير المبيع اذا ضم
الى المبيع المراد من غير المبيع الذى لا يكون مالا فان العبد اذا ضم الى مدبر يصح البيع فى العبد على ما يجيء
فى كتاب البيع **قوله** اى لا يصح نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابتة للمولى قبل النكاح فيؤدى
الى اثبات الثابت ونكاح المراة عبدها لانه يفضى الى جمع المتنافيين لانها مالكة له فلو صح النكاح
المملوكة مالكا والمالكة مملوكة واعترض عليه بان هذا ينافى ما مر جوابه فى فصل الاستبراء من انه لو
اشترى امة يتزوجها احتياطا واجيب بان المقصود بهما نفى الجواز مع ثبوت الاحكام كما يفهم من
كلامهم فلا ينافى مجرد التجويز للاحتياط مع عدم ثبوت الاحكام وهذا الجواب يرد عليه انه ان كان المراد
بالنكاح نكاح المولى قبل الاستبراء فانه لو فى الاستبراء فهذا النكاح ليس نكاح السيد لامته لانها
ليست امته بعد وان كان المراد به نكاحا بعد الاستبراء دفعا لشبهة حريتها واحتياطا عن الوقوع
فى الحرام فهذا ليس نكاح السيد لامته بهذه الحيثية ايضا فتدبر **قوله** ولهذا قيدت الضابطة بهذا بما
يذكر بقوله لا كتابيه بها فان قيل لا احتياج الى هذا التقييد فان قوله عابدة كوكب يفيد كونها مشركة
قلنا يحتمل ان يكون عبادتها على وجه التعظيم كسجودنا الى جهة الكعبة على ما اشار اليه الشارح وسجود الملائكة
لادم عليه السلام على وجه التعظيم لا على وجه المعبودية **صح** او نقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطئ
هذا على تقدير صحة عموم المشترك او صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحين الا ان يقال يحمل النكاح
على معنى اعم ولك ان تقول نفى صحة النكاح لنفى الوطئ لان الغاية من عقد النكاح ذلك فنفى الوطئ فى
ملك اليمين ثبت بدلالة النص **صح** اذ لا يثبت النسب وعليه لبس يعم زوجها وصارت حاملا عقيب
السبى **صح** فانه ايضا ثابت النسب قبل الحمل مانع فى الجملة والفراش الضعيف مانع فى الجملة ايضا فينا لم
لوجود المانعين انتهى وفيه ان هذا الكلام يشعر كون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع وليس
كذلك بل العلة التامة له الحمل ولا تاثير فيه لكونها فراشا متوسطا بل الحكم داير على وجه الحمل الثابت النسب
وعدمه فتدبر **صح** وهو ان يقول الامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال اما اذا كان الغالب ان لا يتبد
الى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التابيد معنى كذا روى الحسن عن ابى يوسف **صح** لم يقل والموقت

كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد منه **قوله** وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح هكذا فى نسخ
رايتها ولكن لفظة النكاح ليست فى موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق او يقال للزايدة
فى لا يصح **باب المولى والكفوء** **صح** ان علة الاحتياج اليه الى الولى **قوله** الاتى مواضع مخصوصة
وهى اربعة واربعة وعشرون موضعا تقريبا على ما ذكر فى الفصول العمادية **قوله** ليظهر رغبتها فيه من
رغبتها عنه يقال رغب فيه اذا مال اليه ورغب عنه اذا تحول وعدل عنه **قوله** لا ينقص عن المهر الا نقص
فوقه اى فوق النقصان بعين نقص الاب والجد لا يكون الا عن فايدة اعظم مما نقص **قوله** اى اذا
الزوج للكبيرة البالغة قيد للبلوغ لانها لو كانت صغيرة وزوجها الولى ثم بلغت وادعت رد النكاح حين
بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله لان عقد الولى نافذ عليها والظاهر بقاءه وهى يدعوا فسخ
تريد ابطاله فلا يقبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشى انهما ان اقاما البينة فبينتها اولى **قوله** للولى
انكاح الصغير والصغيرة اختلف المشايخ فى ان ما لا يكون جايزا لما اذا قال بعضهم الزيادة والنقصان
لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع بهما من قبيل القسمة وفساده لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها
اصلا او تزوجها على خمر او خنزير والاصح ان النكاح لا يصح وعليه شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام
وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء وقد يعلم من هذا ما فى التلويح من انه لو زوجها الاب او الجد من غير كفو
او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجد
من الكفو بمهر المثل لم يكن لها فسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب او الجد من غير كفو او
بغبن فاحش لم يصح هكذا قيل ولكن ما فى الشرح يوافق ما نقل من التلويح من جواز انكاح الاب بالغبن
الفاحش او بغير الكفو واما ما وقع فى كلام صدر الشريعة فى تجويز ان النكاح بالغبن من انه ان فعل فلهما
فلهما ان يفسخا بعد البلوغ فيشير الى صحة انكاح غير الاب والجد بالغبن الفاحش وهو مخالف للروايات
الواقعة فى الكتب الا ان يحمل كلامه على الانكاح بلا غبن ولكنه بعيد **قوله** والظاهر انهما قصدا بها
بالعقد وفيه ان العقد لا يستلزم الوقوع واللائق بحال الصغير رعاية الكل دون الاول **قوله** اذا كان
ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم الظاهر ان هذا على قول الى حسمه فان عندهما لا يصح النكاح بدونهما ثم
ان المفهوم مما ذكر فى الهداية اللزوم على الاطلاق فان عبارتها هكذا لانهما كاملا الراى وافرا الشفقة
فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاها بعد البلوغ ومما يؤيده ما قال صاحب البدايع اما الكفاءة

الاب والجد الصغير والصغيرة بالكفاءة ليست بشرط للزوم عند ابي ح كما انها ليست بشرط للجواز
عندهما فان حكم عدم الكفاءة وحكم الغبن واحد في لحوق الضرر وايجاب الخيار وكذا المفهوم فيما يتبقى
من كلام الشارح مطلق اللزوم وهو غلط والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر المزوج يكون لانه لا ينقص
عن المهر الا الغرض فوقه وبالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا التقييد الذي ذكره الشارح ثم ان المفهوم من
كلام صدر الشريعة ههنا انكاح الاب والجد مطلقا فان صحة النكاح بالغبن يستلزم صحته بدونه بالطريق
الاولى فقوله وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ بالنظر الى هذا الاطلاق فلا غبار في كلامه ومن
توهم فقد وهم **قوله** وخيار الفسخ بالبلوغ فيه اشارة الى الفرقة بخيار البلوغ والعتق ليس بطلاق بل فسخ
لانه يصح بالانثى والاطلاق لها بخلاف المخيرة لان الزوج ملكها والثمرة تظهر في الشيئين الاول
عدم وجوب نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول والثاني تملك الزوج بتطليقات ثلثة ان نكح بعدها
قوله اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغا او لا ورثه الاخر وفي هذا التقرير
نوع خرازة فان المناسب ان يقال اذا اشترط الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه
الاخر اختار او لا فان مطلب الافادة في التفريع عدم تاثير الاختيار قبل القضاء فتدبر **قوله** ثم قال
في الزيلعي يجب المهر كله وان مات قبل الدخول وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق والمهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى
وههنا مخالفة ظاهرة والاوجه ما ذكره الزيلعي هكذا قيل والظاهر قول صاحب المحيط وهذه فرع الح
كلام مستانف بيان للفرقة في الحيوة فالمخالفة بين الكلامين غير ظاهرة فتدبر **قوله** فان قالت
الحمد لله اخترت فهي على خيارها يعني ذكر الحمد لا يكون مانعا للاختيار كما يكون السلام على الشهود
مانعا على الصحيح **قوله** ولا ينبغي ان يتركها سدى السدى بضم السين المهملة يقال ابله سدى اي مهمل
قيل عدم تركهم سدى بان يكلف الاولياء بالتعليم لا يفيد عدم معذورية الولي والجواب ان الظاهر
من حال المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فيرجع التقصير اليها على ان المقصود الفرق بين العبيد
والاحرار في الجملة وهذا اي بتعلق الوجوب في الجملة يحصل ذلك **قوله** واقربهم اذ المعتبر اهل
العلم لا اهل الحديث ان الاكراه على الصلوة والا بتعلمها يدل على وجوب تعلم ساير الاحكام لكون
الكل مشتركا في هذا المعنى **قوله** لا يبطل الا بصريح رضا او دلالة وهذا اظهر من عبارة الوقاية وهي

بلارضا

بلا رضا صريح او دلالة فانها تحتاج الى التاويل بان يجعل قوله او دلالة بمعنى المفعول ويجعل معطوفا
على قوله صريح **قوله** لم يتبت باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق كما قوله اختاري نفسك
وليست بكراهة يبطل اختيارها بادني سكوت **قوله** فان التفويض هو المقتصر عليه اي التفويض
هو المقتصر على المجلس باقتضاء وقرينة الحال ابداء وهو كون التفويض مقتصرا على المجلس اما باعتبار تاثير
النية او لكونه بمعنى المفوض فتدبر **قوله** وهو ذكر يتصل بالسبب الح الظاهر ان العصبة ههنا تتناول
النسبية والسببية على ما اشير اليه وهي العتاقة فقد يكون انثى فقوله ذكر يلزم ان يكون خارجة عن
التعريف **قوله** ثم وثم اي لوصي الوصي **قوله** ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت
لاب وام لا يقال هذا مخالف لرواية قاضيخان فانه قال والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم
الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا
اجتمع الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد انتهى نعم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام
حال عدم العصبة لانها من قوم الاب لكن بقي الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانها من قوم
الاب مع انهما تقدمان في الارث على الاخت لذا اجتمعا مع الابن وابن الابن لانا نقول انحصر
الكلام في انكاح الصغير والصغيرة ولا يتصور فيهما ولاية البنت وولاية بنت الابن ولذا اقتصر
الكلام في الشرح على الام والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار
قوله ثم السلطان ثم القاضي في منشوره ذلك قيل هذا لا يخلو عن ركاكة لان حال السلسلة
استقلال الولاية لكل واحد منهم على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بين القاضي والسلطان ليس
كذلك انتهى ويمكن دفعها بانا لا نسلم ان النيابة في السلسلة غير معتبرة فان عصبة المعتق ولاية
بطريق الخلافة على ان قوله ثم لوصيها ثم وثم صريح فيما ذكرناه **قوله** وقد حصلت القدرة على
الاصل بعد حصول المقصود بالخلف كالصلوة بالتيمم لانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان
الوقت باقيا **قوله** فمسلم بنفسه اي من ليس له اب مسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له اب واحد
لا يكون كفوا لمن له ابوان ومن له ابوان يكون كفوا لمن له اباء **قوله** لان التعريف يتم بالاب
اي التعيين عند اثبات النسب وغيره انما يكون بذكر الاب والجد **قوله** فليس فاسق كفوا الصالح

كالتخيير صح

بنت صح

الجد صح

بويين

اوبنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت الصالح اذا كانت فاسقة يكون كفوا وروي عن
محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان يكون كفوا البنات الصالحين وقيل
وعليه الفتوى **قوله** والنفقة والمراد بالمقتدر ان يكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي
الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة **قوله** ليس كفوا الفقيرة
فعلم كونه كفوا الغنية بالطريق الاولى واما قال كذلك لئلا يتوهم كون الفقير كفوا الفقيرة مطلقا **قوله**
اي تصدق بان صينه في وجوه الخيرات **قوله** للجاهل الغني لما عرفت ان الغنا غير معتبر لقائل ان يقول
فلا يكون في ذكره مع العالم الفقير فايدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا على هذا التقدير **قوله** كالا زوجه
امته مثال الموضع التهمة **قوله** اذ لا وجه الى الالزام كلتيهما عند ابي يوسف اذ لا يصح نكاح احديهما والبيه
البيان كما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان فالمهر والميراث لهما وعليهما عدة الوفات
المشهور ان تصحيح النكاح يتعلق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق كذا في الكفاية
قوله ولا يشترط ان يتكلم بهما الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجها اياه كان كافيا فان قيل
لابد في النكاح من عقد والعقد ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك يتعلق احدهما الآخر قلنا
ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجتها اياه بمعنى زوجتها من جانب
موكلي وقبلت من جانب موكلي ومع ذلك لا يجوز اذا كان احد الجانبين فضوليا لان التعدد لازم
اما صورة او معنى وتقديرا **قوله** اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها اي يتزوج ذلك الرجل تلك المرأة
قوله فلا يحتاج الى القبول اي صريحا وان وجد ضمنا على الظاهر ولو وكلت رجلا بتزويجها اي و
لم يعين شخصا **باب المهر قوله** اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل قد ذكر البحث المتعلق بوزن
سبعة مثاقيل في باب زكوة المال **قوله** ونصفه اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطي والخلوة
قال محمد لو اذهب عقيبها دفعا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يجعل محل الوطي حتما كذا المهر
وعندهما ينصف بالنص لانه طلاق قبل الدخول كذا في الكافي **قوله** في الشغار بكسر الشين و
الغين المعجمتين والراء المهملة **قوله** فقبل لا يستحق الخدمة فيجب مهر المثل **قوله** وترجع على الزوج
بقيمة خدمته وجه الفرق بين خدمة الزوج وحر آخران خدمة الزوج لا تستحق بالعقد لما يستلزامه
قلب الموضوع وهو لزوم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان امرأته فيلزم مهر المثل

طلاق

بخلاف خدمة حر آخر فانها تستحق بالعقد فيلزم قيمتها **قوله** والصواب ان يسلم لها اجماعا
ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية وليس من باب الذل
والهوان كالخدمة **قوله** ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية اي لا يكون الغني موجبا للزيادة
على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون مستدعيا للنقصان عن النصف اقل المهر **قوله** ما فرض
بعد العقد او زيد لا ينصف اعلم ان هذا الذي ذكر في بيان ما زاده الزوج واما الزيادة التي ليست
كذلك فيها تفصيل وهو انه ان كانت الزيادة متصلة وحدثت في يدها بعد القبض لا ينصف الزيادة
لعدم فرضها وعليها نصف قيمة الاصل يوم قبضه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر تنصيف
الاصل والزيادة لانها قائمة بالاصل فيظهر التنصيف فيها تبعا للاصل بخلاف الزيادة المنفصلة كالولد
فانها تمنع تنصيف الاصل اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولا يمكن ان التنصيف
يثبت بالمفروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا ينصف وتنصيف الاصل بدونها
لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج سينصف اجماعا سواء كانت متصلة
او منفصلة لان في القبض شبهة العقد فكان المفروض عنده مفروض عند العقد فظهر الفرق بين
الحادثة قبله والحادثة بعده كذا في الكافي والمحيط على ما نقله بعض المحشين والظاهر ان قوله فامتنع
اصلا بمعنى امتنع تنصيف الاصل حال الزيادة حتى لا يناقض قوله فيما سبق عليها نصف قيمة
الاصل يوم القبض فتدبر **قوله** فيهما تأتي تستحب لهما المتعة وذكر في مشكلات القدوري انها لا تستحب
فيهما لان المتعة خلف عن المهر فلا يحتاج ولا احتياج منه **قوله** لانه تعيين للواجب بالعقد
اي التنصيف تعيين حصة من الواجب بالعقد والواجب بالعقد وهو مهر المثل ههنا غير قابل
لذلك التعيين لانه لا ينصف شرعا **قوله** لان المهر يتأكد حقها اي مهر المثل حق المرأة في حالة البقا
قوله لا يكون معهما عاقل ونقل عن جوامع الفقه ان جاريته غير مانعة من الخلوة بخلاف جاريتها
وعن الزخيرة ان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة فيلزم منه ان قول الشارح لا يكون معهما عاقل ليس
كما ينبغي واجيب عنه بان ما في الذخيرة يمنع صحة الخلوة وكلام الشارح في منع الخلوة وبينهما فرق انتهى
وانت تعلم ان خلوته الخلوة بمعنى صحة الخلوة للغير فالفرق غير ظاهر **قوله** عالما بانها امرأته ههنا يخالف
ما في البزازية من قوله دخلت عليه وهو نائم صحت او لم يعلم وما في الشرح اقرب دراية واشبه رواية

لان النوم ينبغي ان يعد من الموانع الحسية او الطبعية **قوله** او صايم فرض اى في غير رمضان بقرينة
المقابلة **قوله** وتجب العدة في الكل احتياطا وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة
لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالسفر والمرض لا تجب لعدم التمكن حقيقة **قوله** او موزو
نا اى غير الدراهم والدنانير **قوله** او عرض المهر اى وهبت العرض الذى هو المهر ولا يبالى
باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود واعترض عليه بان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف
العين ولهذا قالوا لو قال الرجل وهبت لى جاريتك فقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطيها و
ان اتفقا على حله فكان القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب بانه انما لم يحل لانه لم يثبت ما ادعاه
واحد منهما لانكار الآخر وعدم الحجة انتهى ورد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا قالت اعطيتك وقال الزوج
بل وهبتنى اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما مع انها غير ظاهرة فالاظهر في الجواب ان عدم المبالاة
باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن بين كلاميهما تنافي كدعوى الهبة في الامة والانكار بها
فتدبر **قوله** وعندهما بثلثمائة كانهما يعتبران نصف الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بقدر قبض
ستمائة هي مائتان فرجع بثلثمائة ليكمل له خمسمائة هي مجموع الدين وهو ظاهر **قوله** والاول
صحيح لا الثانى قيل الفرق بين هذا وبين ما اذا زوجها على الالف ان كانت جميلة و
على الالفين ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق لانه لا خطر في التسمية الثانية في المسئلة
الاتفاقية لان المراة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهله لا يوجب الخطر
بخلاف الخلافية لانه لا يدرى ان الزوج يخرج ام لا كذا في الكفاية وبعض الشروح وفيه كلام وهو
ان هذا منقوض بما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين وان كانت مولاة
فعلى الف وتزوجها على الفين ان كانت له امراة وعلى الف ان لم يكن له امراة اذ لا خطر فيهما
مع انهما خلافيتان انتهى ويمكن دفعه بان الحسن والقبح وصفان قايمان بالمبدل منه فيتبع
ازدياد المهر وعدمه وانهما محسوسان ليسا في خطر الثبوت وعدمه لو هي قوله وبالفتح المبني
فان عبارة المتن على الالف **قوله** لاتفاقهما على ان للزوج لان انتفاء الاقامة وانتفاء ما شرط
به للابل الاقامة معا فرد فاحش **قوله** حكم تهم المثل يوخذ باب التفعيل **قوله** اى حطها نصف الالف
لانه لان نصف ازيد من المتعة عادة ولان المرجع الى المتعة عند فقدان المسمى وقد وجد **قوله**

اى الالف

اى اللازم هو ان لا يجبر المراة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك
على ثوبي كذا ليس له ان يعطى القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفرس ونحوه
كالثوب في هذه الاحكام **قوله** ويجب في النكاح بالوطى واعلم انه اذا وطى في العقد الفاسد
مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطى مكاتبته وجارية ابنه مرارا اما لو وطى ابن الابن جارية
ابيه بشبهة تجب لكل وطى مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة وكذا لو وطى احد الشريكين الجارية
المشتركة فعليه لكل وطى نصف مهر **قوله** من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح اعترض
عليه بانه بعيد لان النكاح نفسه ليس بداع الى الوطى ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بمجرد
العقد انتهى وفيه ان النكاح البنات يحرم الامهات مع ان النسب شئ يحتاط في اثباته
احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه على ما ذكر في الشرح **قوله** وقد اضاف الى ما يقبله
اى اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الدين المتعلق بالمهر ان يضمن الثمن اى ان
يكفل **قوله** وبهذا الدفع انها الخ اى قوله بعد وطى او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بعد
الوطى لوجود التسليم وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي اعترض عليه بانه يجى في باب
نكاح الرقيق ان الامة تزوجت بغير اذن مولاها فوطيها الزوج ثم عتقت يصح النكاح
ويكون المهر كله للمولى فلو كان المهر مقابلا لجميع الوطيات لكان المهر بين المولى والامة اذا
بعد العتق ايضا انتهى والجواب عنه ان بالنكاح بغير اذن المولى يكون المهر كله معجلا في الوطاة
الاولى يستحق المولى كله فلا يبقى للامة منه شئ كما لا يبقى للحرة في مقابلة الوطيات الآتية شئ
اذا قبض تمام مهرها معجلا **قوله** لان التصريح اقوى من الدلالة وان كانت الدلالة
دلالة العرف وعن ابى يوسف ان لها ان تمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال
صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى والظاهر ان المنع بالقدر المتعارف ايضا **قوله** لان
حق الحبس للاستيفاء بدون استيفاء بدله وهو المهر **قوله** افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا
يخالف النص وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف يفتى به لانا نقول النص مقيد
بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد اخر ضرر
ظاهر انتهى وكذلك الامر في السكنى لاصابة النفع لانها من الحوائج الانسانية كالنفقة فلو كان

مشتملا على الغرر يلزم قلب الموضوع قوله فيما تعورف من تاخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق
لو اكتفى بذكر الموت والطلاق لكان اوفق بالمشهور قوله واما اذا انصا على تعجيل جميع المهر
الخ هذا الذي ذكر وان كان مفهوما مما سبق الا انه ذكره لافادة فايدة زايدة مترتب عليه و
على ما يتقدمه من بيان غاية التاخير واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان وغير ذلك
قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من
دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى بقوله اذا
ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج ويحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت به الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا
التقرير ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلف ويحكم
بمهر المثل فان الكلام في الموطوءة وهو المراد بمنا يحمد الانكار وان نظر الى جهة دعوى
المال يحلف فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على الاصل وهو المراد فيما سياتي من كتاب
الدعوى كما قلنا فتامل قوله حكم مهر المثل من التحكيم اي يجعل مهر المثل حكما قوله لان النية تعمل لرد اليمين
وان كان من تعميم النية منكر قوله حكم متعة المثل من التحكيم ايضا قوله اي بمهر المثل لان البينتين
اذا تعارضتا تساقطتا قوله ان شهد له الضمير المستتر راجع الى المتعة اما بتاويل الحكم المفهوم
من قوله حكم او بتاويل المذكور قوله الا يرى ان المفوضة هي بكسر الواو التي زوجت بلا ذكر مهر
وعلى ان لا مهر لها قوله هذا كله اذا لم تسلم نفسها وعليه انه قوله فيما سبق وان طلقت قبل
الوطئ معطوف على قوله ان تمام النكاح فقرينة المقابلة تشعر بشمول المعطوف عليه لصورة
الوطئ فيوجد التسليم بالحالة قوله واللحم للشوى اشارة الى ان غير اللحم المشوي يصلح المهر لانه
يتغير ويباع عادة قوله وعلى الاب البينة فيما ان كان الاب غنيا فالظاهر انه ليس بعارية
فلا يقبل قوله الا بالبينة وان كان فقيرا يقبل الا ان يقيم الخصم بينة قوله فان احكام الاسلام
جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات وولاية الالتزام متحققة لاتحاد
الدار كذا في الهداية وساير الكتب واعترض عليه بان دليلها يقتضي عدم جواز تبايعهم
بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا انتهى ودفعه ظاهر فان عقد الذمي في حقهم

اذاكان

اذا كان لزكهم كان الخمر والخنزير مالا بالنسبة اليهم ومبادلة المال بالمال كما انه بيع في حقنا كذلك
كان بيعا في حقهم وعدم جوازه في حقنا لم يكن حجة عليهم قوله ولابي حنيفة ان المهر حق الله
تعالى لكان احسن لانه يوهم ان يكون حقا له تعالى مع انه ليس كذلك قوله فيجب مهر المثل
اعراضا عن الخنزير كان المناسب ان يقال فيجب مهر المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع
الظاهر موضع الضمير اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى ايجاب القيمة لا يقال يشكل هذا
بغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن قيمته وضمان الغاصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان
لا يوجب التملك في كل مادة بل في الامور الصالحة له الا يرى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانه
على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك **باب نكاح الرقيق والكافر** قوله باذن المولى
لو قال على اذن المولى لكان اوفق بالاستعمال قوله احسن من عبارة الكنز وهي لم يجز نكاح
العبد ويمكن دفعه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما قوله ان كان المهر اي وجوب المهر ولو قال ان كان النكاح بغير الاذن لكان
اسلم قوله ايجابه عليه اي للمولى على المولى ولقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى النص
ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تعالى ان تبتغوا عام للمؤمنين و
من حكمهم وانما المراد من الاموال اعم من الموجودة او المقدرة الا يرى انه اذا تزوج الرقيقان
لشخص فعتق قبل دخول المولى نكاحهما يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا داخلين يجب الخطاب
حين العقد لما لزم ذلك وبهذا يعلم ان لا وجه لترجيح الشارح هذا القول الاول قوله فان
دينهما مقدم على دين المهر الظاهر ان هذا التقدم ثابت في صورة بيع العبد ايضا ولكن لم يتعرض له
فيما سبق قوله او سواء الرد قوله لزم العقر هو بضم العين المهملة وسكون القاف مهر المراة اذا
وطئت بشبهة قوله في مثل هذه الصورة احتراز عن تزويج المولى بامته عام قوله كل تصرف فيه
صيانة ملك صيانة مبتدا مؤخر وفيه خبره المقدم والجملة صفة تصرف قوله ويسقط المهر بقتل
امته وفي الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت نفسها ففيه روايتان قوله لو كان حرمان
المولى من الارث قوله كان الانسب ان يقول من المهر فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون مالكا
منها مهرا ثم اعلم ان الاصل في كل نكاح ان لا ينفك من المال فلذا لزم المهر في قتل الحرة نفسها قبل الوطئ

وقتل الامة نفسها كذلك او قتل الغير كذلك او قتل الغير اياها فانه وهذه المرتبة معلومة مما سبق لا
احتياج الى بيانها واما الاحتياج الى الفرق بين قتل الحرة نفسها قبل الوطء وقتل المولى امته كذلك
حيث يجب المهر في الاول ولا يجب في الثاني شابهة مع ان كل منهما اتلاف المعقود عليه قبل القبض
فلهذا قال صدر الشريعة فرقا بينهما في الثاني شابهة استعجال المهر فيجوزى بحرمانه وان كان مقتضى
النكاح وجوب المال بخلاف الاول فانه ليس فيه شابهة ذلك بخلاف قتل المولى الامة بعد وطء
الزوج اياها فانه ليس فيه لما وجد فيه القبض في الجملة لم يوجد الاستعجال فلم يجاز بالحرمان قوله
واجب في الصورتين اى في قتل الامة نفسها وقتل المولى اياها قوله وبعد النفاذ لم يرد ملكه بخلاف
النفاذ قبل العتق فان الملك فيه يخص لان زوجها فيه لا يملكها بثلث تطليقات بل بطلقتين
وبعد العتق يملكها بثلثها قه او وطء العدة اى بعد العتق فلها فان قيل ينبغى ان يجب المهر
بسببها للاستناد للجواز الى الاصل كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها قلنا
حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقا وهنا يختلف لان المستحق بزمان الثبوت اى ثبوت
الاستناد اللامة وزمان العقد السيد واذا كان المستحق زمان ثبوت اللامة تمتنع استناد
هذا الاستحقاق الى زمان العقد لانه لو استند هذا الاستحقاق الى زمان العقد بطل هذا الاستحقاق
زمان الثبوت فبطل الاستناد من حيث ثبت كذا قيل وفيه ان النكاح وقع بغير اذن
المولى وقد اعتقها قبل الاجازة فكيف يستند حق المولى وقت العقد كما اذا باع فضولى عبدا
فاعتقه مولاه قبل تجويز البيع لا يستحق الثمن فالاولى ان يجب بما حققه الشارح من ان الحكم
داير على الاستناد المنفعة فان كان في ملك المولى فالبدل له وان كان في ملك الامة فلها
فولدت منه فادعاه ثبت نسبه منه بشرط ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او كافرا
لا يصح دعوته قه ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح قياسا ويصح استحسانا كذا قيل قوله و
ذا يتملك جاريته اى الصون عن الضياع لكونه يملك جارية الابن قوله لان حاجته ليست
بكاملة اى حاجة المستولدة ليست بكاملة اى لان بقاء ما البين ولو كان بقاؤه يجبر الابن
على ان يعطى اباه امة يستولدها قوله لان الوطء وقع في ملكه قال صدر الشريعة في هذا المقام
لئلا يكون الوطء حراما اعترض عليه بان هذا الدليل يقتضى عدم وجوب العقر فيما اذا وطئ الاب جاريته

ابنه

ابنه غير متعلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر بل الاولى ان يقال في التعليل لصيانة الولد عن
الرق انتهى ودفعه ظاهر لمن نظر الى سوق كلامه فانه قال اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند
الحاجة تحويل الوطء يكون ملكه لئلا يكون الوطء حراما ولا يخفى ان الحاجة لا تكامل الا عند الضرورة
والضرورة لا تتحقق الا عند احتمال ضياع جزء الاب فالمعنى لئلا يكون الوطء حراما ولا يضيع النسب
به فتدبر قوله وعند زفر لا ينفسخ النكاح اى في الصورتين لكونها معتقة بكسر التاء قوله والولاء
له اى للمعتق قه لانه من اهل دار الاسلام حكما وان لدار الاسلام تاثيرا في اعتبار الصغير مسلما على
ما علم في صلوة الجنازة قه هذا احسن من قول الكنز والجواب ان صاحب الكنز يقول بعد هذا
ولو اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها قه فاشبه الردة والمطاوعة اى ردة المراة او مطاوعة المراة
لابن زوجها قوله اسلم زوج الكتابية لم تبن لا يخفى ان في ذكر هذه المسئلة عقيب ما سبق من التكرار قالا
ما اختاره صاحب الكنز قوله تباين الدارين سبب الفرقة لان مصالح النكاح مع تباين الدارين
لا ينتظم فشابه المحرمية قوله وعند الشافعى سببها السبى لانه يقتضى صفاء الملك للسابى وهو
يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقى النكاح بعد ما لامتنع الصفاء قوله فسخ عاجل قال في
الخلاصة مشايخ بلخ قالوا ردتها تفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول قوله ولغيرها
اى غير الموطوءة النصف هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف المهر قبل الوطء انما يكون في
الطلاق على ما مر انفا من مسئلة الاباء حيث قال فان كانت الموطوءة فلها كل المهر والا فنصفه
لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول قوله والاباء نظيره انه يحتمل ان كان المراد بالاباء اباء
الكافر يكون هذا تكرارا فان حكمه قد علم من قوله واباؤه طلاق لا اباؤها ولا مهر في هذا الا للموطوءة
وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد يقتضى الفسخ العاجل فلا وجه
في تاخير الحكم الى وقت الاباء قلنا المراد الاول لكن المص اراد به التصريح بما علم ضمنا قوله ولو اسلما معا
اى وان اسلما متعاقبين لان حرف الشرط مقدر في المعطوف عليه باب القسم بفتح القاف
مصدر قسم وبكسرها الحصة قوله يجب العدل فيه ولو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته
الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وفيما مضى فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعدما
نهاه القاضى عزره قوله اظهار الشرف الحرية ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار

النقصان في الحقوق كذا في الهداية فقيل في بعض الحواشي اما نقصان حلها فلان نكاح الحرة منفردة
وعلى حرة يجوز ونكاح الامة منفردة يجوز وعلى الحرة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا يخفى فان
تصرف الامة بملك اليمين وبملك النكاح يجوز وتصرف الحرة بملك اليمين لا يجوز فتساويا والاولى
ان نقول حل الامة ينتهي بطلقتين وحل الحرة لا ينتهي الا بثلث طلقات فنقصان الحل في هذه الجهة
على انهم قالوا الرق ينصف على كل حال **قوله** بمنزلة العارية فان العارية تمليك المنافع بغير عوض و
المنافع تحدث شيئا فشيئا فيكون الاسقاط فيها اسقاطا لحق لم يثبت بعد **كتاب**
الرضاع **قوله** اذا مصه اى مص ثدى الشاة **قوله** واتفقوا على ان اجر الرضاع اذا طلقت
المرة لا يجب الى ان قوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عنده ايضا على
مدة استحقاق اجر الرضاع **قوله** لان اباحته ضرورية اى اباحة لبن المرضعة ضرورية لصيانة الولد
عن الضياع الا بخمس رضاعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا
الاملاجتان فاذا لم يوجد التحريم بهذه الاربعة لزم ان يوجد بالخامسة **قوله** مالم تلد من الثاني
اى المرأة المذكورة من الزوج الثاني فهو ولد الثاني بالاتفاق على ما يجيء بعيد ينتهي المتن **قوله** جواز نكاح
الزوج اى الزوج الثاني **قوله** للرضيعة اى للصبية التي ارضعت من اللبن الذي من الزوج الاول
قوله فانه يجوز لذلك الصبي **قوله** واما بنت الربيبة اى غالبا فلا يرد ان الحرمة لانه اذا ثبت النسب
من الاثنين كما في دعوة الشريكين والامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى
كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست بنت ولا ربيبة **قوله** او في ازمنة مختلفة
بان يرضع احدهما في سنة والاخرى بعد عشر سنين **قوله** بخلاف الشاة قيل لا يخفى ان قوله بخلاف
الشاة غير واقع موقعها فانه غير مناسب ان يذكر بين هاتين المسئلتين انتهى اقول ذكره دفعا لما
يتوهم من ثبوت الحرمة بين الرضيعين المجتمعين على ثدي شاة واحدة حتى يروى ان الامام
البخاري توقف في هذه المسئلة **قوله** ثم يتعدى الى غيرها من البنتين والبنات والاخوة
والاخوات **قوله** اذا غلب فيه خلاف الشافعي هو يقول انه موجود فيه حقيقة ولنا ان المغلوب
غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين وفي خلط لبن امرأتين خلاف محمد وزفر
لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه لاتحاد المقصود ولابي حنيفة وابي يوسف ان الكل صار شيئا واحدا

فيجعل

فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه كذا في الهداية والظاهر ان الحرمة في المتساويين مرجحة
احتياطا ولانه غير مغلوب فلا يكون معدوما **قوله** وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه
النار ذكر في الهداية لهما ان العبرة للغالب كما في الماء ولابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له
في حق المقصود فصار كالمغلوب وقال صاحب العناية قوله كالمغلوب ليس بتام لان المغلوب
غير موجود حكما اما ما لم يكن مغلوبا فيكون كالمغلوب فلا يتم انه ليس بموجود الا ان يجعل الكاف
زائدة واجيب عنه بان التشبيه في الحكم لا في نفس المغلوبية كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل الكاف
زائدة انتهى وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني ايضا والصواب في الجواب
ان يقال ان التشبيه قد يكون لبيان المساواة يقال هذا اللون مثل هذا اى لا فرق بينهما
على ما ذكر في علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل **قوله** فلان النشو لا يوجد فيه اى فلان النشو
لا بد منه في الرضاع والنشو لا يوجد الا بعد الغذاء والغذاء لا يوجد الا من الاعلى **قوله** ارضعت
ضرتها حرمتا لكنه ان لم يدخل الكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت امرأة الغير المدخولة بخلاف
الكبيرة لانها ام امرأته ولا يشترط فيها الدخول بالبنت لما مر **قوله** وان تعمدت الفساد وهو
انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وتعلم انها منكوحته وان الرضاع مفسد فان فات شيء منها
لا يكون متعمدة فالقول في ذلك قولها مع يمينها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام
فكيف اعتبر هنا قلنا الجهل لم يعتبر لدفع الحكم فانما اعتبر به لدفع قصد الفساد الذي به يصير الفعل
تعديا لانه لا يجب عليه الضمان الا انا قصد الفساد وقصد الفساد لا يتصور مع الجهل
بالفساد هكذا قيل فيرد عليه ان فعل يلزم اتلاف مال الغير يجب الضمان سواء قصد الاتلاف
او لم يقصد وسواء علم او لم يعلم كمن امر عبد الاخر بالصعود الى شجرة جاهلا بلزوم التعدي
منه **قوله** لانه كان من الاول على القول فنسخ الاول حتى تلد **قوله** فيخبر بذلك اى يخبر ذلك
الرجل بوقوع الرضاع بينهما **قوله** لانه اقر بما يجري فيه الغلط قالوا وهذا ليس كالاقرار
بالزنا يعني اذا قال هذه من بنتي ثم رجع واراد ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه اقر على
فعل نفسه وهو امر غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على
فعل الغير فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد عليهم انه اذا اقرت المرأة بانه ابنه من الرضاع ثم

رجعت وارادت ان يتزوجه تصدق ايضا مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا يصدق
وان اقر شيئ ثم اكذب نفسها بهذه بالنظر الى اقرار المرأة وما سبق كان بالنظر الى اقرار الرجل
فلا تكرار مع انها توطئة لقوله وكذا ان يزوجها قبل ان يكذب نفسها الخ **قوله** وثبوته بهذه
لا ينافى ارتفاع حكم بالتكاذب والحكم فى الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما فى يده لرجل وتصادقا دقا
على ذلك يكون كذلك الرجاع لو تكاذبا يرتفع حكم الاقرار السابق **كتاب الطلاق** اخر
الطلاق عن النكاح لان النكاح مقدم عليه طبعا فاخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع
قوله رفع القيد الثابت شرعا لا يخفى ان قوله شرعا لا حاجة اليه لكون قوله بالنكاح مغنيا عنه
فان ما ثبت بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا **قوله** ولهذا زدت قولى بزيد ولك ان تقول
المراد بالرفع المضاف الى القيد الرفع المخصوص اى الرفع بالفاظ مخصوصة فلا يتناول
المخصوص الفسخ يؤيد ما قلنا تصريحهم فى بعض الكتب به حيث قالوا هو فى عرف الفقهاء
عبارة عن حكم شرعى يرفع القيد النكاح بالفاظ مخصوصة **قوله** ولو كان ذلك الطلاق
فى حيض فيه خلاف زفر فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة ونحن نقول ان الرغبة لا تقل
فى غير الموطوءة بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها بخلاف الموطوءة فان الرغبة تتجدد بالطهر
قوله انك اخطأت السنة اى خالفتها **قوله** اى تطلق لها النساء اى لهذه العدة
قوله علا عقبه الامر وهو قوله عليه الصلوة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها قيل
مر امر لعمر وهذا لا يدل على وجوب الرجعة على ابنه قلنا فعل النائب كفعل المنوب اى امر
عمر كامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت الوجوب ويمكن ان يقال فليراجعها امر لابن
عمر فيجب عليه المراجعة انتهى والحق ان الفاء فى فليراجعها فاء تفصيل لا تتفرع لقوله مر والمعنى
مر ابنك وقل له على لسانك ليراجعها فالامران ليسا بمتغايرين حقيقة فليتامل **قوله** يقع
عند كل طهر طلقة يحتمل ان يكون هذا بالنظر الى موطوءة ذات حيض ويعلم منه حال ذات
الاشهر بالمقايسة ويحتمل ان يعم الطهر الحقيقى والحكمى **قوله** ولو مكرها قيل استدل صاحب
الكافى عن طرف الحنفية على وقوع الطلاق جائز الاطلاق الصبى والمجنون وفيه كلام وهو ان
الاطلاق يقتضى تطليق النايم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه مع انه غير جائز فان دفع بانهم

المجنون او صبى فى قصور القصد يرد بانه يقتضى ان يكون المكره والسكران كذلك لقصور فيهما القصد صح
ايضا الا ان يقال مقصود الاستدلال بجميع الوجوه لا بكل واحد منها انتهى وانت تعلم ان كلا
منهما فى النقص مندفع اما الاول فلان المكره اهل للقصد للاختيار باهون الشرين واما
فلان السكران زوال عقله بسبب المعصية فاجرى عليه الحكم زجرا له على ما حققوا فى موضعه فلا
يرد هذا السؤال ولا احتياج الى ذلك الجواب **قوله** الغاه اى الطلاق ابو يوسف لان الفرقة
وقعت بملك احد الزوجين صاحبه وبتباين الدارين فخرجت المرأة من محلية الطلاق
وبالعدة لا يثبت المحلية كما فى النكاح الفاسد وقيد بالمجوسية والزوج لان الطلاق قبلهما لغو لعلق
قوله واوقعه اى الطلاق محمد لقيام العدة والمعتدة محل للطلاق **قوله** لان ازالة الملك اقوى
من القيد اى من ازالة القيد **قوله** وليست الاولى لازمة للثانية فان من ازاله قيد العبد القيد
مثلا لا يلزم عتقه وبازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الاستيلاء عليه **باب ايقاع
الطلاق** **قوله** اى لم لفظ لم يستعمل الا فيه اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلثا مثلا دخل فى
تعريف الصريح وقد صرحوا بذلك فى الكتب المعتبرة بل هذه الكتاب ناطق بذلك كما يجئ فى آخر
الباب فالاولى ان يتعرض اليه بما زيادة قيد والاقوله ويقع به واحد رجعى مطلق ينتقض
بهذا انتهى اقول دخول الثلث فى تعريف الصريح لا يضرهنا لان سوق الكلام معين للمراد هنا
قوله يقع به واحد رجعى او لا وقوله او نوى وان نوى ثانيا وثالثا يدل على ان المراد بالصريح هنا
بيننا الصريح الذى لم يتبين العدد **قوله** لانه غير متعدد فى ذاته وانما التعدد فى التطليق حقيقة
فان قيل التطليق والطلاق كلاهما مصدران والثانى اثر للاول فينبغى ان يجوز التعدد فى الثانى
كما جاز فى الاول كالكسر والانكسار فانه متى تعدد الكسر يتعدد الانكسار بلا مرية قلنا هذا اذا
كان التطليق صريحا الطلاق لكن اقتضاء فلا يوجب تعدده لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة
والضرورة تتقدر بقدرها على انه لا بعد فى قبول التطليق التعدد وعدم قبول الطلاق اياه كما قال ابو
حنيفة الاعتاق يقبل التجزى والعتق لا يقبله **قوله** لا يستقيم لان الكلام لا يخلو هذا جزء لقوله لقول
صاحب الهداية كما ان لا يستقيم جزاء لان فى قوله انت تقول الزيلعى **قوله** واما البواقى اى ما عدا
قوله انت طالق لكن سيذكره فى التعليل يتمشى فى انت طالق ايضا لانه اخبار استعمل فى معنى

الانشاء كذلك بل لابد الكلام فيصلا مالم يعتبر في جميع هذه الصور تحقق صفة الطلاق اقتضاء
لان كلها انشاء في صورة الاخبار فيقتضي تحقق مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فيلزم منه
اعتبار اتصاف المرأة بالطلاق اقتضاء والاقتضاء ضروري يتقدر بقدره فلا يتجاوز الى التعدد
وكان المناسب ان يذكر هذه الصور كلها في فرع واحد الا ان الشارح تبع صاحب الهداية
وخص قوله انت طالق بعلة يستلزم غير ما ذكر لكن الصواب ان يحمل كلام صاحب الهداية فيما اكثر
على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك فان التطليق المفهوم منه ليس صفة المرأة بل صفة
الرجل مع انه لا يصح فيه الآتية الواحدة **قوله** انما يصح بطريق المجاز اي بان يجعل مجموع الثلث
واحدا اعتباريا **قوله** لانه ظاهر المراد على لقوله اعلم بنوشيئا كما ان قوله ونية الابانة على قوله
سواء نوى واحدا بائنا ففيه لف ونشر لا على الترتيب **قوله** ونية الابانة قيل فيه ونية عطف
بحسب المعنى على قوله لانه ظاهر اي ولانه قصد بنية الابانة الخ وهذا تعليل لقوله بائنا وقوله كذا
في الثلثة تعليل لقوله او اكثر منه انتهى والاظهر ان يكون الواو في وبنية للحال على ان يكون المجموع
دليلا واحدا بحيث يشتمل على اثبات كل جزء من المدعى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم **قوله**
قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن فان المراد
به الرجعة على ما قالوا **قوله** كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة في التنظير الى قوله وعليه
سهو على ما لا يخفى **قوله** والمرأة كالقاضي اي في عدم التصديق لا في جميع ما ذكر ههنا فان خبر واحد
عدل يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي لان الشأن القاضي التفريق وشأن المرأة عدم التمكين
احتياطا **قوله** صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا من باب المشاكلة مع قوله صدق في نية
الوثاق فان التصديق انما يكون في امر غير ظاهر والصريح ظاهر **قوله** وفي نية العمل اي ان نوى
في قوله انت طالق طالق عن العمل اي خالعنه لا يصدق **قوله** يقال يا وجه العرب اي يا جميعهم
واحسنهم **قوله** ويقع بنصف طلقة وفي المحيط هذا اذا لم يتجاوز عن المجموع اجزاء تطليقة وان
جاوز كما اذا قال ونصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة
فلا بد ان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة
ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف

كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة **قوله** فان الغاية الاولى اي المبدأ وهو
الواحدة تدخل تحت المغيا اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل تحت الغاية الثانية
اعني الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل من ستين الى سبعين يراد ما بين العددين وهو اكثر من ستين و
اقل من سبعين ولا واسطة بين العددين في قولنا من واحدة الى ثنتين فيتعين الغاية الاولى بالارادة
لانها داخلة في كل حال وبما ذكرنا يعلم ما في قول اكمل الدين ان المراد من قوله الاكثر من الاقل ما اذا كان بينهما عدد
كما في قوله من واحد الى ثلث ومن قوله والاقل من الاكثر ما اذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله من واحد الى ثنتين
انتهى لان المراد من قولهم الاكثر من الاقل العدد الثالث المتوسط بين الطرفين والاحد الجانبين بالنسبة
الى الآخر وقول صاحب الهداية بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صريح فيما قلنا ويعلم ايضا في تفسير قول
صاحب الهداية ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء حيث قال ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء اذ الصواب كان ان يقول من
واحدة الى ثلث لان في الثنتين يصدق قضاء وديانة على ما علم بالطريق **قوله** وعندهما يدخل الغايتان
كما اذا قيل خذ من مالي من واحد الى مائة لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي ان يقع الثلث
في قوله من واحدة الى ثنتين فان الواحدة مع الثنتين يكون ثلثا لانا نقول الواحدة التي في ضمن الثنتين
يحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى ويحتمل ان يكون غيرها فلا تقع بالشك **قوله** وعند زفر لا يدخل الغايتان
فانه اذا قيل بعت منه هذا الحائط الى ذلك الحائط يكون الحدان خارجين عن الحكم **قوله** حتى لا يقع في
الاولى شيء لانه لم يوجد الواسطة بين الغايتين فان قيل على اصل ابي حنيفة اذا لم يوجد الواسطة نعتبر
الواحدة فلم لم نعتبر ههنا قلنا لان اقل الغايتين داخل على الاصل على ما مر اليه الاشارة لان نصف
الطلقتين طلقة فثلث ايضا والطلقتين يكون ثلث طلقات **صح** او نوى الضرب لان عمل الضرب
في تكثير الاجزاء الا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف زفر وان صح
انه قال عندهما يقع ثنتان وهو قول حسن بن زياد فان عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحدة في
ثنتين تصير ثنتين ولو قيل لو نوى الضرب يقع ثنتان عند ابي حنيفة ايضا لان الشيء الواحد اذا
جعل مظروفا في طرفين يصير ثنتين وبالجملة ان كان المراد بانت طالق في ثنتين في جزئين منه جزئين
فيه يقع واحدة وان كان المراد به في ثنتين عليهما يقع ثنتان فعلى هذا يكون نزاع الطرفين شبيها بالنزاع

اللفظي فتدبر **قوله** فان نوى ثنتين فثلث اى اذا قال انت طالق واحدة فى ثنتين ولو نوى ثنتين
يقع ثلث ومن ههنا يعلم انه اذا قال لموطوءة انت واحدة فى ثنتين صريحا يقع ثلث بالطريق فلا يحتاج
الى تعميم قول صاحب الوقاية مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا كما ظنه بعض المحشين حيث قال الظاهر
ان قوله مثل واحدة وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها والموطوءة ايضا انتهى فانه لو عمم
قوله مثل واحدة وثنتين للموطوءة ايضا لبيان وقوع الثلث فيها لكان المستدرك فتدبر **قوله** وان نوى
مع ثنتين فثلث سواء دخل بها او لم يدخل لان فى يجيء بمعنى مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى اى معهم
صح ويقع بمن اى بقوله انت طالق من ههنا الى الشام هذا على عادة الماضية حيث يفصل بين الحروف و
متعلقها بشيء من التفسير ثم يعيدها فى الذكر ثانيا **صح** لان وصف الطلاق بالطول فان قيل لو
صرح بذكر طول يقع رجعية عنده فما الفرق اجيب بانه اذا قال الى الشام كنى عن الطول والكناية
اقوى من الصريح لكونها دعوى الشيء ببينة ورد بان هذه خطابية لا يكاد ينتهض فى مقام الاستدلال
كذا فى العناية ويمكن ان يقال انها ليست من الخطابات التى لا تجرى فى مقام الاستدلال لكثرة استعمالها
والمسائل المبنية عليها انتهى ولا يخفى ان الدلالة الفقهية اكثرها ظنية وكون الكناية ابلغ من الصريح
مما لا ينكر ظهور لانه اذا قيل زيد كثير الرماد يكون ابلغ فى وصفه بالجود من زيد جواد على الطول المفهوم من
قوله الى الشام طول مستقيم ويتضح اليه صفة الغرض اذا المخاطب يعلم ان المسافة التى بين المتكلم و
الشام عرض بليغ كطوله وبالجملة ما يفهم من الكناية ليس كما يفهم من الصريح مع انهم قالوا الزفر فيه روايتان
فيبقى فيه اشكال **صح** بل وصفه بالقصر هو بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول **قوله** وفسر حكمه بكونه
رجعيا اى الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة وقصره حكما انما يتحقق بكونه رجعيا فتقرر الحكم عليه **قوله** وصح نية الفهم
فى الكاغط وقالا يصح فيه ايضا لان حذفه واثباته سواء لانه ظرف فى الحالين وذكر فى الكافى لو قال
انت طالق فى كل يوم يتعدد فيقع واحدة بلا خلاف واعترض عليه بانه مشكل مذهب ابى يوسف ومحمد لم يفرقا
بين ذكر وعدمه فى مسئلة الكتاب وفرقا فى مسئلة الكافى ويمكن الفرق بان الظرف واحد لا يتعدد اما
لفظ كل فهو ايضا واحد بالنظر الى اللفظ متعدد بالنظر الى معناه فظهور النصب فى يغلب جانب اللفظ
وبخلافه يغلب جانب المعنى فتدبر **قوله** لان المعلق لا يقبل التنجيز اى المجموع كلام واحد ان كان تنجيزا
لا يكون تعليقا وان كان تعليقا لا يكون تنجيزا ولا يرجع الى تقدير طلاق آخر لكونه خلاف الاصل **قوله**

وذكر اليوم

وذكر اليوم لبيان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق كيف يكون بيانا لوقت التعليق
الا ان يقال وجب الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الالغاء واعترض بانه لم يجعل غدا ظرفا للطلاق لكن
لئلا يقع اللغو فى كلام العاقل واجيب بان ايقاع الطلاق فيه يفضى الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين
دفعة واحدة مع ارتكاب التقدير فتدبر **قوله** وقد مر حكمه اى انه متى يفيد الطلاق عقيب السكوت
في متى لم اطلقك وذكر ان يفيده قبيل الموت قبل ان يفرغ منه قبل ان يتلفظ بالقاف يحكم بين طالق
فى قوله انت طالق فان هذا الزمان زمان عدم الطلاق **قوله** اعلم ان اليوم اذا قرن الخ اقول هذا
تقرير تبع الشارح فيه لصدر الشريعة ولكن يحال عن الركاكة فان الاهم فى هذا المقام ان يقال اليوم اذا
قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان ممتدا
كالامر باليد كان الوقت معيارا ممتدا بحسبه وان كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان الوقت
غير ممتد ليناسب الظرف للمظروف ثم ان بعض المشايخ اعتبر المضاف اليه فيما لا يختلف فيه الجواب
وهو اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يمتد نظرا الى حصول المقصود وهو استقامة الجواب
حيث صرحوا فى قوله يوم اكلم فلانا فامرأتى طالق بان المقرون هو الكلام والكلام مما لا يمتد وفى قوله
يوم تزوجتك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزوج مما لا يمتد والمعتبر هو المظروف فى هذا الباب
دون المضاف اليه كذا فى الكفاية وبابى التزوج **قوله** لان اعتاق المولى شرط اعترض عليه بانه
على هذا التقرير يلزم ان يقع طلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لانه يكون بمعنى ان
نكحتك لكن لا يقع واجاب صاحب العناية بان العدول عن معنى القران الذى هو حقيقة انما
كان ضرورة صيانة كلام من يملك التصرف فى ذلك تنجيزا وتعليقا مطلقا وفيما ذكرتم ليس كذلك فانه
لا يمكن التنجيز ولا التعليق الا بالنكاح بصريح الشرط ولا يلزم من صيانة كلام من ليس كذلك وزيف
هذا الجواب بان قضية الصيانة مما لا تعلق لها بهذا المقام وقيل فى الجواب ان يقال ان الطلاق
والنكاح متنافيان فلا يصح التعليق الا بصريح الشرط فلا يمكن حمل كلامه على التعليق فيلغو انتهى
وفى كل منها تزييف وجوابه كلام اما الاول فلان صيانة الكلام انما تكون فى قرينة تعلق حق وفى قوله
انت طالق ثنتين مع عتق سيدك ظاهر لانها تحت نكاحك الآن بخلاف قوله الاجنبية انت طالق
مع نكاحك فانه لعدم تعلق حقه بها لا يكون كلاما معلوما حتى يحتاج الى تاويله وتوجيهه واما الثانى

فكونه في حيز المنع والجواب ان لا يجب تصحيح كلام من يقول لامرأته انت طالق مع نكاح ابيك علامة
مع ان الظاهر ان وزانه وزان قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك قوله لان العتق اسرع وقوعا
وذكر في النكاح وجه آخر وهو ان حصله حرة او حرة قوله انت طالق ثنتين وهما اى الاعتاق والتعليق
يوجد بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم او جزئهما في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها
وهي حرة فيملك الرجعة عليها قال صاحب العناية ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم او
جزئهما واجيب عنه بان مراده بالزمان الواحد الغد وبعبارته ابتداءها في اول الغد فيما آخرهما السبق
وعنده ينزل حكم فلا تناقض انتهى وفيه ان الواقع عند الغد هنا هو فقط والاجزئية باعتبار
اللفظ الا ان يقال المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ منجزا فيه وجهي تفصيله فتدبر **قوله** فانه ابغض
المباحات قيل يمكن الجواب عن طرفيها بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغضا انتهى وفيه ان الكلام
في الطلاق من حيث هو فلا يناسب ما ذكره **قوله** بل تعتد كالحرة بالاتفاق كالمناسب ان يشير
في المتن اولا الى الخلاف مع محمد كما فعل صاحب الوقاية ليكون قوله تعتد كالحرة اشارة الى الوفاق
معه **قوله** فانه ابطل هكذا في النسخ المتداولة ولكن المناسب ان يقال واذا بطل لانه بمنزلة الكبرى
بقوله ان احدهما اذا ملك الآخر لم **قوله** بعد متعلق بيقع المقدر لا يقال فكذا قوله انت طالق
متعلق به فيلزم تعلق البائين بمتعلق واحد وهو لم يوجد في كلام البلغاء لانا نقول الاول للكلام
والآخر للمصاحبة فلا يلزم المحذور على ان مثله **قوله** او اشد الطلاق او اخبثه فانه قيل الشديد والفاحش
والخبيث هو البائن فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلاث نوى او لم ينو قلنا افعل قد
يجئ للطلق للاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق **قوله** او طلاق الشيطان او طلاق البدعة وعن ابي
يوسف في قوله انت طالق للبدعة ان لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث الايقاع
في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه قال اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون
رجعيا الا ان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك كذا في الهداية
وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث الايقاع يتم في الايقاع في حالة الحيض فلا حاجة الى زيادة لفظ
البدعة للدلالة عليها كما لا يخفى على ان البدعة من حيث الايقاع ليست بمختصة بها اذا قال انت طالق
او طلاق الشيطان في طهر وطئ فيه فلا يتم الدليل الا ان يقال لا يجب في صحة الحمل كونه محتملا في نفس

صح حل النسخ

الامر وجائز الوقوع فيما يكفي صحة الارادة من اللفظ غايته ان يكون لغوا انتهى لقائل ان يقول
اذا قال انت طالق بطلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض يكون معنى صحيحا في ارادة
الرجعي فكيف يكون لغوا **قوله** او طويلة او عريضة ذكر السرخسي انه في صورة التقييد
بالطول والعرض لا يقع الثلث وان نوى لان الطول والعرض يكون للشيء الواحد
قوله ليتعين احد المحتملين اى الرجعي والبائن اما الرجعي فظاهر واما البائن فلان الطلاق
في الاصل موجب للبينونة في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان النص ورد بالتأجيل
في صريح الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت طالق لانه احد محتمليه
قلت انما لم يصح لان وصفه بكونه ذا بينونة بمنزلة بيان التغيير لما ذكرنا ان الرجعي به صريح كذا
قيل وفيه تامل لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما فان عبارة الوقاية والكنز هكذا
ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن ولا يخفى انهما يعم قولنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت عليك
ثلث تطليقات فمحل الخلاف فيهما الايماء عن محل الوفاق ويمكن دفعه بان كلامهما مبني على التعارف
بين الاناء ويتبادر اليه الافهام فان المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا
دون او وقعت عليك ثلث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الفرق بين
ايقاع الثلث دفعة وبين التفريق ولا يكون الاشارة الى الخلاف لحسن البحري مقصودة
لعدم الاهتمام به **قوله** لان الوقوع بلفظه اى بلفظ الرجل سواء كان مقارنا بقصده او لا
قوله فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان يقال ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا وطريقه
ان يحمل الثانية على الحالية والواحدة التي قبلها واحدة اخرى تقع معها كما في قبلها واحدة
فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن اللغو الا ان يقال لما ادى هذا التصحيح الى ايقاع الطلاق
البدعي لم يحمل عليه لمجرد الاحتراز عن الالغاء بدون اقتضاء صريح اللفظ انتهى والصواب
في الجواب ان يقال الكلام في غير الموطوءة فبايقاع واحدة يخرج عن محلية الطلاق الا ان
يستلزم وقوع الآخر قبل وقوعه كما في الصورة الآتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد هذا المعنى
فانه اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة يكون مقرا بقبليته الاولى فلا تقع ما يقدر
وقوعه بعده **قوله** بحرف الكناية وهي كلمة الضمير **قوله** لان المعلق بالشرط كالمنجز المعرض عليه عما اذا

قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار
تطلق ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة واجيب بان لا بل لاستدراك
العطف باقامة الثاني مقام الاول وقصد ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فتعلق
البيان بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل
بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يقع التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة الجواب
ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كون التعليق كالتنجيز يشهد بذلك
عدم التفاوت في المدخول بها فتدبر **قوله** اذ لا يبقى للثاني والثالث محل لان الكلام في غير الموطوءة
فيكون قوله حال الغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكرارا **قوله** لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لو ذكر هذا
التعليل فيما سبق قبل صحيفة في ذيل قوله لغير الموطوءة عقيب قوله اى الثلث وترك قوله ههنا من
من طلق امرأته لكان احرى وعن هجنة التكرار اعرى **قوله** الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن
فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة الثلث والاربع الا في ما قبلها **قوله** ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان اى لا على نية قسمة كل واحد بينهن على ما مر
قوله عوام الاعراب الاعراب اهل البادية والمراد ههنا الاعم منهم واحدها اعرابي وليس الاعراب
جمع عرب كذا في المهذب **قوله** ومرادفها اى مرادف هذه المذكورات **قوله** ما بين السنام
السنام بفتح السين المهملة ما يقال له بالفارسي كوهان **صح** واذا وجدت معطوفة على قوله
بدون النسبة بحسب المعنى **صح** ويحتمل غيره كما رأى غير الام بالجماع وفي بعض النسخ و
يحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح وهو تكرار مستغنى عنه **قوله**
فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووقع به الطلاق والطلاق يعقب الرجعة وفي
بعض النسخ ههنا ايضا شيء من التكرار والصحيح ما ذكرناه ههنا **قوله** واحدة رجعية قال
في التلويح والحاصل انه للمجاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل
مجازا واعترض عليه بان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما حقق
في التلويح انتهى الفرق المشهور بين المجاز والكناية بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
وعدمه في المجاز على ما ذكر اولا واما امتناع ارادة المعنى الحقيقي في الكناية في بعض المواد

فالامر

فالامر خارجي لا لانه كناية وذلك لا يقدح على ما عرف في موضعه لانه تصريح بما هو المقصود
من العدد وهو براءة الرحم ومعرفتها **قوله** فكان بمنزلته اى كان استبرئي بمنزلة اعتدي
وفي بعض النسخ ويحتمل الاستبراء ليطلقها والحال لا حاجة اليه ههنا على ما عرفت **قوله** وانما انت
واحدة فلانه يحتمل فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح
يعقب الرجعة وفي بعض النسخ ايضا ههنا شيء من التكرار المفهوم مما سبق والاصح ما ذكرنا ثم ان
المراد بالموجب في قوله عاملا بموجبه معنى البينونة كما سيأتي في ساير الفاظ الكنايات
فالمعنى فاذا زال الابهام بالنية اى نية المصدر المحذوف صار هذا الكلام دالا على الصريح
واستدعى الرجعة ولم يوجب البينونة كساير اخواتها **قوله** فان قيل المصدر لما كان مضمرا
حاصله انه لا نعم ان المضمر لا يقع به الا واحدة على الطلاق بل انما كان المضمر مصدرا يصح به نية
الثلث **قوله** قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث فيه بحث من وجهين الاول
انه يكون المانع من ارادة الثلث التنصيص على الواحد دون الاضمار والثاني ان التنصيص
بالواحدة ايضا لا يكون مانعا من ارادة الثلث فان الواحدة الاعتبارية قابلة في الثلث ايضا
فتامل **قوله** ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق بالباين هذا تاييد للكلام السابق بطريق آخر زائد على
افادته الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والباين الغير الصريح يلحق للصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانه
لا يلحق الصريح الباين لاحتمال الجزئية عن الاول والكناية الرجعية مثل ان يقال انت واحدة لا يلحق الصريح
الباين لاحتمال الجزئية انتهى اما الاول فظاهر واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة الثانية فتدبر **قوله**
ومعنى قولهم انت طالق مبتداء وخبر وانه يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثلثا وان افادت
البينونة الغليظة لكنه يلحق الباين لان مرادهم بقولهم الباين لا يلحق الباين الباين الذي يستفاد من
الكناية ويحتمل الاخبار عن الباين السابق **قوله** طلق امرأته قبل الدخول هكذا في بعض النسخ ولكنه تكرار
وكانه انما ذكره ليكون توطئة لقوله اقول الخ الا ان المناسب ان يذكر اقول ايضا عقيب قوله قال لغير
الموطوءة انت طالق ثلثا على ما مر قبل ثلث صحايف ونصف صحيفة **باب التفويض صح** لامتناعه في حق
نفسها اى لامتناع توكيل المرأة في حق نفس المرأة لان تصرف الوكيل لنفسه لا يجوز **قوله** فلا يخرج بما
اى عند القيام من المجلس لعدم تعيين الشرطية كما يخرج في ان شئت بالقيام عنه لتعينها وبالجملة

الامر في يدها بعد المجلس لعدم الاعتبار بالشك عنده لا التعيين ظرفيتها كما هو لتعين الظرفية عندهما **قوله** ثبت بالصيغة اي بصيغة ان شئت وما ذكر في المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون جوابا عن قول زفر فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له ان شئت فان هذه المشية مشية بالصيغة ايضا فالصواب ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع بان الطلاق اسقاط يحتمل التعليق بخلاف البيع فانه لا يحتمل التعليق فان قيل ما لا يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل وكلامنا في التوكيل قلنا اعتبر التوكيل بالبيع فتدبر **قوله** لانه فوض اليها الصريح اي الصريح الغير المذكور **قوله** اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها الخ ولان يجعل للانشاء لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم في محله **قوله** غير متنوع الى الغلظ كالطلاق ولخفة قيد للمنفي لان الطلاق متنوع لهما فلذلك صح نية الثلث في طلقي نفسك بخلاف البينونة في ذكره بعيد فصله كالطلاق تامل لا يخفى **قوله** ملكها الطلاق من التمليك **قوله** فلا يملك قبل المشية ليرتد بالرد وفيه انه يقال رد الوصية مع انه لم يوجد التمليك بالفعل حين رده الا يرى ان الايصاء تمليك التصرف بعد الموت مع ان الوصي رده عند حضور الموصي على ما قالوا **ص** جريا على موجب التخيير لقايل ان يقول كان المناسب ايضا ذلك عند وجود نية الزوج كما في كم شئت **ص** لان ما يحكم في العموم بحكم ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من احتمال **ص** وفيما استشهد به وهو قول القايل كل من طعامي ما شئت **ص** لدلالة لفظ السماحة اي الجود او لعموم الصفة جواب عن استشهادهم بقوله طلق من نسائي من شئت **ص** وهي المشية المسندة الى كلمة العموم وهي كلمة من في من شئت **ص** حتى لو قال من شئت يكون على هذا الخلاف اي يصح عندهما تطليق الثلث من النساء مثلا وعنده لا تطليق البعض منهن لان المشية تستند الى ضمير المخاطب فلا تسبب العموم واما نسبتها الى ضمير المفعول فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم ان مفاد هذا التقرير ان يكون منشاء العموم حقيقة كلمة من لا صيغة المشية على ما يفهم من قوله العموم الصيغة وهي المشية **ص** بخلاف العرف والسلم فان القيام لدعوى شخص كالمشورة او لطلب الشهود يبطل فيهما **ص** لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة النفس من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك **ص** قال صاحب النهاية اعلم ان المراة اذا اختارت نفسها بعد ما خيرها الزوج فالقياس ان لا يقع عليها شيء وان نوى الزوج

الطلاق

الطلاق لان التفويض اليها انما يصح فيما يملك الزوج مباشرته بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي واخترت نفسي منك لا يقع شيء فلا يملك التفويض اليها بهذا اللفظ ايضا ولكنا استحسناه باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان الرجل اذا جعل امر امراته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا ان هذا صحيح قياسا واستحسانا لان الزوج مالك لامرها فانها يملكها بهذا اللفظ وهو علو كه فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الرجوع عند اعتبار ايقاع الطلاق واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ وفي الامر باليد كذلك فينبغي ان لا يصح قياسا كما في الاختيار واجيب عنه بان المراد باليد يكون في الطلاق وغيره ولهذا صح قولها طلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار هذا امرا بالتطليق واما التخيير فليس امرا بالتطليق وضعا بل هو امر باختيارها نفسها كما صرح بذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا يملك الاختيار فتم كلام صاحب النهاية انتهى لقايل ان يقول لصاحب العناية ان يقول ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة اعم من الطلاق وغيره وبخصوص المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف فكذلك التخيير بحسب اللغة نوع اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه الا تفويضه فلا فرق بينهما في هذا المعنى والنزاع مكابرة ثم ان قوله حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد فان كون اختياري تفويضا للطلاق لكونه في معنى اختياري الطلاق لنفسك فلو كان المقصود من اخترتك من نفسي اخترت طلاقك من نفسي فالظاهر وقوعه كما ان تعليل المجيب بقوله ولهذا صح جوابها بطلقت منقوض بجواب اختياري فان جوابه ايضا يصح بطلقت **قوله** اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج كلاما منهما مجملا كذا وقع في حواشي الهداية ايضا القايل ان يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق بنفس تصادقهما على اختيار النفس لا بهذين الكلامين المجملين كما اذا تصادقا على وقوع الطلاق بينهما ولم يسبق كلمة الطلاق منه عليها فتدبر **قوله** واختارت نفسها هو الذي لاح بعض ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا ومن الكلام مفسرا بيان وقوع الاختيار في جانب الطلاق لا في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظ الاختيار فان اعتبار الواحدة والتعدد انما يكون في

فی جانب الطلاق **ص** ان کان لایفید من حیث الترتیب ای من حیث الصفة کالاولیة والاف
لعدم الترتیب بین الطلقات فی نفس الامر **ص** یفید من حیث الافراد ای من حیث الوحدة
فان الاولویة الاوان کانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق فی نفسه **ص** والکلام للترتیب
ای لافادة الترتیب فی اصله وصفة الوحدة تابعة له **ص** لغا فی حق التابع وهو الوحدة
ص لانه صار جوابا لکل ما فوض الیها فیه اذا ان کان هذا بعد کون صفة الانفراد لغوا فالجواب
هو الجواب الاول وان کان قبله فلا تم صیرورته جوابا للکل فتدبر **ص** بلا نیة من الزوج کذا
قال فی الهدایة ولا یحتاج الی نیة الزوج قیل هذا یخالف ما فی البدایع والمحیط فان النیة شرط فیها
ویمکن التوفیق بینهما بان مراد صاحب الهدایة من عدم الاحتیاج الی النیة عدم الاحتیاج
الی الفحص للحاکم عن نیة الزوج لا عن عدم النیة فی نفسها فان تکرار الاختیار عین النیة ویشهد
بما قلنا تعلیل صاحب الهدایة حیث قال لدلالة التکرار علیه اذ الاختیار فی حق الطلاق
هو الذی یتکرر کان المفهوم من عبارة الشارح ایضا هذا **ص** فقیل فیه روایتان هذا هو الصواب
فان الحمل علی غلط الکاتب فی لفظة لا مع تعلیل بقوله لان هذا اللفظ یوجب الانطلاق بعد
قضاء العدة بعید جدا **ص** وهذا اصح ای وقوع البینونة اصح لقوة دلیله فان ذکر لفظ الصریح
انما یفید الرجعة اذا لم یقرن بشیء مفید للبینونة وقد قرن به ههنا وهو الاختیار المفوض الیها
فان الاختیار یفید البینونة لکونه من قبیل الکنایات هذا ولکن لقایل ان یقول افادة الاختیار البینونة
انما یکون اذا لم یقرن بشیء یدل علی الرجعة واما اذا قرن بشیء یدل علیها یکون للرجعة کما اذا قال
لها امرک بیدک ینوی ثلثا فقالت اخترت نفسی بطلقة تقع واحدة ولا تقع ثلث وبهذا
یعلم ایضا ما فی قول صاحب الکافی فی تعلیل هذه المسئلة والزوج ملکها الاختیاری وهو
من الکنایات فیکون التفویض تفویضا فی البائن فتملک الابانة لا غیر لان المفهوم فیما سبق
جواز مخالفة الزوجة لا نیویه الزوج بارادة الادنی منه والرجعة ادنی فتدبر **ص** فیکون
الصفة المذکورة فی التفویض وهی البینونة مذکورة فی الجواب فان الامر بالید لا یتصل الا
البینونة اذ لا معنی لکون امرها فی یدها مع جواز الرجعة والفرق بین هذه المسئلة والمسئلة
التی تقدمت فی انه یصح فی الاولی نیة الثلث دون الثانیة ان الواحدة فی الاولی صفة

للاختیار

٧٢

للاختیار والاختیار یصلح للثلث وفی الثانیة ان الواحدة صفة للطلقة فاذا انصفت
الطلقة بالواحدة لا یکون للارادة الثلث مجال **قوله** لم یتناوله الامر صفة لقوله وقع **ص**
باختیار الزوج ای باختیار المراءة الزوج دون الطلاق فقوله باختیار الزوج تفسیر للرد
بلازمها **قوله** بخلاف المسئلة ای المسئلة التی لم یقع فیها تعلیق **قوله** والطلاق لا یقع الا
بمشیة الثلث فلا یفترق فی وقوعه کلها کون المراءة غیر مدخول بها **قوله** واما الکل ای وقوع الکل
ولا یقع بعکسه ایضا یعنی اذا قال طلقی نفسک واحدة ان شئت فطلقت ثلثا **قوله** بناء
علی ما تقدم ان ایقاع الثلث ای بناء علی ان المشیة الثلث مشیة للواحدة عندهما کما
ان ایقاع الثلث ایقاع للواحدة عندهما وعنده لا **قوله** وائتیاء بها الائتیاء ههنا افعال
من الاتیان یقال اتاه عبد الحمزة بمعنی اتی به قال الله تعالی آتنا غداءنا ای ائتنا به **قوله**
بالاعم ای لا بالاعم **قوله** اذ المشیة تنبئ عن الوجود لان اصله من الشیء بمعنی الموجود
قیل فمعنی قوله شئت حصلت اذا وجدت وتحصیل الطلاق فی ایجاده بایقاعه بخلاف قوله
اردت لان الارادة عبارة عن الطلب قال علیه السلام للحمی رائد الموت ای طالبه وفی
المثل لا یکذب الرائد اهله ای طالب الکلاء انتهی ویحتمل ان یکون الرائد فی الحدیث ایضا بمعنی
طالب الکلاء لا الطالب المطلق علی ما یشعر تقریره فیکون من قبیل التشبیه البلیغ شبها
للحمی بمن یرسل القوم لیبتغی لهم محلا ومنزلا ثم ان ایجاد الارادة والمشیة بالنسبة الی
الباری تعالی علی ما قاله المتکلمون لا یستلزم اتحادهما فی العباد لان ما اراده یکون لا
محاله ویکذا قیل وفیه ان الکینونة المترتبة لا اراده الله تعالی بعد تعلق ارادته له والکلام فی
الارادة والمشیة من حیث هی فیجوز ان یقتضی المشیة مطلقا الوجود والارادة بعد تعلق
المراد فتامل **قوله** وکذا الطلاق تعلیق بمعدوم وفی المبسوط لو قال اذا طلقت امراتی فهی طالق
ثلثا قبله لا یطلق واذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو
الثلث لا یتحقق الشرط فلا یقع ویسمی هذا طلاقا دوریا لان تحقق الثلث موقوف علی
تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف علی عدم وقوع الثلث وهذا مما یجب حفظه
وما اعترض علیه بانه ینبغی ان یقع الطلاق لان الزوج لا یقدر علی الایقاع فیما مضی کما اذا

ابن ملک

قال لامرأته انت طالق امس قالوا تطلق في الحال فاذا طلق واحدا تقع ثنتين بعده فيطلق
ثلثا فليس بشئ لان ما نحن فيه تعليق بالحال فهو في قوة قولنا ان اوقعت الحال فامرأتي طالق
ثلثا قبله والامر في مادة النقض ليس كذلك فان الوقوع في الامس عبارة تنبئ عن التحقق التام
صح فانها الوقائع قد ثبتت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت وفيه انه يخالف قوله فيما سبق من
ان اتيانه بالحلف اشتغال بما لا يعنيها فيوجب خروج الامر من يدها فان مقتضى هذا الكلام ان يكون
التعليق مانعا اي يعلق كان **باب التعليق** صح شرط صحته اي صحة التعليق صح مخففا من اللاخا
صح حتى يحترز الحرز بالفارسي خويشتن را در پناهي داشتن صح وفي الكل اي الاضافة الى الملك
صح فلا يطلق تفريع على قوله شرط صحة الملك صح ويطلق بعد الشرط بهذا وما بعده اعادة ما ذكر
في المتن معنى صح اذ الظاهر عدم ما يحدث وهو الملك بعد زوج آخر صح واليمين تنعقد اي تنعقد
للمنع في الاثبات كان قربتك فانت طالق وللحمل في النفي كان لم تكن لم ادخل الدار صح واذا كان الجزاء
ما ذكرناه اي طلقات هذا الملك صح وقد فات اي طلقات هذا الملك بحرا الثلث صح فبهذا
يعلم ان قول صاحب الوقاية والتنجيز يبطل التعليق لا يخلو عن مسامحة ووجه المسامحة ان مبطل التعليق
ليس كل تنجيز بل التنجيز الذي يكون بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما قال قبيل هذه المسئلة وزوال
الملك لا يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التنجيز ههنا فتدبر صح فدخلت في العدة ثلث مرات اي عند
قيام اثر النكاح لحكم الدخول الواقع قبل التزوج في العدة صح وتنقضي عدتها بوضع الجارية فعلى
هذا لو علق ثلثا بولادة فطلقها منجزا بواحدة فعند الولادة ينبغي ان لا تقع الثلث لان وقوع الشرط
فيه قارن بحال انقضاء العدة والطلاق لا تقع حال انقضاء العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء
عدتك فتامل فيه صح باستصحاب الحال اي بمقارنة حال التعليق وبالنسبة اليها صح والحال فيما بين
ذلك اي التعليق وبين نزول الجزاء صح لا بقاؤه اي بقاء الحلف محله وموقوفة الحال صح لان لا
لا دوام له بل الدوام في اللبث فقولك غير الادخال صح لا يدخل بعد الياء صح والموت ينافي الموجب
كما في قول الرجل انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة فانه لا تقع لان الموجب للوقوع هو
العدد وقد ذكره وهي ميتة والموت ينافي صحة الطلاق الموجب لانه ينافي الحلية ولا محل للتصرف
بدون محله صح لا المبطل لان الابطال لا يحتاج الى محل يثبت فيه حكم التصرف صح ولهذا ان الموضع

لارتباط

لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى انتفى الارتباط فان قيل الفاء منتف في صورة التقديم و
التأخير معا فانه اذا قيل انت طالق ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لا يؤتى بالفاء فما وجه
استناد الاصابة قلنا اذا اخر الجزاء يكون المقام مقام ايراد الفاء فيكون تركه مشعرا بالاستقلال الجملتين
بخلاف ما اذا اقدم الجزاء على الشرط فانه ليس بدخول الفاء فيه متعارفا للارتباط المعنوي فيه
قائم مقام الفاء فتدبر **قوله** اي اضافة المذكورات من المشية وغيرها الى العبد تمليك قدر الكلام
المتعلق بالفرق بين البيع والطلاق في امثال هذه المواضع في اوائل باب التفويض **قوله** يقع
الطلاق في الحال اي في الوجوه العشرة بحيث ان الاربعة الاولى ان استعملت بالباء فالباء يكون
تعليقا ان اضيفت الى الله ويكون تمليكا ان اضيفت الى العبد وان الستة الاخيرة ان استعملت
بالباء يكون منجزا سواء اضيفت الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل الجميع باللام يكون تنجيزا سواء اضيفت
الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل بكلمة في يكون كله تعليقا ان اضيفت الى الله تعالى وان اضيفت
الى العبد يكون الاربعة منه تمليكا والباقية تعليقا **قوله** ولا يلزم القدرة اي لا يرد الاعتراض على قوله
الا في العلم بالقدرة فانها بمعنى التقدير حتى لو كانت القدرة بمعنى دائم كالعلم بان يراد بها صفة
تؤثر على وفق الارادة وجودا او عدما تقع في الحال صح تطلق التي معه اي امرأته المذكورة **قوله** وهي
في العدة اي والحال ان المذكورة في العدة **قوله** ولم يوجد اي حال نكاح الاخرى **قوله** لا غير بها اصلا
اي لا ثلثا ثلثا ولا ما دونها لان الصواب ليست بمتعينة في الثلث الباقية بل الصواب يحتمل
لهن ولغيرهن من الاقرباء والاجانب **باب طلاق الفار** **قوله** من غالب حاله الهلاك مبتدأ وخبره
والجملة صلة الموصول **قوله** فهي تقضيها في البيت وهو مشكل لا يكون فارا هكذا في عامة النسخ
وفي نسخة فهي تقضيها في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب للفارية ان لا يكون في خارج
البيت قدرة اصلا لا القدرة مع الالم والاشتغال بها لا يخفى **قوله** وجع فيه اي في فهم السيوطي
اخذها الطلق الطلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وجع الولادة **قوله** فيرث منه مطلقا اي سواء
كان هذا رجعي الطلاق برضاء الزوجة او بلا رضاها صح فانها السبب للارث اي سبب الارث
بين الزوجين قيام الزوجية في مرض الموت وقد وجدت لكن كلام الشارح ههنا لا يخلو عن تشوش
فان قوله فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده يشعر كون قوله لبقاء الزوجية علة لعوله ترث

فيه خلل الناسخ

في صورة البائن وقوله ولهذا يرثها هو اذا مات بخلاف البائن بشرط كونه على المقول فترث منه مطلقا في صورة الرجعي وحمله على الكتاب اسهل من الحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية وامثالها يكون عدم للاول بتقدير **قوله** وكذا اي كالثلاث لو طلقها واحدة بائنة بل هو اولى لانه اذا لم يؤثر البينونة الكاملة فعدم تاثير القاصرة اولى **قوله** فان هذا يلحق بفعل لا بد منه اذا قال ان اكلت فانت طالق يكون الرجل فارا ولا يكون صدور الجزاء من المرأة رضا منها فكذلك الملاعنة لا يكون رضا منها لكونها فعلا لا بد منه لدفع العار **قوله** وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث بتكرار قربانه آنفا فالانسب ان يسقط بهذا من البين ويربط قوله لان الايلاء بقوله ترث المراة على ما لا يخفى **قوله** على ملك الصحة اي على طلاق ثلث في الصحة وعلى مضي العدة **ح** فلها الاقل منه ومن الارث كلمة من بيانية وليست صلة للاقل على ما تقتضيه القاعدة ويشهد به المعنى والضمير راجع الى ما اقرب وقال لا يصح اقراره لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية ولانه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة لايصال نفع اكثر من ميراثها فلا يعتبر قول المتهم فيجب عليها العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى ثم ما يأخذه له حكم الميراث حتى اذا توى بعض التركة توى عليها كسائر الورثة وله حكم الدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة اعتبار الغرم اي لا يقدران يأخذ من غير التركة بل للورثة ان يعطيها من مال اخر لهم **ح** واما الوجه الرابع وبالجملة مدار ارث المراة اما التقصير من قبل الزوج او في ابطال حقها او شبهة التقصير ومدار عدم الارث اما عدم التقصير من قبل الزوج او وجود الرضاء من قبلها وهذا كله ظاهر سوى شبهة التقصير وهو ما اذا كان التعليق في حالة الصحة وكان بفعل الزوج الذي لا بد منه وكان وقوعه في المرض فانه شبيه بالتقصير وان لم يوجد التقصير حقيقة على ما **اشار** اليه الشارح **ح** من وقت الشرط فيثبت مستندا كذا في اكثر النسخ ولكن الصواب ان يكون من وقت التزوج بدل من وقت الشرط على ما لا يخفى

باب الرجعة

ح هي استدامة القيام في العدة اي طلب دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح قبل زواله **ح** لان الاستدامة اي استدامة النكاح **ح** انما يتحقق ما دامت العدة باقية اي انما يتحقق وقت بقاء العدة **ح** وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطئ وغيره قال الزيلعي او لمسها او نظرت الى فرجه بشهوة

وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة وان كان ذلك اختلاسا منها الا انه فكذلك وعن ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة واختلفوا في الوطئ في الدبر قيل ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة والاول غريب فان المس بل النظر بشهوة يكون رجعة فكيف يتأتى ان لا يكون هذا الوطئ رجعة وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان ابتداء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على قول محمد كذا في شرح الزيلعي **قوله** فلا يجوز عنده الوطئ وكذا دواعيه وهذا بناء على ان الرجعي يحرم الوطئ عنده فيكون مشبهة للحل ولا يحرم عندنا فيكون استدامة للحل كذا في الكافي وغيره **قوله** فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية فيه اشكال فان الزوج مع ظهور الفعل المفوض من قبله وعلمه بان تزوج المراة بعده زوجا آخر لا يكون الاعلام واجبا عليه ولا يكون هو عاصيا بتركه كما قال في ندب اعلامها كيف تكون المراة بتركه الاستعلاء عاصية مع ان الظاهر عدم الرجوع اذ العدم هو الاصل كما قالوا في عزل الوكيل وكان مراد الزيلعي بقوله وهذا مشكل من حيث انه واجبة عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عنده هذا فلا يرد عليه ما قيل منه انه ليس بتام لان معصيته لتركه التثبت على ما ذكره الشارح **قوله** فيشمل التقادير اي حال الطوع وعدمه **قوله** لان الناس عرفوه مطلقا بكسر اللام وتشديدها اي عرفوا الزوج بانه قد طلق امرأته **قوله** وان لم يشهد معطوف على قوله وندب الاشهاد **قوله** تناسب التناسب بالفارسي مخفي **قوله** صادفت بالفاء **قوله** حال انقضاء العدة مفعول صادفت **قوله** واقرب احواله الواو للحال والضمير راجع الى الانقضاء **قوله** حتى لو بقي من الوقت هذا اشارة الى تكميل عشرة ايام لا يلزم ان يكون بجريان الدم فانه اذا جرى الى بقي مقدار ما ذكر ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح ويرد عليه انه يكون الانقطاع لاقل من عشرة ايام ويكون من قبيل الشق الثاني فتامل **قوله** والقياس فيما دونه لا يعني لم يعمل بالقياس لعدم ظهوره فانه في تمام العضو يقتضي ان لا يبقى الرجعة نظرا الى غسل اكثر الاعضاء وفيما دونه العضو يقتضي ان يبقى لعدم تمام الاغتسال حقيقة ولكون الحكم غير متغير فعملنا بالاستحسان **قوله** فصاعدا اشارة الى ان المقصود وجود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل او في اكثره الا ان النص اكتفى باقل مدة فقالت فولدت لاقل المدة ومنه يعلم ان مراده

صدر الشريعة ايضا مبنى على هذا الاكتفاء فلا يرد ما قيل فيه كلام فان الحمل يعرف بالولادة باكثر من ستة اشهر
ايضا ولا يحتاج الى الجواب بان هذه المسئلة محمولة على اقرارها بمضى العدة فتدبر **قوله** فهذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية لان حاصل المسئلتين انه لو طلق امرأتين منكر او طئها لا يخلو اما ان يكون
طلاقها قبل الولادة او بعدها فانه لو كان طلاقها قبل الولادة فلو كان راجعا فى عدة الحمل يعلم صحة الرجعة
بعد الولادة لوقوعها فى العدة ولا يضره انكار الوطئ لوجود تكذيب الشرع اياه لثبوت النسب منه
وان كان الطلاق بعد الولادة فيجوز له ان يرجع قبل انقضاء العدة ولا يضره ايضا انكار الوطئ لوجود
التكذيب من قبل الشرع هكذا لكن لا يخفى وجه ارتكاب صاحب الوقاية ذلك الطريق فانه لا يجمع المسئلتين
فى جواب واحد رو ما للاختصار وقال فله الرجعة ليتم الجواب لهما على معنى له الرجعة الواقعة فيما مضى
وفيما يأتى **قوله** او بعد ما خلا بها ظرف لقوله ان طلقها الاتى والمجموع تفسير لان طلقها السابق مع
مع اداة التفريع المعبر عنها بعد **قوله** والولد يبقى فى البطن بهذه المدة لان اكثر مدة الحمل سنتان لقوله
عائشة رضى الله تعالى عنها دعى ايها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزول **قوله** لانها
حائل من ذوات الاقراء الحائل بالهمزة ضد الحامل وفى عامة النسخ بالميم والظاهر انه من تصحيف الكتاب
قوله حتى لو وطئ اى بلا رجوع قبل الوطئ **قوله** لا يلزم العقر كيف والوطئ هو الرجوع عندنا **قوله**
ومنع الغير فى العدة لاشتباه النسب والاشتباه فى حقه قيل الظاهر ان التعليل باشتباه النسب
بيان الحكمة وحكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد لا بيان العلة لوجود التخلف منه كما فى الصغيرة والآيسة
وعدة الوفات قبل الدخول وعنده والحيضة الثانية والثالثة انتهى وفى قوله وعدة الوفات يجب
فان الحكم فيها قضاء حق النكاح لا التعرف اذ لو كانت التعريف لما شرعت المدة وهى اربعة اشهر
وعشر فى ذوات الاقراء ثم اعترض صاحب الغاية على اصل التعليل بان كون اشتباه النسب مانعا
عن جواز النكاح فى عدة الغير مسلم واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان
يكون له مانع آخر وهو جهة التعبد واجيب عنه بان مجرد جواز المانع كمقصد التعبد بدون اعتبار
الشارع لا يمنع صحة التزوج كما لا يخفى انتهى اقول حاصل كلام صاحب الغاية ان لزوم اشتباه النسب
ليس علة مطردة فلا يفيد التعليل تعدمه فى صحة تزوج الزوج مبانته بالعدة لجواز وجود مانع آخر
كقصد التعبد مثلا فجواب المجيب يكون كلاما على السند فتدبر **قوله** مراهقا غير بالغ قيل ومن لطائف

الحيل

الحيل تزوجت عبدا صغيرا يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح
بينهما انتهى وفيه ان الظاهر من هذا الكلام ان يكفى تحرك الآلة ولكن المفهوم من عبارة الهداية وغيرها
ان لا يكفى بل لا بد من مباشرة الاشتهاء على ما هو الظاهر من حديث العسيلة والتزام تحرك الآلة الاشتهاء
ممنوع كما يشاهد من الاطفال **قوله** او يمضى عدته بهذا اتم من قول صاحب الهداية والوقاية
ثم يطلقها او يموت عنها لشموله عدة الفرقة بخيار البلوغ او العتق **قوله** اى حكمه اشارة الى تقدير فى الكلام
اى يهدم الزوج الثانى حكم ما دون الثلث وهو الحرمة الخفيفة على ما يشير اليه الشارح ولك ان تقول
ان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلث بحيث لا يصح ان لا يكون جزاء للثلث بان يترتب عليه طلقة
وطلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار غير اعتبار الحرمة الخفيفة فتدبر **قوله** ويهدم الزوج حكم ما
دون الثلث من الحرمة الخفيفة حتى لو طلق امرأته بتطليقتين فتزوجت بزوج آخر فطلقها الثانى
ايضا وتزوجت بالزوج الاول فان طلقها تطليقة واحدة لا يحتاج فيه الى التحليل عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لهم ثم يقولون الزوج الثانى غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيكون منهيا لها ولا انتهاء قبل ثبوتها ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له ووجه الاستدلال به ان الزوج الثانى كان محللا فى الحرمة الغليظة فيكون محللا فى الحرمة
الغليظة اولى فيكون ثبوت بهدم ما دون الثلث بدلالة النص والآية وعليه ما قيل من انه لم لا يجوز ان
يكون الحديث فى الحرمة الغليظة فان الزوج الثانى انما سمى محللا فيها فقط ويؤيده قول صاحب
الهداية ان يحمل الحديث الزوج باشتراط التحليل وكون النكاح مكروها انتهى **قوله** لكون البضع متقوما
عند الدخول وهذا يشعر عدم الدخول وفيه بحث لا يخفى فان وجوب نصف المهر عند عدم الدخول
يوجب تقومه مطلقا والله اعلم **باب الايلاء** **قوله** حلف على ترك قربانها قيل الاولى ان يقال فى
تعريف الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزمه
وهو يشق عليه حتى لو قال ان اقربك فلله على ان اصلى ركعتين لا يكون موليا كذا نقل عن الزيلعى
وغيره **قوله** مدته اى مدة الايلاء وهى اربعة اشهر على ما يجئ **قوله** وحكمه طلقة بائنة ان بر اى
ان لم يقرب اربعة اشهر مثلا وانما كان حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع حقها فبانت وهو الجماع فى المدة
فجازاه الشارع بوجوب الطلاق وانما قلنا كذلك لئلا يرد ان حق المرأة قضاء الجماع مرة فيلزم

ان يحكم القاضي بالطلاق ان وقع الايلاء بعد الجماع مرة فتدبر قوله والكفارة والجزاء ان حنث
ان قرب قبل المدة ثم ان الكفارة في اليمين بالله بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر والجزاء في
غير اليمين بالله بان قال ان قربتك فعلي حج او فعبدي حر على ما سيأتي ثم ان القربان كناية عن الجماع
يجري مجرى الصريح فلا حاجة الى النية وفي الكناية الغير الجارية مجرى الصريح كالدنو والمس والاتيان
ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا نقل عن الزيلعي قوله وسقط الايلاء اي حكم الايلاء وهو
البينونة قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا الخ اشارة الى ان الطلاق لا يتكرر ما لم يتزوجها لانه لم يوجد منع الحق بعد
البينونة وذكر صاحب المحيط انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي
في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه واعترض عليه بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق
فلا يكون ظلما كما لا يخفى انتهى ودفعه ظاهر فان العدة اثر النكاح فالمنع الذي وقع فيها اثر المنع
السابق على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا للحكمة ولا يكون بيانا للعلة
الا يرى انه يقع الايلاء في من لا يكون قابلة للوطي لغاية صغر ولو في الحكم لا يجب الاطراد في الافراد على
ما قرر انفا ثم قيل ذكر في الهداية والكافي ابتداء مدة هذا الايلاء معتبر من وقت التزوج وذكر في النهاية وفي
غاية البيان ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد العدة
يعتبر من وقت التزوج واعترض عليه بان هذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل
التزوج وقد بين ما فيه وقد وقعت ايضا جوابه انا على ان الحصر في قوله لا يستقيم الا على قول
من قال ممنوع على ما لا يخفى قوله وان وطئها كفر اي في اليمين بالله وعليه الجزاء في غيرها فقوله ان كان
للحلف بغير طلاق لا يخلو عن مسامحة قوله لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها وقد وقع التنجيز
حتى لو احتيج الى التحليل لزوج آخر قوله وشهرين بعد هذين الشهرين قيل قوله بعد هذين الشهرين
قيد اتفاقي لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون قوله بعد هذين الشهرين
للاشعار بوقوع الشهرين الاخرين عقيب الاولين بلا فصل بينهما وهذا التوجيه ليس في قوله
شهرين وشهرين ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار
اسم الله تعالى يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله تعالى يكون يمينين قوله لا اقربك
بعد يوم والله لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول لا قوله بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين

بان يكون

بلغ سماعا

بلغ سماعا

بلغ سماعا

بان يكون مفعول المقول وشهرين وقوله بعد يوم ظرفا وبعد الشهرين الاولين صفة للشهرين ليكون
الكلام سالما عن التكرار قوله والله لا اقربك سنة الا يوما ههنا اشكال وهو انه لو قال لغيره والله
لا اكلمك سنة الا يوما قالوا ينصرف اليوم الى آخر السنة في انه يستثنى منكرا واجاب عنه صاحب النهاية بان
الحامل له على ذلك اليمين مغايظة والمغايظة في الحال قائمة فلذلك صرف اليوم المستثنى الى آخر السنة
واعترض عليه بان الحامل على اليمين الايلاء غيظ قائم في الحال فلا فرق انتهى ويمكن دفعه بان امتداد
الغيظ في الايلاء الى آخر السنة مما لا وجه له فان الشرع قدر البينونة بغير اربعة اشهر والمبانة لا وجه
للغيظ بترك القربان معها على ان الطلاق ابغض المباحات فلا احب دفعه مهما امكن قوله و
لو بالبصرة ظرف المقول وضميرها راجع الى الكوفة قوله والمطلقة الرجعية لا حق لها كالزوجية
فان قيل المطلقة الرجعية لا حق لها على زوجها والطلاق في الايلاء جزاء الظلم بمنع حقها في الجماع
قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص
وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن البعل هو الزوج حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء
بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل وفيه ان اطلاق البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يدل على المراد
قطعيا مع ان اعتراض المعترض تزييف مبناهم وهو قولهم الطلاق مجازاة الظلم وهو لا يندفع بهذا
الجواب نعم يلزم منه ان يكون قولهم هذا بيان حكمة لا بيان علة كما اشرنا اليه قوله لان محل ان
يكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قوله ولم يوجد
يعني ان لم يوجد القربان في مدة الايلاء يلزم البينونة وان وجد فيها الكفر عن يمينه فقوله ولو وطئ
معطوف على ما قبله بحسب المعنى فتامل قوله فعينه قوله فئت اليها اي يوجد الفيء بهذا القول
الا انه لا يلزم الكفارة الا بحقيقة الوطي لان الحنث لا يوجد بالقول قوله كالمتيمم اذا رأى الماء الا
ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد الاداء وان كان بعض الوقت باقيا حين القدرة على الاصل وههنا
لا يحصل المقصود الا بالقربان ما دام الوقت باقيا قوله فكان بيانه الى المجمل بكسر الميم الخ قوله
فاذا نواه صح لانه يحتمل اي لان هذا الكلام لتضمنه الحرمة يحتمل الظهار وفي اكثر النسخ لا يحتمله بدل الا انه
يحتمله وليس بصواب بل هو من تصحيف الكتاب قوله وقلت ان نواه فقوله انت علي حرام يحتمل
خمسة اشياء الا ان الاظهر بينها كونه طلاقا لتبادره بحسب العرف ولذلك كان هذا المختار

بلغ سماعا

من حلي الناسخ

للفتوى **قوله** ولهذا لا يحلف به الا الرجال الظاهر انه تأييد لرجحان الطلاق فكان الاحسن
ان يقال ولهذا لا يحلف به الا في مقام التحليف الطلاق لان الايلاء والظهار من حلف الرجال

باب الخلع

الخلع طلاق باين عندنا وفسخ عند الشافعي في قوله القديم ودليلنا فيه ان النكاح
لا يحتمل الفسخ بعد تمام الا يرى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم اذ الملك الثابت به ضروري لا يظهر
في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ
قبل التمام كذا في الكافي واعترض عليه بالفسخ اللازم بالردة فانه انما يطرأ على تمام العقد
انتهى ودفعه ظاهر لمن يتامل في قوله والملك الثابت به ضروري الخ اذ مقتضى هذا ان يكون كلامه
بالنظر الى من يتصور فيه بقاء الملك والمرتد ليس كذلك فانه في حكم المقتول **قوله** بما يصلح مهرا اي
لقوله بمال **قوله** ان يكون عوضا عن الجزء المتقدم وهو الازالة النكاح بهنا **قوله** كما دون العشرة
فانه لا يكون مهرا مع انه يصلح ان يكون بدل الخلع **قوله** بشرط قبولها اضافة الشرط الى
القبول بيانية اي هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها **قوله** فقال الزوج فرق خيرا بانت
لو قال تقع الخلع لكان انسب اذ ح تكون المسئلة الآتية عقيب هذه المسئلة اتم فائدة
وهي قوله والواقع بالخلع طلاق باين **قوله** وعوض الطلاق فاذا بطل يكون رجعيا
والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على المال ذكر الطلاق صريح على ما يأتي
لا يقال هذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شئ يوجب البينونة اما اذا قارنه فالفرق بين الخلع
والطلاق على المال مشكل مثلا اذا قال لها انت طالق ثلثا على كذا فالظاهر وقوع الثلث حين
بطل العوض لانا نقول مقصودهم الفرق في الجملة فالفرق في بعض المواد كاف **قوله** كذا في
المحيط وكذا في الهداية **قوله** في شئ من الصور الاربع بحيث ان يكون مجموع البيع والشراء
صورة واحدة ويكون الخلع داخلا في هذه الصور الاربع حتى لا اشكل قوله والاصدق
في الخلع والمبارأة ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يصدق في لفظ البيع
والطلاق **قوله** بحيث لا يتخلف عنه اصلا وذلك ان نقول الخلع بمعنى النزع والمبارأة
من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما ببيع نفسها منها فلا يدل الا على تخليص
النفس وازالة الملك وكذا الطلاق بمقابلة المال ولهذا صار اصرحيين دون اخويها **قوله**

فلا يأخذوا

فلا يأخذ وامنه اي من القنطار شيئا قوله ولانه اوحشها بالاستبدال اي بالطلاق و
اختاره في التعبير كما في النظم الشريف من قوله وردتم استبدال زوج مع ما فيه رعاية
السجع **قوله** لا طلاق المكره واقع في هذا التعليل سهو لا يخفى فان المكره بهنا المرأة وهي
ليست من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانما تمنع
بقولها بعيد لا يخفى بعد فانها على هذا التقدير تكون وكيلا من جانب الزوج ورضاء الموكل
يرفع اكراه الوكيل بلا مرية **قوله** والمراد باليد بهنا اليد الحسي اي الجارحة المحسوسة لا اليد
بمعنى الملك **قوله** فيبطل بهواي الاشتراط دون الخلع **قوله** فجعل على الشرط عند ابي ح هذا
يخالف ما صرح في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكر فيها ان على حقيقة في الشرط عند
الفقهاء ويستعمل في المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا اجماعا بقي بهنا كلام وهو
انهم قد صرحوا بان الشرط ايقاع الثلث والمشروط وجوب الالف فكانها قالت ان طلقتني
ثلثا فعلي الالف فكيف يصح هذا مع دخول كلمة الشرط اعني على على الالف وهو يقتضي ان يكون
الالف شرطا الشرطية عدم الاشتراك في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقول
الشافعي والطلاق يصح تعليقه بالشرط صريح فيه ويمكن ان يجاب بان الزام الالف شرط
وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق فتدبر **قوله** واجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط فان غسل عضو من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلوة
ولا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار **قوله** الا بدلالة الحال اي بدلالة المقام والابهام
ليس بمقصود فان قوله ولا دلالة بهنا ينافيه **صح** والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب
الزوج كان الاحسن بهنا ان يقال الطلاق بالمال يمين من جانبه والقبول شرط الحنث
فالاقرب به لا يكون اقرارا بالشرط فيكون المرأة مستانفة في دعوى تحقق الشرط والزوج
منكر او القول للمنكر **صح** ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فيه تامل فان هذا اذا كان مراد القائل
بقوله بعت عقدت البيع معك ولكن مراده ليس كذلك بل مراده بلفظت بكلمة الايجاب
ولم يصدر منك القبول على ما يشهد به سوق كلامه فاين هذا من تلك الملازمة نعم لو ذكر قوله ولم
تقبل منفصلا يكون الامر كما ذكر اذ المتبادر من بعت العقد **قوله** جعل كل منهما مرفوع جزء المبتدا

المحذوف قوله واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر لان المباراة ابراء لما ثبت ونفقة العدة لم
تثبت بعد قوله بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب لو كان مقتضى هذا المقام ان
يقول تعقل ان الخلع سالب لملك المتعة من جانب الزوج وقبول البدل جالب لتملك النفس من جانب
المراة قوله طلقت لوجود الشرط بلا شيء ولا يلزم منه عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق
الا يرى ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب به شيئا قوله ليست من اهل الغرامة ولا يسقط
مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يبقى الكل ان دخل بها او النصف ان لم يدخل بها **باب
الظهار** اعلم ان الظهار ماخوذ من قولهم انت كظهر امي كما ان السلام والتسليم ماخوذ
من قولهم السلام عليكم وبيان ذلك ان عادتهم في الجاهلية كانوا اذا ارادوا ان يطلق امراته جعلها
في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من امه كالفخذ والظهر والبطن والفرج ثم تطروا
فلم يجدوا موضعا احسن في الذكر واستر من الظهر مع اصابة المعنى الذي ارادوه فاستعملوه
دون غيره فالظهار كان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع امره ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة
غير مزيل النكاح والى ما ذكرنا اشار الجوهري في الصحاح حيث قال والظهار قول الرجل لامراته
انت علي كظهر امي واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى
الظهار لغة فتدبر قوله والامة من نكحها بلا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة ما لم يتصل النكاح
وهذا ماخوذ من قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فان المطلق منصرف الى الكامل قوله
من عضو محرمة تركيب اضافي قوله وحكمه حرمة وطئها وركنه قوله انت علي كظهر امي او ما يقوم
مقامه وشرطه ان تكون المراة منكوحة والرجل من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي قوله
فيجوز بعد وجوده اي وجود الحدث قوله ككل اليمين واصابة الزوج الا ما قال صاحب فتاواه
انا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر فظاهر لا يحل له وطئها قبل التكفير وكذا
لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير قوله في جانب المحرم بفتح الميم و
الراء قوله وقد وجدا اي الشرطان قوله او هو الاخرس من الظاهر انه معطوف على
قوله بان ولد اصم فيكون اشارة الى قسم آخر من الاصم لكن الاخرسية مانع مستقل لا يكون
للاصمية في صحتها امساك في المانعية قوله لانه يكون تجارة للحاجة الى ذكره لان المقصود

على صح

بيان

بيان انتفاء الخلوص وهو يتحقق بالاخف في الجملة بل بمجرد الاحتمال في النية فلا يحتاج
الى بيان كونه تجارة قوله او وطئها اي التي ظاهر منها قيل انما قيد بذلك لانه اذا جامع
غيرها فان كان وطئها نهار الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف
بالاتفاق انتهى وهو سهو ظاهر فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع غيرها في النهار
ناسيا او في الليل عامدا لا ينقطع التتابع بالاتفاق فتدبر قوله ليلا عمدا قيل عمدا اتفاقي فان
العمد والنسيان في الليل على السواء على ما نص عليه في بعض حواشي الهداية وقال
شارح المجمع وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف
اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استانف اتفاقا لان المسئلة خلافية فعند ابي يوسف لا يستانف
لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس
وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا شرط يتقدم به فيستانف ولا يلزم ان يكون
النسيان معذورا في عدم لزوم تقدم الوطئ لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط
هذا وانت تعلم ان مقتضى دليلهما ان يجب الاستيناف سواء وجد الوطئ بالليل عمدا او نسيانا فقول
شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستانف اتفاقا ليس بصحيح ووجه ذكر العمد في الليل والنسيان في النهار
بناء على الاكتفاء في دليل ابي يوسف فان عدم الافطار في هاتين الصورتين مشهور وان العمد بالليل و
النسيان في النهار سواء في عدم النص وما سواهما معلوم لا يحتاج الى البيان ثم انه لو صام الشهرين
بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين كذا في الزيلعي ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق
في اخر يوم من شهرين فان كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لاقتداره
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في العناية ويجيء في الشرح ايضا ولا يخفى ان كفارة القتل و
الافطار ايضا كذلك فليس المراد التخصيص قوله ومن ضرورة كونهما قبله اخلاءهما عنه اذ لو وجد الوطئ
في اثنائهما لا يوجد القبلية بلا مرية قوله اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما اي اكلا
لان حقيقة طعمت الطعام اكلته والهمزة للتعدية الى المفعول الثاني جعلته اكلا واما نحو اطعمتك هذا
الطعام فانما كان هبة وتمليكا بقرينة الحال لا انه جعل طاعما قالوا والضابطة انه اذا ذكر المفعول الثاني
فهو للتمليك والا فلا اباحة هذا والمذكور في كتب الفقه ان الطعام اعطام الطعام وهو اعم من

نعموس سان
ـــــــ
لان مقتضى القيد الاحترازي يخالف
للحكم فيما احترز عنه وهو في وطئ امر
علم منهما في مقابلة قطع التتابع واللزوم
الاستيناف فالمناسب عدم القطع
ـــ عمر ابن ...

ان يكون تمليكا او اباحة قوله ان المنصوص لا ينوب اخاه اى اذا كان احدهما اقل مقدارا لا ينوب
عن الآخر وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الآخر قوله او خبزة شعير بالادام وفى بعض النسخ بادام على
التنكير وهو انسب قوله فلان ربع بر ونصف صاع شعير يعنى اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع
شعير يبلغ بحسب الكيل نصف صاع بر وكذا الحال من بر مع من شعير يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر
وهكذا وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالآخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمة قوله لما عرفت من عدم جواز اداء
ما هو من الادا المنصوصة قيمة لو اسقطت قوله قيمة لكان اولى لان قوله وان كان اكثر من الآخر ومثله
قيمة يغنى غناه فتدبر قوله كلاهما بدلا من الضمير المنصوب فى طعمهم وتفصيل له والله اعلم قوله لان
الجنس فى الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل اذا نوى ظهرين من يومين فانه لا يجوز عن واحد و
ان اتحد الجنس قلنا انما يحتاج الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الثانى غير الاول حقيقة وحكما واما
حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب ما علق بوقت يجمعهما بل علق بدلوك الشمس فالدلوك فى اليوم الثانى غير
الاول انتهى وفيه ان سبب الظهارين ايضا يحتمل ان يكون لفظين مختلفين فى وقتين مختلفين ثم انهم
قالوا لو نوى ظهرا او نفلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد لانهما متنافيان وعند ابى يوسف وهو رواية عن
ابى ح يقع عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل او الزكوة والتطوع يكون تطوعا عند
محمد فى الكل لان النيتين بطلتان بالمعارض فبقى مطلق النية فصار نفلا وعن ابى يوسف
يقع عن الاقوى كما فى الاول كذا فى الكافى واعترض عليه بان فى قول محمد تنقيضا لا يخفى انتهى ويمكن
دفعه بان قوله لم يصر شارعا لا ينافى كون ما اصلى نفلا ايضا فان غايته ان لا يقع الفعل الذى عينه
وهو لا يوجب بطلان مطلق النية نعم فى قوله فى قوله ابهام لذلك ولكن المقصود واضح قوله
وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة
لا تصلح للكفارة القتل فتعينت للظهار قوله بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة اى ينتصف كفارة
الظهار فى حق العبد كما ينتصف ساير العقوبات اذ الرق منصف قوله لانه ليس من اهل الملك
لما كان ههنا شبهة انه يقال لم لا يجوز ان يتعلق كفارة الظهار برقبته كتعلق المهر بها عدل صدر الشريعة
عن هذا التعليل وقال لان الكفارة عبادة فعمل الآخر لا يكون فعله والله اعلم باب اللعان قوله
مقام حد القذف فى حقه بمعنى الحد او تنسيرين وقال مقام حد القذف فى حقه وحد الزنا فى حقها بمعنى

انها اذا التعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان احصر واحسن قوله للجعد بفتح الجيم و
سكون العين المهملة ما يقال له بالفارسى موى زنكى قوله جماليا الجمالى بضم الجيم وتخفيف الميم الشخص
الذى يكون عظيم الخلق كالجمل قوله البرية عن الزنا حالا او ماضيا فيندرج فيها من زنت فى كونها
فانه لا حد فى قذفها كما صرح به قوله وصلح لاداء الشهادة فان قلت يشكل على هذا
جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين كما ذكر قاضيخان مع انهما لا يصلحان
للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا يرى ان القاضى لو قضى بشهادة هؤلاء جاز كذا
فى النهاية والكافى واعترض عليه بان القاضى لو قضى بشهادة المحدود فى القذف ينفذ القضاء
عندنا ايضا ولا يجرى اللعان بين المحدودين فى القذف انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة
فى الفاسق والاعمى ليس كالمحدود فى القذف فان اهليتهما فى حد ذاتهما ثابتة وعدم القبول
لتهمة الكذب وعدم التمييز واما المحدود فى القذف بعدم قبول شهادته منصوص عليه ونفاذ حكم
القاضى بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية التامة واما الجواب عنه بان الفاسق
اهل لاداء الشهادة عندنا الا انه لا يقبل فى بعض المواضع لتهمة الكذب وهذه الشهادة لا ترد لتهمة
الكذب لانها شرعت فى مواضع التهمة وكذا الاعمى اهل لاداء الشهادة الا انه لا يقبل منه ساير الشهادات
لانه لا يقدر التمييز وههنا يقدر لانه بين نفسه وزوجته وانت تعرف ما فيه قوله لكن يكون نفيها
ولد تحميل للتهمة فيكون قيدا للنفى قوله ولا بين كافر ومسلم اى بين كافرة ومسلم او كافر ومسلمة وذلك
فى صورة اسلام الزوجة ووقع القذف قبل عرض الاسلام على الزوج كما سيجىء قوله ولانه شرط اللعان
فيه ما لا يخفى قوله فيطالب من الحد فقوله لعنة الله عليه قايم مقام الحد وليس بحد حقيقة حتى يكون مغنية
عن تحليف المنكر قوله او تصدقه اى تصدق المراة الزوج فيسقط اللعان قوله وهو اى النسب
حق الولد قوله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفى ولدها اى ان كان لها ولد لصدر الشريعة
ههنا وجه معقول وهو انه اذا كذبت المراة على ذكرها فى اللعان قول الزوج وحلفت على صدقها فى هذا
التكذيب ينتفى نسب الولد ففى صورة التصديق ينبغى ان ينتفى بالطريق الاولى واما كون النسب
حق الولد حكما لا يفيد فى صورة اللعان كذلك ينبغى ان لا يفيد ههنا ايضا قوله او صبية او
مجنونة قيل ذكر كون المراة صغيرة او مجنونة فى الهداية وفى الكافى مكررا ولم يظهر لى وجه التكرار

انتهى اقول وجه ان ذكر الصغيرة والمجنونة من عبارة الشارح ليس في عبارة المصنف ذكره تمثيلا
فلا تكرار وعبارته هكذا وان كان هو من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او كتابية او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا يحد عليه ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف امرأته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما ويدل على ما ذكرنا عبارة القدوري ايضا قوله فلا حد عليه وفي النهاية
انه يعزر لالحاق الشين بها صح فانهن على الاختيار الغضب دون اللعن في الخامسة قوله
الغضب بفتح العين المعجمة ما يقال له بالفارسي خشم اي صح وسقطت معطوف على قوله تستعمل
اللعن صح يحترزن اللعن منها الاختيار قوله والمقدار بانه يفرق القاضي بينهما ويقول قد الزمته ام
واخرجه من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب لانه ليس من ضرورة التفريق صح وشرطه
ان يكون العلوق اي يكون العلوق حاصلا حين جريان اللعان بينهما قوله حتى لو علقت بكسر اللام
من العلوق وهو بالفارسي استن شدن صح حد لاقراره بوجوب الحد عليه اي حد القذف
فلا يرد ان المراة اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه نعم انهم قالوا ان التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيتوجه عليهم ان التكذيب ايضا ليس
باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر هو ايضا في وجوب الحد صح وانما لم يقل او زنت فحدت يمكن ان
يقال قوله فحدت ليس لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما في جانب الرجل بل لبيان بقاء المراة
بعد الزنا محصنة حتى يمكن الزوج بها كانه قال او زنت وكان موجب الزنا فيها الحد دون الرجم فيتزوج
ان يتزوجها صح روي عن الفقيه المكي انه كان يقول زنت بالتشديد لا يخفى بعده فالظاهر ان
يقال ايضا او قذفت ولانه يلزم فوت مراعاة الاصل في كل من الجانبين فان جناية الرجل كانت
من جهة القذف فتقررت بهذه الجناية بقذف شخص آخر وجناية المراة كانت بالنسبة الى الزنا فتحققت
بهذه ايضا بالزنا مع الغير قوله وصح وبعده لا جواب لقوله فانه تقدير حرف الشرط اي لو نفى الحمل
كما في بعض اول التوابين ويجوز ان يكون مبتدأ وخبرا صح كذا لو تزوجها بعد ذلك اي بعد الطلاق
قوله لا يسقط اي اللعان باب العنين وغيره ولا يصل الى المراة واحدة بعينها اي
لسحر او لعارض آخر وان كان يصل الى غيرها من النسوان صح وهي حظيرة الابل للحظيرة بالحاء المهملة
والظاء المعجمة ما يعمل لحفظ الابل او الغنم قوله والفرق في هذا اي في المجبوب فعله او خصيا يعني اذا

او لعارض

لم يخش التلف فان انتشر بحيث يصل الى النساء فلا خيار لها قوله وثلث عشر يوم بضم الثاء والعين
فيهما اي ثلث العشر من يوم واحد صح وفي رواية الحسن عن ابي ح انه يؤجل سنة شمسية وهو
اخذ بالاحتياط اذ ربما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية
صح وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وفي الكافي ان الشمسية ثلثمائة وخمسة
وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وما في هذا الشرح يخالف لما في الكافي قوله ظاهره انه خلو اي سن من سواء كان ناتيا او عارضيا قدعا
صح فان وطئ فيها اي في حبابه في هذه الحالة صح اي بتفريق القاضي بينهما وعن ابي يوسف ومحمد انها
كما اختارت نفسها يقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او بتخيير الشرع صح وهو دفع الظلم عنها
اي عن المراة قوله فتخير اي تخير الزوجة بثبوت البكارة بشهادتين قوله اجل الزوج سنة فالتأجيل
يكون في موضعين احدهما بعد اقرار الزوج بعدم الوصول والثاني بعدم الوصول لكنها اخبرت
ههنا حيث اجل الزوج ثم يفتى الواجب بعد مضي سنة التخيير في صورة وجب فيها التأجيل قبل مضيها
صح والبرص والجنون والرتق كلها على وتيرة واحدة صح اذ يمكن للزوج دفع الفرار اعترض عليه بان
ههنا يشكل بصورة تخير الغلام وقت البلوغ عند محمد ايضا ويمكن دفعه بانه لا فائدة لتخيير الزوج ههنا لانه
طلاق سواء كان بتفريق القاضي او باستقلال الزوج في الفرقة بخلافه فيما سبق فانه فسخ وليس بطلاق
وهذا بناء على ان النكاح في الايلاء بالزام الغير وفي الكتاب بالزام الزوج واختياره فافترقا باب العدة
العدة ملك نكاح تأكد بالموت او اعتراض عارض يتأكد باحدهما فانه لا يجب فيه العدة وان وجد فيه
زوال النكاح كما في الطلاق قبل الوطي قوله موطوءة غير مستولدة لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر
فان ام الولد اذا تزوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة صح لما من بقاء النكاح اصل اي اثره فيعم
عدة الرجعي والبائن قوله ووجهه ما مر من بقاء اثر النكاح صح ثلث حيض كوامل قال صاحب الكافي
حمل القرء على الحيض اولى عندنا لان الثلثة اسم خاص لعدد مخصوص معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون
في الطهر فلو حملناها على الاطهار لانقضت العدة بقرئين وبعض الثالث واعترض عليه بانه يجوز ان يحمل
على الاطهار ولا يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما قالوا في صورة الطلاق في الحيض استند لا يعم
القابلية للتجزئة فيوجد العمل بموجب الخاص فيها ظاهرا بل الدليل المذكور على الاولوية للحمل على الحيض انتهى وهذا

الكلام غريب فان مراد المستدل تكميل ثلثة قروء بلا كسر مع ايقاع الطلاق على وجه السنة في حال الطهر فان
اعتبر ذلك الطهر لزم الكسر بالنقصان وان لم يعتبر لزم الزيادة وان اعتبر ايقاعه في حال الحيض بعضا علينا
يلزم ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق مع رعاية السنة قوله وبهذا تحقيق منهما اي في الطلاق
الفسخ صح اي عشرة ايام فيه اشارة الى ان حق التعبير ان يقال وعشرة لانها عبارة عن الايام لان
الفقهاء قالوا كذلك صونا للنظم الشريف عن التغيير تبركا بذلك وانما وقع في النظم كذلك ذهابا الى ان
الليالي والايام داخلة معها ولانهم يستعملون فيه التذكير ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكر
خرجت عن كلامهم كذا في الكشاف وقيل السر فيه ان العرب يعتبرون الشهور القمرية والليل مقدم في هذا
المعنى لان رؤية الهلال في الليل صح والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور جواب دخل مقدر
وهو ان النكاح لم لم يكف في حق الصبي في ثبوت النسب والحال ان المشرقية اذا ولدت من مغربي يثبت
نسبه منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الماء في موضع التصور صح لانها تجب مع الشك دون
الارث دون حال من ضمير تجب اي لانها تجب مع الشك مفارقا للارث في هذه الحالة فصارت كالمطلقة
رجعيا اي حال كونه غير فار بان طلقها حال الصحة رجعيا فمات فان الواجب في قاعدة الوفاة فكذا في الفار
صح فظهر من هذه التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة الخ ويمكن دفعه بان ما ذكره اشارة الى ان الاستيناف
انما يكون قبل تقرر حكم عدة الاشهر اذا تقرر فلا لان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به ولعله هذا روايتان
في رواية اذا رأت الآئسة دما بعد العدة بالاشهر يحكم بالاستيناف وبفساد النكاح لان العدة بالاشهر بعد
خمس وخمسين سنة ثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض ثبت بالنص فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل
ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية وهي الرواية عن الصدر الشهيد انه يعني بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا مع موافقته للمسئلة الآتية من قوله كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست لكونها مرجحة في ان الاستيناف فيها قبل تمام العدة يناسب
اصلهم المذكور من ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء بعد الصلوة بالتيمم فانها
لا تفسد ان كان الوقت باقيا معها صح والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما
نقلنا ما الخ ولك ان تقول في دفعه لا عجب فيه فان كلامه بالنظر الى ما يتبادر من الاستيناف من عدم احتساب
ايام الحيض واما بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الجمع المحذور انما يتحقق اذا اعتبر حيضة حيضتان

من حيث انها حيض ثم اعتبر باقي العدة من ايام الاشهر واما اذا اعتبر ايام الحيض باعتبار انها ثلثة ايام وخمسة
ايام ثم اتم الباقي بايام الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالمعتدة بالاشهر اذا رأت في بعض اوقاتها دم
الاستحاضة واما عبارة الهداية فليس فيها ما يؤيد اعتراض الشارح وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم ايست
فعدتها بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل عنه والحاصل مرادهم بالاستيناف الاستيناف في حق
الايام دون ذواتها فتدبر صح وتداخلتا اي العدتان واعترض عليه بانه لو جاز التداخل في اقراء عدة
واحدة يحصل المقصود ويتحرز عن تطويل العدة فيهما واجيب بان المقصود الاصلي وان حصل بالحيضة الواحدة
لكن عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرة ولو اكتفى بالواحدة
لم تحصل هذه المقاصد انتهى وانت تعلم ما في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال وان كان التعرف
مقصودا اصليا الا ان العمل بالبقية ايضا مقصود بهما امكن فلذلك روعي في كل من العدتين اكمال قروء ثلثة
بقدر الامكان صح واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية ههنا ركاكة لا تخفى فان انقضى بعض الثانية حتى
اذا لا يناسب عطف قوله ولم تكمل الثانية على الشرط بل الاصوب ان يقال واذا تم العدة الاولى وانقضى بعض
الثانية ولم تكمل فعليها اكمالها صح وابتداؤهما عقيبهما اي وان جهلت وفيه ان المسئلة الثانية مغنية
عن الاول صح لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول الخ اي لا يحصل الفرقة ولا ابتداء العدة بمجرد العزم بل
لا بد من الاخبار والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر باطن لا يوقف عليه الا بالاخبار
صح لان في بطنها ولدا ثابت النسب ثبوت نسب الولد في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطي وعدم
ثبوت نسبه يمنع الثاني دون الاول كما مر قوله ان تركهم وما يستوي الواو فيه بمعنى مع ويحتمل
العطف فصل في الاحداد والحداد المنع يقال احدت المرأة اذا تركت الزينة قوله وكفاية مؤنتها على وزن
الفعولة بفتح الفاء الثقل في امر المعاش هكذا في النسخ المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا مؤنتها بفتح الميم
وسكون الواو حتى يناسب لفظ صونها يقال مانهم مونا اذا احتمل ثقلهم ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مؤنة
كحلوبة وحلوب وهذا اقرب معنى وان ما قبله انسب لفظا قوله اذ يفوح فيها رائحة الطيب يقال فاح
ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله لدور النفقة عليها هكذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرور بالرائين كما في الاكمل
سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشيء ودوامه صح او لم يكن كراء البيت بان كان زوجها
ساكنا فيه بالكراء صح لا بد من سترة هي بضم السين وسكون التاء ما يستر به صح وبعدها اي بعد

منزل الزوج فيه
وبالمحرم الذي يحج

جبلوا السترة **قوله** وبينها وبين مصرها ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة الهداية والمفهوم من ظاهرها اولوية
الرجوع سواء كان جانب المقصد اقرب او مساويا احترازا من استدامة السفر بلا محرم وصرح به صاحب
النهاية وساير الشراح فقول صدر الشريعة بعد ايراده هذه المسئلة بقى ههنا قسمان احدهما انها اذا كان حج
كانت اقل من سيرة السفر ينبغي ان لا يحتاج الى توجيه وذلك ان نقول مراده بالمحرم الذى وقع فى علاوة
الوقاية والهداية وبالمحرم الذى خيرت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد الذى خرجت منه بعد
الاقامة فيه اثناء السفر يؤيده انه قال فى الاول ليكون الاعتداد فى منزل الزوج دون الثانى مع انه رجح
مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده **قوله** مضيها اى العدة
قوله لو كان طلاقا اى لو كان مضيها بالحيض فاقل ما يصدق فيه المرأة الخ **باب ثبوت النسب** ولو
بظل مغزل بكسر الميم وسكون العين للعجم خشبة مستقيمة يصنع بتدوير ها الخيوط وفى بعض الروايات
ولو بظل فلكة مغزل اى مقدار دورها لانه اسرع الحركات **قوله** فلا يصير مراجعا بالشك فان قيل ينبغى ان
يصير مراجعا لان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطى **صح** والاصل فى الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات
قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به الاقدام على
خلاف السنة كذا فى الكافى وفى الكفاية واعترض عليه بوجهين الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة فى
فصل الرجعة وهى انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين ببطنين يجعل الثانى رجعة
كما لا يخفى الثانى ان كون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث بل المفهوم من كلامهم فى فصل الرجعة كونها
سنة عند تامل على انه يمكن ان يحتمل انه راجع قولا ثم وطى كما لا يخفى انتهى اقول كلا الاعتراضين مدفوع اما
الاول فلان اعتبار المراجعة فى مسئلة الولدين لضرورة ثبوت النسب ولا ضرورة فيما نحن فيه واما
الثانى فلان السنية فى جانب القول اظهر يؤيده قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم قال فى نافع العقد
وهذا دليل على ان الاشهاد واجب او مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم المراجعة بالقول ثم
ان قوله على انه يمكن ان يحمل على انه راجع قولا ركيك جدا فان المراجعة بالفعل يدل عليها الولد واما المراجعة بالقول
فلا شيء يدل عليها فيكون مشكوكا فيها وكلامنا فى انه لا يثبت الرجعة بالشك **قوله** لا استفادة الوطى
منها فان قلت ههنا وجه آخر منه غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها على انها تزوجت بعد انقضاء
عدتها زوجا آخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم بابقاء النكاح الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء

نكاح

نكاح آخر فيجب القول به كذا فى النهاية اقول هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال بهذا الاحتمال
وان امكن حمل امرها على الصلاح الا انه يستلزم النفى بوجه آخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكر
هذا الجواب وجدت ما يوافقه فى بعض الشروح والحمد لله تعالى **قوله** بلا دعوة المراد بالمبتوتة غير المطلقة
على مال لان وطئها من قبيل الشبهة فى الفعل وفيها لا يثبت النسب على ما سنذكر فى كتاب الحدود لا يقال
المطلقة ثلثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطئها ايضا من ذلك القبيل لانا نقول الكلام فى البائن
وهو ليس ببائن بل صريح كما صرح به فى بعض الكتب هكذا قيل وفيه بحث فان الكلام فى مقابل
الرجعى فظاهر ان اثر الثلث البينونة التامة لا الرجعية فكونه صريحا لا يجدى نفعا فى دفع هذا المحذور
فالاولى ان يقال الكلام فى البينونة التى يصح ثبوت نسب ولدها على ما يدل عليه عنوان الباب ويشهد
سياق الكلام ولم يقيد بها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما يجئ من بيان احكامها **صح** وحمل الحامل
معطوف على حكم **قوله** وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ
الاول لانها لو اقرت بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق مثلا بمضى العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف مثلا لا شك ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتغير حكمه
فى اقرارها شرعا لا يقال يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق آخر وهو ان المقصود الاهم ههنا
بيان بطلان اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام عدم ضرورة هذا الاقرار فى ثبوت نسب
ولدها فهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من وقت الاقرار لانا نقول يلزم هذا
ان لا يثبت النسب اذا اقرت بمضى عدتها فى تمام ستة اشهر فولدت فى الشهر السابع فانه يصح
ان يقال ولدت لاكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب فيه بناء على ما صرح به
فى ساير الكتب ثم انه قال فى بعض الحواشى ولعل ما وقع فى اكثر نسخ صدر الشريعة من قوله من وقت
الطلاق فى محله كلام لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق يعلم بطلان الاقرار بمضى العدة
كما يعلم فى صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فصحح
الواقع فى اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة الولادة فى نصف سنة واقرت فيها بمضى
العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة فى اقل منها حتى يتصور فيها مضى العدة والولادة
من الزنا معا تامل فيه **قوله** ولم يكن معها واحد ولا فى البيت اى لم يكن فيه احد سواها **صح** كما تبين

نسخ

في الصغيرة من انها ان ولدت اقل من تسعة اشهر ثبت نسب ولدها والا لا قوله وما ثبت
تبعا لا يراعى فيه شرايط الاصل فيه ان قولهم ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرايط الاصل عند ثبوت
التبعية ضرورة كما في العبد والجندي ولا ضرورة فيما نحن فيه قوله ليلزم كون اللعان اي
حتى يلزم ثبوت ما يقوم مقام الحد بشبهة دينها قوله ودفعوا ان مراد القوم بالوجوب الوجود الخارجي
وكذلك ان نقول في توجيه مراد المستدل ان القذف المطلق الموجود في ضمن القذف بالولد
كاف في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن فلا يرد ما اورده بقوله انا لا نسلم
الخ حتى يحتاج الى ما ذكره من الجواب قوله حتى يثبت من الاركان والشرايط الا ما لا يحتمل قوله
السقوط لقايل ان يقول ان الذي نحن بصدده لا يحتمل السقوط ايضا فانه من اللوازم المعلقة
ومن اليمين ان لا ينفك وجود الشرط عن وجود المشروط غاية ما في الباب ان هذا اللزوم
باعتبار الجعل وذلك لا يضر كما لا يضر كون الايجاب او القبول ركنا كونهما جعليين على ما لا يخفى
اقرار لا يفضي اليه لقايل ان يقول من قبلهما سلمنا ان الولادة لا بد من تحققها لكن في تعيين زمانها
لا بد من حجة فانها قد يقع مقدمة وقد يقع مؤخرة الا ان يقال الكلام في نفس الولادة مع قطع
النظر عن وقوعها مقدمة او مؤخرة فتدبر قوله فطلقها فتزوجها اي طلقها بعد الخلوة على تفسير
اليه بقوله لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة وانما فسر بذلك لان قبل الخلوة لا يلزمه الولد
الا ان يجيء لاقل ستة اشهر منذ فارقها ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين ما لم تتزوج بزوج اخر كالحرة قوله
الى اقرب وقته وعبارة الهداية هكذا ايضا ولكن المناسب كان ان يقول الى اقرب اوقاته فان
الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع او ما معناه قوله اولطفل لسبق تقييد احترازي
فان الحكم في الكبير ايضا كذلك اذا كان مثله يولد من مثله الا ان في الكبير يحتاج الى التصديق الا في
هذا الاقرار حتى يرث منه على ما يفهم من كلامهم فتدبر قوله زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه
المولى لا يثبت نسب الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا جاءت بالولد في اقل من ستة اشهر على ما يشير اليه
قوله لان ثبوت النسب يقتضي فسخ وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح الخ **باب الحضانة** قوله
وانما كانت لها الامة عليه هذا يوهم عدم ورود النص فيه مع ان قوله عليه الصلوة والسلام انت

انت احق به ما لم تتزوج مشهور قوله بلا اجرها متعلق بمعنى الاختصاص المفهوم من قوله
وهي للام قوله السدس بالتصيب لاخ ميراث قوله لانها تدلي من ادلى الدلو اذا ارسله
والمراد هنا الانتساب كانه يرسل نسبه اليه قوله ولان حق الحضانة نوع ولاية في هذا التعليل
نوع ضعف لان للزوجية حق حضانة في ولدها المسلم على ما يجيء مع انه ليس للكافر على المسلم
ولاية قوله وهو يحصل بالاستخدام اي التعليم انما يحصل عادة بالاستخدام قوله اي بالست معناها
بمعنى المراة التي غير الام والجدة من محارم الصبية احق من الاب والجد وكان المناسب ان يؤخر
الضمير بان يكون راجعا الى الاب كما في قوله والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب لكنه
لما كان احد الاحوال درج فيه الجد مع الاب لتعم الكلام مع ظهور المراد قوله هذا اذا كان بين الموضعين
تفاوت ان تباعد قوله لان الانتقال من مصر الى قرية يضر عليه لما قبل من قوله الا الى قرية من مصرها
وقع في بعض النسخ فيما بينهما من قوله لان الانتقال الى القريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في
بلدة واحدة وكانه من ملحقات الاقلام لا يفيد شيا سوى تشوش في الكلام قوله الا ان يكون
وطئها ووقع العقد فيها فيه تامل من حيث انهما كيف يكونان وجها في تجوز خروج الولد **باب النفقة**
هي اسم بمعنى الانفاق وحقيقته جعله نافقا اي هالكا يقال نفقت الدابة اذا هلكت وذكر الزمخشري
ان تركيب الكلمة على الكلال والذهاب فان ما كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو دال على الذهاب
لنفد ونفر وفيه انه منقوض بنفع لانه خارج عما ذكره الزمخشري الا ان يؤول قوله هي الطعام
والكسوة لا بد هنا من تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة او حمل قوله هي اسم بمعنى
الانفاق على احد معنى النفقة قوله حتى لا يلزم التنافي بين سابق كلامه ولاحقه قوله لانها اصل
النسب ولان الملايم لما نحن فيه من كتاب الطلاق هو هذه النفقة قوله او صغيرة توطأ الوطء
منها بمعنى الاستمتاع ليشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحتمل الجماع قوله ومع قيام المنع من قبلها
لا تستحق النفقة لان الاصل في الاستيجاب الثمن تسليم المبيع فالم يوجد التسليم منه لا يجبر المشتري
على الاداء سواء كان قويا قادرا على القبض او لم يكن فلا يرد ما قال صاحب العناية ان الدليل
معلل الطلب بان يقال المنع من قبله فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبلها كالمعدوم قوله في اليسار
والاعسار اي سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين ثم ان مقابل الاعسار اليسار والمراد في

كلامهم

ذلك قوله وان لم تزف مالم يوجد منها الامتناع بغير حق قوله او مرضت في بيت الزوج المراد
المرض في بيت الزوج المرض بعد التسليم سواء كان حقيقة في بيت الزوج او لم يكن حتى لا ينافي ما
سبق من انه يجب النفقة وان لم تزف الحديث للاجيت زوجها قوله وبينهما بقوله اي بين الناشزة
بقوله خرجت من بيته فيكون خرجت صفة كاشفة لها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة اي
لئن سلم انها غير مماطلة وليست بمقصرة في اداء الدين ولكن فوت الاحتباس ليس من قبل الزوج
حتى يجب عليه النفقة قوله لا فسخ فيها اي في هذه الصورة وهي عدم ايفاء الغائب مع يساره
قوله واليه مال جمع من اصحابنا اي من اصحاب الشافعية قوله فيكون هذا ترك الانفاق وترك
الانفاق ليس سببا للفسخ فهذا كلام شراح الهداية وقد عرفت ما فيه من انهم قائلون بالفسخ
عندهم عدم الاداء مع القدرة اذا كان غائبا لا يقال لو كان ترك الاداء مع القدرة سببا للفسخ
عندهم لكان الامر عند حضور الزوج ايضا كذلك فهذا يعطيها قال به شراح الهداية لانا نقول
لهم ان يقولوا عند حضور الزوج يقدر الحاكم على الجبر وبه يحصل المقصود واما اذا غاب فلا
ويؤمر بالاستدانة قال الوافي ثمرة الامر بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضي طالب الدين
ان يرجع بذلك على الزوج بلا رضاه كما ان يأخذ من المستدينة واما بدون الامر فرجع على
المستدينة ترجع على الزوج قوله وما قضي به تقدير لنفقة لم يجب فلا يلزم عطالتها واتمامها
وابطال القضاء السابق لانها اي النفقة صلة يحتاج في تقررها الى القضاء الى فرض القاضي
قوله بخلاف المهر فانه عوض عن ملك البضع فلا يحتاج في تقررها الى القضاء قوله مي بعض ان
نحلها نفقة لسنة مثلا فيه اشارة الى ما روي عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا تسترجع
منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال قوله لانها صلة وقد اتصل بها القبض لا يقال هذا يشكل بنفقة
القاضي وامثاله فانها ترد اذا مات مع انها صلة لانا نقول ولاية القاضي نظرية والنظر في انفاق
القاضي بالاسترداد واما انفاق الزوج فباختياره فافترقا قوله بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب
آخر كالمهر فانه يباع لاجله مرة ولا يباع اخرى لعدم تجدده كالنفقة ولو ذكر المسئلة الآتية وهي قوله
ويباع في دين غيرها مرة عقيب قوله مرة بعد اخرى لما احتيج الى قوله بخلاف ما الخ فتدبر قوله والفرق
ان دين النفقة يتجدد الخ وبيانه قال فيما تقدم ان اجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة يباع مرة

اخرى

اخرى مع انه لا يجدد في النفقة الماضية المتعلقة بذمة العبد قوله الا بها وعدم التخلية اي التخلية
بينها وبين زوجها فقوله وعدم معطوف على الضمير المجرور بلا اعادة جار وهو جائز تفرقها بالقاف
والعين المعجمة من الفراغ قوله اي اقامة الزوجة البينة هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب ان يجعل
بدل الهاء الاسمية تاء فعلية بان يفعل اي اقامت الزوجة على ان يكون مفسرة ايضا فعلا
وهو قوله فاقامها معطوفا على قوله ان لم يترك مالا قوله اعلم انه لا يقتضي بنفقة من مال الغائب
هذا بيان انه لا يلزم القضاء على الغائب على تقدير العمل بقول زفر ايضا قوله او التفريق لعدم الكفاءة
اعاد ذكره وان كان داخلا في التفريق بلا معصية لان في التزوج بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على
قول فلا يوجد فيه التفريق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص على العام اهتماما وبهذا
يندفع ما قيل من انه يرد عليه ان التفريق بعدم الكفاءة قسم التفريق بلا معصية فيلزم منه ان
يجعل قسم الشيء قسيما له قوله لا الموت اعترض عليه بان هذا مخالف للمفهوم من الهداية ولما صرح
به في شروحها والمحيط من ان السكنى واجب لها باي فرقة كانت لانها حق الشرع انتهى اقول ليس
في الهداية ما يدل على وجوب السكنى بل على عكسه فانه قال لان احتباسها ليس لحق الزوج بل
لحق الشرع ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة
وقال مولانا حميد الدين في حاشيته على الهداية فلا تجب نفقتها ولا سكناها عليه لانها جزاء
الاحتباس له ولا احتباس واما قول صاحب الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ففي باب
الاكتفاء فانهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر ولم نجد في المعتبرات الكتب
ما يدل على وجوب السكنى في المتوفى عنها زوجها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال لا
المعتدة الموت المنفي في حقها النفقة خاصة وكلامه بعد تسليم دلالته على ايجاب السكنى لا يكون دليلا
كما ان ما نقل من المحيط لا يكون دليلا لان مراده من الفرقة مع حيوة الطرفين سواء كانت بمعصية
او بلا معصية قوله ولا نفقة للمحبوسة اما اذا ارتدت ولم تحبس يعود لها النفقة لزوال العارض
وهو الحبس كذا في المحيط قوله كنفقة ابويه وزوجته وهكذا في الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك
في نفقة الطفل والفرس ظاهر واما في الابوين اذا كان لهما ابنان متساويان كيف يصح عدم الاشتراك
في النفقة بينهما وان اريد عدم الاشتراك بالنسبة الى الجنس فالحاصل في كل جنس كل وارث اقرب

كذلك فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط ولهذا لم يوجد عدم الاشتراك في الابوين في
الهداية والكنز وغيرهما والعجب ان الشراح لم يتعرضوا له ايضا وكانهم حملوا كلامه على الجنس ولكن عرفت
ما فيه قوله امن بيان الفطرة لا صولا تغيرا عليك النفع بحرمان الصدقة فيكون عبارة المتن
تفسير العبارة الشرح صح لعدم نكاحها دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغني
وكذا المرأة الخادمة لمن لا يربع نساء وغيرهما مما لا يجوز تزوجه محرما مع انه لم يقل به احد فالاولى ان
يقال صدقتها الكائن على الاخت رضاعا صح صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا هكذا في النسخ الشارحة و
فيه ان المناسب ان يترك علامة النصب عن قوله صغيرا او ينصب البواقي ايضا والنزم على
الوصفية او البدلية اولى فتدبر صح فرادا حال عن المجموع وبهذه العبارة الى عبارة الوقاية وهي
بهذه ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة فتدبر صح مشعر بعلية فكان الارث علة
لاستحقاق النفقة فيتقدر بقدر الارث لان الحاكم يثبت بقدر علته صح وفي غير الوالدين يعتبر اي
غير قرابة الولادة فلا يرد النقض بالبنت وابن الابن فان النفقة على البنت مع الارث بينهما
نصفين فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه فلقائل ان يقول يلزم منه اذا كان له اخت
وابن عم ان يكون النفقة على الاخت فيرد النقض به على قولهم يعتبر قدر الميراث في غير الوالدين
واحدة على ما مر آنفا قوله حتى لا يجب بالنكاح الفاسد ولا الوطي بشبهة فيعلم منه ان الاحتباس
من قبل الزوج على اطلاقه لا يكون سببا للنفقة بل لابد مع ذلك من عقد صحيح صح بيع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته كان الاولى ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان صغيرا يجوز للاب
بيع عقاره كما صرح به في الهداية وساير الكتب صح ولا كذلك العقار فانه لا ينتظر فيه اعترض عليه
بانه على هذا ينبغي ان للبيع الاب عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيع كما نقلناه عن الهداية وساير
الكتب على انه لا نظر في تملك ماله بلا رضاه انتهى ويمكن دفعه بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء
الحال بل للحفظ الان بيع العقار الكبير لم يجز لوضوح الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان ابقاء الاب
ايضا من جملة ما يحفظ صح ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك ويمكن ان يقال
جواز بيع الوصي المنقول بالاجماع يدل على ان كون بيع الوصي وهو في حكمه المنقول من باب الحفظ
بالاجماع ايضا لان بيعه ذاك للحفظ لا غير قال قاضيخان وللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لانه

غير العقار

غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ثم قال واذا ملك بيع نصيب الغايب
يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة فذكر الخلاف في المسئلة الاخيرة يدل على الاتفاق في المسئلة
الاولى قوله فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وقد عرفت ان خلافه اليس كذلك
فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين البيع والحفظ منافاة عندهما بل خلافهما
لانقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالجملة مختار الامام من القياس الجلي ومختار ابي حنيفة الخفي
اما الجلي فهو القياس على العقار فلا اثر ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ وفساد باطن وهو جعل
الاب كغيره من الاقارب واما القياس الخفي فله فساد ظاهر وهو انقطاع الولاية بالبلوغ واثر باطن و
هو ولاية محافظة مال الغايب اذا عرفت فاعلم ايضا ان مبنى الولاية الاب والوصي النظر للصبي
او الغايب فان كان الى الحفظ احتياج يجوز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة فان
في انفاق الاب نظر للابن بابقاء اصله بلا اشتباه واما اداء الدين فلا نظر فيه بل النظر في تاخيره
ثم اذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم ظفر بجنس حقه لا يكون فيه محذور واما احتياج ثبوت الدين الى
القضاء فلا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين مثبتا ومقضيا به على الابن غيبة فالظاهر ان
المسئلة ايضا بحالها وبما ذكرنا من تحقيق المقام يندفع ما اورد هنا من الشبهات والاوهام
قوله فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه قيل واجيب عن هذا بانه لما جاز بيع الحفظ
حقيقة فقصده الانفاق لا يغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للغرضية في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه
لو لم يكن للغرضية تاثير لما اختلف الحكم بين اعطاء الغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل
عارض جهة الحفظ جهة الاتلاف بالانفاق واجيب بان الاتلاف بعد وجود النفقة
وفي الحال لم يجب فلا يعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم وجوب النفقة في الحال
انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالحال حال البيع بنية المحافظة في هذه الحالة ليس وجوب
النفقة موجودا في نيته وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظفر بجنس ما يحتاج
اليه وذلك يكون بعد البيع كتاب العتاق قوله اثبات القوة لو اكتفى بما ذكره المصنف
من تفسير الاعتاق واحال بيان معنى الاعتاق على ما علم في ضمنه لكان كلامه خاليا
عن شائبة التكرار قوله او ازالة الملك مطلقا لا يقال ولا يناسب وقوع كلمة التشكيك

في التعريف فان التعريف للتمييز والتشكيك بنا في التمييز لانا نقول حاصل تعريف الاعتاق على الاحتماليين فانه اثبات القوة بازالة الملك وازالة الملك عنده دون اثبات القوة بازالة الرق كما هو كذلك عندهما على ما يجيء تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم ولعد بان الاعتاق عبارة عن مجموع مفهوم المشكوك فيه **قوله** لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه **قوله** اعتقت وانا صبي ذكره استطرادي **قوله** ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه كان المناسب ان لا يذكره ضمير لا يملكه ويكتفي بقوله وان امكن التوجيه بارجاع الضمير في عليه الى الصبي **قوله** بلا نية اي تصريحه الكاين بلا نية فهو صفة لما قبله او حال منه وان كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التاويل الذي مر ذكره في تكرار تعلق حرف واحد في باب التيمم **قوله** فان لفظ الاخبار علة لقوله كانت حرا في قوله او هذا يا مولاي على طريقة اللف والنشر على الترتيب **قوله** بوصف يملك اثباته اي يقدر احداثه **قوله** كان تحقيقا لذلك الوصف اي يقتضي النداء حصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضي الاثبات في صورة الاخبار ذلك تصحيحا للكلام العاقل بقدر الامكان **قوله** كذا راسك حر في الهداية انه لو قال راسك راس حر او بدنك بدن حر او فرجك فرج حر عتق ولعل الوجه فيه ان الاول يحتمل التشبيه بحذف اداة التشبيه بخلاف الثاني كلامك لي عليك قال في الهداية ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لا يعتق وكذا الكناية العتق انتهى الظاهر ان المراد وكذا باقي كنايات العتق كما صرح به في الوقاية والكافي وغيرهما والمفهوم من عطفها عليه عدم كونه منها كما لا يخفى **قوله** وان نوى لهذا الوجه اشارة الى الوجه فان ازالة ملك الرقبة الخ **قوله** ويا بني بضم الباء وتشديد الياء وكذا يا بنية في تصغير المذكر والمؤنث من غير اضافة اذ الياء فيهما ليست ياء متكلم **قوله** وان نوى لان السلطان هذا اشارة الى النية في المسئلة التي قبلها تثبت العتق فانه صرح في غاية البيان بان في نحو يا ابني ويا اخي يقع العتق بالنية وذكر في الكافي ان نحو يا سيدي ويا مالكي يعتق بالنية **قوله** ولو نص عليه اي بقوله لا حجة لي عليك **قوله** بخلاف ما اذا قال هذا ابني للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح والكناية لانه صرح بعدم كونها كناية وعدم كونها صريحا يفهم من العطف كما لا يخفى مع انه من الكناية كما هو المفهوم من جميع

الكنايات وصرح به الكافي والنية لا تجب في جميع الكنايات بل تقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة دلالة المقام انتهى ولك ان تقول هذا ليس بصريح لانه ليس بلفظ مخصوص بالعتق ولا كناية لانه لا يحتاج الى النية بل مجازا عن العتق على ما صرح به الشارح فلا غبار على قوله فكان بكونه واسطة بين الصريح والكناية **قوله** وفيه خلاف للامامين والشافعي ودليلهما ان ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوته بعارض كذا في التوضيح وساير كتب الاصول واعترض عليه بان هذا المعنى لا يصح بالنسبة الى مذهب ابي يوسف لان الكفارة خلف عن البر وانه لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف اعني الكفارة باليمين كما صرح به في كتاب الايمان انتهى لقائل ان تقول لا نم انه لا يشترط امكان البر في ايجاب الخلف عنده لان محل اليمين عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا كاليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبا فامكان البر عنده يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن قادرا عليه في نفس الامر وهذا مثل قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنظر الى الواقع وهذا بناء على ان اليمين لا ينعقد الا لبر مقصورة امكان البر كاف عنده **قوله** يعني مجهول النسب في مولده اعلم ان هذا قيد زايد على ما يفهم من عبارة الهداية وقاضيخان وساير المعتبرات فان المفهوم منها مجهولية النسب في وطن المقر وهو اوفق للعقل او النقل وارفق للخلق فلا بد من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم النسب بينهما عموم وخصوص مطلق فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب بمعلوم كحمل المسبية فانه ثابت النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس بمعلوم النسب بدليل صحة اقرار مولاها بانه ابنه نعم قد يستعملون ثابت النسب في معنى النسب المعلوم فيشتبه الامر على بعض الناظرين وبما ذكرنا يعلم ضعف ما ذكره الشارح من قبل وقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** فاذا ثبت نسب حمل الجارية من دار الحرب الخ للقائل ان يقول كونه ثابت النسب مسلم ولكن ليس له اب معين معروف حتى يمنع دعوة الغير نسبه **قوله** لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب هذا ما قاله صاحب الكافي وهو حق ومؤيد بما ذكرناه آنفا **قوله** والمنقول من صاحب الكناية ففيه تامل لا يخفى **قوله** ولا موجب لهذه الكلمة بفتح الجيم اي لا حكم لها في الملك **قوله**

آن فتا الطوفيد البسرية فانه بين الاسعد على الذكر وكل على الصلاح الامات الدين والاذن منه ان يكون له اب معروف معلوم النسب حتى هو عليه يمنع صحة الدعوى

في معنى معلوم النسب

وقد يراد بها الاخوة في الدين والابوة والامومة ايضا كذلك يقال الآباء من علمك ونساء
النبي امهات المؤمنين قوله قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة يعني ليس البنوة من قبيل
الاشتراك بل من قبيل المجاز فح يتم المطابقة بين السوال والجواب لقائل ان يقول الاخوة ايضا
في انما المؤمنون اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناه الحقيقي قوله اذ لا
موجب له في الملك الابد ذكر الضمير الراجع الى الواسطة لكونها عبارة عن الاب قوله ذا رحم محرم منه
اي من نفسه وتخصه قوله اذ ليس له ملك يقدره قوله يقدره من الافعال كذا وجد في نسخ الهداية
مضبوطا بمعنى يصيره قادرا على الاعتاق وان لم يوجد في عامة الكتب اللغة الموجودة يقدر
من الافعال ولا من التفعيل بهذا المعنى قوله اذا تعلق به حق العبد اي تعلق بالعتق حق العبد
قوله فشابه النفقة اي كما يجب على الصبي والمجنون نفقة الاب والام وولد المجنون وكل ذي
رحم محرم منهما فكذا العتق عند الملك قوله ووصف القربة في اللفظ الاول اي في قول اعتقه
لوجه الله تعالى قوله ولا يشترط في الاسقاطات الرضا بهذا الكلام يشعر صحة ابراء المكره مطلقا
مع ان ابراء المكره مديونه غير صحيح قوله اذ ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اورد عليه
بانه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة ليس من المتن لان الحمل يعتق بعتق امه
مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله
وقع سهوا وقد وقع في نسخة المصنف هكذا من المتن انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان
عتق الحمل بعتق الام بدون العكس وبهذه المرتبة لا يحصل الابتياء م الحمل عند الاعتاق ولا يعلم
القيام الا اذا ولدت في الاقل من ستة اشهر فتدبر قوله لان ظاهره مخالف لعبارة القوم حيث
قالوا الحمل لا يخفى ان المراد بالتبعية في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة
فان المقصود من التبعية في عبارته ما يفضي الى جر الولاء لا العتق بواسطة الام مطلق كما هو
المقصود من عبارتهم فتدبر قوله بل حق العبارة ان يكون هكذا وانت بان كلمة حتى لا يقع موقعها
كوقوعها في عبارة صدر الشريعة فان منصب الافادة في هذه المسئلة والتي بعدها عتق الحمل اصالة
وعتقه تبعية فلا بد من ذكر الاصالة فان ذكرت في عبارة الشارح بعد قوله بان ولدت لاقل
يكون ركيكا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية والمغيا وهو ايضا ركيك ثم ان

هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا كانت حرة بالاصالة لا ينجر ولاؤه الى جانب الاب ابدا
وان خفي ذلك على بعض العلماء حتى زعم ان الباقي من ثلث المال لمولى الاب فيمن خلف امه
الحرة ومولى ابيه وامه ولي السداد وعليه التوكل والاعتماد قوله لان فيه قلب الموضوع اي
خلاف الاصل والام لا تستحي ظاهر الكون واسطة التعريف   واول ما يؤخذ من الماسور
كلمة ما عبارة عن الاسير وعبر عنه بكلمة ما لكونه في حكم الجماد وساير الحيوانات حيث يباع ويشترى
ويستعمل في هذه الاشياء ومن الماسور بيان له ولو قال وكذا الماسور قبل الاخراج الى دار
الاسلام يتصف بالرق دون الملك لكان اخصر واظهر قوله والملك يوجد في الجماد فيكون
بينهما عموم وخصوص من وجه قوله يزول ملك المالك لا الرق لان الرق ذل قايم بالرقيق
بالرقيق حق الله تعالى لا ينفك عنه ما دام رقيقا قوله حتى لا يجوز اعتاقهما عن الكفارة والملك جميعا
هكذا في نسخ رايناها لكن الصواب ان يفرد الضمير فيها لكونه راجعا الى ام الولد فقط الا ان يقال
من ذكر المدبر ايضا حكما وان لم يذكر صريحا لكونهما مشتركين في عدم جواز كفارة الظهار بهما
على ما مر في باب الظهار قوله ولا يدخل تحت قوله معطوفة على الزوجة بحسب المعنى اي ولعدم
دخول الحمل قوله بالاجماع عليه اي للاجماع على ان الولد يتبع الام في هذه الامور قوله ويدخل
نخ في البيع ناظر الى قوله حكما قوله فولد الامة من زوجها ملك لسيدها التعارض المانعين ويترجح
جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون
مرجحا لما هو قبلها ومنها ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضائها كيدها ورجلها
الى ان ينفصل حسا وشرعا ولهذا فانه يتبعها وينتقل بانتقالها حتى يقرض بالمقراض
عند انفصاله عنها واما شرعا فلانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل
به عليه كذا في العناية واجيب عن الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة
او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فتم وعن الثاني بان الكلام في
اثبات كون الولد من الزوج مملوكا لسيد الوالدة والاستدلال بعتق الحمل تبعا لعتق الام
فلا اعتبار في الاستدلال انتهى والحق ان المقصود من اثبات مملوكية ولد الزوج ايضا اثبات
كون عتق الولد تابعا لعتق امه لان اصل الكلام فيه وايضا كون حق الحضانة للام فرع كونها

تابعا لها من جهة شدة اتصاله بها فاثباته يكون حق للحضانة لها غير مناسب وبالجملة الاصل
في هذا الباب لشدة اتصال الولد بامه والباقي من فروعه لا يقال فيما ذكره وان كان رعاية حق الام
الآن فيه اضاعة الاب لانا نقول بعد ثبوت رجحان حق الام لا يبقى للاب لانه بالتزوج
للامة فقد رضي بالضرر اللاحق به من هذه الجهة وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان العلم بكون
الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته **قوله**
ولد المغرور حر بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة **قوله** فلرعاية جانب التبعية
الاصلية اي التبعية التي هي للاصل بالنظر الى قاعدتهم الولد يتبع الام

باب عتق البعض

ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل لزم وجود تمام المعلول
ببعض علته وعين التخلف **قوله** وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة واما على
الثانية فظاهر واما على الاول فلما مر آنفا فان قيل لو اكتفى بالشق الاخير وقال وعلى الا يتجزأ بان
بالاتفاق فكذا الاعتاق والا يلزم تجزي العتق لكان اولى لان في قولهم فاما ان يثبت اعتاق
البعض اعتاق الكل فح يلزم تخلف المعلول عن العلة ابطالا لقولهم بعينه فان عتق الكل
باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور قلنا ما ثبت عندهم كون الاعتاق
غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض يقع اعتاق الكل كما في الطلاق فانه كلما اوقع
بعض منه يقع تمام طلقة واحدة واما قولهم ههنا فمبني على الفرض والتقدير يعني اذا فرض
انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق انشاء كله يلزم التخلف المذكور اذ العتق غير متجز بالاتفاق
قوله وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف لا يقال هو منقوض بالطلاق فانه يقع
طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر آنفا لانا نقول ملك النكاح غير قابل للتجزي كملك اليمين
واما انقسام الطلقات بحسب انقسام الالف في طلقني ثلثا بثلث الالف فلا يوجب ذلك
على ما لا يخفى **قوله** وبيده مقاليد التحقيق المقلاد بكسر الميم فيما يقال له بالفارسي كليد والجمع المقاليد
والمقاليد بترك الياء واثباتها **قوله** لكنه المجازية الى الحقيقة الخ حاصل ما ذكره الى اخر كلامه
انما يحصل بالاعتاق احتباس مالية بعض العبد عنده لا ازالة الرق منه فبقي الكلام في انه هل
يقال لذلك الاحتباس عتق ام لا فان قيل له عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى

فيثبت

فيثبت قولهم والا فتعلق العتق به على وجه لا يلزم اتصاف العبد به كيف يتصور لا بد من
بيانه حتى يتكلم فيه ويحصل وبالله التوفيق ان اتصاف العبد بالعتق قد يكون بزوال البعض فقط فيه
من الملك مع قيام صفة الرق بتمامها كما يقال معتق البعض او قد يكون بزوال الكل فالكل يزول
لا بنصف بالقوة الشرعية المستلزمة لزوال الرق فيكون للعتق مرتبتان زوال بعض الملك مع
بقاء الرق التام وزوال مجموع الملك والرق فيما نقول ان اذا زال البعض يزول المجموع لا يلزم
زوال الجزء في هذا الباب زوال الكل كما في الطلاق فهو يقول اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع
كالمكاتب على ما مر غاية ما في الباب ان الزائل هنا ساقط لا يعود بخلاف المكاتب لكن لا يلزم
منه ان يكون عدم التجزي العتق بالنسبة الى كونه زوال الرق دون كونه زوال الملك فيكون
ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مراد الامام تجزي الاعتاق تجزيه بناء على
كونه بمعنى ازالة الملك على ما حقق له الشارح يكون العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا فلا وجه
لان يقال الاعتاق متجز وان كان العتق غير متجز وجه فان العتق الذي في ضمن الاعتاق بمعنى
ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بلا مرية **قوله** فان صدوره عن العبد محال فيه
ان مقدور العبد التلفظ بكلمة اعتقت وارادة حصول القوة الشرعية باي طريق كان
كالقتل فان مقدوره فيه ايجاد فعل وارادة ازهاق الروح وان كان خالق الموت فيه
هو سبحانه تعالى فمعنى اعتقت اذا كان اوجدت القوة الشرعية فيه بارادة الله تعالى وخلقه اياها
فما المحذور في هذا المعنى حتى يرتكب الى المجاز مع انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ الافعال
مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام **قوله** احتبس مالية بعض العبد عنده اي عند المعتق
والاحتباس من الحبس يقال حبسه اي حجبه واحتبس هو متعد ويلزم **قوله** لان ازالة
الى البعض اي اضافة العتق الى البعض **قوله** يوجب ثبوت المالكية للعبد لنفسه كلا **قوله**
بخلاف الكتابة المقصودة اي المصرحة لا الضمنية كما في ما نحن فيه **قوله** وليس في الطلاق
والقصاص حالة متوسطة تحتمل توجه عليه من جانبهما **قوله** في الغنة اي غير المدبرة **قوله**
لو كان المعتق موسرا قالوا المختار ان الموسر في ضمان العتق من ملك ما يساوي نصف
العتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد ويعتبر قيمة العبد في الضمان

والسعاية يوم الاعتاق كذا لحال المعتق في يساره وعساره انما يعتبر يوم الاعتاق حتى لو قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا في الكفاية قوله اولتضمين
اي لشريكان يضمنه لم يقل وللمعتق ان ضمنه ورجع به كما قال في الوقاية لانه يوهم تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله سعى للموسر لا للمعسر كذا في بعض النسخ وفي بعضها سعى للمعسر لا للموسر والصواب هذا على ما لا يخفى قوله فتحت الجهالة قالوا الاصل في هذا ان الجهالة ان كانت من الجانبين اعني جانب المقتضي والمقتضى عليه واما اذا تمكنت من جانب واحد لا يمنع قوله عتقت حصته العتق هنا بمعنى زوال الملك لان العتق الذي بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق قوله اي سواء علم انه ابن شريكه اولا وسواء علم تعليق شريكه اولا حيث شاركه في علة العتق اما المشاركة في الصورة الاولى وهي اشتراء الرجلين ولد احدهما فظاهرة واما في الصورة الثانية وهي اشتراء نصف ولده من مولاه الذي هو احد الشريكين فان اشترى المولى على وجه الاشتراك اولا للبائع عن هذه المشاركة فان المشتري الثاني هو الاب قائم مقام المشتري الاول فالحقه من الثاني كما لحقه من الاول قوله وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لان المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الوطء قضاء الدين بعد موت المولى وهو اولى لان نفع الوطء يختص بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان الفتوى على ما مال اليه الصدر الشهيد وهو ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المملوك وبدله اي ثمنه وبقي الاول في المدبر دون الثاني قوله ولا تضمنه السعة التي هي نصيب الساكت لان ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين قوله اورد عليه ان احد الشريكين اذا اعتق وهو موسر يضمن الساكت قيمة نصيبه ورجع المعتق على العبد مع ان الملك ثبت له مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والوجه الاول ان يقال ان المدبر قام مقام الساكت في ذلك الثلث والساكت لا يملك تضمين المعتق فكذلك من قام مقامه اما المعتق فلما قام مقام الساكت باداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء كان للمعتق ايضا تلك الولاية انتهى وفيه ان المراد بقيام المدبر مقام الساكت ان كان قبل الضمان فلا نم ان الساكت لا يرجع على المعتق في هذه الحالة وان كان بعد الضمان فالساكت ايضا لا يرجع على العبد

بعد ضمان

بعد ضمان المعتق قوله وقالا العبد المدبر لان التدبير غير متجزٍ عندهما قوله لكنه تعاقد عن افادة الحرية اي قوله عليه الصلوة والسلام لم يفد الحرية بسبب معارضة قوله الا فرادياه قوله ولا معارض في زوال التقوم فيه ان زوال التقوم مقتضى الحرية على ما صرح به فالمعارض في حق ثبوت المقتضى معارض في حق ثبوت المقتضي بالاجرة قوله بان ولدت ولدا فادعياه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب فادعياه على صيغة التثنية اذ الكلام في دعائهما معا وان امكن تاويله بضرب من التكلف فقوله بان ولدت متعلق بقوله مشتركة قوله عندابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ربع من دخل قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا انه يتجزى اذا صادف محلا مجهولا واما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه يتبع ضرورى الثابت بما يتقدر بقدرها انتهى وهو كلام غريب فان ما لا يتجزى في حد ذاته كيف يقبل التجزى عند الضرورة الا يرى ان الانكار لا يقول بالتجزي احد عند الضرورة فالجواب الصواب ان يقال التعبير عن جانبهما باعتاق النصف وغيره لبيان ما لزم من حال السعاية واللازم احرار عندهما على الكمال وبلزوم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم عتقاء بطريق التوزيع ويشهد بها ذكرنا مسئلة الطلاق الاتية الواقعة بين ثلث زوجات فان انقسام الاحوال بينهن لا يوجب جواز انقسام الطلاق في نفسه واما ما قيل من انه يمكن ان يختار ان الاعتاق لا يتجزى عندهما مطلقا ولا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبيد اذا لم يخرجوا من الثلث صار في حكم المشترك بسبب التجزي في مرض الموت فان حق الورثة متعلق بالتركة فاذا لم يجز والا ينفذ تصرف المريض الا في الثلث واحد الشريكين اذا حرر نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم السعاية بل يستلزم الضمان والسعاية فتعين السعاية هنا بعدم الخروج من الثلث كما لو كان معتق حظه من المشترك معسرا فلا يلزم عدم السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى فات خبير بانه خارج عن مقصود السائل فان مقصوده ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل مقصوده القول بالسعاية على هذا المنوال يستلزم القول بتجزى الاعتاق مع انه خلاف مذهبهما فالجواب الصواب ما اوردناه من ان السعاية في الثلث والربع ليس بناء على تجزى الاعتاق بل بناء على لزوم المال عليهم بما لا نعلم او ارمد يونون بدين مشترك بينهم فتدبر قوله لا يتصور في مسئلة قط اجتماع

ع

نصفين وربع قبل النصفان والربع يكون خمسة وهي المرتبة الادنى في عول الاربعة فيكون
الكتفاء بالادنى والا فالقول المناسب للمقام يكون باجتماع النصفين وثلثة ارباع اذ سهام
العتق في العبيد كذلك **قوله** وغنى من دخلت الظاهران بهذه المسئلة على قول محمد كما في صورة
العتق وقيل بالاعتاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق **قوله** فما اصاب الايجاب الاول
لا تبقى محلا للايجاب الكافان قيل يلزم اشكال وهو انه اذا قال للثانية والخارجة احدهما طالق
ينصف الطلاق بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع لكل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى
محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخلة والثابتة في المرة الثانية قلنا جواز الانقسام
من عدم تعين المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون في المرة الاولى الخارجة دون الثانية فتدبر **قوله**
ثم انه اعترض عليه بان مسئلة السقوط لا يتصور في غير المدخولة لان تمام مهرهن يتاكد بالموت
والمسئلة في الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الشرح جواز فرضيتها فيما غايته ان يكون
كالعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليتأمل فيه **قوله** فالوطئ دليل على ان الموطوئة اعترض عليه بان المبهم
غير المعين على اصله كما مر جوابه فلا يتم تقريره كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطئ وطئ
المنكوحة لا مطلق الوطئ ووطئ المنكوحة دليل على ان الموطوئة ليست مرادة بالطلاق
لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح فوطئها يدل على الابقاء صيانة للولد
من الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله والوطئ وطئ المنكوحة مستدرك
بقوله لم يكن مراده بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان يكون مرادة بالوطئ وطئ المنكوحة
وهو ظاهر **قوله** اعاق الحال او بعد انقضاء العدة الاولى في الطلاق قبل الدخول في البائن و
في الطلاق الرجعي **قوله** وهبه وصدقة مسلمين ذكر التسليم قيد اتفاقي لان التعيين يتحقق
بالاقدام على تصرف مختص بالملك فلا يتوقف على القبض فلذلك لم يعد في البيع ولم يفرق بين
البيع المطلق وشرط الخيار كذا قيل في بعض شروح الهداية ونص عليه في المحيط والايضاح
الا ان يقال التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا الاعتبار يحتمل
ان يكون التقييد في كلام المصنف احترازا **قوله** فتعين الآخر جزاء في قوله فان من حصل
لح **قوله** ولان العتق لخ عليه لعقد ان الملك ثابت فيهما فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق

المبهم

المبهم معلق بالبيان الا ان الوطئ بيان لان وطئ المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين كون
الوطئ في المنكوحة بيانا وفي المعتقة غير بيان مع اشتراكهما في الحرمة في نفسها لا يخلو عن اشكال
وما ذكروه للفرق لا يخلو عن ضعف وان شئت فراجع اليه وتامل فيه ثم ان عدم كون الوطئ بيانا
في الامة اذا لم تعلق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت ام ولد له و
من ضرورة صحة تسمية الولادات ان العتق المتحري عنها **قوله** اي لا يكون بيانا في عتق مبهم
قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول
بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما انتهى اي من المعين بل من غير
المعين واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطئ بيانا في هذا الكلام
فيلغو نفي الشارح ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق ليس لازالة حل الوطئ
بالذات حتى يكون الوطئ معينا فيه كما في الطلاق وانما هو لازالة حل الوطئ بالواسطة
والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قول المعترض لو فرض كونه لازالة حل الوطئ بيانا
بهذا الكلام لخ ليس بموقعه فانه لو كان لازالة حل الوطئ كان وجود الوطئ دالا على
عدمه لان حال الشئ ينكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطئ في الطلاق المبهم **قوله**
اشار بزيادة لو في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها ودفعه ظاهر فان
وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء في فانت حرة على ما هو المتبادر من زيادة لو
فانت خبير بان المبتداء المنكر اذا اتصف بالجملة الفعلية يجوز دخول الفاء في خبره غاية
الامر يقدر ضمير عايد المبتداء اي اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة عند ولادته وهذا تقدير
شايع لا محذور فيه وان كان الوجه انتصاب ابنا لجواز كونه حالا لدلالته على هيئة فا
عل لا كلام فيه وبالجملة لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في
اي جانب **قوله** عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شرحها ان
محمدا ذكر في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكره ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل
لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بانه يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين
فيكون له كاقراره فان حلف فهم ارقاء وقال صاحب النهاية ما ذكر في الكيسانيات هو الصحيح

لما ان الشرط الذي لم يتيقن في وجوده وهو ما اذا كان في طرف واحد كان القول قول ح
المنكر وجوده باليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدرى
انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك في شرط العتق وكذلك ههنا وقع الشك في شرط العتق
وهو ولادة الغلام اولا واما اذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان احدهما
موجودا لا محالة فح يحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكتاب انتهى وكون الشرط
مذكورا في طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل زيد الدار غدا فانت حر ولامته
ان لم يدخل زيد الدار فانت حرة ولم يعلم دخوله وعدم دخوله ينصف العتق بينهما قوله
فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد اعلم ان الرواية عنه متفقة في هذا
اعني اشتراط دعوى العبد في الشهادة على العتق العارض واما في العتق الاصلي فمختلف فيها
لانه قال بعضهم انها تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة رح ايضا لان الشهادة على حرية الاصل تتضمن
شهادة على حرية امه والشهادة على حرية امة شهادة على تحريم الفرج وذكر صاحب المحيط ان
الصحيح هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا قوله ولكن الشهادة على العتق
المبهم مردودة لا يخفى ان هذا الدليل يكون دليلا للصورة الاولى وايضا وهذا بناء على
ان العتق المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا تجب الشهادة للوقوع واما عندهما فالابهام لا يبيح
الشهادة فيجب اداؤها خصوصا في دفع امر محظور كما في طلاق احدى الزوجتين
قوله ليس الا يعني اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كان المناسب ان يقول
دبر احد عبديه على ما يقتضيه السياق ثم ان المفهوم من كلام الشارح ان لا يصح هذه الشهادة
الا بعد موت الموصي لكن نقل عن الكفاية انه انما يجبر على البيان اذا انكر لان حق غيره تعلق
بحق له فجعل مدعيا ليلا يكون دعوى العبد شرطا او جعل مدعى عليه حتى يجبر على البيان توفيرا
للحقين كما لا يخفى انتهى وهذا يدل بظاهره على صحة هذه الشهادة في حياة الموصي اذا
رجعت الى الوصية قوله فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى الخ والجواب ان قول
صاحب الكافي والزيلعي ايضا يؤل الى كون الموصي مدعيا ومدعى عليه بتعبير الشهيد بذلك
تعليل بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية حق له الخ فيكون المراد بقوله وانكاره مردود وانكاره

الشهادة ح

في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق عليها ح واما الاصلي ح

ثم في

في مرض موته او انكاره وحلفه بعد موته قوله واما ثانيا فلا تحقق الدعوى الخ والجواب ما مر من
ان دعوى الوارث يكون تقديرا من جانب المورث وان كان هو منكرا من قبل نفسه
والدعوى والتقديري لا يكون اقرارا كما حققه قبيل هذا باب الحلف بالعتق قوله
لعدم الاضافة الى الملك مثل ان ملكت او الى سببه مثل ان اشتريت او ورثت هذا الذي
ذكره الشارح ان لم يكن في كلامه لفظ يومئذ اما اذا كان فكما فهم من كلامه يكون يومئذ
صفة لمملوك فيكون المعتبر في ذلك اليوم وهو يوم الدخول لا الملك يوم الحلف قوله
حيث يتناول العتق والتدبير اي يتناول هذا الكلام المتضمن للعتق والتدبير قوله
في ملكه مفعول يتناول قوله فيكون المقصود منها حال الموت فيكون بعد موتي بمنزلة
يومئذ في المسئلة السابقة نظرا للميت وان لم يمكن ان يكون وصفا للمملوك مثله باب
العتق على الجعل قوله الجعل بضم الجيم وسكون العين المهملة اسم لما يجعل للعامل على عمله
بما في قوله ما يجعل للانسان بالنسبة الى ما نحن فيه المال الذي يعطيه العبد وبالانسان المولى
وبالشيء الآتي العتق قوله ماذون اي عبد ماذون قال بعض المحشين لا يقال الاداء
يكون مقيدا بالمجلس في التعليق فكيف ماذونا بالتجارة في الصورة المذكورة لان الا[داء]
يمكن في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون ماذونا بالتجارة ويقتصر الاداء على المجلس والقول
بان الاذن يكون في صورة اذا اديت ومتى اديت كما وقع في العناية تكلف بعيد لا حاجة
اليه انتهى اقول الجواب الذي اختاره المحشي مذكور في العناية ايضا الا انه اخرهما الجواب
واورده بصيغة التمريض بناء على ندرة وقوعه ولان المتبادر منه كون العبد ماذونا كونه
ماذونا في عامة التجارات وهذا في المجلس الواحد محال عادة قوله لا التكدي لانه حرام
مذموم ثم انه قيل في تفسير التكدي بالفارسي گدايي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح ح
الفقهاء اذ لم يوجد في كتب اللغة الموجودة التكدي بهذا المعنى قوله يعني ان العبد
اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه لو قال اذا احضر المال وخلى بينه وبين المولى بحيث
يتمكن من قبضه لكان اظهر قوله نزله قابضا تفسير للاجبار وتوضيح له اي يجبر بان
ينزله منزلة القابض قوله يرجع به المولى عليه اي بمثله كما لو ادى بمال الاجنبي قوله

لم يكن له

والا اى ان لم يقبل العبد الخ قال صدر الشريعة اى لا يعتق بالمال المذكور ثم قال وانما قيدت
بذلك لئلا يتوهم من قوله والا فلا عدم جواز عتقه باعتاق الوارثة نجاتا واعترض عليه بانه
يحتمل ان يكون المراد بقرينة المقام ان لم يعتقه الوارث لا يعتق بمجرد القبول بعد الموت فلا حاجة
الى تقييد العتق بالمال المذكور انتهى وانت بان قوله والا معطوف على قوله ان قبل فحمله على
معنى ان لم يعتقه يكون خارجا عن السوق فكانه لهذا المعنى لم يلتفت الشارح المذكور
قوله وان جاز ان يعتقه الوارث نجاتا ايراد ان الوصلية دفع لما يتوهم من قوله فلا من
كون عتقه موقوفا على ما علقه المولى فلا يتحقق عتقه الا بتحقق بهذين القبولين **قوله**
لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لا يقال ان كان العتق موقوفا على اعتاق الوارث يكون عتقه
بتصرف الوارث فلا يكون فى تعليق المولى فائدة لانا نقول فائدته ان لا احتياج الى اعادة العقد
مع الوارث وان احتيج الى اجازته فيكون كعقد الفضولى **قوله** واما اذا قال ان خدمتنى
كذا مدة فيكون كتعليق العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم يؤده على تمام **قوله** يجب قيمته
عليه اى قيمة العبد يحتمل ان يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها كل
المدة يعنى ان مات المولى من ساعته قبل ان يخدم العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار
القيمة مطلقا كلا او بعضا وهذا اولى لشموله الصورتين معا واعترض عليه بانه لم لا يجوز
ان يسلم الخدمة الى الخلف الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة لا تورث فلا يمكن
ابقاء عين الخدمة بعد موت المولى فهذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة على الاختلاف **قوله**
على ان تزوجنيها الفاعل ضمير المخاطب والضميران الاخيران مفعولان **قوله** لان اشتراط
البدل على الاجنبى جائز فى الطلاق لا العتاق لان العتاق ازالة مالية العبد عن ملك
المولى فيشبه البيع واشتراط البدل فى البيع على الغير لا يصح فكذا فى العتق والطلاق ازالة ما
ليس بمال لان ملك النكاح ضرورى نظير فى حق الاسقاط دون التمليك من الغير فلم
يشبه البيع **قوله** فتقابل اى الام **قوله** فيكون مندرجا فيه اى يكون البيع مندرجا
فى العتق **قوله** فلا يراعى فيه شرايط اى شرائط البيع لان ما ثبت بالاقتضاء يثبت ضرورة
وما ثبت ضرورة يتقدر بقدره فلا يعتبر شرايطه **قوله** ولو كان فاسدا اى لو كان هذا العقد

فاسدا **قوله** وهو ثلث الالف انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلثة منفعة البيع
ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطى واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط **قوله** تخصيصا
بالنكاح بغير مهر اى مختارا بالنكاح بغير مهر **باب التدبير** **قوله** فاخرج عبده الى
الى الحرية بعده اى بعد المولى **قوله** ليس فليس اى ليس فيه دليل فليس فيه رجوع الى
تعدد الوضع **قوله** او موت غيره كما سيأتى فى المدبر المقيد اقول هذا سهو ظاهر فان التدبير
مطلقا قسم من اقسام الوصية والتعليق بموت الغير كيف يكون وصية وكان منشأ السهو
قول صاحب المجمع او ان مات فلان او انا فانت حر مع ايراده هذه المسئلة فى باب التدبير
باعتبار الشق الاخير اعنى قوله او انا لا باعتبار كل من الشقين فتدبر **قوله** وبينت احكامهما
من التبيين **قوله** فعلم من هذا ان قول الكنز الخ اعلم ان التدبير مطلقا ينقسم الى قسمين تدبير
مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية فى عنوان الباب باب التدبير
اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق والمقيد وهذا غير القول بالاشتراك
المعنوى غاية الامر انهما لم يعتبرا التدبير مطلق بناء على ظهوره وانفهامه فى تعريف القسمين
وتمثيلهما فكان الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير والتدبير المطلق فقال ما قال
وليس بعد الحق الا الضلال لا يقال نعم الامر كما ذكر الا ان قول صاحب الوقاية من اعتق
عن دبر مطلقا يتبادر منه المعنى الاعم فيختل الكلام ولا يتبين منه المرام لانا نقول
ايراد قوله عقيبه ويجب ان قال له ان امت فى سفرى هذا تعين ان المراد من قوله من
اعتق عن دبر مطلقا المعنى الاخص المقابل للمقيد **قوله** بان يكون ابن ثمانين سنة
اى حين تكلم بهذا الكلام **قوله** ويسعى فى ثلثيه اعلم ان الشارحين اختلفوا
فى ان المراد من قيمة المدبر هنا ما ذا قال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا
والصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته مدبرا يلزم اعتبار الوصية مرتين فى حالة
التدبير بان يكون قيمته ثلث قيمته قنا ومرة فى حالة الاستسعاء بان يسعى ثلث قيمته مدبرا
فيلزم زيادة الوصية على الثلث وتوضيحه انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فيجعله
مدبرا يكون قيمته ستة دنانير فان كان المعتبر فى حال السعاية قيمته يسعى فى اربعة دنانير يسقط

فيلزم ان يكون الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة لا تعال
التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تصرفات الصحة فكيف تكون الوصية لانا نقول تعليق
بالموت يوجب كونه وصية الا يرى انه لو لم يكن وصية لما لزم السعاية في كل القيمة اذا مات
المولى مديونا بمستغرق فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون تصرف الصحة ثم ان ما
نقل من قاضيخان وتتارخان وصاحب الذخيرة والمحيط صرحوا بان قيمة المدبر ههنا
ثلثا قيمة مدبرا غير مسلم فانا ما وجدنا في فتاوى قاضيخان هكذا فان اقر الوارث صريحا
في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان على الميت الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا اشارة الى الاختلاف
الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الضمان اللازم من اتلاف مثلا لا بالنسبة الى المسئلتين
السابقتين من وجوب سعاية المدبر في بعض قيمته او في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة
الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين
وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم هذا على ما ذكرنا وان توهم خلافه **قوله** هذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية مما يمكن غالبا وجه ان عبارة يمكن بمعنى لا يجب غالبا فبهذا الا
ينتظم الكلام وبخلاف ما ذكره الشارح فانه يحتاج الى كلمة لا لان عدم وقوع ما علق به
العتق به غالبا في الاشياء المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما عندنا من النسخ خال عنها فتدبر
قوله ويعتق من الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد الشرط
كعتق المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزم السعاية يقوم القيمة مدبرا كما سبق
واذا كان مقيدا تقوم قنا كما صرح به في فتاوى قاضيخان حيث قال ولو كان المدبر مقيدا
تقوم قنا فلا يكون عتق المقيد كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتباره
من الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى وقد علمت ان قيمة

المدبر

المدبر ايضا ثلث قيمته قنا بعد وفاة المولى والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر آنفا
واما ما نقل من قاضيخان من ان قيمة المدبر المقيد في حياة مولاه فانه يجوز ان يباع ويوهب
في هذه الحالة كذلك يقوم قنا فتدبر **قوله** يعني بعل صحيح قيد به لانه لو قال ذلك في مرض
موته يعتق من ثلث ماله وقال في التجنيس لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا
مت انا وانت في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا يملك بيعه واذا مات وهو في ملكه عتق
وفيه ان المناسب ان يكون هذا مدبرا مقيدا صورة ومطلقا معنى كما في الوافي
اذا مت الى ان تعلم فانت حر لان كونه في ملكه ملحوظ في كل تدبير مطلق كوان مت فانت
حر فانه في تقييد وانت في ملكي على ما لا يخفى **قوله** لانتقال الولاية بعد يوم اليه وفي فتاوى قا
لو قال لا انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في
ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث انتهى وفيه ان
قوله موتي بيوم بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد كونك ملكا لآخر في منزلة التصرف للوارث او
للوصي او للقاضي اللهم الا ان يحمل كلامه على ان انت حر بموتي ولينفذ اعتاقي هذا من
غلقني بعدي بعد يوم من معاني صيانة لكلامه عن اللغو مهما امكن **قوله** قيمة المدبر المطلق
نصف قيمته آه هذا بيان قيمة المدبر على الاطلاق وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل من
قاضيخان من الاختلاف في قيمة المدبر **باب الاستيلاد** **قوله** هو لغة طلب الولد وشرعا طلب
المولى الولد من امته بالوطء لو قال بادعاء الولد من امته لكان اخصر واشمل **قوله** اي حكم
المستولدة مطلقا **قوله** والمدبرة من ثلث كونها وصية **قوله** حتى يملك ابطاله بالتزويج اي
ان يبطل الوارث وهي في ملكه كما هو ممكن في الامة **قوله** فان وطئها وحصنها اي حفظها
عن الغير **قوله** ولو ادعاه المولى لا يثبت اي سواء كانت ام ولد له اولا **قوله** وتصير امته
ام ولد ان لم تكن ام ولد قبل هذا **قوله** لان السبب وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد
من قبيل العتق فلا يتجزى مثله **قوله** ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف مهر
المثل قيل اجرة الزنا لو كان حلالا **قوله** فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب
الاستيلاد الملك للحاصل في نصيبه قبل هذا على قول بعض المشايخ والاصل ان تقترن العلة

مع حكمها على ما عرف في الاصول **قوله** لانه علق حر الاصل كان الاولى ان يقول لانه علق حرّ حصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور فانه علق حر الاصل مع انه يجب فيه القيمة **قوله** اى الولد ثابت النسب منهما وفي المحيط هذا اذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما اباً والآخر ابناً او كان احدهما مسلماً والآخر كافراً يرجح الاب المسلم **قوله** وان المدعى واحداً اى ولد الامة الحبلى فانه يكون كالاعتاق المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس اطلاقه بل عند كون المدعى واحداً وحصتهما متساوية **قوله** وورثا منه ارث اب واحد قيل ان مات احدهما يرث منه الباقي في جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوا وفيه كلام وهو انه على هذا ينبغي ان يكون امه ام ولد للباقي فلا يعتق شيء منها بموت احدهما والا لما لا يخفى ولم اجد التصريح بهذا في الكتب انتهى اقول الولد لا يخلو من المالكين فاعتبار الابوة كان لضرورة عدم الترجيح والضرورة تتقدر بقدرها فاذا لم يتجاوز الاثر الابوة الى غيره من الورثة فالظاهر ان الحال في كونها ام ولد ايضاً كذلك ادعى ولد امة مكاتبة تركيب اضافي **قوله** وانه كسبه الضمير الى الامة بتاويل كسب **قوله** وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد وهو كونه كسب كسبه **قوله** وزوال حق المكاتب مجرور معطوف على محل قوله لان الاقرار باق **قوله** فان قال اى الواطي المحل مولى الجارية الى الجارية **قوله** الا ان يصدقه فيه اى هذا القول **قوله** وفي ان الولد منه معطوف على الضمير المجرور في فيه **قوله** ثم ملكها يوماً ثبت النسب لشبهة الحل وزوال المانع كذا قالوا وقيل ينبغي ان يكون امه ام ولد له اذا ملكها لان الامة اذا ولدت من رجل بلا زنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما مر جوابه ولم اجد التصريح بهذا ايضاً انتهى وفيه انه كان المناسب ان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فانه اذا ملك الام قبل ان يملك الولد في صورة التكذيب فالظاهر انها لا يكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله بلا زنا يشعر ان لا يكون هذا الوطي في صورة زنا بوجوب العقر مع انه زنا لم يوجب الحد

كتاب المكاتب

قوله انما قيل كتاب المكاتب كتاب الكتابة ليناسب سائر الكتب واما في سائر **قوله** فكانه احترز عن هجنة التكرار اللفظي حتى قالوا ان التجنيس عند المتقدمين من البلغاء كان غير مرغوب ثم ان حق كتاب المكاتب كان ان يذكر عقيب العتاق

كما ذكره

كما ذكره الصدر الشهيد في الكافي كذلك لكنه اورده عقيب الاجارة لان الكتابة تخصيص منافع العبد به ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة كما ان الاجارة بيع المنافع وتخصيصها بالمستاجر ليصل الى مقصوده **قوله** جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً وقيل لانه لا يخلو عن تبعة وتبعة عادة **قوله** فان اديت فانت حر وان عجزت فقن قيل قوله ان اديت فانت حر لا بد منه لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان للمولى ان يستبد بحرية عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله وان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه وانما ذكره حثاً للعبد على الاداء عند النجوم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك لئلا يحمل العتق على المال فانه فيه بالعجز لا يعود الى الرق **قوله** وان عجز رد الى الرق عن ابي يوسف انه يجب بعجزه قيمته كمهر اذا نكح على عين الغير يجب بعجزه قيمته **قوله** فسند جواب لو قال الزيلعي في الكتابة انما لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان يعامل فلاناً فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلاً بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد وبهذا يندفع التناقض بين قولهم تارة الكتابة تبطل بالشرط وبين قولهم تارة لا تبطل ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد والجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي من ادلة الطرفين كل منهما يشتمل على جهالة الثمن فانه قال لهما ان بدل الكتابة مجهول القدر ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة الثمن والثمن وكذا الكتابة فالظاهر ان في الاسد لا يكونها صفقة في صفقة بغير الجهالة ايضاً اذا كانت فاحشة في اشتراط رد عبد معين جاز لعدم تلك الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة مبنية على المسامحة والمساهلة وقد اشار اليه الزيلعي في آخر كلامه **قوله** وانه مشكل جداً خالف لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيف الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الخمر في العقد **قوله** لا تنقص منه وتزداد عليه يعني اذا كانت القيمة ناقصة عن المسمى يكمل

الى تمام المسمى وان كانت زائدة على المسمى بقيت على الزيادة ولا ينقص عنها **قوله** لان المولى
لم يرض بالنقصان لا يقال ينبغى ان ينقص عن المسمى كما فى البيع فان المولى كما لم يرض
بها لم يرض البايع بها كذلك لانا نقول البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها
بالغصب ولهذا لا تجب القيمة عند القبض والهلاك كما فى الغصب ولا كذلك عقد الكتابة كذا
قيل ولك ان تقول لانه يرفعه **قوله** والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه فى العتق فانه
مرغوب فى نفسه ليس كساير الامور **قوله** ان اسلم للمولى قيمتها اقول هذا يؤيد ما فى نسخ
الهداية على ما سبق انفا وفى هذا التأييد نظر فان القيمة ههنا بعد صحة العقد والاتفاق بالخمر
بخلاف ما سبق فافترقا وعتق العبد بقبض الخمر وفى شرح الطحاوى والتمرتاشى لو ادى
الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفى صورة
كتابة المسلم عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا بسبب الخمر وبقى فاسدا كذلك فيعتق بالخمر بدلا
انتهى ملخصا **قوله** لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء هكذا وقع فى النسخ
المتداولة ولكن لفظ البضع ليست فى محلها فان المقام مقام ان يقال وهو فك الحجر او
نحوه وحمل البضع على الانتفاع مطلقا بعيد لا يخفى بعده **فصل فى تصرفات**
المكاتب قوله ولا يملك شيئا منها مضارب وشريك هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصحيح
شيئا بدل منها لان مرجع الضمير الاشياء المذكورة من قوله لا التزويج الى آخره **قوله** سعى
على نجوم ابيه فان اداه حكم بعتقه وبعتق ابيه قبل موته على ما يجئ فى باب الموت والعجز **قوله**
والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا بتشديد اللام فيعتق هو دون ابيه **قوله**
والولدان يرقان كما مات الكاف للمبادرة كما يقال سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ونص
عليه فى مغنى اللبيب **قوله** وانما كان كذلك اى انما بقى عقد الكتابة فى حق الولد مطلقا
دون حق الوالدين **قوله** لان الولد المولود فى الكتابة اذا لم يورد قوله المولود فى الكتابة
والتزم بقوله لان الولد تبعية ثابتة لكان احسن لئلا يتوهم اختصاص الكلام بالولد
المولود فى الكتابة دون الولد المشترى نعم لو قال حقيقة البعضية وتحققها فى حال العقد
اقتضى بقاء العقد فى حق الولد المولود فى الكتابة بعد وفاة ابيه وعدم تحققها فى حال العقد

بقائه فى الحجر وعدم [illegible] للمكاتب

فى الولد المشترى اقتضى بقاء العقد فى حق الولد فى حال العقد فى الولد المشترى اقتضى
عدم بقائه فى الوالدين لكان انسب بقوله فاختلف الاحكام على ما يأتى فى آخر هذا الكلام
قوله فيختص الوجوب بمحرم وهو قرابة الولاد **قوله** لانه لم يملكهم اذ المكاتب نفسه مملوك
فيمتنع بيعها تبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما يورد من انه غير معقول لانه
قلب الموضوع **قوله** بزعمها اى بزعم المكاتبة انها حرة **قوله** اذ لا الشراء لم يسقط اى
الشراء بسبب سقوط الحد ولسقوط الحد بسبب وجوب العقر فالشراء سبب وجوب العقر **قوله**
اقول جوابه انا سلمنا الخ لو قال وجوابه قد علم من قولنا والفرق ان فى الاول آه لكفى
قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء محل كلام لانه يلزم منه كون الوطء بشبهة ومن سقوط
الحد كونه ماذونا فى الوطء وقيل وجوب العقر مبنى على سقوط الحد وسقوطه مبنى على الملك
والملك مبنى على الشراء وهو ماذون فيه فيكون ماذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى انتهى
وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشئ انما يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من
لوازمه والوطء ليس كذلك فالاظهر ان يقال مستند الوطء فى الاول الشراء وهو من
باب التجارة ومستنده فى الثانى النكاح وهو ليس منه فافترقا **قوله** لكان الوطء حراما
بلا شبهة اى حراما ملتبسا بعدم الشبهة الدارئة للحد **قوله** العتق بعد الاداء خيران
وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل اذ لا فائدة فى التخيير اعترض عليه بان حكم بدل الكتابة واجلها
اما ان يبقى بعد الموت او لا فعلى الثانى يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول يظهر فائدة التخيير اذ
الزايد اليسير مع الاجل من ناقص حال والجواب ان العتق متحقق لانه غير متجز عندهما فالشئ
الكافى هو المتعين لكن ثلثا القيمة انما يتعين ان كان اقل من ثلثى بدل الكتابة واما لو كان
ثلثاه اقل فالاقل هو ذلك **قوله** والخيار وعدمه فرع التجزى وعدمه فعنده يعتق بعضه
من الثلث ويبقى الآخر مملوكا فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة المدبر اكثر
وبين اداء المال القليل والحرية المؤجلة وعندهما تحصل الحرية المنجزة فتعين الاقل لكن عند محمد
المحسوب ثلثا بدل الكتابة لانها لو قارنت بالتدبير صار كالتدبير العارض على الكتابة اذ لو

خرج العبد من الثلث سقط جميع بدل الكتابة في كل من الصورتين وعند ابي يوسف المحسوب
جميع بدل الكتابة لان المدبر لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث فما التزمه لا يتفسخ
بمقارنة التعذير **قوله** لانه لا يقدر على الاداء الا به اذ الاداء باعانة الغير نادر ولا حكم للنادر فلا يلزم
ما قيل ان الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة الحالة **قوله** فلا يجوز التاخير في ثلث
هكذا في النسخ الموجودة ولكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصل دليلهما انه
حق الورثة تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تاخير المورث في ثلثي البدل كما في ايجاب
تاخير ثلث القيمة وذلك لان قيمته اذا كان ستة دنانير فكاتبه على اثنا عشر دينارا فعند محمد
يعجل في اربعة دنانير ويوخر في الباقية وهي ثمانية دنانير وعندهما يعجل في الثمانية ويوخر في الباقية
وهي اربعة دنانير **قوله** في تعليق عتقه باداء القايل بل المراد من التعليق كون عتقه معلقا بالاداء
في نفس الامر فلا يرد ان الغرض في عدم قوله ان اديت اليك فهو حر **قوله** وقبل الحاضر الظاهر
لانه لا حاجة اليه بعد قول القايل كاتبني بالف الخ فان قول القايل هذا وفعل المخاطب كاف في
الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في تصوير المسئلة السابقة **قوله** لحاجته الى تخليص رقبته
هكذا في النسخ الموجودة والصواب تخليص رقبته كانه تصحيف من الكاتب **قوله** وقبول
الغايب لغو اذ هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا صح كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج
الى الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فانه قال هناك اذا قبل العبد صار مكاتبا فتدبر
قوله وان لم يكن مطالبا اي وان لم يكن الغايب مطالبا بالبدل **كتاب كتابة العبد**
المشترك قوله احد شريكي عبد اي احد الشريكين في العبد **قوله** وفايدته اي فايدة الاذن
قوله فيكون له متبرعا في نصيبه على القايض اي يكون متبرعا على العبد بماله من مكاسبه
باذنه له بالاداء فيكون التبرع حقيقة على العبد **قوله** لما استكمل الاستيلاد يحتمل ان يكون الميم مشددة
بمعنى حين استكمال الاستيلاد وفي بعض النسخ كما بالكاف فيكون للمبادرة على ما هو مثله **قوله**
وهو تملك بالقيمة اي التملك بالاستيلاد تملك بالقيمة **قوله** وهي نصف قيمته قنا هو قول
ابي الليث فان المنفعة نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما قرره بعضهم عند منفعة

الوطي

الوطي من جملة المنافع فعال قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وكان ابا الليث عد الوطي ايضا
قبيل الاستخدام **باب الموت والعجز قوله** كامهال الخصم للدفع اي للمرافعة الى مجلس
الشرع **قوله** فلا بد من القضاء او الرضاء اي لا بد في فسخه من القضاء **قوله** برءه قيد للصغير
والكبير اي يحكم بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او صغيرا **قوله** وان لم يترك وفاء
ثمن ولد في كتابته او كان في حصانه على ما مر آنفا **قوله** لانه اخذه عوضا عن العتق زمان
الاخذ زمان منصوب ظرفا للاخذ المقيد **قوله** وقد تعذر دفعه اي دفع المكاتب **قوله**
وان كان الارش اكثر كلمة ان وصلية **قوله** حتى عجز بطلت اي صحة الاقرار **قوله** جاهلا بجنايته
اذ لو كان عالما به يصير مختارا للفداء **قوله** لكن الكتابة مانعة اعلم ان المكاتب اذا جنى جناية
خطأ فانه يسعى في اقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر كما في جناية المدبر وام الولد
حيث يجب على المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما احق بكسبهما كذا في العناية **قوله** وسبب
حق المرء وهو الحرية ههنا **قوله** يخلفونه اي يخلفون المولى **قوله** اي لا يجوز ان ينكحها هكذا في
النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يقول ان يطأها وانما قلنا كذلك لانه يمكن ان يحمل النكاح
على معنى الوطي وان كانت الامة تحت الحر فالحكم ايضا كذلك قال الرازي طلق الامة تطليقتين
ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر فلا يكون هذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب **قوله**
فان النكاح ههنا محمول على العقد الصحيح في ارتباط هذا الكلام وما بعده نوع خرازة فلو قال
حتى يطأها غيره بنكاح صحيح فان النكاح في الاية محمول على النكاح الصحيح والوطي شرط بحديث
العسيلة لكان اسلم **كتاب الولاء قوله** حاصله ان العتق لم يعقل من الاعتاق مع انه المنصوص
عليه في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق و
العتق قد يوجد بدونه كما في عتق القريب الداخل في ملكه اما بالشراء او بالارث او غيرهما ففي
اختاره الشمول على الصورتين معا **قوله** وقال الزيلعي الظاهر ان هذا كلام مستانف
لا تعلق له للاختلاف السابق **قوله** صورته ان يرتد المولى والعياذ بالله تعالى اعترض عليه بانه
قال في الهداية وشروحها واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بموت المولى لانه عتق
عليه بما باشره من السبب وهو الكتابة وقد قررنا في المكاتب وكذا في العبد الموصى بعتقه او بشرائه

عتق بعد موته لان فعل الوصى بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وقد وقع العتق فى العبد فهو على ملكه
فيكون ولاؤه له وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لان العتق حصل
بالسبب السابق من المولى وهو التدبير او الاستيلاد ولا يخفى انه يعلم من هذا ان فى جواب الشارح بما
ذكره قصورا انتهى وانت خبير بان الصورة التى ذكرها الشارح مشهورة بين الفقهاء خصوصا اصحاب
علم الفرايض ولعلهم انما احتاجوا الى هذا التصوير لبظهور وانتعلق الولاء بالمولى حقيقة بلا احتياج
الى اظهاره فى الورثة فان تعلق الولاء بالميت امر مجازى عبارة عن تعلقه بورثته فلهذا المعنى
قال صدر الشريعة فمن مدبر بعرض ذلك مرتين فلا يرد عليه ما قيل على تقدير الاحتياج الى الصورة
المذكورة لا حاجة ههنا الى فرض ذلك المرتين بل يكفى ان يدبر ويلحق بدار الحرب فيحكم بحريته ثم يخرج ويدبر
المدبر ويموت الاول ثم يموت الثانى فان مقصوده للتبيه جمعهم فى الوجوب اظهارا لتحقق الولاء
حقيقة ودفعا للاستبعاد السائل بحقه حقيقة بهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لقائل
ان يقول بل عبارتها احسن فان العبد اذا كان لمولى الامة ايضا فمنه جر الولاء بحسب الاعتبار
فعبارتها اشمل فلو ولاء الولد بلا بهذه المسئلة منصوص عليها فى الهداية وغيرها فى مجه
فى ان الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى وان خفى هذا
على بعض العلماء لا يقال المتولد قبل ستة اشهر يعتق مستقلا ومن كان كذلك لا يكون ولاؤه الا
للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس له معتق مستقل لانا نقول مدار الولاء طريان الحرية اما بالذات
او بالواسطة لان ولاء العتاقة ولاء النعمة لمن لا يكون فيه لعمال طريان بهذه النعمة لا بالذات
ولا بالواسطة لا يكون عليه ولاء لاحد وولد الحرة الاصلية كذلك لانا تيقنا اه اى
لانا تيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق فاذا تناول الاعتاق له تناول الآخر لانهما
لانهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما عجمى له مولى موالاة نكح معتقة و
قال عجمى لوارث من ذوى الارحام لكان اقرب اذ درجة ذوى الارحام مقدمة على مولى
الموالاة مع ان الخلاف الآتى جار فيهم ايضا وان كان لقوله فيما بعد والنسب حق العجم منه
النسب حتى لم تعتبر فيه الكفاءة بان يكون معتقة التاجر كفوا لمعتق العطار دون
الدباغ فاعتقت عن الولاء اى اعتقت الاب عن الولاء مطلقا والاب اذا كان

كذلك اى والام معتقة بعد مضى ظرف لتولد اومن فى اصلها رقيق معطوف
على قوله من معتقة اى او تولد من امرأة ليست معتقة للغير ولكن فى اصلها رقيق وان
الولاء معطوف على قوله ان لفظ حرة الاصل بالمعنى الثانى اى ما لم يجر عليه رق قط
وان علق الظاهر ان ان وصلية اوعارضية المراد بالعارضية ان يكون الام
معتقة بالذات لا بالواسطة اصلها بقرينة انه جعل الولد اى بقوله وان علق حر الاصل
اى شخص يأخذ ما بقى من صاحب الفروض اى من جميع اصحاب الفروض بهذا القيد ذوو الارحام
فانهم لا يجمعون مع جميع اصحاب الفروض بل لاحد الزوجين فقط اى ذكر للفرض له فلا
يدخل فى نسبته الى الميت انثى فذكر لا فرض له جنس يتناول ذكور ذوى الارحام وقوله
لا يدخل اه فصل يخرجهم لكن ذوى الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة فلا احتياج
الى اخراجهم من تعريف اقسامه ايضا فلو قال ههنا العصبة بنفسه الذكر من العصابة لكفى
وقدمت العصبة اى العصبة النسبية اوجر ولاء معتقهن والمنصوب
مفعول جر ومعتقهن بالرفع فاعله بالوجهين اى بصورة اللحوق بدار الحرب اى بان
يراد بالولاء ولاء الارث فلا يصح بدون ذلك اى بدون العقل والبلوغ مجهول النسب صفة
بعد صفة لقوله حر وقد عرفت معنى مجهول النسب فى اوائل كتاب العتاق فاعقل عن الولاء الظاهر
ان المراد من الولاء المقيد وهو ولاء الموالاة باذن ابيه من ههنا يفهم ان ذكر مجهولية النسب
على سبيل الشرطية اذا ثبت نسبه كذا فى نسخ رأيناها ولكن ليس فى ذكره كثير جدوى الا ان
يكون تصريحا بعدم اشتراط مجهولية النسب على ما رأيتنا وقد اخرج مخرج المعتاد اعترض
عليه بان صحة الولاء شرايط منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربى له نصرة بنفسه والقبيلة
وذلك اكد نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل ومنها ان
يكون لم يعقل عن غيره ومنها الاسلام على يده عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا فى الكفاية
وغيرها ويعلم من هذا ان قول الشارح فقد اخرج مخرج المعتاد لا يخلو عن قصور انتهى لكن لا يدفع
الاعتذار فانه عبارة وقع فى كلام من ذهب الى عدم شرطيته فان المتون المشتملة على اصح الاقوال
المعقودة عليها مشتملة على هذه العبارة فهذا يقتضى الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة

لان الموالاة عندهما فلا يلزم غيرهما كان الاولى ان يقول ولم يرد فيه النص حتى لا ينقض
بالزوجين فان وراثتهما وان صح كانت بالعقد ايضا لانها ثابتة بالنص للاسفل النقل
عنه الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية ثم الوصية يلحقها النسخ فكذا هذا هكذا قيل لا يخفى
ما في المعتبر من الاستدراك يحصر منه اي الاعلى هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب
ان يكون الضمير راجعا الى الاسفل على ما يشهد به السباق والسياق كتاب
الايجاب او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر اسم تع ويحتمل ان يكون معطوفا على
التقوية والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تقدير فان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق يحتاج الى التقدير ان يقال لا اريد دخولك ووجه الانسبية رعاية
المعنى اللغوي وهو القوة على التقدير الاول ولزوم كون كل تعليق يمينا على التقدير
الثاني مع ان اليمين التعليق الذي يكون لتقوية الخبر اي الايمان التي اعتبرها
الشرع ورتب عليها الاحكام لا يقال اليمين الصادق ايضا مما رتب عليه الحكم لانا نقول
المراد بالحكم الحكم المعتد به المحتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها
باسم خاص والتسمية موجودة في الحلف المذكور ونقال المراد بالنص ترتب الحكم ولا نص في
الحلف المذكور فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر الشريعة آه ويمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة
بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قد قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق
بالزمان الآتي واعتبار الزمان يستتبع اعتبار الفعل وبهذا يندفع ما قيل منه انه لا حاجة الى
تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت الخبر للمبتداء مضمون فعلي ولذلك جوزوا عمله في
مثل زيد قايم في نفس الامر فلا اشكال انتهى على ان اعتبار الحال والاستقبال هكذا
في النسخ المشهورة ولكن الصواب ان يقال على اعتبار الماضي او الاستقبال لان المذكور
في عبارة صدر الشريعة هذان الزمانان ثم ان الجواب عما ذكره ان الحال آن لطيف بين
الماضي والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة زمان
مستقبل ولهذا اقتصر صاحب الهداية كلامه عليهما وتبعه صدر الشريعة ويجيء التحقيق المتعلق به
نقلا عنه على شيء آت في المستقبل المفهوم من هذا التعميم ان يكون مثل والله لا اموت

ليست صح

صاحب الوقاية صح

اولا

اولا تطلع الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر من عبارة القوم ان تكون المنعقدة مختصة
بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فيكون ما ذكره اشتباها
من قبيل الغموس على تقدير عدم شرطية كونه ماضيا على ما نبه عليه الشارح بقوله على كاذب يعلم
كذبه فانه يعم الماضي والمستقبل بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب
فان الظاهر ان الايمان لا تخلو عن الازمنة الثلثة ففي ذكر الماضي والمستقبل وترك الحال لا بد
من نكتة فالاولى ان يقال الحلف عن فعل حالي حلف على التحقق والحلف على التحقق غموس فلا
الماضي والحال في هذا المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما
قلنا فتدبر الحنث بفتح الحاء وسكون النون الخلف اي ناسيا او مخطئا تفسير الناسي
بالمخطي يشعر بعدم الفرق ولكن يمكن ان يفرق بانه ان جرى على اللسان حال كون القلب ذاهبا
عازما على ترك الحلف يكون خطاء وان كان حال ذهول القلب عنه يكون نسيانا
فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان لا يقال الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في اكثر هذه المواضع
بل كلها لانا نقول نعم الا ان الحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب وهذا انما
يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا وهذا يخالف ما نسب الى الظاهر من المذهب
من ان جميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا على ما مر آنفا
وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم بمعنى اليمين اي يمين الله قسمي وليس
بجمع بقرينة كون همزته همزة وصل واما الآخرون فجعلوا جمع يمين وقالوا انما وصلوا الهمزة
تخفيفا لكثرة الاستعمال كما يقال في لم يكن لم يك ثم قال ولا تقضوا في النقض بالضاد
المعجمة وان لم يضف الى اسم الله تعالى الظاهر ان عدم الاضافة بالنظر الى ظاهر اللفظ فان
الاضافة بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا تكون يمينا الا بالاضافة الى اسم الله تعالى
وان فعل كذا فهو كافر قيل انما يكون يمينا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد اعتقد الفعل وتحريم
الحلال يمين واعترض عليه بان هذا مختص بصورة المباح المستقبل والمسئلة تعم المباح و
غيره كما لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان ما ذكره صاحب الفيل بيان حكمه وكونه من صيغة القسم
وهذا لا يوجب الاطراد سوكند خوردم بخداى قيل لا يكون يمينا هذا اشارة الى

ان المسئلة خلافية فيكون قوله قيل في مقام التعليل اي فانه قيل في قوله او اشارة الى
ان لفظ بالله الخ ويمكن دفعه بان المحكي مجموع قوله سوكند بخداي با طلاق زن فيكون كلمة بانفس
كلام المحكي عنه لا آخر كلام المص ويفهم منه ان كل جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء
منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما مضرة لعقد اليمين الا ترى انه اذا قيل والله او بالله لا افعلن كذا
يكون يمينا ثم لما فرغ عن بيان موجب اليمين اي الفاظ الموجبة لانعقاد اليمين
لان اليمين لم يشرع للكفارة بل شرع للبر فلما لم يحصل انقلب اليها ولنا ان الكفارة
تستر الجناية هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل تستر لتستر باللام على ما لا يخفى
على ذوي الافهام بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت لقائل ان يقول ان كان المراد بالا
ترتب المفض اليه على المفضي ضرورة فليس في الجرح ايضا كذلك وان كان المراد ان يكون له دخل
في الجملة فلليمين ايضا دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم توجب الحنث ولم تجب الكفارة
والجواب ان وجود اليمين لا يناسب ان يكون مفضيا الى عدمه وهو انتقاضه بخلاف
الجرح فان الموت ليس عدمه ولا اهلا للكفارة لانها للجرح وفيه ان الكلام في الحنث في
حال الاسلام والمسلم اهل الكفارة فالعلة هي ما ذكرها اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين
لانها تعقد لتعظيم الله تعالى من حرم ملكه لا يحرم اي عينه ولا شك في الحرمة لاجل اليمين
فلا يكون منافيا لقوله وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى ان المراد من قوله حرم الحرام الاعتبار
ومن قوله لا يحرم الحرام الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب الحل الشرعي وظاهر ان الحل الشرعي لا ينافي
الحرمة الاعتبارية الجعلية والتمسك على الاول ظاهر اي على تقدير كون سبب النزول
تحريم العسل فان المتبادر من الحل والحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون
ما عبارة عن العسل فيتم حينئذ واعترض على التمسك بهذه الاية بانه عليه السلام يحتمل ان يأتي بلفظ
اليمين ونزول الاية بناء على ذلك وهذا يدل على كون تحريم الحلال يمينا ولغلبة الاستعمال
ولوجود قرينة وعلى كون ارادة العموم مشكل لان بعض الافعال المباحة لا يمكن الانفكاك
عنها وارادة البعض الغير المعين غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس
فالحمل على البينونة كان اقرب اي عليه الوفاء به في الصورتين اي في النذر المطلق

وفي المعلق بشرط يريده وبه يفتى قال صدر الشريعة بدله وهو الصحيح المراد
اقول بالصحة الصحة دراية وهو قولهم لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه الى آخره فلا
تأييد ما قيل من انه ان اراد صحة الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية
واراد به صحة ما من حيث الدراية لدفع التعارض بين الحديثين احدهما قوله عليه السلام
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والثاني في قوله عليه الصلوة والسلام كفارة النذر كفارة اليمين
فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والآخر المعلق لان اللفظ لما كان نذرا
من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل آه اعترض عليه بان السائل ان التخيير يترتب على وقوع
ذلك الفعل الحرام ويلزم ما مر في بعده والتخيير تخفيف والتخفيف لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى وفيه
ان غرض المجيب ان يقول المحذور في كون الحرام موجبا للتخفيف والموجب لههنا ليس ذلك بل
يكون اللفظ نذرا من وجه ويمينا من وجه وهذا معنى يعم المواد كلها حلالا كانت او حراما ثم ان
قول المعترض ويلزم ما مر في بعده لعله تصحيف من قوله ويلزم ما يأخر فيه بعده فتدبر رجع اليه اي
الى هذا الوجه قبل الشافعي لانه قصد به المنوع لقوله يمين بمعناه فيميل الى الجهتين آه
تفريع على كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول كان كل تخيير
تخفيفا لما ذكر في الكفارة بين الاشياء الثلاثة في مقابلة فرع وهو مشكل حرمه اسم آه اشلا
فان قيل في الكفارة معنى العبادة فالاستحقاق للتخفيف من هذه الجهة قلنا فيما نحن فيه الامر
كذلك او كفارة اليمين والوفاء للنذر سيان في هذا المعنى لان شرط التتابع في شهر
بعينه لغو قيل هذا غير مسلم فانه يقال فلان صام شعبان وان افطر منه يوما او يومين فقيل التتابع
يكون للازالة مثل هذا المعنى لما روي عن العبادلة الثلثة العبادلة جمع عبد الله والمراد هنا
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم موقوفا ومرفوعا الحديث
الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعبر
عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا او فعلا لان
المطلق بكسر اللام وتشديدها فاراد ان يغزي الحالف عليه اي يغضبه على الحسد رحمه الله تعالى
ابلغ من قد ركان تخالف حيدي كلمة من زايدة وقد ركت فاعل يبلغ باب حلف

اى فى الشرع بمعنى العبادة ...

المغفل وعندان في على الحقيقة والظاهر بالاختيار ائمتنا فان المعنى العرفي هو الاكثر خطورا
بالبال وانسب اعتبارا في هذه الاحوال   مدخله من جانب واحد بناء على الاعم الاغلب فان
كون المدخل من الجانبين بان يكون لبيت بابان لا ينافي معنى البيتوتة ولو قال البيت
اسم لمسقف بنى للبيتوتة لكفى   وقد مر بيان معناه مما سبق ان البيعة للنصارى والكنيسة
لليهود   ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقها بناء لا يقال لها ظلة ضمير فوقه للظلة تاويل
السقف او غيره يقال غامرة الغامرة بالغين المعجمة ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان في دلالة هذا
الدليل على المطلوب خفاء فان اسم الدار على الجزء لا يفيد كون الدار اسما للعرصة فقط فانه يجوز ان
يكون هذا الاطلاق باعتبار ما كان الا يرى انه لا يقال للعرصة قبل البناء الا ان يقال الدار
اسم للعرصة بعد ما تعلق بها البناء   اما اولا فلان قوله فهذه العلة الخ لا يخفى على احد
ان صاحب الهداية ان العبارة عن ذات الموضع والبناء وصف فيها والوصف في
الحاضر لغو صحيح فيما ذكره الشارح من الفرق بين المعرف والمنكر الا ان كون الوصف في الحاضر لغوا
ليس على اطلاقه فانه على ما حققوه على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا
اليها فلكونه لغوا في النوع الاول دون الثاني فانه لو حلف لا يأكل من هذا الرطب باكله بعد   لم يحنث
ما صار تمرا الا الرطوبة تصلح ان يكون داعية اليها على ما يجيء   غلط محض ناش من عدم التفرقة
بين البيت والدار ثم ما قيل في الفرق بينهما الدار دار وان زالت حوايطها والبيت ليس بيت
بعد ما انهدم   قوله حتى علة غاية للبناء كان الصواب ان يقول بل هي حتى من مفهوم فان المقام
مقام بيان انتفاء البيتية بانتفاء البيتوتة والشيء لا ينتفي بانتفاء غايته   لان الدار تطلق
تطلق على العرصة المجردة هذا يشعر بان يكون الدار اسما للعرصة بلا ملاحظة البناء معها وليس كذلك
فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء اياها معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسما للعرصة
المجردة لصح اطلاقها على كل عرصة   او بناء العلو كون الدار بناء بان يجعل عرصته مسقفة والا فالدار
ايضا مشتمل على بناء مسقف كما يدل عليه قوله كذا الوقوف على سطحها   في باب دار لو اغلق
كان الاولى ان يقول في باب بمعنى في باب من تلك الدار كعبارة الوقاية لان الدار معرفة
في اول الكلام فتنكيرها بعده غير مناسب بل غير جائز   الا بعد وجه ثم قوله وعبارة الوقاية الا

ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا
للخروج ثم الصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام لا يحنث في وقت الا وقت
خروجه ثم دخوله واعترض عليه بان حذف حرف الجر عن ان وان كثير وتقدير الكلام الا بان يخرج
وهذا اولى مما ذكره الشارح لا يخفى انتهى وفيه ان وجه الاولوية غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل التقدير
غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فانه في تقديره لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج فتامل
اوكان امراة   لا بد من خروجه باهله هذا اشارة الى ان الحالف لو قال في عيال غيره ولم يكن متأهلا او امرأة
لا يحنث بترك المتاع هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كان بالفارسية بدين خانه اندر نيايم
فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم ان يعود يحنث كذا في شروح الهداية
حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء ما يقال له بالفارسي ميخ وفتح التاء ايضا لغة   وذكر في
ان المشايخ قالوا انقل كل المتاع انما يعتبر عند ابي حنيفة اذا كان مما يقصد به السكنى واما اذا لم يكن كالوتد
فلا يراد   وقطعة فلا ثم انه لو حلف دار الاتراد فنسبة السكنى بدلالة العادة الا ان السكنى قد يكون حقيقة
وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار بمكان يتمكن من السكنى فيها بحيث بالدخول
في دار يكون ملكا للفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا او لا كذا في
الجامع وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل
غيره والظاهر هذا على ما لا يخفى   لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج لو قال
لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري او بما في حكمه لا بالرضى به كما ان الظاهر
ثم ان المراد بالاكراه هنا ما لم يصدر منه فعل الخروج واما اذا هدده غيره فخرج هو بنفسه
خوفا من الكره حيث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكل مكرها حنث
فان اوجر في حلقه لم يحنث كذا في النهاية   وكانه سهو من الناسخ الاولى وعكس توجيهه
بان قوله ثم الى امر آخر لا يتعلق بالخروج بل بالتوجه ونحوه مثل علفتها تبنا وماء باردا اي ثم
توجه الى آخر ويحتمل ان يكون المراد الخروج من حالة الى حالة اي ثم خرج من حالة التشبع الى حالة
اخرى   وهو الاصح هذا الاختلاف فيما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فعلى ما نوى لانه
محتمل لفظه كذا في الكافي   ودين نية الحقيقة وفي بعض النسخ بنية الحقيقة وهو

ايضا صحيح فان التصديق كما ينسب الى المتكلم ينسب الى الكلام فان المراد دين قوله في
نية الحقيقة كما تقرر في الكتب الكلامية فان عندهم لا يوجد الاستطاعة ما لم توجد
الشرايط ولم ترتفع الموانع لا يعادي ولا تجر اي غالبا فانها قد تترك لعفونة بهوائها
او لسقيها بل البغض بالكسر بالغين المعجمة قايم مقام مفعول شرط هكذا في نسخ
المتداولة والصواب قايم مقام فاعل شرط اذا نواه اي اذا نوى فانه ملك زيد
صورة وان تعلق به حق الغير وقال محمد يحنث وان لم ينوه لان التصريح لا يحتاج
فيه الى النية ويراد بهذا البر قضمه القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة بالفارسية
يكباره دندان خوردن قيل انما وضع المسئلة في الحنطة المعينة لانه لو عقد يمينه على اكل
حنطة لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله كالجواب على قولهما كذا
ذكر في الذخيرة واكثر الكتب انتهى فيه انه ينافي ما قالوا من ان اللفظ اذا كان له معنى
حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما المعنى
المجازي فان هذه القاعدة لا يكون على اطلاقها على هذا التقدير معنى حقيقي مستعمل
اي في الجملة بان لا يكون مهجورا بالكلية ولا يصح قول صدر الشريعة لا يخفى انه من قبيل
الاكتفاء كما ذكره صدر الشريعة اذ المراد بقيد باكل خبزه وما يشبه ذلك واشار اليه ان
تعميم فيظهر ان قوله لانه انما قيد بعين الآخرة ليس بشيء لان التبيح يكون بالنسبة
الى المجموع لا باكل الجزء فقط وبالطبخ طبيخ اللحم وان اكل من مرقه يحنث اذ فيه من اجزاء
اللحم والذي يسمى طبيخا كذا في الهداية ويلزم منه الحنث بما يطبخ بلا لحم لاطلاق الطبخ عليه في هذا
الزمان عرفا كذا قيل عند ابي حنيفة لان شحم الظهر يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة
و عندهما يتناول شحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار لا العنب
والرمان الخ لان الفاكهة ما يؤكل لمجرد التنعم والتلذذ وهذه الثلاثة يتغذى بها كثيرا
وعندهما العنب والرمان الخ لان التنعم بها اقوى يتغذى ولا ينتقص معنى التفكه
بها استعمالها للتغذي في الجملة ويراد بالشرب من نهر وانما قيد بالنهر لانه لو حلف لا اشرب
من هذه البئر ينصرف يمينه الى الاغتراف ولو تكلف وشرب بالكرع اختلف المشايخ فيه والصحيح

انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة ولما انصرف اليمين الى الاغتراف سقط الحقيقة كذا في
شروح الهداية لكن ينبغي ان يكون هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالظاهر الحنث
كما قال في مسئلة اكل البر هكذا قيل وفيه انه مخالف لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف
فانه اذا كان الاغتراف في البئر المجاز المتعارف كيف يحنث بالكرع من البئر فتأمل فيه
فشرب منها باناء لم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقة في الكرع خلافا لهما لانه
المتعارف فيه او شيراز بكسر الشين المعجمة والواو في آخره اللبن الذي استخرج
ماؤه وحمض صار كالفالوذج الخاثر فان اعتبار صفة البسورة ينافي اعتبار كون البسر
ونحوه من اسماء الاجناس فيه منع ظاهر يحنث في الاكل لا في الشراء وفيه ان الشعير المغلوب
بين الحنطة يكون وقت الاكل ايضا كذلك اي مغلوبا ممتزجا بها بخلاف الرطب
والبسر يؤيده ما قيل من ان الخلاف بينهما وبين ابي حنيفة اذا لم يميزه عند الاكل ولو ميزه
واكل يحنث اجماعا كذا في الكافي وساير الشروح فتامل البسر المذنب بكسر النون و
تشديدها من ذنبت البسرة بفتح الذال تذنيبا فهي مذنبة كذا في الصحاح فيكون
اطلاق الرطب والبسر بغلبة الاجزاء لا لاطلاق المذنب باعتبارها في ذنبه من اثر النضج
في لا ياكل لحما باكل كبدا وكرشا الكبد ما يقال له بالفارسية جكر والكرش ما يقال
بالفارسية شكنبه قلنا ذلك الماء ليس الماء الذي انعقد عليه اليمين وفيه ان اعادة
اليمين الماء المصبوب ليس اضعف من ايجاده بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلتنعقد اليمين
نظرا الى امكان تلك الاعادة قلنا شرط انعقاد السبب المراد بالسبب لفظ اليمين
وبالخلف المعنى المصدري او بالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان البر من قبيل وضع الظاهر
موضع المضمر لعدم امكان البر لا يقال ان البر متصور في مثل هذه الصورة لانه
لان اعادة القطرات لله امر ممكنة فكان متصورا فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول
البر انما يجب في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان
اعادة الماء غير زمان شربه فلا يتصور امكان البر كذا قيل ولا يخفى ان الاعتراض
السابق بالنظر الى تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب

جوابا فتدبر   لان التزوجيه عليها اذا فرغ من الكلام اعترض عليه بانه ينبغى ان لا يحنث
حال وقت الاراقة لانه يمكن ان يقيد القطرات المهراقة فيشرب كما نقل من الغاية
آنفا ولا يتاتى الجواب السابق ههنا لان الكلام فى غير الوقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت
ما فيه فتامل ثم ان من النسخ الموجودة فى الحاشية المنسوبة الى المعترض هكذا ولكن الا بسبب
حال وقعت الاراقة بدل حال وقت الاراقة لان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته
الى الوقت   لبعض الاخيار جمع خير بكسر الياء المشددة   لو يراد حينئذ قتله
بعد احياء الله تعالى بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذى فيه للحال وليس
فيه ماء ولا الى الذى يحدثه الله تعالى فاذا احدث الله تعالى فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم
يكن محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس فى الكوز ماء او لم يعلم كذا فى
شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لا اشرب الماء الذى يحدثه الله تعالى ان
احدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا يتاتى هذا المعنى كما لا يخفى فينبغى ان يفرق
بين العلم وعدمه كما فى مسئلة القتل انتهى وانت بان هذا الاعتراض بعد قولهم لا الى الذى
يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح فى ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد الماء المحدث بعد
الاشارة الى الكوز نعم يرد عليه ان فى الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدمه كون يكون
الاحداث فى الكوز بلا مانع العلم بعدمه لم لا يكون الاحداث ملحوظا الا ان يقال المراد باحداث
الروح اعادته او هو عين الاول وباحداث الماء ايجاده من كتم العدم ولاجل ذلك كان الماء
غير المشار اليه ولم يتصور امكان البر وهذا فى الكوز الذى لم يدخل الماء ظاهر   ولما
كان مبنيا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال اذا كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى
لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع فى ازالة الحياة السابقة على هذا الموت فتدبر
فعل اى الحلف يقع لكان الظاهر ان يقول فيقع الحلف على ايلائه الا انه قصد ان
لا ينفصل المتصل من عبارة المتن وهو الفاء فاختار هذا الاسلوب وقد مر امثاله
وذلك سبب ملك فيه ان الغزل يخرج عن ملك الزوج فليف يكون سببا له نعم يكون قرينة له ودليلا
عليه عادة   ولهذا يحنث اى للاضافة الى سبب الملك يحنث   لان القطن لم يذكر

اى لم يوجد ذكر القطن ولا تقييد فيحمل عليها هو المعتاد وهو قطن الزوج حتى انا نكرو لم يقيد بان
يقول ان السبب قطن غزلته يحمل على قطن الزوج ايضا حملا له على المعتاد ففى تعليل الحنث بقوله
لان القطن لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما لان يكون ذكر القطن موجبا لعدم الحنث وقد عرفت
انه اذا ذكره ولم يضفه الى نفسه يحنث ايضا فلو قال هذا اذا لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه
الى نفسه لكان اصوب   عقد لؤلؤ وخاتم ذهب حلى هو بفتح الحاء وسكون اللام ما يتحلى
به بالفارسى پيرايه جمعها حلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء   اشارة الى ان ما وقع فى المتن
الخ والجواب ان عبارة الهداية هكذا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط
او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير فى العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل
فوقه سرير اخر لانه مثل الاول فينقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر فى كلامه يعلم ما فيه فانه طرز
غريب واسلوب عجيب فانه مشتمل على المسئلتين احديهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة
بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم فيه على السواء ذكر السرير او عرفه ثم اشتغل منهما الى المسئلة الخاصة اى
الحلف على السرير المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سرير اخر لانه مثل الاول اذ لو كان الاخر مثل
الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه مبنى على الايجاز والكناية وليس بخارج عن نهج الاستقامة
كما توهمه الشارح   فانه عن على رضى الله تعالى عنه اى ماثور عن على   ليست بقرب
مقصورة القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة لكن قوله عليه الصلوة والسلام على المشى
الى الحرام او المسجد الحرام اختلف الامامين لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد
الحرام وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف   ولكنه يخالف لما تقرر فى
الاصول قال صاحب اللغة فى فصل المعارضة والاصل فى ذلك ان النفى متى عرف بدليله
يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج لانه لم يستثن فى الطلاق او لم يقل قول
النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفى يحيط علم الشاهد فان قيل ذكر فى المبسوط
ان الشهادة على النفى فى الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهد
انه لم يدخل الدار اليوم تقبل وتقتضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هذا عبارة عن
امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا فى الكافى واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول

ويبقى عدم الحج مشكل انتهى ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفي ونفي تيسير الا يقبل باستماع الشهادة
على النفي في الشروط كما لا يقبل باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد واظهار كتمان
الظاهر ان العقد الاخيرة ايضا من تتمة الركعتين فتدبر عتق الحي وفي عبارة الهداية عتق
الحي وحده فلفظ وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما يولد بعد الحي ولا يرد ما قيل من ان لفظة
وحده لا تخلو عن ركاكة لان الميت ليس بمحل للحرية وكانه شرط القبض ليتقرر القضاء ولان
الثمن بنفس البيع وان وجب على المشتري يكون قضاء على الدين ويتحقق به البر الا انه بعرض
ان يتقرر بالقبض فشرط لهذا كذا افاده وفيه كلام وهو ان البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن
وانتفاء المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض بهذا قيل ويمكن ان يقال مراده منع توقف المقاصة على
القضاء في جميع انواع البيوع فان في البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض
ليحصل التملك ويجب القيمة على القابض للنهي عن البتر او بضم الباء تصغير بتراء مؤنث
ابتر لان المولود ولد كذا في نسخ رايناها ولكن الظاهر ان يقال لان الميت ولد الا ان
يقال المراد الابتر كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن آخر كلامه يأبى عنه فتامل
بخلاف جزء الطلاق وجزئية الام على تقدير انعقادها من قوله بان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت
زيوفا او نبهرجة الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ولو كان
قضاه ستوقة قيل الستوقة معرب سه توقه يعني ثلث طاقات وهو ان يكون
داخله نحاسا وخارجه فضة وهو المراد من النبهرجة هذا اذا كان الجل او الاكثر فضة وكذلك واما اذا
اقل فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي لا اي لا يبر او يحنث وهو اراد وان من النبهرجة
هذا اذا كان الجل والاكثر كذلك واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان الارادة خصوصها
في صورة الهبة حاصله ثم ان عدم البر اعم من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى
الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهب له قبل مضي
اليوم فقد عجز عن تحقق البر قبل مجيء وقت الحنث وهو آخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث
حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم اي بقبضهما لا يتم عقد الصرف والسلم لانهما
ليسا من جنس الدراهم حتى يقوما مقامها لانه اضاف القبض الى دين كوفر

السقوط و صح

هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول اي لا يبر من البر لا من البراءة صح

بالاضافة اليه حتى لو قال ان قبضت منه ديني درهما دون درهم حنث بقبض البعض
لان الشرط قبض البعض متفرقا فوجد لانه اسم لما لا ساق له اذ هو يكون من منبته
مع اغصان واوراق بلا ساق

باب حلف القول

وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع
اي كل من الاعلام والوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الكتاب ظاهر واما الاول
فبناه على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة
فيراد به الذات اي ذات صاحب الثوب وحنث في هذا حران بعتق الحج
ايراده في باب حلف القول غير مناسب ولكنه ذكره تبعا لصاحب الوقاية فان
باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف على قوله فباعه على انه بالخيار يعتق وحنث بالفاسد
والموقوف وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد والموقوف والاول اظهر لانه معطوف على
قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان عقد فتدبر لوجود حده اي حد البيع وهو التمليك
والتملك لا يقال هذا يتناول الهبة ايضا لانا نقول هو حاصل الحد لا عينه فانه مبادلة المال
بالمال لا الباطل لانتفاء الحد لان احد الجانبين فيه غير مال فاعتق ودبر يعني
لوقوع التعليق على هذا الملك وقد انتهى بهذين الامرين خلافه ولحوق المدبر والمدبرة بدار الحرب
ثم سبيهما لان الملك بعد السبي غير هذا الملك واما جواز قضاء القاضي ببيع المدبر فلا يرفع هذا العجز
فان القدرة بالغير غير معتبرة كما في المريض عدم الاستقراض بهما مشكل اقول لا اشكال فيه
فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح من الموكل قال قاضيخان ان وكل بالاستقراض
ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وصحته في المسائل فيه ان الوكيل علي ما يحتمل تفويض التصرف الى الغير
وهو اعم من التصرف في المال وغيره والاب قادر على التصرف في الولد من حيث التاديب والتربية
الا ترى ان القاضي والسلطان يملكان بضرب الوكيل فالاولى في التعليل ما ذكر في الهداية
والكافي وهو ان معظم منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الاب
بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الائتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل
اليه في حلف البيع والشراء وفي القنية اذا كان شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث

وان باشر تارة فالاعتبار بالغلبة وعند الثاني يحنث وهو القياس ولك ان تقول
وعند الثاني يحنث بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى على العرفي مع وجود هذا
الاحتمال اي احتمال السحر لغيره قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روي
انه تعالى لما خلق ادم وصوره كان يلقى بين مكة والطائف اربعين سنة لا يدري ما اسمه وما يراد به
الا انه تعالى فكان بين تصويره ونفخ الروح فيه اربعون سنة فيصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع
واقصى ما يذكر ما يذكر في لفظ الايام عشرة ولا مغايرة الخ لا يخفى ان قوله الاول فرد يغني
عن هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا ووصفا فيكون ذكره لزيادة الانكشاف
لان الاخر لا بد له من الاول فيه مناقشة وهي فان الاول والاخر متضايفان فكما لا يكون
اعتبار الاخر الا بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالاخر فكيف يصح اعتبار العتق في الاول
دون الاخر على ما قررتم والجواب ان قوله اول عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ابتداء وقوله اخر
عبد اشتريته بمعنى عبد اشتريته ثانيا فتدبر عتق الاخر اتفاقا بهذا يوهم الاختلاف في المسئلة
السابقة مع انه لم يعلم فيها خلاف واما كونه توطئة للاختلاف مع الاتي فليس بمناسب على الا يخفى
لان الشرط اي شرط صحة الكفارة قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريت
الخ فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين السابق وهي قوله ان اشتريت والا
دليل العلية ولا يرد عليه ما قيل التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق
كالمنجز فيكون النية مقارنة لعلة العتق لان الممنوع بالتعليق العلية وهي تأثير العلة والشرط
مقارنة ذات العلة ومن تاخير التأثير لا يلزم ان يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا الاهلية
حالة التعليق لا حال وجود الشرط حتى لو جن حال وجود الشرط يحنث وبان تسرى
التسري من السرية بضم السين وتشديد الياء وهي الجارية التي للفراش سواء طلب منها الولد او لا
وقيل من السرو من السرور وقلبت اخر الراءات ياء كما في تقضي البازي وقيل طلب الولد شرط
في التسري حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا قيل هذا قول ابي يوسف كما ان الاول قولهما
ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة التسري قيل المقصود من التسري التحصن وذلك
كما يكون بملك اليمين يكون بملك النكاح فكان اللازم ملك المتعة وانت خبير بما فيه فان اللازم

للشيء ...

المتبادر

المتبادر من التسري ملك اليمين لا غير فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام
وهو احدهما فان قوله هذا حر وهذا بمنزلة احدهما حر فالمعطوف ان بعت لك
ثوبا اي لاجلك معناه بالفارسي اگر فروختم از بهر تو اين جامه را كذا نقل من النهاية
فباعه ولم يعلم انما لم يكن الجهل عذرا في مثل هذا لانه من الامور التي يكون هزلها جدا
هذا نظير التعليق بالعين اي قوله ان بعت ثوبا لك متعلق بالطعام معنى ان يكون
صفة على معنى ان اكلت طعاما كائنا لك فالمراد بالتعليق التعلق المعنوي هذا وفي جعله
متعلقا بالاكل صورة كلام فانه مما لا يحتاج اليه الا ان يكون لربط اخر الكلام للاول وهو
قوله وان تعلق اللام بعين او فعل لا يقبلها فان المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق بذلك
الشيء كتاب الحدود لانه الدال على فعل الحرام لو قال في التعليل لان الشارع رتب
وجوب الحد على لفظ الزنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا لكان اشمل لان في الشبهة
اذا صح بالفعل الحرام وقيل وطئ وطئا حراما ولا يجب الحد لاحتمال وطئه اياها في حال الحيض
مع كونها في ملكه او ما يفيد معناه معطوف على قوله بلفظ الزنا لا الاسلام اي لم
يشترط الاسلام لاحتمال كونه في الصبي او في حال الجنون ندب تلقينه
رجوعه المصدر مضاف الى مفعوله الاول والفاعل متروك اي ندب تلقين الامام المقر
رجوعه فاينهما احصان القذف والشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطء بنكاح
صحيح او لا يوجد فان الاحصان يطلق عليها اي على نكاح صحيح ذات الحر
واشتراط الثيابة لقوله عليه السلام الثيب بالثيب دلالة على الدخول بنكاح صحيح لا يخفى عن
تكلف فلو قال المراد باشتراط النكاح الصحيح اثبات تكامل النعمة ونعمة النكاح لا تتكامل
الا بالدخول لكان وجها على ما يشير اليه بقوله لان الدخول انما اشترط لكونه متعا لحج
اي متوسطا بين المرج هو بكسر الراء المهملة وتشديدها وبالحاء المهملة الشديد المولم
اتق الوجه والمذاكير هي جمع الذكر بمعنى العضو على خلاف القياس وانما جمع كذلك
للفرق بين جمعه وجمع المذكر مقابل الانثى وانما جمعه مع افراد قرينه لان المراد الذكر وما حوله
كما يقال شابت مفارق راسه كذا في الصحاح فاعلحال من الحدود لقول علي رضي الله

اگر فروختم از بهر تو اين جامه را

عنه

يضرب الرجال فی الحدود قیاما والنساء قعودا وحق الشرع ساقطة عنه ای عن الصبی
وحامل زنت لم تحد وعن ابی حنیفة یؤخر الرجم والجلد الی ان یستغنی ولدها عنه اذا لم یکن احد
یقوم تربیته وان ادعت المراة انها حبلی لا یقبل قولها ولکن القاضی یریها النساء فان قلن
انها حبلی حبسها الی حولین فان لم تلد رجمها

باب وطئ یوجب الحد

المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قیل ههنا کلام وهو انه قد اجمع علی ان نسبة الاغناء نسبة
مجازیة عرفیة بخلاف قوله علیه السلام انت ومالك لابیك علی ان هذا التفسیر غیر متعین کما
ذکر فی کتب التفسیر مع انه یحتمل الخصوص له صلی الله تعالى علیه وسلم انتهی وانت خبیر بان هذه
الامور غیر مانعة لایراث الشبهة الدارئة للحد مع انه قال فی الکشاف فاغناك بمال خدیجة رضی
الله تعالى عنها ان الکنایات رواجع ای ولو نوی الثلث مظنة لاعتقادهم
جز لقوله فان احتیاج العبید الخ وهی تثبت بالعقد لو قال فی المتن وبالعقد علم
یحد من وطئ محرما نکحها ولا من وطئها اجنبیة زفت الیه فقلن هی عرسك وعلیه مهرها ولا
من زنی بمستاجرة له ولا الحربی والحربیة ولا من وطئ بهیمة او اتی فی دبر او زنی فی دار الحرب
او کان الزانی غیر مکلف وفی عکسه حد هو فقط کما یحد من وطئ امة اخیه او عمه او اجنبیة وجدها
علی فراشه ولو هی اعمی وذمیة زنی بها مستامن و ذمی زنی بحربیة لا الحربی والحربیة کان اولی
واحری وعن بعضه التکرار المری اما الاول فلترتیب المسائل المتجانسة بعضها علی بعض ح
فان المسئلة الاولی والثانیة والثالثة من المسائل التی سقط فیها الحد شبهة العقد او بتوهمه
فالمناسب ان یذکر علی ما قبلها فی قرن واحد کما ذکر فی اخویة لاخر الشبهة فی الفعل والشبهة
فی المحل واما الثانی فان قوله ومحرم نکحها بعد قوله وفی وطئ محرم نکحها تکرار استغنی عنه ما لا
یخفی تذبح ثم تحرق بالنار الی قوله لئلا یعیر الرجل وفی بعض الکتب وجه الذبح دفع تولد حیوان
فی صورة انسان وفی کل من الوجهین قصور فان الاول دفع العار ممکن بالبیع من المسافر
وفی الثانی یلزم انه لا تذبح حیوان لیس من شانه التولد کالبغل مثلا الا ان یقال انها حکمة و
لیست بعلة مطردة او اتی فی دبر قیل الخلاف فی الغلام اما لو وطئ امراة فی الموضع المکروه
یحد بلا خلاف والاصح ان الکل علی الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منکوحته لا یحد بلا خلاف

کذا فی الکفایة وغیرها فعند ابی حنیفة رحمه الله یعزر باشال هذه الامور الظاهر ان المراد بالتعزیر لیس
التعزیر المصطلح فانه لا یبلغ مرتبة الحد ثم ان المفهوم من عبارة الهدایة وجوب التعزیر المصطلح لا التعزیر
باحد هذه الامور فان عبارة هذه ولانه لیس بزنا لاختلاف الصحابة فی موجبه من الاحراق بالنار
وهدم الجدار والتنکیس من مکان مرتفع باتباع الاحجار وغیر ذلک ولا هو فی معنی الزنا لانه لیس فیه
اضاعة الولد اشتباه الانساب وکذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعی الی الزنا من الجانبین وما رواه
محمول علی السیاسة او علی المستحیل الا انه یعزر عنده لما بینا فیما انا زکی جریمة لیس فیها حد مقدر
فان ذکر هذه الامور فی اثناء دلیل البیان انه لیس فیه حد مقدر لا البیان وجوب احد هذه
الامور فتدبر لانها لم تعقد موجبة فلا تنقلب موجبة الضمیر الراجع الی الزنا بتاویل الفاحشة
وذلک لان ما لا یوجب العقوبة فی الابتداء اولی ان لا یوجبها فی الانتهاء ولا بزنا غیر مکلف بمکلفة
کالصبی والمجنون فانهما لا یخاطبان بالحرمان فلا یکون جعلهما زنا والتمکین من غیر الزنا لیس

باب شهادة الزنا

بزنا ولو اقر به ای بالحد هکذا فی اکثر النسخ ولا یخفی ما فیه
ان تؤول بما یوجب الحد وفی بعض النسخ ولو اقر به ای بالسرقة وهو ایضا غیر صحیح لمخالفته
سوق الکلام علی ما تقدم من قوله بخلاف الاقرار کما سیاتی او اتفق جناه فی وقته
واختلفا فی بلده بان شهد اربعة بزناها فی وقت معین واربعة اخری بزناها فی ذلک الوقت
فی بلد اخر فلا حد علیها اما عدم الحد فی الاول وهو قوله فان شهدوا کذلک
لان الواحد لا یکون بطوعها وکرهها فلانه یحتمل ان یکون فی اوایله کرها وفی اواخره طوعا
واما السادس غیر الاسلوب فی السادس والسابع ولم یات بکلمة فیهما کما فی اخواتهما الثالثة
الی ان مرتبتهما دون مرتبة ما سبق فی احتمال الکذب باعتبار التبوث ای باعتبار اهلیة
وهی کافیة ای الشبهة کافیة فی درء حد الزنا عن المشهود علیه وغیر کافیة فی اثبات حد القذف
علی الشهود لان شهادتهم فی تلک الحادثة قد ردت الی قوله والشهادة فی حادثة اذا ردت
بهذا یشعر بان رد شهادة الفروع یکون ردا لشهادة الاصول مطلقا لکن لیس کذلک فان شهادة
الاصول فی الاموال تکون مقبولة اذا کانوا عدولا لان الاموال لا تندرئ بالشبهات
صرح به فی حواشی الهدایة لان المشهود علیه ان لم یحد بعد لان کلا منهم

قذف في الاصل هكذا في رأينا ما ولكن الصواب لان كلامهم بقرينة اخر الكلام وهو قوله
بقي قذفا   وتجب الدية في ماله اي مال القاتل بهذا مربوط بقوله فعلى القاتل الدية لا بقوله
بخلاف ما اذا قتله على ما توهم   وانها مانعة من الزنا القائل ان يقول مراد هذا القائل ان يكون
الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل العقوبة عند تكامل النعمة وتكامل
النعمة بالاحصان وقوله وهو في المانع غير ما معقول الدليل كلامه بالنظر الى الزنا حتى تجب
ما قال

باب حد الشرب

يعني ان حد شرب الخمر يحتاج فيه الى تقدير خبر لان
فلو اقتصر على قوله ولو كانت قطرة او قال يعني ان وقع حد شرب الخمر لكان اسهل
اي الشرب بالخمر او السكر بضم السين وسكون الكاف   مرة احتراز عن قول ابي يوسف فانه
يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس
فلا يقاس   فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة واعترض عليه بان مفهوم الشرط
ليس بحجة عند الحنفية واجيب بانه اذا كان مشروطا بوجود الرائحة لا يحكم به عند انتفائه فتدبر
كالبنج هو بالفارسي ما يقال له بنك كذا في المهذب   ولبن الرماك الرماك بكسر الراء جمع
رمكة بالتحريك وهو ما يقال له بالفارسي اسب ماديان   لان الكفر من باب الاعتقاد
فان قيل مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر قلنا السكر يختلط العقل ولا ينعدم
لانه غير خال عن نوع تمييز له بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه وعتاقه وساير تصرفاته
ولما كان كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة اسلامه دون كفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في
ارتداد المكره واسلامه حيث يصح اسلامه دون كفره واعترض عليه بان دعوى وجود نوع
تمييز مع تجويز عدم معرفة السكران شيئا حتى الارض من السماء كما اعتبره ابو حنيفة فيه الشهادة
في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى والجواب اعتبار ابي حنيفة هذا المعنى في السكران ليس
على الاطلاق فانه انما فسر السكران به للاحتياط في درء الحد واما في ساير المواد فالظاهر ان قوله
كقولهما انه الذي يهذي ويخلط كلامه يشهد بذلك عبارة الهداية حيث قال ولانه
يؤخذ في اسباب الحدود باقصاها درءا للحد ونهاية السكران ان يغلب السرور على العقل فيسلبه
التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو

باب حد القذف

بعده

١٠

احتراز عن الكناية بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الآخر صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة
حراما او اما الاول فلانه لا يقال له في العرف قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد
وغيره ولا يحل بقذف المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا يحد قاذفهما لانتفاء تصور الزنا
من المقذوف حتى يلحقهما شين ولا بقذف الرجل المحصن او المرأة المحصنة اذا كانا اخرسين
حيث لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية
واعترض عليه بان عند الاخرس لكل شيء اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغي ان يحد اذا فهم
طلبه باشارته المخصوصة ودفع بان الاخرس يكون اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف
القاذف بعينه ولو سمع وقدر على النطق لاحتمل ان يصدقه وبهذا القدر من الشبهة كفى درءا
للحد والاشارة منه لا تقوم مقام العبارة في جميع الجهات   في غضب متعلق بزنات
فيه نوع مسامحة فان تعلق في غضب بالقول الذي زنات في الجبل مفعوله فان التقدير اذا
قذف بصريحه او بان يقول زنأت في الجبل   جبل من الناس بكسر الجيم يعني طائفة منه
او ولد بنت معطوف على قوله محرما لا على قوله كما لو احد لان التعليل بقوله فان ذكر الاختلاف
في حيزه يشعر بذلك   لان الغالب في الحدود عندنا حق الله تعالى اعترض عليه بانه
لا يلزم منه ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول و
المنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب هكذا نقل عن الغاية ويمكن ان
يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود الدرء غلبوا فيها حق الله تعالى على حق العبد لتتم مهما
امكن واما القصاص لما كان وجوبه لاتلاف العين غلبوا فيه حق العبد لئلا يتقرر بالتنازل
فتدبر   فاده بلخده هكذا في النسخ ولكن الظاهر ان يكون الضمير في فاده من ملحقات
الناسخ وان كان فهو راجع الى من يحده لاجل الجلد   حده من غير خصوصية حد على صيغة الفعل
بقرينة قوله ووالى بين الحدين   ولا يسعكم مصدر مضاف الى مفعوله   لان معناه
لا بل انت زان لا يقال يحتمل ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية
لا يلزم الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يأبى هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان
هذا الكلام خرج مخرج الجواب للكلام السابق والمذكور فيه يا زاني فوجود مثل هذه القراين

المعترض يعقوب باشا

المعترض المولى المزبور

لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط لان احصانه لا يبطل اللعان اى لعان الملاعنة
لا يبطل احصان زوجه فيحد لقذفها اياه فجاء الشك فلم يمكن العمل باحد الطرفين لو حد
زنت تخصيص هذه المسئلة بالمرأة اتفاقي فان الظاهر ان الحال في الرجل كذلك وقد
التزم اى المشائخ من الزم باستماعه ايضا

فصل التعزير

او الصفع وهو بالصاد المهملة و
الفاء والعين المهملة ما يقال له بالفارسى سلى زدن وبالقاف بر سر زدن او نظر القاضي
وقد يكون بالاعلام وهو بلغنى انك تفعل كذا وكذا وهو تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء و
العلوية وروى عن ابى يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا فى شرح الهداية
ثم يكون اكثره تسعة وثلثون الخ اى حين اذ كان التعزير بالضرب لانهم الاسواط الضرب
وهم يقولون الاصل فى الحد الدرء والتخفيف مهما امكن والتعزير من توابعه لا يفرق
على الاعضاء قيل فى حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفى اشربة الاصل يضرب التعزير
فى موضع واحد ويمكن التوفيق بان يكون المراد من التعزير المذكور فى اثناء الحدود الحد
لمناسبة بين معنيهما ويحمل الاول فى اقتضاء الحرام الغير كجمع السارق المال بلا اخراج وامساك
الاجنبية بلا ايلاج والثانى فيما دونه فتدبر وتعزير الاشراف كالدهاقنة والدهاقنة
كبار اهل القرية وقيل بالكهانة ده قان اى عين امير القرية فهو فارسى معرب لان ما دونها
لا يقع به الزجر هذا ينافى قوله ثم يصفع او الصفع او تعريك الاذن اذا شرب سكر يسكر
فى الباب الرابع وعلى المقرين اى القاذفين لاحتمال كون القاذف صادقا
فى قذفه ولا تجرى فيه الغلظة من حيث الوصف كذا فى الهداية وهذا الدليل اولى مما ذكره
الشارح لانه ينبغى على مقتضاه ان تبطل شهادة المحدود للقذف على التابيد قوله ابطال
الشهادة على التابيد ثبت بالنص فلا يعارضه الوجه العقلي على ان بطلان الشهادة
من حيث عظم جرم الافتراء عند الله تعالى لا ينافى تخفيف الضرب من حيث احتمال الصدق بالنسبة
الى الحاكم لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة للاضمحلال الاضمحلال متفرع على كون
تضمن الشرب جنايتين دون القذف فيكون المناسب ان يقال على ان حد الشرب
لانه ضم عليه الاضمحلال مرة من التعزير المذكور لا يقال كونه متضمنا للجنايتين من يعارضه

المولى يعقوب باشا

كون

كون حد القذف ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب جناية متعينة
فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة فقط اللهم الا ان يقال فى كلامه
اشارة الى ضعف الجواب فانه بالنظر الى قوله ثم قال هو المختص من الزنا الخ عن الحكمة
فالانسب ان ينظر الى عرف البلد الا ان يقال اختلاف معناه فى نفسه كاف فى درء
الحد لكن بقى الاشكال بقوله لست لابيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان احتمل المعنى
آخر لاحتمال ان يكون من غيره بالوطئ بالشبهة فيه ان احتمال الوطئ بالشبهة كما يكون
فى جانب الاب يكون فى جانب الام ايضا فكيف يلزم نسبة الام الى الزنا يا ولد الخبث
اللئيم الخب بفتح الخاء المعجمة او كسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع ومن حد او عزر
فمات فدمه هدر ههنا اختلاف روايات فانه وقع فيه اشكال من هذه الجهة فالتفصى عنه
بالحمل على ذلك فتدبر لانه فعل ما فعل بامر الشرع اى الحاكم انما فعل بامر الشرع فانه مما
لا يكون هدرا فان قيل على هذا اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها فلا ضمان
عليه عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان ضمان المهر قد
وجب فى ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين فى مقابلة معقود
واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز كذا نقل عن الكفاية وفيه ان المهر فى مقابلة منفعة
البضع والضمان فى مقابلة تلف النفس او العضو فكيف يجتمع الضمانان فى مقابلة معقود واحد
وهما مطاوعتان هكذا فى نسخ رأيناها لكن الصواب ان يقال وهما مطاوعان
لان الاصل ان يغلب المذكر على الانثى واما ارجاع الضمير الى المرأة والمحرم فغير مناسب لان الكلام
فى حق حمل الفاعل والمفعول

كتاب السرقة

وقال اصحابنا المجن الذى قطعت اليد
فيه على عهد النبى عليه السلام كان يساوى عشرة دراهم وقيل اقل منها واقل ما روى فيه ثلاثة
دراهم اقول لما كان فى اختيار ائمتنا فى نصاب السرقة عشرة دراهم من وزن سبعة مثاقيل
نوع خفاء احتيج ههنا الى بعض توجيه فنقول وبالله التوفيق انما اختيار ائمتنا العشر فى نصاب
السرقة دون الثلثة على ما ذهب اليه الشافعى ومالك فلان الحكمة فى قطع اليد فى السرقة منع
تناول ايدى السراق عن اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة تكون فى الكثرة فان

العادل يعقوب باشا

قلنا عقبل اليه الطباع والعشرة حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة عشر في عشر ومسئلة اكثر مدة
الحيض وغير ذلك مع ما فيه من رعاية الجانبين فان قطع عضو شريف من الاعضاء لاتلاف
كل ازبا فيه عمالا يستحسنه العقول مع ما فيه من درء اسد لانا نقول نعم لكن الرغبة بالكثرة
فيتحقق الكثر في العشرة لو لم يلزم القطع بها لتضرر المسلمون في اكثر الاحوال بانتفاء
الانزجار اللازم من القطع على ان قوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يوجب
القطع في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام بشان الاقل لا محالة
الا ترى انه اذا قيل لا عذاب الا في الكفر او العصيان يلزم بالعصيان استحقاق العذاب
بلا مرية فيكون نصاب السرقة حقيقة فيما نحن فيه ذلك الاقل وبهذا يظهر سقوط ما قيل الحديث
الذي رواه اصحابنا قوله عليه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا القيمة
بالدينار مع تقديمه في الذكر والاعتبار في الدرء فيه اشد ولم يقوموا جنس الذهب بالدينار
وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا ما كان لم اقف على وجهه الى الآن في كتبهم
ولعل مستندهم ان تقديم الجنس وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل انتهى واما ما
قال بعض شارحي الهداية في ترجيح قول ائمتنا من ان العمل بمذهبنا يستلزم العمل بمذهبهما
خفية ايضا ان مذهبهما وجوب القطع في الثلثة ومن الظاهر ان القطع في العشرة على وجه
الوجوب لا يلزم القطع في الثلثة على هذا الوجه الا باقراره مرتين لانه احدى الحجتين فيعتبر لا يستلزم محرم
بالاخرى وهي البينة كما في الزنا كما في سائر الحقوق قيد للاقرار والشهادة معا
ومتى هي ليعلم انها متقادمة او في حالة الصحو والجنون ام لا وبهذا يظهر ان السؤال بمتى
هو لازم في الاقرار ايضا لا يقال ينبغي ان لا يكون التقادم مانعا ههنا لان الشاهد غير
متهم بالتاخير لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى قلنا ان الدعوى شرط للمال لا للحد فالتقادم
يمنع القطع لا المال وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم قيل هذا مستغنى عنه لان
المسروق منه حاضر والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك وهذا كلام
عجيب فان المراد بهذا السؤال ليس تعيين شخص المسروق منه حتى يكون حضوره مفيدا
بل المراد به العلم بكونه ذا رحم محرم هل يعرفه الشاهد ام لا قطعوا كان الاولى ان يقول

قطعوا ان دخلوا الحرز كلهم حتى لو نقص بعض ما سيأتي او دخل بعضها وناول من هو خارج البيت
حيث لا قطع عليهما كما وقع في شرح المجمع كذلك كذلك لا نقال وضع المسئلة في الاشتراك
في السرقة ولا تحقق وبهذا الا بعد الدخول في الحرز لانا نقول يقال لمعين السارق سارق
في العرف سواء دخل الحرز او لا وسواء اخذ المال او لا على ما قرره الشارح خشب مقوم
اي ذو قيمة وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله فكانه انما قال كذلك لانه اذا
كان ثقيلا لا يقصد احرازه وان كان في مكان محرز ومغرة المغرة بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وفتحها ايضا لغة وتمر على شجر الظاهر انه ليس معطوفا على قوله وفاكهة رطبة
لعدم كونه مقابلا بشيء من الفواكه بل على قوله ما يفسد سريعا فلو جمع الامور الثلثة يعني قوله وثمر
على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد وقال لعدم الاحراز فيها لكان احصر ولم يحتج الى زيادة قوله لعدم
الاحراز اولا وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد او منصوبا على محله
من الجدار بخلاف ما يسرق من باب الدار فان الحكم فيه يختلف على ما قرر انفا فلا تكرار نعم لو قصر الكلام
على باب الدار لا يفهم حكم باب المسجد منه بالطريق الاولى من جهة عدم وجوب القطع
وآخذه بتاول القراءة فيه حال من مصحف فيكون فيه ما يمنع عن القطع ولو محلى
بهذا اللفظ في اكثر النسخ بالبائين ولكن الصواب ان يكون الياء واحدة على الاكثر
ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان يكون
الكتب مطلقا من قبيل المال مع انه ليس كذلك ان المراد دفاتر مضى حسابها الوقت
بدفاتر لا يكون فيها الغرض صاحبها النفع سواء كان حسابها ماضيا او لم يكن لكان احسن
وكان انما فسرها لانه لما لم يعين حسابه يكون كدفاتر الاشعار اذ المقصود ما فيه لا الاوراق
لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود السارق لا مقصود صاحبه والسارق لا ياخذه الا
للاوراق لان نفعه لا يتجاوز صاحبه فلم تتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط لفظ الكل
وقال فلم تتم السرقة من واحد لكان احسن في تادية المقصود لان الغرض اثبات النقصان
لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام لواحد انتهى وفيه ان معنى فلم تتم السرقة
من كل واحد فانتفى تمام السرقة من كل واحد وهذا كلام لا غبار عليه وبالجملة قوله من كل واحد متعلق

بمعنى النقب لا بمعنى التمام الواقع في حيز النقب والنقب ظاهر   او دخل بيتا وناول من هو خارج
حيث لا يقطع قال صدر الشريعة هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول
فعليه القطع فان ادخل الاخر يده وناول فاخذ فعليه القطع وفي الوجهين ان وضع فيما بين
الداخل والخارج فاخذ الآخر لا يقطع وفي رواية قطع يديهما انتهى اعترض عليه بان المفهوم من افراد
الضمير وتقرير المسئلة كون القطع على آخذ الخارج فقط في صورة ادخال اليد مع ان القطع عليهما
في هذه الصورة عند ابي يوسف والشافعي كما صرح به في جميع الكتب ويمكن ان يقال الفرق
بين ما ذكر صدر الشريعة وبين ما في ساير الكتب بان المناولة الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء
يدا بيد وقد يكون بالتسليم بان يضع بحذائه بحيث يصل اليه يده فكلام صدر الشريعة بالنظر الى
الثاني وكلام ساير الكتب بالنسبة الى الاول يدل عليه سوق كلامهما على ما لا يخفى لمن رجع
والمراد بها هنا نقش الكم بان يوضع الدراهم على شيء من الكم فربط فان وضعت في خارج
الكم يكون الرباط في الداخل فان وضعت في الداخل يكون الرباط في الخارج فان طر الرباط
من خارج لا تقطع وان طر الرباط داخل فيقطع كذا قيل   فينعكس الحكم اي وجوب
القطع   لانعكاس علته وهي الاخذ فان الرباط ان كان في الخارج تقع الدراهم بالحل
في داخل الكم فالاخذ منه يكون اخذا من الحرز وان كان في الداخل تقع في الخارج فالاخذ
منه لا يكون من الحرز   او شق الحمل واخذ شيئا قيد به لانه اذا شقه فسقط منه شيء فاخذه
لم يجب فيه القطع على ما مر في هرة الكفاية قيل الجوالق ان كانت عند صاحبها يكون الحرز به لا
بالجوالق والا فلا حرز بالجوالق قلنا انا لم تكن صاحبها عندها ولكن خيف مجموعه يكون حرزا
على ان مجرد حضور صاحبها لا يعد حرزا بل يجب معه ان يكون الاحراز مقصودا حتى يكون الحرز
به كالقائد والسائق على ما مر آنفا   او حل على حمار فساقه فاخرجه قيد به لانه لو خرج بغير
سوقه لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه الماء بقوة جريه الاصح انه يلزمه القطع لان جري الماء
به بسبب القائه في النهر فيصير الاخراج مضافا اليه   فلم يجد لهذه الآثار كانت اثارا
الى الآثار المذكورة في كلام الطحاوي فهو متعلق بقوله اصلا كما ان اصلا مفعول لقوله لم يجد
ولو صح اي الحديث الذي استدل به الشافعي   حمل على السياسة الا ترى انه قال في المرة الخامسة

وان عاد

وان علا فاقطعوه كذا في الكافي   جواب هذا الشرط ما قوله الآتي لم يقطع هو ساقط
من النسخ الموجودة ومحله بعد قوله او لم يطالب المالك الا انه لم يوجد هكذا الا في نسخة
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع اي وان وجد القضاء وفي بعض النسخ قبل القبض والصحيح
هو الاول   لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها للمانع ان يمنع
كلا من ما بين المقدمتين على ما سيجيء وجهه   فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما
وهو ليس بمطلوب اقول لعل المطلوب هو ذلك فان دعوى الملك كما تؤثر في الدرء في صورة
الاقرار تؤثر ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان خص السرقة واحد فاذا اندرء الحد من احد
السارقين يندرء من الآخر لا محالة وتأثير دعوى الملك في صورة الاثبات تقدم بيانه في السارق
الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان السارق اثنين فالاحسن ما اختاره صاحب الوقاية
من تعميم الحكم للصورتين   فلان الدعوى ح لا يمكن خلا تظهر السرقة اي من حيث ايجاب
القطع لانه ح يكون اجنبيا من دعوى القطع والاجنبي ليس له الخصومة واما تيان ح ان له
خصومة في الجملة في حق التقرير اي بهتك حرزه ولا تتم هذه الخصومة الا بالاثبات اخذ ماله من حرز
فلا يخاصم بهذا السبب وثبت السرقة فيمكن دفعه بان المال الذي لا يدخل تحت الحكم لا يفيد
اثباته القطع   او لم يطالب المالك قال صدر الشريعة اي ان لم يطالب مالك السرقة
اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة فيعلم المفهوم من هذا جعل قول اللص فلا قطع
قيد المسئلة الاخيرة مع ان مراده جعله قيد الجميع المسائل المذكورة بعد قوله فان كان بيده العشرة
الخ وهذا كلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب للشرطيات المتعاطفة بتمامها فكيف يجعل
قيد الاخير وجعل المعطوف الاخير في صورة الشرط والجزاء لا يقتضي كونه قيد الاخير فقط مراده
تصحيح الضميرين فان الاول منهما راجع الى السرقة بمعنى المسروق والثاني الى السرقة بمعنى المصدر
ولان احتمال دعوى الشبهة اي دعوى الملك شبهة الشبهة لان تحقق الملك في
نفس الامر شبهة ودعوى الملك لعدم تعينه شبهة اخرى   وصاحب ربوا المراد بصاحب
الربوا من يأخذه بلا معاملة شرعية   والقابض على سوم الشراء هو من يقبض الثمن ولم يعقد
العقد   ومستبضع هو من نقل متاع الغير الى بلد ليبيعه ويدفع ثمنه الى صاحبه

من سرق منهم على بناء الفاعل مفعول خصومة ويحتمل ان يكون مفعولا قائما مقام فاعل
قطع فح لا يحتاج الى ذكر السارق فى قوله وقطع السارق فتدبر لا من حيث انه مال هذا دفع
لما يقال ضمان اقراره اقرار على الغير لان باقراره يتوجه القطع وبه يتقرر للولى وحاصل الدفع ان اقراره
من حيث انه آدمي صحيح لا تهمة فيتعدى الى اقراره من حيث انه فيتقرر للولى ليس اصالة بل تبعا
اى بدون الاضافة بل بتنوين سارق قال فى الصحاح يقال سنة حجوج بيت الله تعالى بالاضافة
انا كن قد حجبن قلت حواج بيت الله تعالى فنصب البيت وقد ترك فى الهداية والكنز
اقوال طريقتها طريق الايجاز ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج من الحرز مساويا للنصاب
السرقة فى وجوب القطع على الطريق ومما سيأتى من مثل ذبح الشاة فلذا لم يلتفتوا الى التنبيه
بذلك **باب قطع الطريق** متعلق بالضمير البارز فى قصده والتعلق بالضمائر جائز
اذا كانت راجعة الى المعنى الفعلى يجوز ان يكون متعلقا بالحروف الجارة كما قال فى مغنى
اللبيب فى قولهم البياض الثلج اشد منه فى القطن ان فى القطن متعلق بالضمير فى منه ولو
قيل على معصوم متعلق بالقصد المقيد بالقطع لم يبعد حتى لو قطع اى قطع الطريق
لو قال بدله حتى لو قصده لكان اوفق بالسباق واسلم الضمائر من التفكيك لو احد منهم
اوكثر لو ترك قوله اكثر لجاز وان قتل بلا اخذ شئ قتل حدا لا قصاصا اعترض عليهم
قالوا انا خرج او قتل واخذ من المال دون النصاب لا يجب الحد فيلزم من كلامهم ان يكون
القتل وحده موجبا للحد ولا يكون مع اخذ شئ من المال موجبا مع ان الثانى اغلظ من الاول
واجيب بان الاعتبار الى المقصود فاذا لم ياخذوا شيئا يكون مقصودهم القتل ظاهرا فلا جرم
هذا المقصود يقتلون حدا واذا اخذوا يكون مقصودهم المال دون القتل فاذا لم يبلغ النصاب
فلا يجب القتل حدا بل قصاصا وقولنا ظاهر اشارة الى دفع ما يقال من ان قولهم فاذا لم ياخذوا
المال عرفنا ان مقصودهم القتل ممنوع لان ذلك انما يتم اذا قدروا على اخذ المال ولم ياخذوه وقد
على القتل قطع ثم قتل يعنى للامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب
والقتل فقط والصلب فقط اى يحاربون اولياء الله كان المناسب ان تقول عبارة ولنه
او يخلو الله ليعم المذنبين الا ان قوله تعالى يحاربون الله ورسوله اقتضى هذا التعبير لكونه

ثم

التربة

اشد مناسبة فى اسناد الفعل الى الله تعالى ورسوله فهو فى تقدير يحاربون اولياء الله و
من فى حكمهم وطاع عهدهم ولان المسافر فى البرارى جمع برية بالتشديدين
والفيافى جمع فيفاء وهى بالفارسى بيابان كه در وآب نبود كما قال ان يقتلوا
ان قتلوا بفتح الهمزة فى الاول وكسرها فى الثانى ردءا للبعض حتى اذا قتل قدامهم انجاها
اليهم الردء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين المعين ونزل حتم الرجل والاقدام بفتح الهمزة
جمع قدم والاغارة الجاء المهملة والزاء المعجمة الاجتماع وان خرج فقط لخ اورد عليه
بان مجرد الاخافة يوجب الحد فكيف يمتنع منع الزيادة فينبغى ان يجب حد الاخافة اشى
اقول مقتضى قولهم فان اخذوا قيل ان ياخذوا الله وقتلوا انما حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة التوبة والحبس دون الحد سواء وجد الاخافة او لم توجد او قتل عمدا بحديدة اغا اورد
قوله بحديدة تمهيد القطع اى للولى القود على ما يأتى ولكن قولهم وجرح وعصا لهم كالسيف
يقتضى عدم الاحتياج الى هذا القيد كما فى عبارة الهداية والوقاية وغيرها فلا يسقط
حق العبد اى اذا لم يكن فيها حد لا يسقط حق لان سقوطه فى ضمن الحد فللولى القصاص
ولو قال فللمجروح القصاص لكان اظهر لان المجروح لا يحتاج الى تصرف الولى واجابهم
الولى بحمله على معنى صاحب الحق فبعيد على الاخفى او العفو فى غيرها اى فى غير
الصورة الاولى فهذا يؤيد ما ذكرنا من ان الولى لا يتصرف فى صورة الجرح وان الولى
ليس محمولا على المعنى الاعم مصدر خنق من الباب الاول وخناقين الملك
بتشديد النون لانه جمع مؤنث لا يقال هذا مخالف لما سبق من ان القاطع اذا قتل
لا ضمان عليه لان قتلين ليس حدا بل قصاصا فيكون قتلين المارة كقتل الغاصب
للمغصوب منه فانه يقتل قصاصا او يؤخذ ما غصب ويؤيده عدم قطع اليد والرجل منهم
كتاب الاشربة لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود اقول فعلى هذا كان الا
الانسب ان يؤخر حد الشرب على حد السرقة فى الذكر حتى يلى كتاب الاشربة باب حد الشرب
مع انحطاط رتبته فى نفسه لعدم ثبوته ببعض الكتاب بل عام وشربها ما يعم كما المناسب
ان يقول وفى استعمال اهل الشرع كما قال صاحب النهاية كيلا يرد الحمد ورد قوله تعالى وطعام

نقطم

ربع شرابا طبخا   اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة الاولى شرك الحنطة في الاربعة فانه
قد يستخرج من اللبن وامثاله ايضا   ای مطبوخ التي بكسر النون والهمزة بعد الياء على
وزن النبيع خلاف المطبوخ   وقذف الزبد بهو الفتحتين ما يقال له بالفارسي كف
وكذا الطلاء وهو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث
فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء فان المص اطلقه على المحرم والآخرون على المباح على
ما يجيء   وغلظا فعل من باب الى مس   وورود الاحاديث المتواترة للنفي
فيه اشارة الى ان التواتر في المعنى كاف في مثل هذا المواضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ
وحرم السكر بالفتحتين من فكره   الا ان يكون لذمي الاستثناء من مجموع
الامرين اى عدم جواز البيع وعدم الضمان   اى حل اتخاذ النبيذ في الدباء وهو بضم الدال
والباء الموحدة والمد ما يقال له بالفارسي كدو   والختم بالحاء المهملة والنون على وزن
جعفر   والامتشاط به هو بالفارسي موى بشانه زدن

كتاب الجنايات

لا يخفى وجه المناسبة بهذا الكتاب للكتاب المعهود الاشربة اما مناسبته لكتاب الحدود
فظاهر واما مناسبته للاشربة فلان الشرب منبع للجنايات ومنشاء للجنايات
والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع
الطريق فيه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها ابو بكر
الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها بامر الشرع بحسب اسبابها
المختلفة   ولا يخفى ما في قول الوقاية الخ ولك ان تقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم
من اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب لا بفعل آخر مع سهولة انتهام المعنى
المقصود لان ضمير ضربه راجع الى المقتول او القاتل ومنه يفهم ان المراد بالضرب الفعل المفضي الى
ازهاق الروح   كليطة الليطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشر القصب   بصنجة
حديد الصنجة ما يقال لها بالفارسي بعن   وكون المقتول معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم
مما يكون قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا فيكون معصوم
الدم بالنظر اليه فلا يكون كقطع يد السارق فتامل فيه   في كل من الدليلين اشكال

بالعمد

الى قوله فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على قصر الدية اقول حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل
في آية القصاص للعمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين
القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز الا انه اقتصر على ما ذكر لوضوح المراد وليس
مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه منكر
واما الآية فهو ان من القواعد المقررة للحنفية فان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس
التخصيص في الآية حتى يرد عليه ما ذكره فكانه ظن ان قوله ولانه قال النبي عليه السلام معطوف
على قوله لا ان الواجب الخ وليس كذلك بل هو معطوف على قوله ولنا قوله بحسب المعنى   بل
الوجه ان يقال ان الآيات الخ فيه ان الذي ذكره انما يستقيم لو كان التخيير بين القصاص والدية
في جانب القاتل ليس كذلك فان التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول وهذا لا ينفي ذلك الا ردع
لكالايعزه احتمال العفو واحتمال الصلح بالمال فتدبر   بسبب ترك التثبت التثبت التوقف
والسلامة في اطرافه اى اطراف الرضيع فانه ان لم يعلم سلامة اطرافه وسائر اعضائه   فيه خلل الناسخ
مع ان السلام شرط في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة   يعني اذا خرج عضو ابانه
خارجة هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بالة غير خارجة لتحقق معنى شبه
العمد ويؤيده قول صدر الشريعة اى ضرب قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد والمراد بما ذكر ما
لفرق الاعضاء   مما يراعى فيه على البناء للمجهول اى يراعى في الجرح   كرميه غرضا
بالفتحتين ما يقال له بالفارسي نشانه تير   بان يرمي اليه ظنه صيدا فاصاب
غيره فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير الى اصابة ما قصده على طريق اتفاقي قوله
فاصاب غيره من الناس بل لا يوجد الخطاء في القصد فكيف يكون مثلا للاجتماع
فظاهر لكونه في حكم الخطاء   وان يكون متلوا ما معطوف على قوله ان يقصد   على
قارعة الطريق اعلاه   ولحق به الخطاء هكذا في نسخ رأيناها ولكن الصواب ولحق بالخطاء
على ما لا يخفى   ولا قتيل ههنا لان حقيقة القتل مباشرة فعل يوجب ازهاق الروح ولا
مباشرة لذلك الفعل

باب ما يوجب القود

وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد   الشافعي الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ومما نسب اليه خذ وابدى ذلك الغزال فانه ربانى بسهم مصلته على عمد ولا تقتلوه انني

انا عبده وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان
او نقول انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى لسياقه ولا ذو
عهد فلو اراد من العهد عهد الذمة لا العهد الشامل للذمة والامان ولا يقتل المستامن اى
لا يقتل المستامن بالمستامن لقيام مبيح القتل وهو كونه من اهل دار الحرب وكفرهم
للعموم اى للمؤمنين ... دم بمعنى ... او هي قوله النفس بالنفس وامثاله وعبده ولده الضمير ليس للسيد بل للوالد المقدر
اى فلا والد بعبده ولده ولو قال ولا والدة بهم لكان اتم واشمل لا يستوجب نفسه
القصاص على نفسه ولا ولده عليه ولو قال ولا على والده لكان اظهر على ما ذكرنا
ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه
ان المراد من المولى والراهن لكما فيضاف بكليته الى هذا من وجه والى الاخر من وجه فلا يثبت
الاستيفاء واذا اجتمعا عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص ان اجتمع الولي والمكاتب
بخلاف المشترك حيث يجب اذا اجتمع الموليان لان الملك لكل منهما ثابت في النصف
من كل وجه فيكون التالف اى المتلف كالجمل الصائل من الصولة والحملة والهجوم
او شاهر عصا ليلا المفهوم من هذه العبارة ان ذكر الليل شرط كون القتل الشهود عليه
حتى لا يلزم من القتل شئ بخلاف المسئلة السابقة فلا يلزم ان المسئلة الثانية تغني عن الاولى
بنفس بحيث ثبت عيانا لا يقال لا فرق بين القليل والكثير في الشهود اذا بلغت نصابا
فما معنى ترديد المسئلة وتسمية الاولى بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بحيث ثبت عيانا القتل الذي
وقع بحضرة جماعة المسلمين والحاكم موجود فيهم او المراد قتل ولي المقتول القاتل حين قتله بحضرة
المسلمين وبجز قرامل بفتح الميم وتشديد الراء المهملة آلة يجوز بها الارض بدفعها في الرجل
وهو بالفارسي كلنك هكذا في نسخ الا انها تصحيف من الناسخين انها كنند بالدال بعد النون
قبلها لا باللام والكاف في آخرها مصدر قولك خنقه يخنقه من الباب الاول على ما
وقوامها بالظاهر والباطن اى وطال ان قيام البنية بالظاهر والباطن مضبب بالحديد
من التضبيب بالضاد المعجمة ماخوذ من النصب وهو ان يجعل على شئ حديد مثل الضب
كما في ولاية النكاح اى كما ان احتمال عدم قبول الولي الاقرب منقطع اذا كان في موضع بعيد

قوله

لانها اى القصاص تاويل المقاصة او العقوبة ورثه على ابيه الجار متعلق بورثه
والمجرور صفة قود وبموت القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اى يسقط القود بوارثه
للابن وبموت القاتل في الفصل الاول اى في قتل جماعة واحدا جلنا ان كل واحد منهم اى
من الاولياء قاتل اى مستوف حقه على الكمال في قتل واحد جملة برفع جماعة لان المصدر
مضاف الى مفعوله فعفى احدهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو كتب عفا بالالف لكان على
رسم الخط فانها منقلبة عن الواو وقال الشافعية واما الثالثة فان كانت عن ياء كتبت بالياء
الا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف اذ عند البعض لا يسقط القصاص لقائل
ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فتقييده
لعدم العلم يكون مستدركا ولا يقبل البينة عليه هذا في العمد ظاهر وفي الخطاء فقيه كلام فان
قوله يكون معتبرا في الثلث اذا اثبته الاولياء بالبينة العادلة على ما يجيء بعد ورقة ان شاء الله
وقال اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه هذا تاييد لما قبله وقوله وانما كان بالسيف من
منقول هذا القول والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

والمارن هو ما لان من الانف
يقال له بالفارسي نرمه بيني اى بكسر المد وهو بالكسر وهو ان المناسب ان يقال اى ينقص لسبب
قوله ان كسرت ولما فانه لم يبرأ لو قال انما فانه لم يبرأ فان سراية يوجب
القود وهو لا يمكن القود لان البراء في الجائفة نادر فيحتمل ان يفضي الى الهلاك لكان اخصر واحسن
بان اخذ سكينا واحد من جانب لا يقال في التقييد بجانب اشعار بانه ان كان من جانبين
كما لثلث بالايقاع الحكم كذلك لانا نقول المراد من الجانب جانب اليد المقطوعة لا جانب السكين
بقرينة ما سيذكره من مقابله فان الشرط فيها المساوات في العصمة هو العصمة اه معنوي
لا يقبل الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة على ما قرر فلزم بالضرورة اعتبار ... بالتبعية
الاطراف ليس لهذه الضرورة بل هي في حكم المال على كل حال ومن عمدا فنفذ سهمه اورده تنظيرا
للمسئلة السابقة وان لم يكن من الجانبة فيما وقع النفس كالعفو عن القطع عنده لو قال
يعني ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون لكان اوضح
عن اليد او القطع اى عن موجب اليد وهو الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره ولا يكون

توطئة لقوله ما يحدث منه فان ترتب حدوث ما يحدث على القطع اظهر وهو عدم وجوبها
على العاقلة بل على القاتل لقاتل لو كان وجوب الدية على القاتل ابتداء فيشكل مسئلة الوصية فيما يجيء
وهو قوله والزايد في الاقل وصية لهم ويصح لانهم من الاجانب او على تقدير كون الوجوب على
القاتل ابتداء يكون الوصية له ايضا وهو غير جايز فتدبر والعمل على النزاع معطوف على
قوله الحكم فيها كان ينبغي ان يورث حكم القاضي هو المقطوع ثانيا والمقتول المقطوع اولا
ولم يلحق بقطعه حكم الحاكم حتى يورث شبهة فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي وهذا الجواب
ايضا فاسد لانه مبني على السهو المذكور ولانه منقوض بما سيأتي من انه اذا كانت الشهادة
على العمد فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة تضمين الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص
مشروعا في مثل هذا الموضع لكان المتوجه على المدعي القصاص دون الضمان لكن لا يجب
القصاص اي قصاص اليد على الولي في قطعه يد القاتل والله اعلم باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
واعتبار حالته بسبب العقد في حق المورث فيكون الخلاف بالنظر الى هذا الانعقاد
ودر الثار هو بالثاء المثلثة والهمزة على وزن الفلس الانتقام لان القصاص ملك
الفعل في المحل يمكن ان يقال من جانبهما ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق
الاستناد فانه اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح كما ان الحال في الدية
وشبكة الصيد كذلك فان اختار بعضا عفوا للقصاص منهما اي فراغه عن القصاص
واختياره المال لا لاسقاط الحق بالكلية على ما نبينه واما اقرار القاتل اي تكذيب
الشريك بانه ما عفى وله على حق قد بطل بتكذيب الشريك اياه بانه عفى وليس له عليه
حق والمؤله وهو الشريك بل اضاف الوجوب الى غيره فان حاصل تصديقه اني
قد عفوت وانقلب القصاص مالا القايل ان يقول قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن
ذمة القاتل فيكون ساقطا ولا يغيره تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه اقرارا بان في ذمة
القاتل حق المخبرين حتى يكون كمسئلة الاقرار بالدين ويمكن دفعه بان اخبار المخبرين للاشعار
بان حقهما قد انقلب مالا وتصديق الشريك للتحقق ان حقهما قد انقلب مالا كما ذكر وهذا عين
الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حق فتدبر والمطلق ليس بمحل المطلق ما يدل على واحد غير

قوله ص

معين

۱۱۰

١١٤

معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل ما خفي المراد منه بحيث لا
يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم معناه الا بقرينة واخوان
يقتل بكبر اباه والولي يدعي قتل زيد وبكر معا لان تكذيب الشهود عدله وهو الولي
لا نفس القتل معطوف على شهادة الاصول اعلم ان الاصل ان العبرة لو اكثر بقول اعلم ان
العبرة الخ لكن مرميا الى غير رمي مثلا اذا كان قيمته ثلثمائة اذا كان غير رمي وماته مرميا
يكون الضمان في المائتين لان جناية الرامي يكون في المائتين وهو ظاهر كتاب الديات
الحلفات بفتح الحاء وكسر اللام وبالفاء بمعنى الحواصل بالتوقيت اي السماء من جانب
الشرع وقد ورد بهذا اللفظ وقوفا الوقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم و
افعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي عليه السلام بلا ذكر الوسايط من الرواة ديته كما في
عهده في عهده اي ما دام على عهده لرجل على رجل اربع ديات فيكون من الغرايب التي يسال عنها
وهو انه اي شيء يكون الجناية بازالة بعضه اعظم من الجناية بازالة كله وكذا اشفار العينين هي
جمع شفر بضم الشين المعجمة وبالفاء وهي ما يقال له بالفارسي مژه الا اذا تجردت عن المنفعة
اي الان يكون خالية عن المنفعة قبل الاتلاف كاليد التي خلت منفعة البطش والاذن الشاخصة
وهي التي يقال بالفارسي صدفه گوش المهاشمة بالشين المعجمة والعامة بمد الالف وتشديد
الميم الجايفة بالجيم والفاء الحارصة بالحاء والراء والصاد المهملة كل واحد منهما والباضعة بالباء
الموحدة والضاد المعجمة العين المهملة السمحاق بكسر السين والحاء المهملتين ومعاني هذه الجروح
مذكورة في الشرح وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لكنه لا يخلو عن عشرة في تفسيره فان من الشجاج
ما يتجاوز من الموضحة كالمنقلة والجايفة ما ينقص منها كالباضعة والدامغة وغيرهما فتقديرها لا يخلو من
عسرة على المفرع المستفتي فلعل اختار القول الاخر للفتوى ذلك عشرها للاصبع هكذا في عامة
النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع وبحركة ذكره كان الظاهر ان يقول وبحركته في النوك كما هو
في اخويه الا انه اظهر لئلا يتوهم حركة العين والانف وارش الموضحة يجب بفوات جزء من
الشعر هذا شروع في اثبات دخول الموضحة في شعر الرأس ولكن فيه كلام وهو انه يلزم منه ان لا يجب
الدية اذا كانت في غير منبت الشعر نعم لو برئ ولم يبق اثرها لا يجب الدية سواء كانت في منبت الشعر

اولا بطلب المدعى البينة اى على ضرب الجانى بعين المجنى عليه بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط فى ظاهر هذا الكلام بعد لا يخفى فالصواب ان يحمل قوله بل دية المفصل وما بقى ويعرف قوله فقط الى الحكومة العدل اى يجب دية الاصبع بلا اعتبار حكومة على ويؤيده ما ذكرنا فى عبارة الحاشية المسماة بشاهان من حواشى الهداية حيث قال وذكر فى الطحاوى والجامع الصغير البرهانى لقاضيخان انه يجب دية الاصبع اذا شل الباقى ودية اليد اذا شلت اليد وذكر فخر الاسلام البزدوى فى مبسوطه اجمعوا على انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقى فانه يجب فى الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة ثم فى قول الشارح لانه مقدر شرعا نوع اباء عما ذكرناه لان الملايم ح ان يقال لانها جناية واحدة اذا فات منفعة المضع بهذا القول وعلى هذا نحو عبارة الخلاصة وان كان عليه فى عامة النسخ علامة المتن افاد بعضه نزع رجل سن رجل فاخرج من نزع سنه سن النازع بطريق القود فنبتت سنه بعد ما نزع سن النازع ان يبرد بالمبرد وهو بكسر الميم ما يقال له بالفارسى سوهان فالصبى وهو اعذر اولى قوله وهو اعذر جملة معترضة بين المبتدا وخبره واعذر للمفعول من النوادر ولا ذنب لها يستره اى تستر الكفارة

فصل ضرب بطن

وهو ايضا خمسمائة دراهم وبطلها اعتبار عشر دية المراة مع انها خمسمائة ايضا فى قيمة الام لانه على ما يجئ فتدبر ودينا ان الوقت حيا اى القته الام بعد موتها حيا عشر قيمته اى قيمة الجنين ولو كان حيا موخر مطلقا اى لفظا ورتبة لان السببية على وحق الفاعل التقدم مطلقا ويمكن التاويل بان الضمير يرجع الى الامة بتاويل الغنى المكره مع ان نسخة التانيث ليست باقل من نسخة التذكير لا موروثة هكذا فى عامة النسخ والحق انه تصحيف من قوله الامن ورثته ولو لوت امراة ففعلت لا يغنى لا يقضى الماموره الظاهر ان عدم الضمان بعد ان اذن لها زوجها فى الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والا فجرام الام لا يكون سببا لسقوط حق الاب وهو ظاهر

كتاب الديات

اوجرصنا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الصاد المهملة كانه معرب جرين فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فيه تامل فان العثور ليس فى حال اللبس حتى لا يلزم الحرج بالتقييد بالسلامة بل فى حال السقوط لان الاشهاد من وجه على الولى بهذا النظر الى ما اشتهر فى كتبهم اذ الاشهاد غير لازم على ما مر آنفا فعلى عاقلة الحر

فصل ضرب بطن امراة حرة

امراة حرة

باب ما يحدث فى الطريق

لا يقال كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شئ ههنا كما لا يلزم فى قتل العبد خطأ بل على رقبة العبد لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب فى الخطاء فعل العبد فيتبعه وههنا ليس كذلك فتدبر فلم ينقض من بملكه عطف على قوله وطلب نقضه مسلم الخ وفى ايراد فاء التعقيب اشارة الى وجوب السرعة بالنقض وعاقلة عطف على ضمير ضمن خبره وهو ظاهر فانه معطوف على ذو حائط فى فعله وضمن ذو حائط مائل الى الطريق العامة نقاشعول ضمن للقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل ما اضمر عامله حتى يحتاج الى التقدير والتاويل بل هو من قبيل ضرب زيد عمرا او بكر خالدا ثم العطف فى حكم تكرير العامل معنى الا انه لا يقال فى ضرب زيد وعمرو ان عمرو فاعل فعل مقدر على ما هو المشهور وقبضه المشترى اولا الظاهر ترك الواو وفى قبضه بالنسبة الى نسخة كتب فيها اولا كنسخ الكافى وليس فى الهداية لفظ اولا وعلى هذا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع فى قبضه سواء باع او لم يبع ولا ضمان على المشترى جواب سؤال مقدر

باب جناية البهيمة والجناية

عليه وهو مفتوح اى والحال ان باب التصرف مفتوح وفى المباشرة لا يشترط اى لا يشترط التعدى برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب حتى لو اوقفها فى الطريق لو قال حتى لو وقفها لكان احسن لان وقف يجئ متعديا يقال وقفه فهو موقوف وان اوقف لغة رديئة كذا فى المغرب وكانه لشيوعه فى معنى اللازم وكثرة استعماله فيما بينهم اختار ذلك او اوقفها لذلك معطوف على راكب اى او عطية بايقافها له على ان يكون ما مصدرية فى بما راكبه وعليه اى على الراكب فى صورة الايطاء لا مطلقا على ما مر آنفا وهى حكم المباشرة اى الكفارة لا يكون الا بالمباشرة اى يجب نصف الدية فى العمد فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر فى مسئلة قطع امراة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث الماثور على قطاة بسبيل الجملة الفعلية صفة لما قبلها فيما يصلح آلة له اى فيما يصلح المكره ان يكون آلة للمكره ولا دابة منفلتة الانفلات بالفاء الخلاص جرح العجماء جبار الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة ونطح الثور وعقر الكلب النطح والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون

عليها صح

وضمن في فقاء عين شاة القصاب الفقاء بكون على وزن القطع فكان مقتضى
الرسم ان يكتب بلا الف مثل خب فلا يعتبر فيها النقصان الا يجب الظاهر ان المراد
بالنقصان ما يشمل النقصان الحاصل بالهزال من فقاء العين وغيره بفوات احدهما
في بعض النسخ بفوات احدهما ولكل وجهة وكان القياس في عين بقر الجزار وعين الجزور
قيمة النقصان كما في الشاة الا انه ترك هنا على ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قضى في
عين البقرة والبدنة بالربع ولانهما قد ينتفع بهما بالحمل عليهما فلم يكونا في معنى الشاة باب
جناية الرقيق والجناية عليه وغيره من الحكم اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطاء لكون
العمد فيما دون النفس لا يوجب القصاص في العبد بل يوجب المال وان كان المجني عليه
عبدا ايضا حالا اي كائنا كل من الرفع الخ قيده به وان كان المتبادر ذلك لكونه اصلا
لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجل كما في العواقل وهو الدفع اي اثر الفعل المفضي
وجوب الدفع وفي ذمة المولى قبل الدفع فلا شيء له اي لا قبل اعتاق المولى ولا بعده
وانما يستحق الدية على العاقلة اي ان كان له عاقلة فرضا والا فالعبد العجمي ولا عاقلة له
الا ان يعتق عاقلة مولاه عاقلة له وسيأتي ان شاء الله تعالى في اخر كتاب المعاقل ما يتعلق
به فمراده بقوله قيمته قبل عتق يعني ان مراده انكار لزوم الضمان لا ايجابه من علي
المولى منه قيمته ومن الدين هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقول من قيمته ومن
الدية لانه مختار في دفع الزيادة اي العبد الآخر بعد عتقه غير مضطر في دفع الزيادة
هي عشرة الاف درهم اي باعتبار كونها نصف دية المقتولين اذ مجموعهما عشرون
الفا قبل عندهما فيهما وعتق احدهما كان الصواب ان يذكر في صورة المسئلة ما نقله
صاحب الهداية عن الزيادات من ان عبدا قتل مولاه وله ابنان فعفى احدهما ليرتبط اخر
كلامه باوله فان قوله والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون
المقتول مولى العبد فتدبر **فصل** دية عبد او امة قيمته ولو كانت القيمة اكثر اي ينقص
من دية الحر او الحرة عشرة ولو كان قيمة العبد ضعف دية الحر بان حطت الى ديته ثم نقصت
منها عشرة والفرق ان البيان الخ والتحقيق ان البيان انشاء من وجه لان قوله احد

كما هو قائم الدلالة على احدهما بعينه وكل واحد منهما كان عبدا فوقع الشك في عتق كل واحد منهما
بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فمن هذا الوجه كان البيان انشاء ومن حيث ان العتق
لا بعد حدهما كان البيان اظهارا او لما كان وضع الصيغة بحسب الشرع للانشاء فما دام
المحل صالحا للانشاء يجعل البيان عليه والا يحمل على الاظهار وان كان المحل قائما والمبين
فائتا يوجع الانشاء بينهما ضرورة **فصل** ولا حق لولي الجناية اي اذا تعين الحق
من القيمة والارش فكان الاصل ان يتخير المولى بينهما كما انه يتخير بين الدفع والفداء لكنه لم يتخير لكون
الاقل فيهما من الجنس الواحد متعينا لانها ثبتت عليه اي الجناية تثبت على المولى
يسمى فيهما اي في تمام قيمته فقط لاستيلاء يده اي يد المولى على العبد في
دفعه الى الاول منهما هو ظاهر فان الصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى
الى الغاصب ليكون المراد بقوله فيما بعد وبعكسه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع
الاول مقرر في كل من الصور تتعين بقرينة ما يجيء من قوله واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول
على الغاصب وفي الكنز لا وان اشتبه عليك المقام فعليك بالمراجعة الى الهداية وغيرها
يرجع في الفصل الاول اي فيما جنى عند الغاصب ثم عند المولى فان هناك
استحق النصف اي المولى الحق منه النصف ولو مات بصاعقة او نهش حية بهذا
كان على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات اذ تأثير ان القضاء
انما يكون اذا اكثر فيه هذه الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة لا يكون لجعلها مقابلا للحمى وجه
فان الحمى ايضا عند كثرة وقوعها يكون كالصواعق وفي الفتاوى البزازية لو حمله الى مكان
يكثر فيه الحمى والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول
به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني ادم وغيره كالغذاء كما في الصبي اودع
عبدا اودع بناء للمجهول وعبدا مفعول الثاني اي كما في الصبي اودعه رجل عبده وبدونه يضمن
اي يضمن الصبي لمال ان اتلفه بلا ايداع **باب القسم** هي ايمان تقسم على اهل المحلة قال
في المغرب القسامة اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع
الاقسام وهنا مرح في ان القسامة من القسم لان من القسمة وان كان مقتضى فحوى كلام

اقر مدبر او ام ولد هو

اعدوى بقيم المعنى لخطوه ويكون
القتال
[illegible]

الشارح ذلك فما الذي يخرجه عنكم اي اي شيء يخرج هذا القتيل عن عهدتكم او صالح
منصوب معطوف على محل فتح ما قتلت وما علمت وفي الوقاية ما قتلناه وما علمناه الاول
بالنظر الى انواد الحالف والثاني بالنظر الى كونهم جماعة فان عبارتها هكذا احلف خمسون رجلا ما
ما قتلناه فيكون بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد الى الاحاد بمعنى يحلف كل واحد ما قتلت
مع ما فيه من رعاية نظم الحديث حيث قال عليه السلام فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فان قيل ما فائدة ما علمناه مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل
الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا اذا كان هناك لوث
ويجيء تفسير اللوث او ظاهر معطوف على قوله علامة القتل كما في سائر الدعاوى
بفتح الدال والواو كالفتاوى وقرب العهد اي قرب عهد العداوة او اقرب عهد القتل
فلهذا اوجب الدية في الجديد اي الشافعي في قوله الجديد بدابا ليهود اي في قصة خيبر
وان منهم فلا ايقال ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة فاذا كانت الدعوى
على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لا نكون الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل او القاتل
منهم لا انهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي بدل عن اهل حقه بالدال المهملة وقوله ببذل
المدعى بالذال المعجمة لما اقر بالقتل اي لما اقر على واحد منهم بقتل صار ذلك الواحد خارجا من
التحليف وبقي من سواه فيحلف من اجلهم وهو ظ ضمنوا اي ضمن عواقلهم والقسامة عليهم
حتى لو كان بها اي بحجر دالبد لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الظ ان يقول حال صدور القتل وهو حال صدور الجرح فان ابا حنيفة يعتبر حال
الظهور وهو حال الصدور الآن يقال المراد بظهور القتل حدوثه فيكون بمعنى الصدور
بخط خطة جملة فعلية صفة لما قبله وقيل يزاحمه المشتري ولا حكم للنادر
او يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه يقول بالاشتراك بين الملاك والسكان فهي
على الرؤس فيكون كالشفعة ايضا الى الرؤس فان الاعتبار في الشفعة يحمل ايضا الى الرؤس
دون الانصباء من الركاب بضم الراء وتشديد الكاف جمع راكب والمالك
فهو لو كان في الفلك فكواحد من الركاب والاقلاشي عليه وكذا العجلة هي بالفتحتين

ما يقال له بالفارسي كردون لان الزوم بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث
له فماله لبيت المال في بحث الزائغة هي بالزاء والغين المعجمتين من الزيغ وهو الميل
هكذا يجب ان يعلم الخ كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم حيث قالوا بوجوب
الدية في الشارع تارة وعدمه اخرى ولكن التقييد بشارع المحلة وبالشارع الاعظم يرتفع هذا
التناقض نعم بيان شارع المحلة والفرق بينه وبين الشارع الاعظم مما يحتاج اليه هذا
وقيل المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائيا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون في
المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي
اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه
لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل في النهاية
عن مبسوط شيخ الاسلام اجلوا عن قتيل الاجلاء من الاجلاء وهو الانكشاف
ولو كان القتيل محتبسا بفتح الباء وكسرها لان احتبس يتعدى ويلزم او على
واحد منهم الظ ان هذا ايضا داخل في الاختلاف المذكور على ما ينبئ عنه عبارة شرح المجمع
فلو لم يفصل مما قيل وقال يبطل بشهادة اهل المحلة فيقتل غيرهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف

كتاب المعاقل

ودليل الجانبين لكان احسن العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل
خطأ هذا تعريف بالاعم على ما جوزه القدماء فلا يرد النقض بجماعة قتلوا رجلا خطاء ثم
اقروا به فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولو قال هم الذين يقسم عليهم دية القتيل
خطأ وليسوا بقتلة لكان تعريفا بالمساوي كالولاء والحلف الظ ان المراد بالحلف
ان يحالف القوم على التناصر وليأتي امثلته اي ادلة ان شاء الله تعالى
وكانه سهو من الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق في كلمة من قوله العاقلة اهل الديوان
الديوان لمن هو منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وهي العاقلة
ان كان من اهل الديوان الا انه اظهر في مقام الاضمار رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق
من قوله لمن هو منهم لانه انما قصر بقوة فيه اي العاقلة انما قصر في التثبت والاحتراز
عن القتل بقوة في نفسه وتلك القوة بنصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه

من اهل غير الديوان لم

فصاعدا الدية اى نصف عشر الدية اذا كانت خطأ على ما مر ولان التحمل للتحرز
عن الاستيصال فى القليل هذا فى نسخ رأيناها والصواب ان يقال لان التحمل للتحرز عن
الاستيصال ولا استيصال فى القليل كما وقع فى عبارة الهداية وهى هذه ولان التحمل للتحرز
عن الاجحاف ولا اجحاف فى القليل لا عاقلة لاهل العجم الظاهر ان العجم هنا عبارة عن ديار
كما ان الروم عبارة عنها والا فلا حاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة الحمى والنسب
والا فالعاقلة التى من جهة الديوان تحققه فى العجم ايضا واما تخصيص الشام على الاطلاق بالعجم
فمما لا وجه له اذ يلزم منه ان لا يوجد العصوبة والولاء فى العجم لان منابها الشام ايضا
كتاب الآبق واعادة منصوب معطوف على احياء ولهذا لا يوجر ان كان
له منفعة اى وان كان للمولى حق الاجارة منفعة فان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور
اى القاضى تفسير لفاعل عجلة كما ان قوله المولى تفسير لمفعوله وان علم مكانه
قيل وينبغى ان يكون هذا اذا تعذر ايصاله الى مالكه وحيث لم يعلم فان منقول الغائب لا يباع اذا
علم مكان الغائب وان لم يعدلها اى وان لم يعادل قيمة الآبق اربعين درهما لان تقديره
ثبت شرعا بلا توهم لنقصانه وان لم يرجح فكذا عندهما كان الظاهر ان يقول وان لم يرجح
فكذا عند الكل اما عندهما فلانه حر مديون للراد واما عنده فلانه مكاتب للراد باعتبار مالية
العبد هكذا فى النسخ العامة ولكن الظاهر انه باحيائه مالية العبد فتدبر وان كان مديونا
هذا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اى ان كان العبد مرهونا فالحكم كذا وان كان
مديونا للراد فعلى اى الجعل لو قال فالجعل على المولى لكان انسب وقد مر امثاله مرارا
احيى ماليته اى مالية العبد للمولى وهو ترك التصرف اى التصرف المانع
ذلك لرهنه كالبيع وغيره كتاب المفقود غائب اى انسان غائب لان الاختلاف
فى نفس القضاء المفهوم من الهداية وحواشيها ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف
فى سبب القضاء فهو البينة عند غيبة الخصم هل تكون بينة ام لا لا فى نفس القضاء كالاختلاف
فى قضاء المحدود فى القذف فانه اذا حكم المحدود فى القذف بشىء لا ينفذ حتى ينفذه قاض
آخر لانه يختلف باختلاف البلاد اى لان الموت يختلف باختلاف الاماكن بجودة

المهوا

المهوا او ورداءته لان للهواء تأثيرا كما تعلم من الفتاوى الظهيرية قيل تلقى اوراق
الظرف متعلق بمالا وفيه بحث فان الظرف متعلق بحكم لا بماله بقرينة ما يقابله وهو
قوله فى مال غيره من حين فقده فانه متعلق بحكم لا بماله والمعنى بموته يوم تمت المدة
فى حق ماله وبيوم فقده فى حق مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة
اليه ان هذا المعنى مستفاد من الاضافة فى ماله فتدبر الى من يرث مورثه اى مورث
المفقود باعتبار ما وقف له عند موته اى عند موت المفقود وقد حكم بموته من يوم
الفقد كتاب اللقيط وشرعا مولود طرحه اهله هذا بناء على الاكثر فانه لقيط ايضا
اذا فقده ابواه خوفا من العيلة بفتح العين وسكون الياء الفاقة لان
فيه اظهار الشفقة الحمل على القول ندب وهو اى رفع اللقيط عند خوف المهلك
فرض كفاية لان باقامة البعض يحصل المقصود لان الاصل فى بنى آدم الحرية
لكونهم اولاد آدم عليه السلام والرق امر عارضى فالاصل عدمه حتى ان قاذفه
اى نسبه ذاته الى الزنا لا يحد لان من الزنا لانه يرجع الى قذف امه كما اذا قضى دينا
على شخص اى كما اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الثانى فكذا امر القاضى
لان له ولاية عامة فيكون امر القاضى كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى القياس ان يكون
الرجوع على بيت المال فان المعنى امين من جانبه فان اى بعد ما قبله
كان الانسب ان يقول بعد ما قبلنا ان وضعه القاضى وقد مر امثاله مرارا لانه
للقيط ظاهرا فيه ان الظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان
الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك فتامل لتنمير المال اى التحصيل امر زيد على المال
والموجود فى كل منهما احدهما اى فى كل من اللقيط والام احد هذين الامرين فان فى
الملتقط الرأى دون الشفقة وفى الام الشفقة دون الرأى ولان تحقيقه
للتمن بالفارسى لست كردن كتاب اللقطة وهو مال يوجد على الارض ولا يعرف
له مالك وهى على وزن الضحكة مبالغة فى الفاعل وهى لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت اخذا
مجازا لكونها سببا للاخذ من رأها كذا فى شرح المجمع ولكن فى الصحاح اللقطة بالتحتين ما التقطته

فى الشئ ولم يوجد فيه وفى غيره بضم اللام فتدبر   يعنى ان ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير
لانه ملكها فى وقت التصدق فيكون متصدقا بماله   وان ضمن الفقير لا يرجع على
الآخذ لانه عوض ما وصل اليه   وبما اى باذنه دين على صاحبها لا يقال الظاهر من هذا
الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بمجرد اذن القاضى مع ان الحال فى الآبق
ليس كذلك فانه لابد مع ذلك من ان يقول على ان يكون دينا على صاحبه فان مجرد الاذن
يحتمل ان يكون للحث على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على ما مر لانا نقول ما مر فى الآبق
معتبر ههنا ايضا الا انه لم يصرح به فى ابتدا كلامه اعتمادا على ما يجئ من قوله وشرط الرجوع
الى آخره   وعرف عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة ايضا
جلد يلبس رأس القارورة والمراد ههنا العلامة

كتاب الوقف

الوقف فى اللغة بالفارسى
بازداشتن والوقف بازايستادن   فمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس
الخ وفيه انه اذا لم يبق على ملك الواقف كيف يلزم الحبس عن فرايض الله تعالى لانه يكون كالبيع
او الهبة فى حال حيوته   ليس بشئ فى الصحيح فان الاعتبار لحكم الحاكم فى محل
مجتهد فيه لا لهذا المكتوب   لان الوصية بالمعدوم جائزة لا يقال فى هذا
نوع تأمل لان المقصود بيان لزوم وقفية العين على ما يشهد به قوله فصح تمليكه وابنه
والرجوع عنه الا بالقضاء او الموت اذا علق به لانا نقول الاصل فى الوقف عنده حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون اللزوم فى التصدق بالمنفعة اصالة
وفى حبس العين تبعا نعم بقى الكلام فى انه اذا كان التعليق بالموت وصية وخرج العين
من الثلث لم يخرج هى عن ملك الواقف كساير الوصايا فان كان الفرق من جهة عدم
القابض فالمتولى يكون له ويجئ للشارح ايضا كلام يتعلق به فتنبه   بل لا يخرج بالموت
لانه يرجع الى الوصية ولا يتم الوصية الا بالموت   والاذن للناس اى بشرط الافراز
والاذن لان الخلوص لله تعالى لا يكون الا بالتسليم وتسليم كل نوع بما يليق به فكل منها دخل
فى الخلوص لله تعالى   والصحيح ان التأبيد شرط اتفاقا اى نية التأبيد شرط عنده
فلا يرد ان اقسام الشرط غير ثابتة على ما عرف فى الاصول وكل منها مقدم على المشروط والتأبيد

امر مترتب على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له   ولا للعبد معطوف
على قوله لله تعالى   لانه للحيازة اى لان القبض للحيازة وهى بالحاء المهملة والزاى المعجمة
الجمع   دون الموصى بها لا يقال هذا مما يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف
كالصدقة المنجزة والملك لا يزول فيها بمجرد القول الا بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال
الملك قبل التسليم ظاهر فلا فائدة فى ذكرها لانا نقول ان الصدقة الموصى بها بعد وفاة الموصى
هل يدخل فى ملك الموصى له ام لا فيه اختلاف فقيل يخرج عن ملك الموصى ولا تدخل فى ملك
الوارث ولا فى ملك الموصى له حتى يوقفوا وقيل يدخل فى ملك الموصى له ولكن له الرد فما
بهذا القيد نظرا بالنسبة الى هذه الرواية فتدبر   فانها اى الصدقة المنفذة
لما مر من قوله لاستغنائه تعالى عن ذلك الخ   للوقت العقد اى وقت القول والتلفظ
بلفظ الانشاء وهو قوله وقفت فان فى العقد لابد لا من الايجاب والقبول ولا قبول
ههنا الا ان يقال القبول التقديرى من جانب الموقوف عليهم موجود   لانه ان
وجد الشيوع اى لانه وان وجد الشيوع حال الانشاء الا انه لم يوجد   وتهايئون
المشهور فى كتب الفقه ان يكون التهايؤ بمعنى التناوب وان لم يوجد فى كتب اللغة
التى عندنا   لما ان القسمة تجبر على القبول وعندهما يقسم   ومنع الشيوع معطوف
على قوله فى عدم اشتراط اى المسجد على الخلاف ساير الاوقاف فى منع الشيوع وقفيته عند
ابى يوسف وان جاز وقف ساير المشاع عنده   وجاز ايضا جعل الواقف الولاية
هذه المسئلة ثم ما يجئ بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد وكان الاولى
ان يطرح هذه ويكتفى بالثانى   فانه يجوز على جهة ينقطع الخ القائل ان يقول هذا صريح فى
جواز الوقف بدون التأبيد عنده والمفهوم مما سبق لزوم التأبيد حيث قال وآخره للفقراء
ويمكن دفعه بان لابى يوسف روايتين فى رواية اشتراط التأبيد وفى رواية عدم اشتراطه فهذا
مبنى على رواية وذلك على رواية اخرى على ما ذكر فى الهداية فلا تدافع   والكراع هو الخيل
جمع الكار كذا فى الصحاح والكار من يقال له بالفارسى بذركر   فى المتعارف وقفيته
هى بالرفع قائم مقام فاعل المتعارف   كالفاس بفتح الفاء ما يقال له بالفارسى تبر

وله قبول مما تاح

بذركر ايكه منشار كنى فاش
بالته قدوم كر قدر حوبك جل
بافو رغان

والقدوم بفتح القاف آلة للنجار ويقال له بالفارسي تيشه والمنشار هو ما يقال له
بالفارسي اره والقدور جمع قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسي ديك سنكين
والمراجل جمع مرجل وهي ما يقال له بالفارسي ديك رويين لانه مما يتأبد ولان
اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله عليه وسلامه فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة
عن الروضة المعينة شرفها الله تعالى وذكر في الاصل جملة حالية لانه بصيغته
صار علة اي لان الوقف صار غلته مستحقة للموقوف عليه دون غلة الزيادة فما يصرف
الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز غلة مستحقة بفتح الحاء
لرضاه به رضاه بالبطلان ان اطلق بيع وقف غير مسجل اي اجاز الحاكم
بيعه للوارث صح والا فلا ووارثه يعلم خلافه اي بخبر خلافه من الاعلام
ينفذ في الكل اي يتعدى تمام الثلث من الكل كالرباطات والخانات الرباط بالكسر الذي
يربط فيه الدواب والخان الذي يسكن فيه التجار فصل يتبع شرط الواقف
من الاتباع بتشديد التاء يعني ان الارض وعلى هذا التفسير كان على المصنف ان
يقول بدل قوله وثلث سنين في الارض وبعدة زراعة واحدة في الارض فتدبر
كزيادة واحدة تعنتا التعنت طلب الزلة ان زادت عند الكل اي زاد
اي زاد اجارة الوقف عند جميع الناس بموت المؤجر اي المتولي لان
العقد لغيره وهو الواقف او الموقوف عليه على ان عليه اي على الساكن اجر المثل
وبيان المصرف مبتدأ خبره من الاصل والجملة معطوف على قوله وبقبل الخ
او قال وقفت على بتشديد الياء ولو قامت البينة قبلت اي لو قامت البينة
مع عدم المدعي لسقوطه بالتناقض قبلت لكونه حق الله تعالى من اهل الواقف اي
من اقاربه وورثته دون الاجانب ولو من امته اي ليس للحاكم تزويج عبد الواقف
ولو من امة الواقف فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ومن ولدته ابنته يكون
ولد ولده هكذا في النسخ الموجودة لكن الانسب فمن ولدته ابنته بالفاء
لانه لما ذكر الح على القول يستوي فيه يعني بكثرة الوسائط يرتفع صفة الخصوص فيبقى

الاعتبار

اعتبار معنى الانتساب فيشمل الكل ثم جاءت الغلة اي حضرت وان حصلت في حال
حيوة الميت سهم الذي عينه الواقف لكون القريب والبعيد سواء و
النصف الى الفقراء لان الواقف شرط في صرف الغلة الى الاولاد انقراضهما معا ولم يوجد
وكل واحدة معطوف على ولد لاحدهما اي بين ولد هذا وبين اولاد ذاك لكون
الاعتبار الى الابدان لا الى الاصول وقف بين لغو به مبتدأ خبره يقبل بتقدير الضمير
اي يقبل البينة فيه ان الوقف مطلق عليك وعلينا اي ليس بمقيد به بطنا بعد بطن
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة كتاب
البيوع ويعدى الى المفعول الثاني لا يقال المراد بالمفعول الثاني ههنا ما ذكر ثانيا والا
فالضمير في منه ليس مفعولا ثانيا حقيقة فانه عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل
لانه آخذ معنى الفاعل فهو الاليق بان يكون المفعول الاول كما في اعطيت
زيدا درهما لانا نقول نعم الا ان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه بواسطة الحرف
وان كان راجحا باعتبار المعنى ويسمى معايضة المقايضة بالقاف والضاد المعجمة
من قايضه مقايضة اذا عارضه بمتاع لكونه اشهر الانواع على التسمية بالبيع
المطلق لان المطلق من حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل يسمى وضيعة من الوضع
بمعنى الحط وشرعا مبادلة مال بمال ولو ذكر قوله وانما جمع لكونه انواعا الى
قوله يسمى وضيعة بعد تفسير معناه الشرعي لكان اظهر لان ما جمع ههنا البيع الشرعي
دون اللغوي فتدبر ثم نقل على سبيل التراضي قال في الكافي وفي شروح الهداية
ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق
البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه فاسد وان
اريد به تعريف البيع الصحيح فليس بمانع بدخول اكثر البياعات الفاسدة فيه انتهى ويمكن
دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال المراد بقوله بالتراضي ان لا يمكن انفكاكه عن الرضا
وفي البيوع الفاسدة امكان الانفكاك بان يدعي احد العاقدين في العقد فساد
فلا وجه للاعتراض عليه ولك ان تقول عبارة الهداية تشتمل على امرين احدهما تحقق

فصل

فصل

وهكان في معنى ...

المعارضة المقابلة

فيه ترك الاظهر

المعترض بعض الشراح

الانعقاد بالايجاب والقبول الذين هما صيغتا اخبار والا لكون ذلك بصيغتي الماضي
فانبت الاول بقوله لان البيع انشاء تصرف الخ واثبت الثاني بقوله فلا ينعقد بلفظين
احدهما المستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر واراد بلفظ المستقبل
صيغة الامر فيه تأمل فان المناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل
سواء كان مضارعا او امرا نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية اي ينعقد بلفظ
اذا اريد بالايجاب والقبول الحال معا وكون المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال لا ينافي
اعتبار النية بناء على ان يحمل النية في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية لان ذلك
في غير البيع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية
انتهى وهذا الكلام غريب فان الاحتياج الى النية في كونهما لانشاء البيع لا في كونهما
للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار فتامل اي الماضيين الذين احدهما بعت و
الآخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت ايضا ماضيان لبيان ما تم
من ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الاربعة اذا لم يبينا اي
الشركاء جميع ما يقتضيه الشركة فلم يحتج الى القبول الصريح وان كان القبول
التقديري محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد من شيئين لا محالة فاذا لزم عليه
الثمن يعني مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب الا انه لا يكون امانة الا
بهذا الطريق وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم يعني ذكر الايجاب لا يستدعي
ذكر القبول فان ترك الطرفين اذا جاز في التعاطي فجواز ترك احدهما اولى فيكون
الانعقاد بالطرفين التقديريين ويخير القابل اي من له القبول لترويج
الردي متعلق بمجموع الضم والنقض لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد في قوله
لان قوله في الهداية ويحتمل ان يكون ما رواه صاحب الهداية قولهما فان عندهما لا يجب
اعادة بعت على ما يجيء في آخر هذا الكلام يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبائع
ذكر الثمن فيه بحث فان كلام القدوري مبني على تفريق الصفقة وتفريق الصفقة انما يكون
عند عدم تجديد العقد فيما نحن فيه ان اعتبر اعادة الايجاب والقبول لا يكون تفريقا للصفقة

وان لم يعد

وان لم يعد بدء محذور البيع بالحصة كما ذكره المعترض ولهذا قلت اي لورود هذا
الاعتراض على ظاهر كلام القدوري والاحتياج الى التوجيه في دفعه بسببه واحدة
اي بسبب المجلس وواحدة منصوب على انه مفعول ثان لعدت وانما لم يكن الخلع
والعتق على مال الخ اي في صورة التعليق مثل ان يقال ان اديتني الف درهم فانت طالق
او حر والا ففي صورة التخيير فالظاهر انهما ايضا تقييدات بالمجلس يرشدك اليه قوله انهما
اشتملا على اليمين الى الساعي اي العامل فيكون كالوكيل من جانب الفقير الا مستثنيا عنها
لان حقيقة الملك علة لقوله لا ينتقض فيملك حق الفقراء اي اثر يقيام ايها
فيه ركاكة لا تخفى لان اي تاتي على خمسة اوجه للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
وللاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا وللموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي
هو اشد والدلالة على معنى الكمال نحو زيد رجل اي رجل ولو صلة النداء نحو يا ايها
الناس والمناسب ههنا ما يكون للاستفهام او الموصول وكل منهما لا يصح اللهم
الا ان يقدر شيء بعدها اي بقيام ايهما يقوم كما في عبارة الهداية بل كان وجوده
وعدمه سواء للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حق
الملك اذ لا يحتاج الى عقد جديد بوجود التجارة الناشئة عن التراضي للخصم
ان يقول قيد سبحانه وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد
تمام خيار المجلس بقرينة قوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار الحديث
وفي الثالثة حقيقة للخصم ان يقول لا يصح ان يقال لهما المتبايعان الا بعد صدور العقد منهما
بمجرد الايجاب من احد الطرفين لا يحصل هذا المعنى يعني اجزاء من اواخر الماضي
واوائل المستقبل كان الظاهر ان يقول يعني جزء لطيف حاصل من اخر الماضي واول
المستقبل لا ما قبلها اي قبل المباشرة او يحملها اي يحمل الحال فهذه الجملة معطوفة
على قوله حقيقة في الحال لئلا يلزم ابطال حق الآخر للخصم ان يقول هو اول المسألة
فان قيل الخ قال فيما نقل عنه هذا اعتراض اورده بعض شراح الهداية ومنشاؤه
الغفلة عن القاعدة وهذا مبني على قاعدة مقررة الخ فيه بحث فان كلمة ما لم في

الحديث

يابى هذا المعنى فان حاصل المعنى ح ان يقال للموجب بعد اجابة الرجوع عن البيع
ما لم يتفرقا بلا اجتماع فان افترقا بلا اجتماع فلا خيار لهما ولا كيل فى   فم الركية هى
بفتح الراء المهملة وتشديد الياء للمثناة التحتانية بئر   بخلاف السلم ولو قال بخلاف ما لم يكن
مشار اليه كما فى السلم لكان اعم واشمل   ولم يرضيا حاصل المعنى اى والحال انه غير
معلوم المقدار لهما   فانه جائز بالنظر عقد البيع مع بقاء خيار الرؤية   وما يحيل
فيهما اى فى الذمة بهذه الاشياء المتنوعة   والتاجيل نسبة الحكم فيه نحو العقد
المطلق من ان المطلق هو المعترض للذات دون الصفات   واما تعيين وقت
الاجل فليس من صفات البيع فيه ان اشتراط معلومية الثمن واشتراط معلومية قدر
المبيع ايضا يكون على النص بالنظر الى هذا الاطلاق مع ان الجواب الآتى لا يدفعه
لكونهما داخلين فى البيع فتدبر   اى بالنسبة الى هذا الامر وهو تعيين وقت
الاجل   ان يجر افتعال من التجارة   اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف فى المالية
واما احتمال النزاع بان يطلب البائع الاحادى مثلا لانه اهون للضبط او يطلب
الثنائى او الثلاثى لمصلحة رآها وسلم المشترى خلاف ما طلبه فلا يعتبر نظرا للصحة
وعدم التضرر من جهة المالية   ما ليس مصوغا من الذهب والفضة كان المراد
ان النقد ما لم يتعارف به صنعة الصياغة ولم يكن هيئة مخصوصة يكون مقصودة
كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه ح يكون متعينا   والفلوس
النافقة بها اى حقيق البيع اى راج   لانه يقع عليهما اى الطعام يطلق على الحنطة و
دقيقها   والحمص بكسر الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها   جزافا بضم الجيم والزاء المعجمة
فالبيع جائز فى القدر المسمى للاصل عند ابى حنيفة ان كلمة كل متى اضيف الى ما لا يعلم
منتهاه يتناول ادناها وهو الواحد كما لو قال لفلان على درهم يلزمه درهم واحد و
عندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه واعترض على اصل الائمة
الثلثة بانه اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق او كل عبد اشتريته فهو حر فانه ينصرف
الى كل امراة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغى ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل واجيب

عنه بانه نحن ذلك فيما لا يجرى فيه النزاع وزيف هذا الجواب بان فى عدم جريان النزاع فى
صورة النقض كلام لجيب ثانيا بان النكرة فى صورة النقض تتصف بصفة عامة وهو
التزوج والشراء فيكون المعنى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى
وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يشفى عليلا فان البائع اذا قال كل صاع ابيعه فهو
بدرهم فالظاهر ان المسئلة بحالها فالجواب الحق ان يقال ان صورتى النقض من قبيل التعليق
واليمين فوقوع الطلاق والعتاق لوجود الشرط وهو التزوج والاشتراء لا التناول
اداة التسوية فيما لا يتم والحال فى المسئلة ليس كذلك فافترقا   كالتلة هى
بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام كما يقال بالفارسى كروه   والعدل المشتمل
العدل بكسر العين المهملة وسكون الدال المهملة واحد جانبى الحمل   يعنى بعد ما سمى
جملتين ولم يفصلهما فان بلغ كان الظاهر ان يترك الفاء فى قوله فان باع الصبرة فان
كلمة بعد الواقعة فى التفسير عبارة عن معنى الفاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر فى
حيز التفسير   ولا يتفاوت الحكم جملة مستانفة وليس معطوفا على قوله صح البيع
لان صح جزاء شرط اخذ فيه عدم التفصيل وهو قوله فان باعها   بل هو اى الوصف
كما سيأتى بعد سطور رسيقة   صار معلوما ضمير صار راجع الى الجملة بتاويل المجموع
فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين هكذا فى النسخ المتداولة لكن الظاهر
ان يقال كانه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين   او حكما لحق البائع وان لم يكن
مقصودا بالتناول   اولحق الشارع كان الظاهر ان يقول او لحق المشترى بقرينة
المقابلة اللهم الا ان يكون الشارع تصحيفا من الناسخ بمعنى المشترى
فكان نقصا وهو زيادة المبيع   يشوبه اى يخلطه الضرر وهو لزوم زيادة الثمن
من تابعة فى الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون
ظرفا لقوله وجد كما فى قوله ينعقد البيع حقيقة   فاذا عدم اى عدم النزاع عاد الحكم
الى الاصل وهو كونه وصفا   لا يضره الفصل اى التفريق كما لا يضر التفريق فى الموزون
ان قوله هما مفعول لقوله ذكر   اذا كان المدار عليه ذراع الظاهر ان هذا

اعلم انه ههنا اصول لا
صح

ليس بجمر الدار فى ماة ذراع فانها اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع من كل ماة منها
ايضا فاذا اريد به شرط جوابه قوله الآتى بطل العقد اى تقديرا فى العقد متعلق
بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو اظهر **فصل** ٧ بالآخرة بالفتحتين بمعنى اخر
قال فى الصحاح يقال لم اعرفت الا بالاخرة اى اخيرا بذكرها اى بذكر الحقوق والمرافق
لا يدخل العلو هو بضم العين وسكون اللام او بكسر العين نقيض السفل
اذ يتأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور لان المنزل ما يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت تنقص
فيها المنافع ولا يكون لها مربط الدواب بباب الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل
بباب البيت يدخل فى بيع البيت ايضا الظلة وهى بضم الظاء المعجمة ما يقال له بالفارسية
سايه بان والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء ويدخل الشجر الذى للقرار
اما الاشجار الصغار التى للاخراج والبيع فهى ايضا فى حكم الزرع تخلية المشترى اى تخلية
المشترى الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول منه متروك فيصح وان كان
مقارنا بالشرط لان هذا الشرط ليس شرطا مفسدا لكونه مقتضى العقد لوجود المقتضى
وهو العقد لانه اى البايع بالنظر الى شريكه كالاصل اى كالمستقل فى عدم ترتب الضرر
لاختلاط ملكهما فجاز بيع النصف لانه يكون مستحق القلع فيكون كمن باع فادركه
وقت الحصاد والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى المعجمة والسمسم بكسر السين
جنسان معروفان وكذا الجوز واللوز والفستق اللوز بفتح وسكون الواو وبالزاء المعجمة
والفستق بضم الفاء والتاء وهما يقال لهما بالفارسى بادام وپسته كالشبه بتراب
الصاغة الظاهر ان المراد تراب الصاغة التراب المختلط بتراب الذهب والفضة حتى
يزهى الازهاء الاحمرار وبأمن العاهة هى بالعين المهملة الآفة بمفهوم الغاية اى ما يستفاد
من المفهوم اللغوى وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة المتنازع بيننا وبين الشافعى
فالدليل يفيد خلاف المدعى ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهى يفيد مشروعية
الاصل وفى الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراءه فيلزم منه مشروعية ما بعده لانها
الثابت عند وجود مدخول حتى فتدبر من قبيل الاشارة اى اشارة النص وهى ما يستفاد

من النظم

معمولا

من النظم بحيث لا يكون الكلام مسوقا له ولا صحة موقوفا عليه وشرط ابقائها على
الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل ولانه صفقة فى صفقة وهو اعارة
او اجارة فى بيع كذا فى الهداية واعترض عليه بانه قد صرح فيها ببطلان اجارة النخيل وفى النهاية
اجارة النخيل او هى باطل وليست بصفقة فلا يتم الدليل انتهى وللقايل ان يقول ان اردت
بالصفقة فى قولك ليست بصفقة الصحيحة فمسلم ولكنها ليست بمرادة وان ردت بها الاعم
فلا نسلم انها ليست بصفقة فان فساد العقد لا ينافى كونها عقدا مع ظهور ان فسادها
لا يضر المستدل بل ينفعه لانه فى صدد اثبات الفساد فيما عيناه بتشديد النون بعد
الياء المشددة وبعد العلم حقه فى فسخ ذلك الظرف متعلق بقوله حقه وهو مبتداء
وفى فسخ خبره لانه لو علم عند القبض انها ستوقة هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب
ان يقال انها زيوف لان المذكور بعد قوله ثم علم وقبله الزيوف دون الستوقة اللهم الا
ان يحمل على المبالغة **باب خيار الشرط والتعيين** كلاهما من قبيل اضافة الحكم الى السبب اى
الخيار الذى سببه الشرط وبملاحظة التعيين لا خلابة ولى الخيار الخلابة بكسر الخاء
المعجمة والباء الموحدة الخديعة بالاذن على الخيار فى البيع والشراء لان ما جعل فى قوله
عليه الصلوة والسلام اذا بايعت للمشاركة بين الطرفين فهى تدل على الخيار فى الشراء
كدلالتها على الخيار فى البيع عدم جواز القياس الجلى على ما ثبت بخلاف القياس الخفى
هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال دون الخفى بان يكون بخلاف القياس متعلقا
بثبت ثم ان الجلى ما يسبق اليه الافهام والخفى ما لا يسبق اليه الافهام بل يظهر بعد تأمل ما
جواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره لقايل ان يقول فيه مخالفة لما سبق من قوله
فيكون ملحقا به بل للواقع ايضا فانما ثبت على خلاف القياس اصل الحق به غيره ويسمى
ملحقا بالغير الآن يأول ويقال المراد بالالحاق التعدية اى تقدير جواز تعديته حكم ثبت
على خلاف القياس الى غيره وكل منهما محتمل ههنا اما دلالة النص فلان الخيار مع قبض
الثمن اذا كان مشروعا دافعا للمتبايعين فعند عدمه لاجل قبض الثمن اولى واما القياس
الخفى فقد علم من تقرير الشارح فتدبر على سوم الشراء اى على وجه الشراء اعلم ان

المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته
على عشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب لو قال
فان الهلاك وراء العيب وبظهور العيب يمتنع الرد فبالهلاك اولى لكان شاملا لما يهلك
بغتة قوله انما شرع نظرا للمشتري على ما ورد به حديث حبان بن منقذ لم تصر ام ولد
للمشتري بل تصير ام ولده بعد تمام الخيار من حين دخولها في ملكه لانه لو ولدت في
يد المشتري الخ لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب في ملك البائع بالعلوق الحاصل بالخارج
لان العلوق يحتمل ان يسقط ولا يستتبع ما يستتبعه وضع الحمل فلا يكون معينا للعلية
فتدبر لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب التعيب والملك مع التعيب
والولادة سابقة عليه لكونها سببه فتتقدم على ما معه اعني الملك فلا يكون الولادة واقعة
في ملكه فلا تصير ام ولده لانا نقول يستند الملك الى حين العقد فيكون الولادة في ملكه
وقال ابو يوسف والشافعي قيل الخلاف اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان
بالفعل كالاعتاق والبيع والوطي وغير ذلك فيجوز بلا علم الآخر بالاتفاق ولا يعرى
عن الضرر اي لا يخلو عنه يقال عري يعرى بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع
الى اختيار من يثق به اي الى اختيار من يحتاج الى المشورة معه ان كان شراؤه لنفسه
او مطلق او من يشتري له ان كان شراؤه لغيره قائمة بهما اي بعدم النزاع
ووجود الحاجة كالوكالة وفيه انه قياس مع الفارق فان خيار المشتريين لاجل
نفسهما لا للثالث بخلاف وكالة الوكيل فانها لاجل الموكل لا لنفسهما
كالمخيرة اي كالتي خيرت في تطليق نفسها باب خيار الرؤية منقبة من التنقيب
او الانتقاب وهو ما يقال له بالفارسي نقاب بستن وانه انما انه موجود كانه
احتراز عن ان يكون بيعا للمعدوم عدد زرعانه الظان الذرعان جمع اذرع
للغير اقول فيه بحث اقول في هذا البحث بحث فان مراد الفقهاء ان الخيار موقت
بوقت الرؤية فلا يثبت قبله فان اثنا في الحديث بمجرد الوقت وقوله فله الخيار جواب

من اشترى وهو ظاهر لو لزم العقد بالرضاء الخ ولا يخفى ان هذا الوجه راجع
الى توقيت الشارع الخيار بوقت الرؤية فهو راجع الى ما ذكرناه آنفا
الثوب برؤية واحد منها جواب فان لم يتفاوت المجموع جواب فان كان و
علامته ان يعرض بالنموذج مبتداء وخبر والجملة معترضة بين الشرط والجزاء اي
علامة عدم التفاوت جواز العرض بالنموذج والنموذج بالضمتين وفتح الذال المعجمة
موب نموذج وكذا الكيل المختبق ما يقال له بالفارسي پيمانه كفروع
شاة القنية هي بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاختيار فهي ما يختار
للنسل لا للتجارة اما اذا كان في باطنه هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يكون
اما مصدرة بالواو على ان يكون الواو من المتن اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة
المتن من قوله موضع علمه معلما لما قبله ظاهرا اما بالواو فيكون العبارة هكذا وظاهر ثوب
مطوي غير معلم وموضع علمه معلما فانها لا يكون رؤية الذهبي حقيقة الظاهر انه
بعد العلم بطعمه فان مجرد رؤية اللون لا يكفي الا ان يكون المراد ما يعد للسراج وما راءته
جملة حالية عن فاعل اشتريته وما نافية والعبرة لوقوفه اي لوجوده وفيه
وضع المسئلة اي والحال ان وضع المسئلة في القبض باب خيار العيب كالاباق
ولو الى ما دون السفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او عارية او وديعة
اذا خرج من البلد بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره ان لم يعرف منزل المولى
او عرف لكنه لم يقدر الرجوع اليه والسرقة سواء كان من المولى او من غيره الا اذا
سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان عاوده المعاودة الرجوع الى الامر
الاول يقال عاوده الحمى فاذا حصل عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر
الخ ههنا مسئلة عجيبة مذكورة في الكفاية وهي من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في
الفراش وتعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب
ثم كبر العبد فزال فللبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ
لاختلاف سببهما لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر

خبث في الباطن وداء في البطن   رايحة الابط هو بكسر الهمزة وسكون الباء وبالطاء
المهملة ما يقال له بالفارسي بغل   دون الغلام فانها ليست بعيب وذكر في الخلاصة ان
البخر في الغلام الامرد عيب   من رد المشتري واخذ البايع على ما هو جمع امثلته
اذ له ان يقول انا آخذها بمد الالف وضم الخاء   اولت السويق اللت الخلط
الا ان الشريعة منعها عن الرد والفسخ لحصول الربوا وفيه ان حرمة الربوا بالقدر والجنس
وهما مفقودان ههنا فتامل   فانه قاطع لملك البايع الموجب للامتناع لانه فاعل
كالعلال قاض   لانه استحق ذلك الملك اى المشتري استحق المبيع بوصف السلامة فيرجع
على البايع بما نقص من وصف السلامة   وان عجز المكاتب الخ ولو اشترى المكاتب اباه
او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز المكاتب برده مولاه ويتولاه
العبد لانه هو الذى اشتراه فكان حقوقه اليه   او لبس الثوب فتخرق اعترض عليه بانه قد
سبق ان في صورة القطع يرجع والفرق بين القطع واللبس حتى يخرق ليس بظاهر انتهى ويمكن
الفرق بينهما بان الخرق فعل مضمون بخلاف القطع فانه امر معتاد وانما يشترى للقطع فافترقا
واما في القتل وما بعده فهو في حكمه   ولو بالنظر الى الذات لو قال ولو بالنظر
الى جهة اخرى غير اكل الادمي لكان اعم   والا اى وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن و
ان كان الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي ح للجمع بين المال وغيره كالجمع
بين الحر والعبد وعندهما يصح في العقد فيما كان صحيحا لان هذا بمعنى الثمن المفصل فان
الثمن في نحو الجوز ينقسم على الاجزاء لا على القيمة   متعلق بقوله رد بعد ما تعلق
به قوله بعيب المراد من هذا التوجيه دفع لزوم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد
ولم يوجد في كلامهم ذلك حتى قالوا ان من في قولهم اكلت من بستانك من العنب للابتداء
في الاول وللتبعيض في الثاني على ما تم فعلى هذا يمكن ان يحمل الباء في بعيب على السببية
وفي بقضاء على الملابسة ايضا فتدبر   رد على بايعه قيل هذا المسئلة فيما ادعى المشتري
الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فح للمشتري الاول ان يخاصم
البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال صدر الشريعة

ليس النقد والجنس منحصران في حرمة الربا

فهمنه

125

121

فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول
فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نايبه
لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر واجيب عنه بان مراد صاحب القيل المذكور
ما نقل عن صاحب الحقايق من ان موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول
اذ لو اقام بينة على انه كان عند المشتري الاول فللمشتري الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه
ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع انتهى وفيه ان خلاصة اعتراض صدر الشريعة
انكار تعلق الدعوى بان العيب كان في يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة لا يغنيه شيئا
من الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فهو ضمني يحتمل بتكذيب الشرع اياه كما يحتمل
اقرار المشتري بكونها سليمة في يده مع ان هذا الاقرار الضمني لرفع الخصم عند المخاصمة لا يعتد
به كما لا يعتد بقذف زيد عمرا عند عدم ثبوت دعوى السرقة عليه فتامل   لا يبطل حقه
الخ لان الشارع كذبه بالحكم لمن يدعى الاستحقاق   فينتقض القضاء اى القضاء
بدفع الثمن   قد تكلفوا في توجيهها فانه يوهم جبر المشتري على التسليم عند اقامة
بينة العيب مع انه غير صحيح   تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن هذا على تقدير نصب
او يقيم واما تقدير رفعه يكون معطوفا على الجواب وهو قوله لم يجبر والمعنى ان اشترى
عبدا وادعى عيبا لا يجبر على دفع الثمن الى حلف البايع او للمشتري يقيم البينة في هذه الصورة
فرده هذا التوجيه اختاره صدر الشريعة ولكنه يحتاج الى تغيير قولنا فيرد له فيه توجيه
آخر على تقدير النصب بما حاصله عند اقامة المشتري البينة ينتهي عدم الجبر في الثمن الواجب
الواجب بالبيع فان وجوب الثمن اذا انتفى ينتفي الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه
آخر وهو ان عدم الجبر كناية عن التوقف والانتظار فيكون المعنى ينتظر في الحكم حتى يحلف
البايع او يقيم المشتري البينة وهذا توجيه غير بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر
الى مفهوم الغاية وليس بلازم انتهى وفيه انه اراده بقوله ليس بلازم هو ان كان عدم لزوم
مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني عليه فانت تعلم بما كان
بالنظر الى السباق والسياق اما السباق فايراده التوجيهات المنقولة عن الغير فانها تكون

زايدة بالنظر الى هذا المعنى واما السياق فاختياره فى آخر كلامه توجيها اورده الشارح بكون ايضا غير محتاج اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده فى بيع السنبلة من ان مفهوم الغاية متفقا عليه وان كان مراده عدم لزوم مفهوم الغاية للانتظار المحكى عنه فركاكته اشد لان المعنى الكنائى سابق على الغاية وليس بداخل فى حيزها حتى يتوهم ذلك لان القول وان كان الخ لو قال لان انكار البايع انما يعتبر الخ لكفى الا ان يكون القول قول البايع لكان موهما لكن انكاره معتبر اعلى كل حال قال كذلك اى ماضى منفى وهو سلامة المبيع ولا باتة لقد بيع وسلم وما به هذا العيب قبل الآن بقال ما به هذا العيب قط واعترض عليه بان هذا الاحتمال ثابت فى قوله هذا ايضا فانه يمكن انه قد ابق عند وجود التسليم الى البيع واجيب بان كلمة قط ينافى هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب فى الماضى وذلك المعنى هو سلب العموم ورد هذا الجواب بانه يحتمل ان يكون عموم السلب بالنظر الى مجموع الفيدين فلا منافاة انتهى وفيه ان وضع قط للاستغراق كل زمان ماض ذلك قبله فان وجد شىء من الفعل المنفى فى جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا لوضع قط فيلزم منه ان لا يصح ان يقال ما ابق قط فى زمان البيع والتسليم لو ابق فى زمان التسليم فان معناه لا فى زمان البيع ولا فى زمان التسليم عند قيامه فى احد الحالين اى ليس هذا العيب فى مجموع الحالتين حالة البيع حالة التسليم بل فى حالة واحدة وهى حالة التسليم بان ابق بعد البيع قبل التسليم الا بعد قيام العيب اى عند المشترى فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دعوى المانع ان يمنع لزوم الدور فان الخصومة للرد بالعيب القديم موقوف على حلف البايع بانه ما يعلم الاباق عند المشترى وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصومة من تلك الحيثية بل على الخصومة لوجود العيب عند المشترى ثم انه قال صدر الشريعة هنا والفرق بين الحلف واقامة البينة ان وجود الحلف فرع فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه اى لايجاب الحلف عليه وبهذا التفسير يعلم فساد ما قيل فيه انه اذا كان وجوب الحلف نفس الضرر كيف يكون قوله لالزام الضرر لايجاب الحلف الا ان يحمل على ان الاضافة للبيانية لكنه بعيد لا يخفى او يقال وجوب الحلف لزوم فمعنى الزام الضرر لافادة الضرر وفايدة دعوى البايع حينئذ تخصيص الثمن اى حبر البايع نفع تخصيص الثمن بالعبد المبيع حين قال المشترى بعتنيه وحده حتى يكون ما قبضه البايع ثمن

بعيبه

العبد

العبد المعيب فقط وبقى ثمن العبد الاخر فى ذمة المشترى ان ثبت الا اذا اقضى بالرد على البايع ولو ترك هذا الاستثناء واكتفى بما تعرض فى الخلاصة من قوله قلت ينبغى ان يكون هذا فيما اذا لم يقبض الخ لكان اوقع فى الافادة مداواة المعيب الذى يعنى مداواة المبيع رضاء بالعيب الذى يداويه وشراء العلف فى الخلاصة لو حمل علف دابة اخرى عليها فهو رضاء سواء ركبها اولم يركب ولم يعلم اى قول الغائل وهو قول محمد فى جامع الصغير على ما نقل فى حواشى الهداية او دبرها او لدلو كان المتولد مكان اولد لكان اصوب لان ولد يعنى حان هو وقت الولادة وبحينئذ يعنى المتولد على تقدير ثبوته غير مشهور خلافا ثبت عليه اى على الخمر المنصوب من قبل الامام من اربعة الاخماس اى من حصة الغزاة وان كان من الخمس اى من حصة بيت المال

باب البيع الفاسد

والفاسد ما صح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكر فرق بين حكمهما كما يفهم من الكتب فلا وجد لبيان الفرق بين حقيقتيهما بذلك انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يرد على من يدعى الفرق بين حقيقتيهما بذلك بذاتيهما والا فالفرق بين الحقيقتين بعوارضهما لا ينكره احد فلا يرد هذا على الشارح ومن سلك مسلكه فاعتقه يعتق تعتق ويجب على المشترى قيمته مثل الموقوذة وهى التى ماتت بضرب الخشبة مثلا ومنه حق التعلى قال فى الصحاح يقال تعلى اى على فى مهلة والمراد هنا علو صاحب العلو فانه اذا سقط علوه لا يجوز بيع حق فيه لانه ليس بمال ولا هو حق يتعلق بالعين بل هو متعلق بالهواء ويجوز ما يتعلق به على ما يكون من المنى الواقع فى الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل وهو حبل الحبلة بالتحتين نتاج النتاج وانث الثانية لان اعتبار الانوثة ثابتة فيها ويجرى فيها البذل والمنع اى بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن وهذا الظاهر من قولهم فى تفسير المال ما يجرى فيه التنافس والابتذال والتقوم كلام مستانف اورده للفرق بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام الاول الثانى الا ان المتعارف من التقوم كون الشىء ذا قيمة على ما ينبئ عنه الاشتقاق وبهذا المعنى لا يحصل بمجرد الاستفاع فتدبر مع كونه مخالفا لما صرح به فى النهاية فى مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالقرة والحبة مال

لايتقوم بخلاف الشافعي فانه حلال عنده واقوى حجة فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الي قوله او دما مسفوحا اهل لغير الله ودليلنا في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله تعالى عليه والاصل ليس محلا للتملك وهو المبيع فكذا التبع وهو الثمن
وان قوبل تعين اي بمتاع غير الثمن قوله فان كان بيعهم ولجارتهم بالراء المهملة اي بيع
الاب والوصي والقاضي مال اليتيم واما كونه بالزاي المعجمة فبعيد لا يخفى بعده فقد نفى الركن
فيه ان الركن الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا اشترط في المحل على ما اشار اليه صدر الشريعة
في اول كتاب البيع نعم يتوهم من ظاهر تعريف البيع بمبادلة المال بالمال ذلك وليس كذلك نظرا
الى سائر العقود وحكمه اي حكم البيع الباطل ان البيع به لا يملك فيه نوع تكرار بالنسبة
الى ما سبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكر الاول في الشرع استطراديا فنقول
اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته يحتمل الافعال الثلثة التكلم والخطاب
و وجبت قيمة العرض لا الثمن بالرفع معطوف على القيمة وفسد بيع سمك لم يصد قيل
السمك الذي لم يصد ليس بمال وكذا الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما باطل
كما صرح به الزاهدي ويمكن دفعه بان المال ما من شانه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل
والمنع فهما في حد ذاتهما مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم الملك لا يقتضي بطلان البيع
وبعده غير مقدور التسليم اي ان كان طيرانه في الهواء بعد الاخذ والتملك ففي حال
كونه في الهواء غير مقدور التسليم فلم يصح اذ يلزم مخالفة الفرع للاصل لاحتمال كونه
انثى فان اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملفوف والموصوف لانه يحتمل
ان لا يوجد شيء او وصف المذكور مع انهم صرحوا بجوازه انتهى والفرق بينهما واضح فان المبيع
في هذه الصورة معلوم للبائع بل للمشتري ايضا فان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال
عقلي بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبائع والمشتري معا فالبيع لا يجوز جوازا اذا
باع فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة لو اكتفى بقوله فيتمكن من الرجوع لكان كافيا
في بيان فساد البيع لانه يتمكن الرجوع شرعا لا يتحقق المنازعة بل ينقطع وضربة
القانص بالقاف والنون والصاد المهملة ما يقال له بالفارسي نخجيركير والمزابنة

البذاخ

سعوب ساسا

من الزبن

من الزبن وهو الدفع خرصا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملتين تقدير
ما على النخيل وجزره فانها بيوع الجاهلية نهى عنها قوله والملامسة وما قبلها من قوله و
المزابنة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون معطوفة على المضاف اليه باعتبار
الاضافة البيانية او ينبذها اليه البائع اي رماها فان بيعه لا يجوز عند ابي حنيفة
قبل نبتها ان يجوز بيع دود القز عند ظهور القز عند محمد كما في بيع النحل مع الكوارات انتهى وفيه ان
علاقة النحل بالكوارة ليس كعلاقة القز بالدود بعد ظهوره وفي التبعية لا بد من علاقة معتبرة
بها فتامل الجحش هو بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ولد الحمار والمهر بضم الميم وسكون الهاء
ولد الفرس هي ضده اي ضد الرق ومحل القوة الحي والحيوة في اللبن فلذلك قال
ابو حنيفة ان ماتت شاة فخرج من ضرعها اللبن فهو طاهر يحل اكله وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوعاء لانه لا
يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا يحله الموت الا انه يتنجس بنجاسة الوعاء فلا
يحل اكله وشربه كذا في الحدادي الخرز الخرز بالخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالفارسية دوختن
موزه فان الاساكفة هي جمع اسكاف وهو بكسر الهمزة ما يقال له بالفارسية كفش گر
وكل صانع اسكاف كذا في المهذب وجلد الميتة قبل الدبغ لما كان حال الاهاب كحال
الخمر وحال الخمر قد علم مما سبق انه اذا كان بالثمن يبطل واذا كان بالعرض يفسد لم يفصل ههنا
اعتمادا على ما سبق وان كان الباء فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصواب ان يقال فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن بالثاء المثلثة حتى لا يلزم الركاكة
في ارتباط الجزاء بالشرط فان المعنى حينئذ يكون هكذا وان كان الاختلاف في مقدار السمن فهو
في الحقيقة اختلاف في السمن ولا يخفى ركاكته وان كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون
علة للصورة الاولى ايضا فتدبر ثم ان التثنية بالياءين وفي بعض النسخ بالباء الموحدة
قبل الياء المثناة والاول اوفق على ما يشهد به السياق وصوم يوم من الربيع
اي عند اهل النجوم والحصاد بفتح الحاء وكسرها والكسر مطرد في البواقي من الدياس
والقطاف والى جواز الفتح في الجزار ايضا اشارة في الصحاح يحتمل في الكفالة لان
مبنى الكفالة على التسامح لكونها عقد تبرع والجهالة في الديون متحملة الا اذا اشترى عبدا

بالف ولم يسلم الثمن فمات احدهما قبل القبض فان الحي يصير مجبولا ولا يفسخ العقد بهذا انتهى

وقد عيد اى الشرط بالبيع بالشرط فيه اى في البيع فكان اى الشرط زيادة مستحقة

خالية عن العوض وهو خرم بفتح الصاد وسكون الراء الجلد وهو فارسى معرب كذا في الصحاح

وهو سير ما السير بفتح السين وسكون الياء الذى يقد من الجلد وقد قالوا بهذه

الوكالة مكروه بهذا اى التوكيل من جانب المسلم مكروه اشد كراهة لتناف بينهما اى بين

النهى والمشروعية ولهذا لا يفيده لا يفيد اى لا يفيد البيع الفاسد الملك قبل القبض

حذار تقرر الف بكسر الحاء المهملة اى حذارا عن تقرر الف لانه واجب الدفع

ع الى آخره اى الف واجب الرفع بالاسترداد بعد التقابض فدفعه قبل التقابض بالامتناع

عن المطالبة اولى والميتة ليست بمال جواب عن قول الشافعى وصار كما اذا باع

بالميتة او باع الخمر بالدراهم على ما مر آنفا ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه

بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب وقال محمد قيمته يوم اتلفه لانه بالاستهلاك تقرر عليه قيمته

فيتغير قيمته واعترض عليه بان قول محمد يشكل بغصب غير المثلى فان الواجب ثمة قيمة المغصوب

يوم الغصب وفاقا مع ان قيمته ثمة تتقرر بلغه ايضا فلا بد من الفرق من طرفه انتهى ويمكن الفرق

بان يد المشترى ههنا يد امانة لانه قبضه برضاء المالك بخلاف يد الغاصب اعلم ان

لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واما قول صاحب الذخيرة وصاحب التجريد على ما

سيجئ وقول صاحب الهداية ولكل واحد من العاقدين فسخه باللام فلان بيان

مرتبة الجواز كاف في المقام لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد فكانهم

قالوا يجوز الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح لم يقل ان كان الفساد في صلب

العقد اى لم يورد بهذين القيدين كما اوردهما صاحب الوقاية كل واحد منهما في موضع

وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم كون قبله ولمن له الشرط معطوفا على قوله في صلب العقد كما

يوهمه عبارة الشارح بذكرهما متواليا والكتابة والرهن كالبيع اى هما نظير البيع

ى يعنى اذا اشترى عبدا شراء فاسدا فكاتبه او رهنه ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلام

الهداية ولا يخفى ان حاصل التناقض في كلام صاحب الهداية انه قال فيما سبق الثمن في البيع

فلا يحتاج فيه الى ذكر الشفعة الواقعة في البيع الفاسد صح

فيه خلل الناسخ

الفاسد يتعين بالتعيين وفي هذه المسئلة وحاصل دفعه ان التعيين بالتعيين في حالة

قيام الثمن وعدم التعيين في حالة عدم قيامه ولا تحقق التناقض الا اذا اتحد الجهتان

من حيث كون سلامة المبيع به ان ما لا يقابل مبيعا او تقدير الثمن به ان كان ثمنا و

شبهته مبتدا خبره يلحق والجملة معطوفة على قوله فينقلب كما لو طلب ربح مال ادعاه

فقضى اى ادى بلا قضاء بدليل ما سيأتي من قوله لان الدين واجب بالاقرار ثم تحقق

بالتصادق ادائه صح المستحق الدين الثابت في ذمة المدعى عليه وبدل العين او الثمن المقبوض

منه فانه يأخذ بالشفعة اعلم ان هذا القول قد انقطع فلا يحتاج فيه الى ذكر الشفعة

الواقعة في البيع الفاسد ههنا لا يحتاج فان الكلام في الفرق بين مطلق الشفعة وبين

البيع الفاسد كما فعله وبيعها اى بيع البايع ما لغيره من فاسد عقد

لزمه ان يسلم الى المشترى قال في صورة الاجارة ان يسلمه وفي صورة الرهن تم البيع

مع انه لو اكتفى بالثانى فلكن اشارة الى انحطاط مرتبة الاجارة لان الرهن يتعلق بعينه

حق المرتهن ويصير مضمونا بخلاف الاجارة لكن يتوقف على اجازة المشترى كلمة

لكن للاستدراك من قوله لا ينعقد لا من قوله لا ينفذ الثانى فانه مرتب على التفاسخ ولا معنى

للتوقف على اجازة المشترى بعد التفاسخ فيكون لا ينعقد بمعنى لا ينفذ وان كان

قبله في المنقول لا في العقار فعلى الخلاف هكذا في النسخ التى رأيناها ولكن الصواب ان يكون

قوله في العقار مصدرا بالواو العاطفة اى وان كان في العقار فيكون كلمة لا جواب

ان كان والفاء في فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ في معطوف بقرينة المعطوف عليه

وبيع الشئ بقيمته الجزاى يتوقف على البيان فان بين جاز والا بطل وانما وجهناه بذلك لان

الكلام في البيع الموقوف فالحكم بعدم الجواز لا يناسب نعم التعليل بالجهالة يشعر بذلك

وبيع فيه خيار المجلس فيه تأمل فان خيار المجلس عندنا في قبول القابل بعد ايجاب الموجب

والبيع موقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول معا فتدبر فيه وان لم يكن

لم يذكر صورة التحليف لانه علم من قوله ان لم قيام صاحب المقام البيع بالجر صفة لانه

ذكره النجش هو بفتح النون وسكون الجيم ومعناه ما ذكر في النسخ والمكروه ادنى درجة

من الفاسد ولكن هو شعبة من شعب الفاسد في الشناعة الاساءة وان كان في حكم الصحيح
فكذلك الحق بالفاسد واخر عنه وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان في صورة النفي يكون
اخبارا فيقتضي وقوع مضمونه في الخارج لانه صدر عمن لا يحتمل كذبه وهو محمل النهي
في الخطبة وكونهما اي كون احديهما الي الآخر محمل للنهي عن الخبط كما انه محمل للنهي عن الاستيام
المجلوب بالنصب لكونه مفعول تلقي اليه متعلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الي
البلد ومن الطعام بيان للموصول واللام في المجلوب قوله وهو بيع من اهل البدو على هذا
التفسير يكون قول النص بيع الحاضر للبادي بمعنى من البادي فتدبر فيتوكل الحاضر
على البادي اي يصير وكيلا من قبل البادي ولكن التوكل بهذا المعنى محتاج الى النقل اذ لم
يوجد في كتب اللغة كذلك قوله والتفريق بين صغير وذي رحم محرم منه قيل حتى
معها حتى ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحميل النسب على الغير ولا يفرق لان قول
الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما يبنى على الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول قوله
لا يثبت نسبه يخالف لعطوفه حتى لو زوج امرأة لصبي معها هو ابن من غيرها وقالت ابني
من غيره فهو ابنهما نعم لا يثبت نسبه من زوج المرأة بمجرد اقرارها عليها ويروى ارد ولى
ارد وارد اي ارد الثمن واقبل المبيع فهذا الحديث يعلم ان المراد من الوالدة والولد في
قوله عليه السلام من بين والده وولده في الحديث اعم فلا اشكال في اختصار النص على مورد
بالاعم ولا يحتاج في دفعه الى التمسك بدلالة النص ولو كان التفريق الظاهر انه
معطوف على قوله حتى لو كان فكان الانسب ان يقول فيما سبق ولا بد من اجتماعهما في ملكه
وان يكون بلا موجب حتى يكون ارتباط آخر الكلام باوله احسن لا الاضرار اي
النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير فقوله لا الاضرار بمعنى لا اضراره بنفسه
حذار تغرير الفتى اي للتحذر عن تغريره والله اعلم

باب الاقالة

فورمقالة المشتري
اي على فور قول المشتري اقلني قطعة البايع قميصا من موجبات العقد بفتح الجيم اي
اي احكام العقد كما اذا اشترى بالدين المؤجل اي بالدين الثابت للمشتري على البايع
ولا ربا في الفسخ لان الشرط انما يشبه الربوا لان فيه نفعا لاحد العاقدين وهو

ممحو

١٢٩

مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع حسبه بل فيها شبهة
البيع فيكون الشرط فيها شبهة الربوا فلا يجوز الفسخ فيها لان البيع ينفسخ بهبة
المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك البيع حتى يقدر على ملكه بفسخه وظاهر هذا اي انفساخ البيع اذا قبل
البايع الهبة ورضي بها انما للموضوع اللغوي بخلاف لفظة الاقالة فانهم اعتبروا فيه
معناه الشرعي فلا يرد ان المعنى الموضوع له في الاقالة ايضا الازالة فلا يغاير المفاسخة و
المشاركة في هذه الجهة وانما خصوصها به اي بتضمن البيع لورود الشرع بذلك لان
الموهوب له في حق الواهب اي بالنظر الى الواهب كالمشتري من المشتري منه ضمير منه
راجع الى المشتري الاول فان كان الموهوب له اشترى ذلك المتاع ثم اقاله معه لا يكون
للواهب حق الرجوع لكونه اجنبيا منه فاشتراه منه قبل نقد ثمنه اي اشترى البايع
من المشتري الاول قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول لاجل الحيلولة ببيع آخر بينهما وهو البيع الموجود
في ضمن الاقالة لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير يعني يكون عروض
التجارة مالا آخر باعتبار كونه مشترى بالعقد فلا يكون الهالك من مال النصاب حتى يسقط
زكوته لان بهلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته على ما مر ولو تقايضا جاز
الاقالة بعد هلاك احدهما المقايضة بيع العين بالعين فكل منهما مبيع من وجه وثمن
من وجه

باب المرابحة والتولية والوضيعة

لم يقل بيع المشتري بفتح الراء
وان لم يكن فيه شرى لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه الا
الكلف بعلم مر في تعريف البيع وقال بمثل ما قام عليه ولم يقل بمثل ثمنه
الاول ليتاتي ان له ان يضم اجر القصاص وليشمل صورة الغصب على ما مر آنفا
بزيادة على ما قام عليه اي بيع ما ملكه بشيء زائد على ما قام عليه من المشترى
اذ الفرض عدمه اذ الكلام في كون العوض قيميا بسبب من الاسباب مثلا
اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم فاراد بكر ان يشتري ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يمكن
ذلك لانه لا يقدر ان يعطي عين الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه ليس بمثلي فتعينت
القيمة وهي مجهولة الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من عمرو فيعطيه

المشاركة

جاز الحيلولة ثمّ

زيد امع زيادة شئ   واما اذا اشتراه بربح معطوف على قوله فاشتراه مرابحة بربح
معلوم يعنى اذا لم يشتره بربح معين بل اشتراه بربح ده يازده من قيمة ذلك الثوب فانه
غير جائز على هذا التقدير ايضا للجهالة   لانه اى بعض القيمة   وبالكسر مما يصبغ
به فعلى هذا يكون عطفه على القصارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اى وثمن الصبغ
وكذا الحال فى بعض البواقى   وبالجملة كل ما يزيد فى المبيع شيئا اى بالاجراو بعد الثمن
لا يعمل البايع لا نه يكون من قبيل اصلاح المتاع للترغيب والترويج ثم انه قيل على هذا
التفسير يلزم ان لا يضم اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا فى المبيع لا فى عينه ولا فى قيمته
الا ان يقال للسمسار دخل فى الاخذ بالاقل فيكون هو فى معنى الزيادة فى القيمة
ونفقته اى نفقة البايع   وان كان الربح اكثر مما ظنه كلمة ان وصلية والفاء بعده
جواب شرط محذوف اى اذ بقى ذلك العقد مرابحة فلا يتغير الربح   وسقط خياره اى
خيار المشترى الذى يثبت بخيانة البايع   بالعقد الثانى متعلق بالحصول يعنى ان
الربح الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشترى عليه بالعيب فهذا الربح لما تاكد بالبيع
الثانى فكانه حصل به فلا بد من اعتباره فيه   لم يصح اى لم يصح البيع فضلا عن ان
يكون مرابحة اما مرابحة السيد على ما شراه العبد فجائز كما علم من شرى العبد المديون
متعلق بقوله رابح هكذا فى النسخ المتداولة لكن الظاهر ان يتعلق برابح على صيغة المفاعل
لان العبد ملكه بالرفع خبر ان اى العبد ملك السيد   فى الفصل الاول اى
فى صورة شرى السيد   فى الفصل الثانى اى فى صورة العكس   لان هذا
البيع الخ خبره فيه شبهة العدم وان لم يوجد شرط دخول فى الخبر   كما هو كذلك
اى الربح معدم فيما نحن فيه لان الربح لا يتحقق الا عند البيع للاجنبى لا لرب المال
الا اذا كان مقصودا بالاتلاف اى الا ان يكون المقصود من العقد اتلافه
المراد بقوله بيعه مرابحة بلا بيان هكذا فى عامة النسخ لكن الظاهر ان يكون كلمة بلا بيان
مكررا على ما لا يخفى على المتأمل الا ان يقال احديها مطوية فى الكلام فان قوله المراد بقوله
بيعه مرابحة بمنزلة ان يقال الى قوله بلا بيان فتدبر   لان العذرة هى عيب العين

المهملة وسكون الدال المعجمة هى بالفارسى دوشيزه كى   حتى يزاد فى المبيع اى يجعل
المبيع فى حكم الزيادة بالنظر الى بيعه بثمن زائد   يعنى ان كان ولاه اياه اى ولى المشترى
المبيع   لم يتم قبله اى قبل العلم   فصل   صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول فلا
يقاس على المنقول تفريع على قوله وهو فى العقار نادر   ووقع التعارض بينه وبين
ما روى الخ فان الحديث الدال على نهى بيع ما لم يقبض مطلقا يدل على عدم جواز بيع العقار
قبل القبض وحديث الغرر يدل على جوازه   وبينه وبين اول الجواز اى جواز البيع
وذلك يستلزم الترك اى التعارض يستلزم اعمال العمل بحديث بيع ما لم يقبض
وجعله اى وجعل هذا الحديث معلولا بغرر الانفساخ يستلزم الاعمال الى
مكان التوفيق والاعمال خير من الاهمال   بخلاف العقد اى فى المكيلات
وقيد يكون الكيل مبيعا معطوف على قوله ذكر الشرى وان كان التقييد ضمنيا
حتى لو باع ابلا الوقر يعنى الابل والبعير ظاهر فان الابل للجماعة والبعير لواحد منها فتامل
وجاز حط البايع عنه اى عن الثمن سواء قام المبيع او لم يقم   لخروج البدل
اى الثمن عما يقابله من الثمن   فان ادعى المستحق مجرد المزيد عليه واثبته اخذه لا يقول
بل يأخذ الزيادة معه ايضا فان زيدا او اشترى مثلا من عمرو عشرة اقفزة من بر ثم قبض
المبيع وغاب فجاءه بكر وقال انا المشترى فاعطى ذلك المبيع فسلمه مع زيادة كيل فجاء
زيد فادعى على بكر ان المشترى هو بنفسه دونه واثبت عليه ذلك يقضى له المبيع مع زيا
لحكم التحاقها باصل العقد وكذا الحال فى جانب الثمن هذا اذا كان الزيادة عند غيبة
المشترى واما اذا كانا عند حضوره فالامر ظاهر   لان حقه تعلق بالعقد الاول فانه
قيل هذا اذا تعلق حق الشفيع بالعقد الاول يلزم ان لا يعتبر الحط فى حقه ايضا مع انه معتبر
على ما اشار بقوله الشفيع يأخذ بالاقل قلنا مدار الاخذ بالشفعة النظر فى حق الشفيع
فوجب العمل بما هو انفع له   لبيع داره من غيره هكذا فى عامة النسخ الا ان الانسب
ان يقول عبده بدل قوله داره ليناسب اخر الكلام اوله   لانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم يعنى انه معاوضة الثمن فيصير بيع الدراهم بالدراهم واجارة وصلة ابتداء فلا

ونحو ضمان العددان اما الربا فهو حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعرى كيف
يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع فى الربوا الكيل والوزن والعدديات ليست شيئا
منهما نعم لم يجز البيع نسيئة على ما يعلم المعترض لكفاية اتحاد الجنس فى الحرمة المبنية عليه
كانه استغنى بالعين ورده رده على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول ومن امره معطوف
على جرى **باب الاستحقاق** ولكل من الباعة هى جمع بايع على وزن فعلة كقوله
عبيده وخلفاه فى الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها على انها حق الله تعالى
يشكل على ابى حنيفة لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنده بلا خلاف المشايخ ولذا شرط الدعوى
فى الشهادة بعتقه كما صرح به فى جميع الكتب الا ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما لا على
قول ابى حنيفة لكنه بعيد من ظاهر الكتب انتهى اقول ليت شعرى كيف لم يتحقق ببيتى كلامه
بحمل الحرية فى هذه عموم حكم الحرية الاصلية وقد قال هذا المعترض فى اوايل كلامه ان الحرية الا
حق من حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى عنده فتدبر حق الحبس متفق على
المصدرية لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه من المشترى الاخير وثانيهما ما يريد اخذه
من البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله على المشترى الاخير ولكنه
طلب اى طلب المشترى يمين البايع قدفع عليه اى على قوله ثم الرجوع انما يكون الخ
لا استقلاله بها اى لا استقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ولا تعلم به الزوجة ووقع
الاشكال من اول الامر وفيه ان الاشكال مندفع بقوله التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
قبل هذا التنويع اوكان المستحق شيئين كشئ واحد شيئين جزكان وكشئ ذى
صنفة لشيئين كالسيف بالغمد الغمد بكسر العين المعجمة والميم ما يقال له بالفارسى نيام
شمشير والقوس بالوتر الوتر بالفتحتين ما يقال له بالفارسى زه كمان اوصبرة
حنطة اوحملة وزنى الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسى تودكندم والحملة بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم اى لا يجوز بيع المشترى من الغاصب بعد ما اجاز فى تعلق الظرف لما قبله كلام
فانه ان تعلق بقوله بيع المشترى لا يصح لان بيعه قبل اجازة لا بعدها على ما يشهد به السياق
ويدل عليه كلام صدر الشريعة وهو انه لو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول

وكذا

لان الدليل عدم الجواز ... فى البيع من الثالث ابتداء ...

١٢٩

وكذا المفهوم من عبارة الهداية وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة
وعدم الجواز بعدها لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع من
الغاصب فتدبر لاستحالة اجتماع الملك البات والموقوف فى محل والبيع بعد ما بطل
لا يلحقه الاجازة فللمشترى ان يساعده عليه اى يساعد البايع على هذا
الاقرار وانكر المشترى وان قال كذلك لانه لو اقر نوم بقلع البناء
فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشترى وقع اتفاقا فلا يمكن ان يقال انما ذكره لان
المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجوز
والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقيق معنى الغصب قال كذلك لنظهر
اثبات اليد وازالتها على قول من يراه والله اعلم **باب السلم** وتاجيله بعد الحلول
اى يشمل تاجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا لان محمد بن الحنفية بكسر العين المهملة
وتشديد الزاى المعجمة هكذا لم ير من احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيه انه يحتمل
كونه نقلا بمضمون الحديث بالمعنى وشرعا بيع الشئ الخ ولو اورده فى اوايل
الباب قبل قوله يسمى هذا العقد لكان انسب بملبن معين بكسر الميم وفتح الباء
الموحدة ما يقال له بالفارسى قالب خشت غير مقيد بوقت دون وقت اى
من المشهور والايام والا فهو بوقت وجوده جمع حزمة بضم الحاء وسكون الزاى
المعجمة جرزا بضم الجيم وسكون الراء المهملة والزاى المعجمة بالفارسى دسته تره اى
قبضة من النبات كسقيه ونحبه والسقى بفتح السين وتشديد الياء فعيل بمعنى
مفعول والبخس بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوب الى البخس وهى الارض التى
يسقيها الماء سميت به لانها منحوسة الحظ من الماء قبض راس المال قبل الافتراق قبل
راس المال ان من النقود يكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى النبى عليه الصلوة و
السلام عن الكالى بالكالى وان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل اذ الاسلام والاسلاف
ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان ظاهر
الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نفس السلم دين على ان

وهو ضمان العدوان اما الربا فهو حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم انتهى ليت شعرى كيف
يكون لهذا الكلام وجه بعد اعتبار الشرع فى الربويات الكيل والوزن والعدديات ليست شيئا
منها ثم لم تجز البيع نسيئة على ما يعلم المعترض لكفاية اتحاد الجنس فى الحرمة المبنية عليه
كانه استفيد بالعين ورده رده على صيغة الفعل معطوف على الفعل الاول ومن امره معطوف
على جرى

باب الاستحقاق

ولكن من الباعة هى جمع بايع على وزن فعلة كلونه
عبيده وخلفاه فى الارض واعترض عليه بان بناء عموم الحرية وفروعها على انها حق الله تعالى
يشكل على ابى حنيفة لان الحرية عتاق عارض حق العبد عنده بلا خلاف المشايخ ولشرط الدعوى
فى الشهادة بعتقه كما صرح به فى جميع الكتب الا ان عموم حكم الحرية وفروعها على قولهما لا على
قول ابى حنيفة لكنه بعيد من ظاهر الكتب انتهى اقول ليت شعرى كيف لم يفرق بين كلامه
بحمل الحرية فى مسئلة عموم حكم الحرية الاصلية وقد قال هذا المعترض فى اوايل كلامه ان الحرية الا
حق من حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى عنده فتدبر حق الحبس منصوب على
المصدرية لئلا يجتمع ثمنان احدهما ما اخذه من المشترى الاخير وثانيهما ما يريد اخذه
من البايع الاول ثم انه كان حقه ان يذكر عقيب قوله عليه المشترى الاخير ولكنه
طلب اى طلب المشترى يمين البايع فدفع عليه اى على قوله ثم الرجوع انما يكون الخ
لاستقلاله بها اى لاستقلال الزوج فيجوز ان يطلقها ولا تعلم به الزوجة ووقع
الاشكال فى اول الامر وفيه ان الاشكال مندفع بقوله التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
قبل هذا التفريع او كان المستحق شيئين كشئ واحد شيئين جزكان وكشئ واحد
صفة لشيئين كالسيف بالغمد الغمد بكسر العين المعجمة والبيم ما يقال له بالفارسى نيام
شمشير والقوس بالوتر الوتر بالتحتين ما يقال له بالفارسى زه كمان او صبرة
حنطة او حلة وفى الصبرة بضم الصاد المهملة بالفارسى تودة گندم والحلة بكسر الحاء المهملة وسكون
اللام اى لا يجوز بيع المشترى من الغاصب بعد ما اجاز فى تعلق الظرف بما قبله كلام
فانه ان تعلق بقوله بيع المشترى لا يصح لان بيعه قبل الاجازة لا بعدها على ما يشهد به السباق
ويدل عليه كلام صدر الشريعة وهو انه لو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول

وكذا

وكذا المفهوم من عبارة الهداية وان تعلق بعدم الجواز يوهم خلاف المراد وهو الجواز قبل الاجازة
وعدم الجواز بعدها لان المقصود من الجواز ههنا النفوذ ثم ان هذا الحكم غير مختص بالبيع من
الغاصب فتدبر لانه اجتماع الملك البات والموقوف فى محل والبيع بعد ما بطل
لا يلحقه الاجازة فللمشترى ان يساعده عليه اى يساعد البايع على هذا
الاقرار وانكر المشترى وان قال كذلك لانه اوقر بوهم يقلع البناء
فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشترى وقع اتفاقا يمكن ان يقال انما ذكره لان
المسئلة خلافية فان غصب العقار لا يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجوز
والغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلتحقيق معنى الغصب قال كذلك ليظهر
اثبات اليد وازالتها على قول من يراه والله اعلم

باب السلم

وتاجيله بعد الحلول
اى يشمل تاجيل الدين بعد حلول الاجل ايضا لان محمد بن العوز بكسر العين المهملة
وتشديد الزاى المعجمة هكذا لم ير من احد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفيه انه يحتمل
كونه نقلا بمضمون الحديث بالمعنى وشرعا بيع الشئ الخ ولو اورده فى اوايل
الباب قبل قوله يسمى هذا العقد لكان انسب بلبن معين بكسر الميم وفتح الباء
الموحدة ما يقال له بالفارسى قالب خشت غير مقيد بوقت دون وقت اى
من الشهور والايام والا فهو بوقت وجوده جمع حزمة بضم الحاء وسكون الزاى
المعجمة جرز بضم الجيم وسكون الراء المهملة والزاى المعجمة بالفارسى دسته تره اى
قبضه من النبات كسقيه وبخسيه والسقى بفتح السين وتشديد الياء فعيل بمعنى
مفعول والبخسى بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوب الى البخس وهى الارض التى
يسقيها الماء سميت به لانها مبخوسة الحظ من الماء قبض رأس المال قبل الافتراق قبل
رأس المال ان من النقود يكون الافتراق عن دين بدين وقد نهى النبى عليه الصلوة و
السلام عن الكالى بالكالى وان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل اذ الاسلام والاسلاف
ينبيان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان ظاهر
الكلام يوهم ان غير النقود لا يكون دينا مع انهم صرحوا بان نفس السلم دين على ان

لان البيع بعد عدم الجواز لا يشترى
فى البيع الثالث انتقض
١٢٩

من دليل الشق الثاني يغني عن الاول الا ان يقال المذكور تعلق بما يفهم ضمنا عقلي ثم ان المراد
بالتعجيل التعجيل اللغوي فلا يرد ان التعجيل يوجد بالاقل من شهر او من ثلثة ايام او من نصف
يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضي القبض قبل المفارقة   فكان المراد ودعين لا يجوز
مطلقا حكما اقول عبارة صاحب الهداية في هذا المقام ايضا كذلك فليت شعري كيف
يرد عليه ما قيل من ان ما ذكره صاحب الهداية يخالف ما ذكر في التلويح وغيره من كتب
الاصول من ان المودي في القرض مثل الحق لا عينه بحسب الحقيقة واعتبار الشرع حتى
لا يكون اداء بل قضاء بمثل معقول انتهى فان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه عين
المأخوذ حكما وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غير حقيقة واعتبار الشرع عدم العينية
في بعض الاحكام لا يوجب عدمها في جميع الاحكام   من البقاء في الاولى في صورة   في الاولى
الاباق قبل موت الامة   والصحة في الثانية اي في صورة الاقالة بعد موت الامة
لعدم محلها وهو المبيع   عطف على ضمير صنعه اي ضميره المستتر والله اعلم

مسائل شتى

علمت اولا اي سواء كان بيده السباع والجوارح معلمة او لا فهذا
الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح لكن مدلول الحديث ان يصح منه نوع معين
فقط حيث روى انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب صيدا او ماشية ونقل عن النهاية الا
كلبا غير معلم اذا كان يقبل التعليم يصح فان ظاهر هذا الكلام ايضا يدل على عدم جواز بيع
بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور لا يجوز في رواية عن ابي يوسف كما صرح به في الهداية
فاعلمهم ان مالهم اي اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب لكل من جعله امير العسكر
وطئ زوج المشتراة قبض لانه استيلاء على المحل بالفعل الحسي كما اذا اشترى
جارية وفقأ عينها او قطع يدها فانه يكون قبضا لها كذا في النهاية   اشترى عبدا
وضع المسئلة في المنقول لان بيع العقار لا يجوز على الغائب   فبرهن البائع
على بيعه فان قيل كيف يقبل البرهان بلا خصم وحضور الخصم شرط في قبوله قلنا قبول
البرهان ههنا لانكشاف الحال او لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا المال
بسبب غيبة صاحبه فالقاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه والحاجة الى النظر ههنا

ههنا حاجة ماسة لهما جميعا اما للمشتري فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البائع
فلانه يعرض الهلاك في يده وبهلاكه يسقط حقه في الثمن فلهذا قبل البينة كذا في النهاية و
انت تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع شرطية حضور الخصم في سماع البينة ولا يخفى
ما فيه ولو اجيب بان القاضي ينصب خصما من جانب الغائب فيسمع البينة عليه لم يبعد
حتى ينقد شريكه اي يودي من النقد وهو في الاصل تمييز جيد الدراهم من رديها ثم استعمل
في معنى الاداء   كبير الرهن وهو من يعطي متاعه او يجعله رهنا عند دائنه
مثقال من الذهب والفضة نصفاه وفي بعض النسخ منتصفا   حتى لو
تجوز به اي بجنس الزيوف فيما لا يجوز الاستبدال عنه من بدل الصرف السلم لان التبديل
فيهما حرام   لانه ايجاب له عليه اي ايجاب ضرر على المديون من رد مثل الزيوف لاجل
نفع عايد له من اخذ الجياد فيما لا يحتاج اليه طرا ان التجوز بين الناس في مثله نعم لو لم يجز
فيه التجوز لكان لهذا الايجاب وجه على ما ذكره صدر الشريعة وهو تحصيل الجياد برد الزيوف
واما النفع الاخروي فليس بمقصود ههنا وان توهم الشارح حتى تبعه بعض المحشين
وقال ان الضرر فيها دنيوي والنفع اخروي ولا يجوز للعبد ترك النفع الاخروي و
كانهم ظنوا ان مراد صدر الشريعة من قوله فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل
لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير النفع الاخروي وليس كذلك بل مراده النفع الد   دنيوي
ايضا لان الحال في التجارات والمعاملات واقامة الحدود والقصاص وغير ذلك كذلك به
حتى يعلم ان الفضل في اي جانب ثم اعترض عليه بان الظاهر من قول ابي يوسف الرد بالاختيار
ويدل عليه ما وقع في بعض الكتب ان له ان يرد مثل الزيوف ويرجع بدراهمه كما لو كان المقبوض
قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه فلا يوجد ايجاب عليه فلا يتم الدليل انتهى وفيه ايضا ان للايجاب
عليه عند طلب الجياد من خصمه لا قبله حتى يقال انه بالاختيار دون الايجاب فتامل   و
تكنس ظبي التكنس مثل التكنن بالفارسي جاي ساختن آهو خويشتن را   ولم يكف
للعقد اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه الشك ثانيا   وكذا اذا لم يعد لكن لما وقع فيه كفه
صار بهذا الفعل لفعله كفه اي جميع الثوب جواب لما وقوله صار جواب اذا والمراد بهذا الفعل

فان قيل الايجاب ايضا ... اقامة الحدود ... القصاص ...

فالايجاب مشروط بطلبه منه

الكف اذا عسل النحل في ارضه التعسيل بالفارسى نوشه دادن بانكبين وبانكبين بر دن
لانه عقد من انزاله الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة وهو ما يقال له بالفا رسى
افزونى كه از چيزى حاصل شود وضمير انزاله راجع الى الارض بتاويل المكان بتملكه
تبعا لارضه هكذا فى النسخ المتداولة لكن الانسب ان يكون فيتملكه بالفاء لان التملك مترتب
على عدة الشيخ من انزاله فاعل كالشجر النابت بالنون كرداده ميزار نخو دم ار بود دا نه
استنبت بمعنى اعطيته شريكى فقد ابتدأتك اوالحال انا اعطاه ايام والمزارعة والمعاملة
اى المساقاة على البيع فيكون معاوضة مال بمال هكذا فى عامة النسخ لكن الصواب
ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونهما اجارة عند من يجيزهما ذلك فى الايجاب
اى فى العقود الاثناثية والتحكيم هو جعل شخص حكما بتراضى الخصمين ليحكم بينهما
قال الزيلعى الكتابة انما تسقط بالشرط الخ هكذا فى النسخ المتداولة لكن الصواب ان يقال انما يفسد
بكلمة لا على ما يشهد به سوق الكلام قيد الشرط فى الاول اى فى قوله فانها تبطل بالشرط
الفاسد دون الثانى اى قوله الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف بشرط
ان يوقت بوقت اذن العبد اى فى التجارة بشهر او سنة كان يقول ابطلت خيارى اى
ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خيارى لو قال اجرتك دارى هذه راس كل شهر هكذا
جاز فى قولهم فيه ان ما ذكر فى الهداية الجواز فى اول وعدمه فى البواقى وعبارتها هذه من
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى فى الشهر
الثانى وقال فى قبيل هذه المسئلة الاجارة تفسد بالشرط كما يفسد البيع لانه بمنزلته الا ترى انه
عقد يقال ويفسخ انتهى فالمفهوم من هذا الكلام ان يكون جواز الاجارة فى الشهر الثانى على وجه
التعاطى كما فى البيع ويكون وجه الصحة فيما نقل عن فتاوى الظهير الدين بهذا الطريق ايضا ومما
ذكرنا علم حال الفسخ ايضا وعلم عدمه وجه صحة قوله اذا جاء راس الشهر فقد فسخت وبالجملة الفرق
بين البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم فى البيع بخلاف الاجارة فان المنافع
يحصل فيها ساعة فساعة ولعل وجه قولهم بجواز الاجارة مضافة هذا ولما جواز الاجارة فى المسئلة
الآتية

الآتية فى شهر كذا فصحتها غير ثابتة بل ما يفهم من الهداية وساير المعتبرات خلافها فتدبر
فان تصرف المضارب والوكيل الخ لا يخفى ان هذا الدليل يجرى فى ساير العقود وايضاح
البيوع والاجارات فان تصرف المشترى قبل البيع فى البيع كان موقوفا وبالبيع حصل
الاسقاط والله اعلم

باب الصرف

هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت النافلة صرفا
قال النبى صلى الله تعالى عليه من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى لا نافلة و
لا فرضا بحرم النساء دون الفضل على ما مر فى اوايل باب الربوا اولم يكن
اى لم يعطيا المستحق عين ما استحقه بل مثله وقد تقرر فى الكل اى تقرر الفساد فى
كل العقد يعنى فى المسئلة السابقة قبل الافتراق لظهور ان الالف الى
آخره ومنه قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان المراد البحر الملح دون العذب لظهوره
عند اهله كذا فى الهداية وفيه ان لفظ من عمهما يا باه الا ان يحمل على البيان فى
مقابلة الفضة هكذا فى عامة النسخ ولكن المناسب ان يقول فى مقابلة الطوق لان الكلام
فى طوق من ذهب على ما صرح به فى اول المسئلة بطل العقد فى الحلية لا يقال اذا بطل العقد
فى الحلية يلزم بطلان كل العقد كما فى بيع الامة مع طوقها نسيئة لانا نقول البطلان ههنا
بالمعنى الطارى وهو عدم القبض وفيما سبق للفساد الاصلى وهو اعتبار النسأ فى اول
العقد واعلم ان عبارة صدر الشريعة وقعت بالفساد لانه صرح فى باب البيع الفاسد
انما لم يحرم من البيوع الربوية فاسد لا باطل وقد صرح فى جميع الكتب بان التقابض بشرط فى
الصرف ينبغى ان يبطل بفواته لان المشروط ينعدم بانعدام الشرط ولذلك وقع لفظ البطلان
فى جميع الكتب هكذا قيل والحق ان الباطل ما لا يكون احد الجانبين فيه مالا والاموال الربوية
لا شك فى ماليتها فالوجه ان يكون البيع فيها فاسدا واما الشرط فالظاهر انه شرط الصحة
فبانتفائه ينتفى الصحة لا اصل العقد فتدبر ودرهمين على نفع الباء المعجمة وتشديد
اللام كذا وجه الرواية فى الكتب المصححة ويعتبر فيهما اى فى الغالب الذهب وغالب
الفضة ما يعتبر فى الجياد من حرمة الفضل فلا يصح بيع الخالص به اى بالخالص كذا
فى جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالغالب بدل الخالص فان مقتضى التفريع

ذلك على ما لا يخفى لمن له ذوق سليم   الا متساويا قيد لمجموع ما فى حيز قوله فلا يصح
فيلحق القليل بالرداءة بهذا نتيجة للقليل من الدليل الا ان فى ترتيبه نوع قصور
فان حاصل الدليل هذا لان النقود لا تخلو عن قليل غش بالرداءة الفطرية الخ   ان
كان الخالص اى الخالص من الدراهم مثلا اكثر من الخالص الذى فى ضمن المغشوش
حتى لا يجوز البيع بها الضمير للمتساوى بتأويل الاثمان او النقود   فان احدها
اى احد فرق المتساوى   بنصف درهم فلوس اى نصف درهم فلوسا
او نصف دانق فلوسا ان كان الدانق معطوفا على درهم ويحتمل ان يكون معطوفا
على النصف والدانق بفتح الدال وكسر النون سدس الدرهم والقراط نصف الدانق
ولو كرر اعطنى بان قال اعطنى الخ الظاهر ان فى الكلام مطويا بناء على ظهور
المراد اى لو كرر اعطنى فاجابه البايع بما ينعقد به البيع ولا يرد ان قوله اعطنى مما
تكرار ما لا يتكرر البيع فان من قال بعنى لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا كان
لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها انتهى   من تسمية المهر فى لزوم التسمية
تأمل فان كلامهم مطلق فى صحة النكاح بلفظ الهبة لان كلا منهما عقد مستقل شرعا
على الجواب يعلم من كلام الشيخ النسفى حيث قال العبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى دون
الالفاظ والمبانى   فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس ظاهر هذا الكلام يدل على انه يجبر
على الوفاء وان تركه ولكنه اذا كان بعد العقد فيه تأمل والله اعلم بالصواب كتاب
الشفعة سميت بها لما فيها من ضم المشتراة ولو قال هى لغة الضم وشرعا تملك العقار الخ لكان
احسن وقدم نظيره والضيعة بفتح الضاد المعجمة ما يقال له بالفارسى زمين كاشته
اى بعد ما سلم ما يثبت للخليط اى الحق فى الشفعة او للشريك فى عين المبيع ثم للشريك
فى حق المبيع ويجىء تمام تصويره   واذا كان طريقهما واحدا من تتمة الحديث
بابه فى سكة اخرى صفة لجار   لان المتبادر منها تغايرهما فيه ان عبارة الوقاية هكذا ثم
لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى كواضع جذع على حائط ولا يخفى على المصنف ان المتبادر
منعدم المغايرة فان وزانه كوزان قوله ثم للخليط فى حق المبيع كالشريك فى شرب الماء

١٢٥

١٣١

الا انه خص فى التمثيل بذكر وضع الجذع لئلا يتوهم انه من قبيل الخليط   ويملك بالاخذ بالتراضى
او بقضاء القاضى الظاهر ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض فى الفسخ غير لازم
كما قالوا فى الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم وحكم الحاكم بالشفعة قبل
قبض المشترى حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل الاخذ على معنى القبول ليعم الصورتين وبهذا
يظهر صحة عطف قوله بقضاء القاضى على قوله بالتراضى ويندفع المحذور من كلام صاحب الهداية نعم
يكون كلام الشارحين تصرفا غير لازم   متعلق بالعلم فيحتاج فى تعلق البائين اعنى بالـ
بالبيع وسماعه بمتعلق واحد الى التأويل اما بجعل كل منهما دالا على معنى بما صاحبه او بجعل
متعلق الثانى مقيدا بالاول على ما هو المراد   فان الشفيع ثبت من الوثبة وهى بالفارسى
جستن   وانما الاشهاد لمخافة الجحود وذلك يندفع بطلب الاشهاد لا يقال يحتمل
ان يكون للخصم طلب المواثبة حين سماعه فكان الاشهاد فيه لازما لانا نقول فيه خروج
ظاهر فانه يجب طلبه على فور السماع وحضور الشهود فى هذا المجلس قليل نادر اما اذا وقع
فيه الاشهاد بشرايط لا يحتاج الى طلب الاشهاد كما سيشير اليه الشارح   او على البايع
ان كان الدار فى يده هذا اولى من قول صاحب الهداية والوقاية او على من معه هو من بايع
او من مشتر او على من العقار معه فان اليد انما تعتبر فى البايع دون المشترى على ما صرح فى
الهداية وساير الكتب ويحتمل ان يكون المعنى يشهد الشفيع على من عند الشفيع هو اى من
وهذا ايضا لا يخلو عن قصور فانه يوهم جواز الاشهاد على البايع مطلقا حذارا نقض من
جهة الشفيع اى خوفا من نقض البيع من جانب الشفيع لا يقال هذا التاخير وهو الاقرار بالمشترى
لازم على قول ابى حنيفة فان الشفعة لا تبطل بالتاخير على قوله لانا نقول الاحتراز عن اضرار
الغير واجب ما لم يتقرر بوثيقه وفى بطلان حقه بعد تقرره ذلك فتأمل   لانه ربما
يحلف على الحاصل بمذهب الشافعى اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان ينوى مذهبه
فى العهدة على البايع اى ما يترتب على البيع من الاحكام على البايع   فيثبت له الخيار اى
خيار الرؤية وخيار العيب   كما اذا اشترى منهما اى من البايع والمشترى
على من اخذه منه اى اخذ القيمة بتأويل البدل البدل من الشفيع   لانه مسقط من

قبل اى من قبل البايع فيكون معذورا به الا ان يكون مقصورا بالاتلاف اى الا ان
يتعلق باتلافه قصد واختيار وقت الاخذ بالانفصال اى وقت اخذ الشفيع وقوله
بالانفصال متعلق بقوله لانعدام اذا اخذه المشترى اى قطعه واختاره يجذ بالجيم
والذال المعجمة وفى بعض النسخ بالجيم والزاى المعجمة والاول اصح لان الاول المطلق القطع والكسر
والثانى خاص بقطع الثمر باب ما يكون هى اى الشفعة فيه اى باب ما يبطل الشفعة و
ما لا يبطلها لا تثبت الشفعة قصدا الا فى عقار لانها عندنا لدفع ضرر القسمة
اى فيما يثبت فيه الشركة اذ لا شفعة عنده فى الجوار وعندنا لدفع ضرر الجوار اى
فيما يثبت فيه شفعة الجار او ضرر الاشتراك فى شفعة الخليط بيعا اى البناء والنخل قصدا
بلا شيوع فيهما هكذا فى عامة النسخ من المتن ولكنه مما يحتاج الى ايراده فان صاحب
الهداية اورده فى اثناء اثبات الهبة بعوض هبة ابتداء حيث قال الا ان يكون بعوض
مشروط لانه بيع انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب والعوض شايعا لانه هبة
ابتداء وكلام المتن يشعر ان يكون قوله بلا شيوع فيهما قيدا للمسئلة وليس كذلك على
ما لا يخفى فانه اى البيت المهبة من باب المعاوضة المالية حتى يجرى فيها الشفعة وكذا الصدقة
او جعلت اجرة اى جعلت الدار اجرة لدار اخرى مستاجرة سبيل فى نسخه
كان الانسب ان يقول لانه يجب على كل من المتعاقدين فسخه حتى يوافق كلامه فى البيع الفاسد
ولمن اشترى له على صيغة المجهول وهو اى ما تم من جهة ولو وقع فى الوقاية
الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ فيه ان المستثنى منه ما استتر فى قوله بيع وليس
فى الكلام نفى فيكون الكلام موجبا تاما وفى مسئلة يجب النصب والرفع على البدلية مخصوص
بغير الموجب ولو كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنفى المفهوم من قوله كذا اى لا تثبت
الشفعة فيما بيع الا ذراعا لا يكون موجبا وليس كذلك فان الكلام الاستثناء ما وقع فى حيز
الموصول فقط لا مع ما قبله الا مقدار عرضه ذراع اى عرض ذلك المقدار ذراع فهو
جملة اسمية صفة لمقدار وهذه حيلة لابطال الخ اى الحيلة الاخيرة او كان الحيل الثلث المذكورة
رجع المشترى على البايع بالف هو ثمن الثوب لان بيع الثوب وهو المراد بالعقد الثانى

١٣٢

باق على حاله فينفسخ به البايع بالدراهم الثمن هو بالجر صفة الدراهم او بدل منها
بعشرة اى عشرة دين عليه فان الثمن معلوم حال العقد اما بالعدد او الاشارة مجهول
حال الشفعة للشفيع بعد عدم العدد ولا يخفى ان هذه الحالة تتصور فى الدراهم المختلفة ايضا
بلا ضم الفلوس بان يشار اليها ثم تضيع الا ان يكون معلومية الثمن مقصودة فيحتاج الى
الى ضم الفلوس ولا يلحقها اى الشفيع بعد ابانة الشفعة متعنت اى طالب
زلة نفسه لا لحب من الحجة اى على طلب المواثبة لو قال اى على طلب الشفعة لكان
اوفق بما ذكره سابقا من ان الاشهاد فى طلب المواثبة غير لازم بمنزلة الزايل عن ملكه
انما قال كذلك بناء على رواية ان الوقف حبس العين على ملك الواقف والا يحلف
المشترى بانه لم يترك او طلب هكذا فى عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا
يحلف الشفيع بقرينة السباق والسياق على ما لا يخفى على ذوى المذاق يتمسك بالظاهر
ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة لما نع ان يمنع كون هذين الامرين مبنيين
على الظاهر فان سبب كون القول له ان امر يعلم من قبله وسبب عدم تكليف اقامة البينة
ما مر من عدم امكان الاشهاد على جزء الاستماع غالبا الا ان الاشهاد كيلا ينكر اى لنفى انكار المشترى
طلب الشفعة بدار الا انه انما ياخذ بقيمته لكونه قيميا بخلاف الحنطة والشعير ولا يخفى ان الاخذ
بالمثل يكون اسهل بالنسبة الى بعض الاحوال صح للاب والوصى تسليمها هذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء
دار بجوار دار الصبى فلم يطلبا الشفعة لمحمد وزفر انه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته و
قوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به قوله وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بالشفعة
او اقراره بان موكله سلمها كتاب الهبة لان عدم العوض فان الفرق ظاهر بين لا بشرط
عوض وبين بشرط لا عوض الا ان مقتضى قوله لا بشرط عوض ان لا يعمل شىء شرطا فى
عقد الهبة وفى الهبة بشرط العوض ذلك نعم لا يجزى العوض بعد العقد لكنه امر اخر فكان الاظهر
ان يقول الهبة بالعوض فتدبر وتخلت بالنون والخاء المعجمة من الباب الثالث
دل على ان المراد التمليك بل على ان المراد الهبة فان المحتاج الى القبض عقد الهبة والصحيح

بالقبض بنحو ذلك   فهو للمعلم اى للموهوب له   يقال حمل الامير فلانا على الفرس و
منه قول القبعثرى مثل الامير حمل على الادهم فى مقابلة قول الحجاج لاحملنك على الادهم فان
المراد من الاول الفرس ومن الثانى القيد   دارى لك نحل النحل بضم النون على وزن جبلى
العطية اى دارى لك حال كونها عطية من حيث السكنى   وتتم بالقبض لقوله عليه السلام
لا تجوز الهبة الا مقبوضة كذا فى الهداية واعترض عليه بان فى صحة هذا الحديث بحث فالاولى
ان نتمسك فى كون القبض شرطا لحديث ابى بكر رضى الله تعالى عنه ذكره الطحاوى فى شرح
الاثار ولانه قال ما قال بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع كذا
نقل عن غاية البيان انتهى   شاغلا لملك الواهب اى متجزا فيه   لا مشغولا
به اى لا فارغا لملك مجز فيه من ملك الواهب   فى محوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة من حاز
الشى اذا جمعه وضمه الى نفسه والمراد هنا المضبوط الموقع من ملك الغير وحقه
وزرع ونخل بالخاء المعجمة   بخلاف المشاع اى المشاع وما فى حكمه   فى جرابه بكسر
الجيم وبالراء المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسى انبان   وهذا لان المظروف
يشغل الظرف الخ ولعل السر فيه ان المقصود الاصلى غالبا المظروف والظرف تابع له
فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء التابع بخلاف العكس واما نقل من الملتقط من انه لو
قال اين يك جوال كندم ترا بتسكين اللام من جوال فهذا على الحنطة دون الظرف
ولو قال اين يك جوال كندم ترا بكسر اللام من جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة
فلا يستلزم صحة الهبة فى الظرف مشغولا بالمظروف على ما لا يخفى   بخلاف ما اذا نوى
التسليم اى سلم الدار عليها اولا فانه غير صحيح اذ القبض الذى هو من تمام الهبة وقع ما عا
غير محوز   بخلاف الرهن فان الشيوع الطارى يفسده وفى بعض النسخ مفسد
والثانى اوفق بنسخ صدر الشريعة وان كان الاول اظهر فى معنى الحدوث واقل تغييرا
لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة الخ اقول هذه مسئلة مشهورة وليس محل
اشتباه حتى قال قاضيخان فى فتاواه وهب من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة
فى الباقى فلا بد ان يحمل كلام صدر الشريعة على ان يقال مراده بالاستحقاق الاستحقاق
البواقى خ

الطارى

١٣٣

الطارى كان وهب رجلا مائة درهم فاودعه الموهوب له عند رجل له على الموهوب له خمسون
درهما فاذا ظفر بها بجنس حقه التحق ان ياخذ مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة
الهبة الفاسدة كهبة المشاع مثلا يفيد الملك للموهوب له بقبضه   لكن بعد الزفاف
يعنى بعد تسليمها الى بيتها يجوز تفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف
ويملك الزفاف ويملك مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون
الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة فى الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا
بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة هكذا فى الهداية لا اى عند ابى حنيفة اما اذا قبضت
ثبت لها الملك على قول ابى يوسف كذا فى الذخيرة ويعلم منه ان المراد بعدم الصحة الفساد
لا البطلان   يتناول قدر درهم منها اى فى قطعة منها وقدر الدرهم الصحيح ع
لا يحتمل القسمة فلا يضره كونه بعضا منها   فمنع ظهور يده حكما اى تملك اهل الحرب
ان دخل الآبق باختياره فى دارهم ولو وهبه الاب لطفله بعد دخوله فى دارهم لم
يجز لظهور يد العبد على نفسه بالخروج من دارنا فالعبارة فى عامة النسخ بالفاء وهو
يشعر ان يكون المراد باليد فى قوله ظهور يده يد المولى وليس كذلك بل المراد بها يد العبد فلو
كانت هنا بالواو وفى قوله ولو وهبه بالفاء لكان احسن فتدبر   وكذا يجوز
هبة البناء دون الارض اعلم ان الضابط فى هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل
بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم
كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض او الشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة
فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال
السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا فى القبض وان
لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونها
ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان
الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز فلو وهب ما فيها او
سلمها دون جاز كذا فى المحيط   لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى اى بملك المالك
كك

باب الرجوع عن الهبة

باب الرجوع عن الهبة ولنا ما روي من قوله عليه الواهب احق بهبته قيل
هو من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام النبي عليه السلام على ما نقل من غاية البيان لا يقال يحتمل ان يراد قبل
التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يحتمل لان قوله احق يدل على ان لغيره حق ايضا ولا حق
لغيره قبل التسليم ولانه يضيف قوله ما لم يثب اذ هو احق قبله وان عوض انتهى ولك ان تقول
القبض من تمام الهبة فلا تطلق الهبة الا على المقبوض وفي كلام الشارح اشارة اليه قلنا
فتدبر ما لم يثب عنها من الاثابة وهي اعطاء العوض على ان هذا الكلام غير
مختص فللخصم ان يقول المتبادر من قوله عليه السلام الا الولد فيما يهب لولده جواز
الرجوع من حيث انها هبة يكون في مجموع ما وهب سواء كان قدر احتياج الولد او زيدا
عليه واخذ الوالد من مال الولد زايدا على قدر الاحتياج غير جائز على ما صرح به الشارح فكيف
يكون المراد به رجوع الوالد فيما وهبه لولده بل الاستثناء في قوله عليه الا الوالد فيما يهب
لولده منقطع اي لكن الوالد ينتفع بما وهبه لولده عند احتياجه اليه واما تاويل صاحب
الهداية في جعله متصلا بان يقول المراد بما روي نفي استبداد الرجوع واثباته للوالد فانه
يتملك للحاجة وذلك يسمى رجوعا فستقف عليه ثم ههنا في مقابلة الخصم طريقا احدهما ان
يحمل النفي في قوله عليه السلام لا يرجع على التحريم ويقيد التحريم بالاستبداد كما ذكر في الهداية
اي لا يستقل احد بالرجوع بل يحتاج الى القضاء او الرضاء الا الوالد وثانيهما ان يحمل النفي على
الكراهية اي يكره الرجوع لكل واهب الا الوالد وكان مراد صدر الشريعة بقوله اي لا ينبغي
ان يرجع الوجه الثاني وان ظن بعض المحشين خلافه فتدبر يرجع كل بهبته قيل ههنا كلام
وهو ان الاصل ان المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا
يكر خير بل هبتك ونحوه ليستحيه فينبغي ان لا يرجع اذ العرف يحمل الاعطاء على التعويض
انتهى وانت خبير بان العرف انما يوجب ذلك اذا كان متعينا فيه اما اذا لم يكن متعينا
فيه فلا ويؤيده قلنا ان كل امر تافه يكون عوضا للامر غير مرغوب اذا عين للعوضية والا
فلا يلزم من اعطاء الاول بلا تعيين العوضية كونه عوضا للثاني وبالجملة الحق المتيقن
لا يسقط بالشك وكل عقد افاد مقصوده يلزم فيه منع ظاهر وزيادة

١٣٤

متصلة قال صاحب العناية في اصله ضعف لثبوته على خلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير
ولذا يبطل بالموانع انتهى والظاهر ان ما ذكره بيان حكمه في بطلان الرجوع لا بيان علته فلا يرد
ما قيل ان البطلان لمانع لا يدل على الضعف فان الرد بعيب ليس بضعيف مع انه قد يتعذر
لحدوث عيب آخر عند المشتري واما اذا كان الزيادة منفصلة فلا يمنع الرجوع كالولد
لكن لا يرجع حتى يستغني الولد كما نقله صاحب النهاية فان قيل ما الفرق بين الرد بعيب والرجوع
في الهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد لا الرجوع والمتصلة على العكس قلنا هو انه لا يكون
رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا او هو ربوا ولا مع الزيادة لقصد العدم
ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد الاصلي الا اذا الولد لا يتبع الام الا بعد الانفصال
بخلاف الهبة لعدم الربوا فيها والرد في المتصلة حصل ممن حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاط
حقه برضاه بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه وذلك فمنعه وغرس وسمن السمن
بفتحتين مصدر سمن من باب ضرب هذا مقتضى ما ذكره في مختار الصحاح ولكن الضبط في الكتب
المصححة بكسر السين ثم انه نقل في النهاية عن المبسوط ان الزيادة في الشعر لا تمنعه لانها ليست
في العين وعن الذخيرة ان تعلم اللسان والقرآن والكتابة لا يمنعه خلافا لمحمد وعن الخانية
انه يمنعه لحدوث الزيادة في العين يرجع في الاصل الا الزيادة استثناء منقطع من
الاصل فلتمتنع الرجوع اصلا تمييز عن امتناع الرجوع فان تبدل الملك كتبدل
العين كما في البيع الفاسد بلا حجب وبطلان الثاني عطف تفسيري للاول اذ المراد
بالاول حجب نقصان وبالثاني حجب حرمان فكانه شبه الدمع بالسنان قيل الخارق
ايضا سهم يصيب الهدف يقال خرق السهم يخرق اذا اصابه وتشبيه الدمع به احسن خرقه
مرفوع على انها صفة دمع ان صح نحو جمع خارق اسما على خرقه لان الدمع ايضا جمع دمعة
معنى او فعل ومفعول والجملة صفة دمع ايضا وفي اصله وهاء اي في اصل الرجوع
عن الهبة ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير في الموهوب وهاء بالمد
خطاء وانما هو الوهي مصدر من وهى الحبل يهي وهيا بالياء بمعنى ضعف ولكن عبارة
الهداية بالالف ايضا لان الرجوع في الهبة مختلف فيه قيل لان الشافعي يخالفنا فيه

واعترض عليه بان خلافه متأخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما تحقق بعده الاولى حمله على اختلاف
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لعمر لو ثبت انتهى وفيه ان اختلاف الشافعي وان كان متأخرا الا ان
ما تمسك به متقدم والاعتبار له على ان اختلاف الشافعي على زعم هذا القائل ليس علة مستقلة
فان عبارة الهداية هكذا لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود
وعدمه خفاء فاختلاف الشافعي في قوله يكون بيانا للاختلاف المبني على الاصل واه فتدبر
يوجب الضمان في الامانة لكونها ح غصبا   لا هبة للواهب كيف والهبة تبرع
لا يكون بجبر القاضي   لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعا وضـ
واعترض عليه بان المودع يرجع مع ان عقد المعاوضة لم يوجد كذا في غاية البيان واجيب
عنه بان المودع عامل للمالك في حفظها فرجع لهذا لا للغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب
فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سببا للرجوع في غير العقد المعاوضة فلا اشكال
انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع ولكنه محل كلام فانه لو علم الوديعة ليست
للمودع لما اخذه للحفظ واذا اغتر به وترتب عليه الضمان المستتبع للرجوع بطل الحصر في قولهم
الغرور لا يكون سببا للرجوع الا في ضمن عقد المعاوضة   وهبت لك هذا الثوب
بعبدك هذا او بالف درهم كان المناسب ان يقول بان تعوضني هذا العبد او بان تعطيني
هذا العبد عوضا لما وهبته لك حتى يظهر الفرق بين الحرفين المذكورين   كونها تمليكا
بلا شرط عوض لقائل ان يقول ذكر شرطية العوض في العقد ينافي كونها تمليكا بلا شرط
عوض وهذا مع ظهوره قد خفي على الشارح وقدم مثله في اول كتاب الهبة نعم خلا العوض
بلا ذكره في العقد لا ينافي كونها تمليكا بلا شرط   فقصره الموهوب له يقال قصر
الثوب بالتخفيف من باب نصر اي دقه ويجوز التشديد ايضا   كذا ثم وهبه بعد اخذ
الموهوب له اعترض عليه بانه ذكر في المبتغى لو نقل الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء
حتى ازدادت قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما
لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كذا في شرح المجمع ومنه يظهر ان تعليله
بقوله الزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء انتهى وفيه ان ما ذكره الشارح اوفق بقولهم

بقولهم موانع الهبة حروف دمع خزقه فان ابطال حق الغير ليس بموجود هنا بل هو في المثل
كتعلم الصنعة في ازدياد القيمة مع انه يلزم مما ذكره المعترض جواز الرجوع لو حمل بلا كراء
وهو خلاف الظاهر   فصل   فلا يجوز استثناؤه اي استثناء الذي هو بمنزلة الشرط
في هبة الام فانما يجوز لكونه خلاف عقد الهبة اذ ح يكون الموهوبة مشغولة بملك الواهب
وهو الحمل فيبطل الشرط ويكون الجميع للموهوب له كما قالوا في هبة الدار على ان يرد شيئا منها
وبهذا التقرير يعلم انهم لو اكتفوا في مسئلة الام ببطلان الشرط كما في اخواتها لكفى لكنهم قصدوا
التصريح ببطلان الاستثناء تنبيها على ان الاستثناء هنا في معنى الشرط وانه ثابت
للحمل فانه يكون للموهوب له ايضا ثم قيل الهبة ونحوها لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ الملك
في الهبة متعلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشروط الفاسدة وهي انما
تؤثر في العقود الشرعية اذ الحسيات اذا وجدت لا مرد لها فلا يمكن ان يجعل عدما انتهى و
يرد عليه النقض بالرهن فانه من العقود الحسية لاشتراط القبض فيه ايضا مع انه يفسد
بالشرط قال في الهداية الكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفا
فتدبر   اقول نختار الشق الاول اي كون المراد الهبة بشرط العوض وهو جواب
صدر الشريعة وفيه بحث قال اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل و
بشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة
معا انتهى   وانما يجوز اذا كان العوض معلوما فيه انه يشعر بانه لو كان بعض الدار
الموهوبة عوضا عن كلها يكون شرطا صحيحا اذا كان معلوما ولكنه ليس كذلك صرح به
في غاية البيان حيث قال اذا وهب دارا او خمسة دراهم بشرط ان يعوض شيئا معينا
منها او درهما واحدا من تلك الدراهم تصح الهبة والشرط فاسد على ان هذا الجواب لا يناسب
تعليلهم كون ان هذه الشروط مخالفة لمقتضى العقد كما علل به الشارح ايضا وقد علل بعض
المحشين للهداية ايضا بان مقتضى الهبة ثبوت الملك غير موقت فاذا شرط عليه الرد او
شرط ان لا ينتفع به كان باطلا فان المتبادر منه ان يكون فساد الشروط لكونها مخالفة لمقتضى
العقد لا لفسادها في نفسها واذا كان الشرط غير معلوم يكون الفساد في نفس الشرط على

ط وهبا مدة الاجملها

علم الانجى فالصواب ان يجاب بالفرق بين الرد والتفويض فان فى الرد معنى العو
غير ملحوظ فكانه قال وهبتك دارى بشرط ان ترد الى بعضها مجانا او عوضا عن هبتى
اياك كما فى هبة الجارية على ان يردها عليه فالحق ان يختار الشق الثانى ويمنع لزوم التكرار
اذا عرفت هذا فقد عرفت ان ما قيل انه ليس تكرار محض بل البيان ان الحكم فى هذين
اللفظين واحد لا يتغير بتغيرهما راجع الى عدم الفرق فيما بينهما لانه تعليق بشرط
محض والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كالطلاق والعتا
فلا يتعلق بها والعمرى ان يجعل داره لآخر مدة عمره على وزن حبلى اسم فى
هذا المعنى والاصل فيه قوله عليه السلام من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله
حقه وهى لمن اعمر ولعقبه قيل الضمير ان المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار
فاذا مت عادت الى والى ورثتى انتهى قال بعض علماء العصر قوله الضمير ان المجرور
ان لمن خطاء فانهما لقوله رجلا على ما يدل عليه السباق واللحاق اقول ليس ذلك خطاء
بل الحق الحقيق هو ذلك فان قوله عليه السلام له ولعقبه حالان مقدرتان من فاعل اعمر
والمعنى من اعمر رجلا عمرى مقدرا رجوعه لنفسه ولعقبه فقد قطع قوله وهى للمعمر و
لعقبه فيكون هذا مريا فيما ورد هذا الحديث فيه من رد ما جرت عليه العادة للجاهلية
وذلك ان يجعل العمرى للمعمر ولورثته بعد وفات المعمر له وبالجملة الموجوب لارجاع الضميرين
الى من امور منها ما ذكر من صراحة رد ما جرى فى الجاهلية على ما اشار اليه صاحب القيل بقوله و
صورتها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت لى ومنها رعاية حسن المقابلة فى ذكر له ولعقبه
فى اول الكلام واخره فان حاصله من اعمر رجلا على ان يعود الى نفسه والى عقبه فهى لنفس
المعمر له ولعقبه وظاهر ان هذه المقابلة تفوت على تقدير رجوعهما الى رجلا ومنها حسن
ارتباط قوله فقطع قوله حقه بما قبله فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان
له ثبوت فى الجملة وذلك على تقدير رجوع الضميرين الى من فان حاصله من اعمر رجلا بشرط
ان يرد له ولعقبه فقد بطل شرطه وانقطع حقه ومنها انه لو لم يكن له ولعقبه حالين
مقدرتين لكان الظاهر ان يقول عليه السلام من اعمر رجلا وعقبه عمرى والحاصل ان بلاغة

الكلام

١٣٦

الكلام لا سيما كلام سيد الانام لا يخلو ان يتضمن مثل هذه النكات ويندرج فيها انواع لطا
الاشارات ويوخذ الارتقاب ذكر الضمير لكون الرقبى عبارة عن الارتقاب
بناء على انه تمليك للحال فيكون الانتظار عنده من جانب الواهب الى ان يموت الموهوب
له او يعود ملكه اليه على طريقة العمرى كان الانتظار عندهما من جانب الموهوب له الى ان
يموت الواهب ويتملك الموهوب له اياه وبهذا يعلم قصور ما قيل ان ملاحظة كون الدار
فى يد الواهب يؤيد مذهب الامام رحمه الله تعالى

كتاب الاجاره

هى لغة فعالة من اجر ياجر من باب طلب وضرب الحج الفه ما نقل عن النهاية من انها فعالة من اجر
ياجر يؤيد الاول كونها اسما كما قال سيبويه فى النهاية هى بالكسر اسم من نقب ينقب ومصدرها
بالفتح مصدر والاجارة اسم وليست بمصدر فلا ضرورة فى ارجاعها الى باب المفاعلة
ثم انه قال بعضهم الايجار لم يجئ فى كلامهم وقال بعضهم الواجر لا يستعمل الا فى موضع قبيح
وكل منهما ليس بشئ اما الاول فلما قال فى مختار الصحاح الاجر الثواب يقال آجره بالمد
ايجارا واما الثانى فلان الاستعمال فى موضع بواسطة بعض القراين لا يستلزم عدم
استعماله فى معنى آخر على ان فى المعتبرات من كتب اللغة لم يتعرض لاختصاصه بذلك
المعنى القبيح كذلك عين او دين الدين كالنقدين والكيل والموزون و
العين كالثياب والعبيد قال فى الهداية ما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون
اجرة فى الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة
ايضا كالاعيان المعينة التى ليست من المثليات كالحيوان انتهى ولا يخفى ان الحيوان
لا يصلح ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الآخر عينا وفيما نحن فيه كذلك فان الجانب الاخر
فيه المنفعة وهو ظاهر فالمراد ان الاعيان لو لم تصلح ثمنا بقى المقايضة بلا ثمن ولا يحتاج
الى الجواب عنه بان المراد ما يصلح للثمنية فقط بدون اعتبار كونه مبيعا ويعلم
النفع ببيان المدة قال فى الهداية لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها
معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وفيه احتراز عن استيجار الارض للزراعة الى مدة
معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوت كذا قيل اقول

وكذا لا بد في الدار من بيان ما يصنع فيها حتى يتعين النفع ولذا اطلق المص كلامه وقال
او بيان العمل ولا يلزم الاجر بالعقد اي لا يجب على ان المراد نفي نفس الوجوب لا وجوب
الاداء حتى لا يجوز اعتاق عبد عين للاجرة بمجرد العقد اي اذا غصبها غاصب
من يده يسقط الاجر لان التسليم انما يقام مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا
فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وقال العتابي وقاضيخان لا ينفسخ الاجارة
لكن يسقط الاجرة ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار بكذا نقل لا يمكن
التوفيق بينهما بان الانفساخ يجوز ان يكون في استيعاب الغصب مدة الاجارة
وعدمه في عدم استيعابه فان في اخر كلام صاحب الهداية ما يأباه فيه حيث قال وان
وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها الا ان يقال
كلامه هذا بالنظر الى استيعاب بقية المدة ايضا والاقرب الظاهر ان المراد بالغصب
ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان
في قول اصحابنا جميعا القول بهذا على اطلاقه مشكل فانه قال في الفصولين الاجير المشترك
ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز
عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة على ما يجيء مثله في باب الاجير المشترك من
هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم التنور او منع الخباز من الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان
على قول ابي حنيفة فيمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب غاية البيان بان
المراد بالاحتراق في الاول ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله
بالاجماع ثم ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه انه يمكن مراده بقوله بعمل بصنعه
فوجوب الضمان مسلم ولكن كلامنا ليس فيه وان كان ما تلف بيده من غير صنعه و
اختياره كما في التنور المهدوم فوجوبه غير مسلم بالنسبة الى قول ابي حنيفة على ما مر و
عزاه بالعين المهملة والزاي المعجمة اي نسب صاحب النهاية هذا القول الى الجامع الصغير
لا بيعا لقط القط بكسر القاف والطاء المشددة للمهملة ما يقال له بالفارسي تكه

لانه المقصود اي نقل القط هو المقصود او وسيلة الى المقصود الذي هو العلم
بما في القط لكن الحكم معلق به اي الاجر معلق بحصول المقصود وهو النقل
وقد نقضه بالعود اي برد الكتاب بلا تسليم الى اهل الميت لو لم يسلم اليه
من صديقه او خادمه وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع من انه قال لو ترك الكتاب ثمة
ليوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق بان المراد بمن يوصل منه بعينه المستاجر
بان يقول ان كان المكتوب اليه غائبا فليوصل الى فلان ليوصل اليه وجب الاجر
بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر كان اللائق بهذا التقرير ان يقول في اول المسئلة
استاجر رجلا لايصال قط والاتيان بجوابه لانه لو لم يذكر في العقد اتيان الجواب يجب
تمام الاجر صرح به في شرح المجمع والزرع اذا انقضت مدته اي قبل ادراكه
كالفسطاط بضم الفاء وسكون السين المهملة والطائين المهملتين بيت من الشعر ويجوز
فيه فستاط وفساط بتشديد السين فهي ست لغات بجواز ضم الفاء وكسرها فيها واما
ما وقع في اكثر النسخ من قوله كالفسطاد بالدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة ما يدل
على صحته بكر الكر بضم الكاف وتشديد الراء المهملة بالفارسي دوازده وسق و
الوسق ستين صاعا كذا في المهذب لا الاخر وفي بعض النسخ لا الاخر بالضاد
والثاني اقرب فيجب عليه جميع الضمان اي ضمان الجميع ثم نفقت النفوق
الهلاك يقال نفقت الدابة من الباب الاول اذا هلكت واو كفه الايكاف بالفارسي
پالان نهادن بر ستور اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلك الناس
هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت في حدوث الهلاك ما اليه الا شكل فلا يرد ان سلوك
طريق لا يسلكه الناس البحر عن تعدد في الظاهر حيث اشتغل الارض اي صارت
مشغولة بغير المأمور قيل معناه القرطق هو بضم القاف وسكون الراء المهملة وضم الطاء
المهملة والقاف ما يقال له بالفارسي سوس **باب الاجارة الفاسدة** اي فيجوز اي بيع لانه بيع
لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة وجهالة المسمى المتبادر من عطف بقية الشيوع
الاصلي على فعله بالشرط المفسد للبيع ان لا يكون ما سيذكر بعد الشيوع الاصلي مفسدا

فيكون الكرّ ستين
وسبعين صاعا...

للبيع مع ان جهالة المسمى مفسد للبيع ايضا فكان اللايق ان يعم اول الكلام ويقول بالابهام
المفسد للبيع ليعم جهالة المسمى وكذا وعدم التسمية ايضا لكنه افردها بالذكر لمغايرة حكمها
لما سواها على الجمع بالفاء وما بلغ حال من فاعل وجب والموصول مفعول العا
الشبه وهو العقد الفاسد ووجب الموجب الاصلى وهو وجوب القيمة لا يقال
هذا يخالف قوله لان المنافع لا قيمة لها لان المنافع وان لم يكن لها قيمة فى نفسها الا ان
العقد الشبيه بالعقد الصحيح لوجب ذلك ولا لما بين الادنى والاعلى اى ولا لما
سوى الاقرب وهو الشبه الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب وكذا كل
شهر يكون فى اوله لو قال وكذا فى سائر الشهور لكان كلامه خاليا عن شائبة التكرار
لان التراضى بينهما بالعقد تم بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالتعاطى
متعلق بالمسئلتين تعلقه بالمسئلة الثانية وهى قوله آجر دارا كل شهر بكذا صحيح فى واحد
ظاهر واما تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر وحمل التسمية على تعيين كل جزء وتعيين
المجموع معا بعيد جدا وعبارة الهداية هكذا الا ان يسمى جملة شهور معلومة لان الاصل
ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى
لجهالة بعض الاجزاء اى بعض اجزاء الاجر لتعارف الناس فلا يفضى الى الجهالة
واعطى اجرته ولو كانت الاجارة فاسدة لكان الاجر حراما ولما اعطاه النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم لانه اجارة وجرت اوجرت الصبى بالجيم المعجمة والراء المهملة
اذا صببت الدواء فى وسط فمه على الاظآر جمع ظئر يقال لها بالفارسى دايه
من ابطال حقه اى ابطال المستاجر حق الزوج عن تشيئه الشين بفتح
الشين المعجمة وسكون الياء ضد الزين يقال شانه يشينه او غذته بالغين
والدال المعجمتين يقال غذوت الصبى باللبن اذا ربيته به فان اجر الارضاع
لما كان على الاب كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لو كان العبارة هكذا فان ما
وجب على الاب لما كان اجر الارضاع كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر لكان اولى
فقوله فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة وهى ان يذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه

في صحة

فى صحته وهذا يشعر بان لا يكون الارضاع حقيقة فى البهايم فيكون مخالفا لما ذكره فيما
سبق فى كتاب الرضاع من انه فى اللغة مص الثدى مطلقا فيكون المعنى اللغوى
اعم من معناه الشرعى واعتبار المشاكلة بين الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم
فى قول صاحب الهداية اجار وليس بارضاع اشعار لذلك ولكنه بالنظر الى المعنى
الاصطلاحى وقوله ايجار استعارة تشبيها لوضع لبن الشاة فى فم الصبى بوضع الدواء
فيه والاصل ان الاجارة لا يجوز عندنا على الطاعة واعترض عليه بالحج عن الغير
لانه يجوز ويقع عن الآمر لا عن الفاعل الصحيح انتهى والجواب انه ثبت بالنص
على خلاف القياس بحديث الخثعمية وغيره من الآثار الدالة عليه وعسب التيس
العسب بفتح العين وسكون السين المهملتين كراء ضراب الفحل التيس بفتح التاء الفوقانية
وسكون الياء التحتانية والسين المهملة ما يقال له بالفارسى بز نر ويجبر المستاجر
من الجبر اى يكلف عليه فان ابى يحبس وعلى الحلوة المرسومة اى المعروفة
والمعروف كالمشروط والحلوة بفتح الحاء المهملة فى لغة استعمال الهل ما وراء الشرع
ان نفع المستاجرة فى وقوعها على العمل اى العمل المخصوص اذ لا يستحق الاجر الا به
ونفع الاجير فى وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضى المدة لان المعقود عليه
ح منفعة نفسه لكونه اجيرا خاصا ففى الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل
واكماله وفى الثانى الانتفاع بنفسه من هذه الحيثية سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم
الفرق بين العمل والمنفعة فى هذه المسئلة فهو غير معتد ورعاية بل فى نفس
الامر ايضا لان الاستحقاق بمجرد تسليم النفس لا يجامع الاستحقاق فى مقابلة العمل وبهذا
التقرير يعلم ما فى تقرير الشارح من الضعف ان يثنيها اى يكربها مرتين اى يكرب
انهارها اى يحفرها او يسرقها اى يعمل عليها السرقين لان اثر هذه الافعال
يبقى الى آخره يشير الى انه اذا لم يبق لا يفسد واعترض عليه بان الكلام فى موضع يخرج
الارض الزرع بالكراب فعلى هذا ينبغى ان يفسد العقد بشرط التثنية سواء بقى منفعتها
بعد المدة او لا لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يخفى ما فيه فان مجرد الشرط الذى لا يقتضيه

العقد لا يفسد الاجارة اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتعاقدين وههنا ليس كذلك فتدبر
الا بالسقي والكرب وهو بالراء المهملة والباء الموحدة قلب الارض للحرث
لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد لان تمامه بتمام مدة الاجارة اذ تمام القبض به
ان الجهالة ارتفعت اى بعين الحمل المعتاد والاجر والضمان لا يجتمعان لان يد الغاصب
يد ضمان فلا يلزم الاجر والا يلزم اجتماعهما عن بيع الكالى بالكالى الكالى النسية
من كلاء الدين اذا تاخر **باب ضمان الاجارة** او موقتا الا بلا تخصيص اى بلا تخصيص
يعمل بنفسه على النسج وهى اقامة العمل اى المنفعة اقامة العمل فى العين المملوكة
كالمودع واجير الوحد اى الاجير الخاص لانه يقتضيه العقد عندهما لان الحفظ تحته
عليه اذ لا يمكن العمل الا به وعنده لا يفسد لما ذكر من ان العين امانة عنده لانه قبضه
باذن المالك لمنفعته من ترك التوثيق اى من ترك احكامه لان ضمان الآدمى لا
بالعقد بل الجناية وما يجب بها يجب على العاقلة لا يخفى ما فى هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان
الآدمى لا يكون بالعقد بالجناية ولهذا يحمله العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا يحمل ضمان
العقود لصدور الاذن فيها وفيه ان الاذن فى المرور بالسفينة لا فى فعل يترتب عليه الهلاك
ووجوب الدية فى القتل الخطاء لترك التثبت وهذا المعنى موجود فى السفينة ايضا
لم يجز المعتاد اى لم يتجاوز الفصد المعتاد ولا يعرف ذلك بنفسه اى
لا يعرف الطبيب نفسه ولا يخل من الحرج كما فى البيع اى كما فى خيار التعيين فى البيع
فانه لا يجوز فيما فوق الثلثة ذكر الغد للترفيه وهى من الرفاهية لان هذا
انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقى الى النقصان اى لا يغير الباقى لو قال
على وجه لا يخالف المعتاد لكان اظهر ووجوبه بالجر معطوف على الصحة وضمير له راجع
الى المولى فى حق المتلف اى الغاصب لان يده يد الضمان فى العبد وبضمانه لا يلزم
ضمان ما تلفه تحريا للجواز اى طلبا لصحة العقد وتصحيح الكلام للصانع مرفوع
معطوف على رب الثوب لان منكر العقد ووجوب الاجرة ويقوم عليه اى منكر
هذه الامور والقول قول المنكر مع يمينه **باب فسخ الاجارة** عيب بفوت النفع

ولا يحمله من الحرج

اى عيب يفوت النفع او يفوت به النفع واما التفويت فلم يوجد فى الكتب المشهورة
حائط للجمال اى لحسن الدار لا للنفع المقصود منها استوجر حدادا
اى من يعالج الحديد ومنه قيل للسجان حدادا ايضا لانه يعالج الحديد من القيود
الا بثمن المعجز نفخ الكير وان كان محمولا على الخدمة فى المعراى عند الاطلاق فى حالة
العقد وبداء مكترى الدابة البداء بالمد ظهور الراى يقال بدى له فى هذا الامر بداء
بالمد اى نشأ له فيه راى كذا فى الصحاح **ليعمل فى الصرف** اى بخلاف ترك الخياطة
لصنعة الصرف اى بيع الثمن بالثمن لغير العاقد متعلق بالمملوكة المذكورة مرتين
مستحقة بالعقد خبر بصير لانتقاله الى الوارث متعلق بمضمون الجملة السابقة اى لحقت
غير المملوكة لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث حتى لو مات المعقود له وهو الموكل
واكتفى بذكر احد العاقدين اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فبالطريق الاولى كالشهادة
فى النكاح فان بقاء الشاهدين ليس بشرط فى بقاء النكاح وان كان وجودهما شرط للحدوث
مسائل شتى اى ارادة الحمل الجمال بالجيم صاحب الجمل فصيغة فعال بمعنى النسبة
ومنها ان الامر اولا فان منعه ان كان لحق فظاهر وان كان لا لحق فيكون غاصبا
فالاجر على المستاجر دون الغاصب فابى حتى يعجل اى يعطى الآمر الاجر معجلا
لا يرجع على الآمر كان التعجيل كان براى الوكيل فلا يلزم الموكل وخرج بالمنع يد الوكيل من
ان يكون يد نيابة قدر ما يجوز لغيره اى يجوز اخذ اجرة الكتابة للقاضى قدر ما يجوز
اخذه لغير القاضى **كتاب العارية** تمليك النفع بلا عوض هذا تعريف معناه الشرعى
على ما يشير اليه لكن كان عليه ان يزيد على هذا قيدا آخر وهو بنية رد العين اليه لئلا يرد
النقض بالوصية بالخدمة وفى الهداية هى من العرية وهى العطية وقيل سميت بها لتعريها
عن العوض ويرد على هذين الوجهين ان تصرفاتها من فعل العين لانه معتل اللام يقال
اعار واستعار الا ان يقال اشتقاقه كاشتقاق جبذ من الجذب وهو مستعمل فيه ايضا اى ليس
من قبيل الحقيقة المهجورة وان لم يكن له نية حمل على الادنى وهو الاركاب لتمليك
العين فى العارية اى فى كتاب العارية فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة

فلا منافاة وفيه كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الفريقين بل بالنسبة الى اهل اللسان
فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة فى الاركاب لا يكون مجازا فيه البتة وان كان حقيقة فى
تمليك العين لا يكون مجازا فيه كذلك فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة هذا كلام غير
مسلم فان الحقيقة من حيث انها حقيقة لا تحتاج الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه مجاز تحتاج اليها
على ما هو المشهور فيصرف اللام فى قوله لك عن افادة الملك للتمليك لانها مشتركة بين
معان متعددة غير التمليك لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد
لم تملك فيصح الرجوع هذا التقرير يشعر بان لا يصح الرجوع اذا وجد الملك مع ان فى الهبة اذا
وجد القبض وجد الملك ويصح الرجوع ما لم يمنع عنه مانع ولا يضمن اذا هلكت و
لو شرط الضمان بل يصح فالمشايخ على الاختلاف فيه كذا فى التحفة قال فى الخلاصة رجل
قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن ونقل عن المنتقى ولا يرجع
اى المستعير على احد هذا يشعر بان لا يرجع المستعير على المستاجر مع كون الهلاك بصنع المستاجر
ولا يخفى ما فيه لانه لم يغره يقال غره يغره اذا خدعه اى سواء اختلف استعماله
كالقدوم والمنشار اولا كالعبد والارض ان لم يعين منتفعا اى من ينتفع بها
عارية الثمنين والكيل اى المستعار من هذه الاشياء قرض فلا يحتاج الى جعلها بمعنى
الاعارة كما ظن ليعير بها الميزان اى ليستوى بهذه عبارة اشتهرت بين الفقهاء
وان رده الجوهرى فى كتابه حيث قال تقول عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا
من العيار ولا تقل عيروا لا يجوز الترك الا باتفاقهما اى لا يقدر صاحب الارض
ابقاءها بضمان قيمتها اذا طلب المستعير قلعها وضمن رب الارض ما نقص اى ان
تضرر المستعير بالقلع قبل وقتها ضمنه رب الارض قال صاحب العناية اى ينظر كم يكون
قيمتها اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمتها بعنى اذا كانت قيمة الغرس او
البناء الى تلك المدة عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال يكون قيمة النقص دينارين رجع
بها واعترض عليه بان القلع ما نقص دينارين بل نقص ثمانية دنانير فينبغى ان يرجع بها انتهى
اقول كانه ظن انه من النقض بالضاد المعجمة بمعنى المنقوض وليس كذلك بل هو بالصاد المهملة

ابن سيد على

الفاضل سعد چلبى

وقيمة النقص بمعنى بدل النقص لان القيمة من القيام اريد بها البدل لقيامه مقام
المبدل منه كذا فى الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل فى دفعه من انه من قبيل
اضافة الموصوف الى الصفة اى القيمة المنقوصة لانه مغرور من جهته حيث وقت له
الخ فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الموجب للضمان عقد المعاوضة والاعارة ليست
بعقد المعاوضة وحاصل الدفع ان العهد التزام بمعنى لقيمة الغرس ان اخرجه قبل المدة
فكانه قال اغرس فان لم اتركها فى يدك الى المدة كذا فانا ضامن ولو تحكم اى صار وكيلا
الا ان مجئ التوكل بهذا المعنى لم يوجد فى اللغات الموجودة على ما مر لا يجبر عليه
لانه متبرع فى حمله ما نهيه اى ثوبا او شاهرة اى شهرا لا مياومة اى يوما يوما
فى حكم الاجنبى فكانه ردهما اى الدابة والعبد ضمن الكل للحال لان المحجور يضمن
الى آخره وكان الظاهر ان يكون حكم العبد الكل كالاول لان المستعير يملك الاعارة مطلقا
فيكون تسليطا من قبل المالك على المستعير والمودع بكسر الدال لان المنفعة
حصلت لهم لا يقال هذا فى المؤجر غير ظاهر فان المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول
الحاصل للمستاجر وان كان منفعة لكن الحاصل للمؤجر عين والمنفعة تابعة للعين فاصل
النفع للمؤجر ومن هنا يعلم ان قول صدر الشريعة لان الرد واجب على من علاء عند طلب
المالك لا محمول على التغليب ولك ان تقول على المؤجر ايضا الرد ان لم يكن الا لكن هو
لان المؤجرة غير مستلزمة للمالكية كتاب الوديعة امانة تركت للحفظ وقال صاحب
الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص فالوديعة خاصة والامانة
عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس قالوا الوديعة على الاستحفاظ قصدا والامانة
ما يقع فى يده بغير قصد بان تلقيه الريح مثلا وفى الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود الى
الوفاق وفى الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبروا فى احديهما القصد
وفى الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير بان تفسيره هذا
تفسير للمادة الافتراقية بعد تحقق معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه لا تفسير معناه
مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسير المادة الافتراقية ان الامانة مال تخص

فالوديعة هى الاستحفاظ ح

في يد شخص قصد حفظه اولا   وركنها الايجاب صرح بهنا بركنه العقد دون ما تقدم
من العقود الماضية ليكون توطئة لقوله او عرفا فتدبر   ويحفظها بنفسه و
عياله وعن محمد انه لا ضمان فيما دفع الى اجنبي من امنائه ممن يتقلب في ماله وليس في عياله
كشريك العنان وعبده المأذون وعليه الفتوى كذا في النهاية   وله اي للمودع قال
صاحب الغاية ان كان الطريق مخوفا ضمن بالاتفاق او آمنا ولابد من السفر فكذلك
والا فان سافر باهله لم يضمن او بنفسه ضمن لامكان ان يتركها في اهله وقال صاحب
النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والام
فان سافر باهله لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية اخصر واولى   بعد اذا طلبها
صاحبها فجحدها عنده اتفاقا قال اذا طلبها لانه لو لم يطلبها فجحودها لا يلزم الضمان مثل ان يقول
ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في المبسوط قال
فجحدها عنده لانه لو جحدها عند اجنبي لم يضمن على ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة اذا
جحدها بحضرة المالك وحضرة من يخاف منه عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى
ان ينظر الى جحود من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة المالك وغيبته كذا قيل وفيه انه
يلزم منه ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يكن ممن يخاف منه مع انه مخالف لما قالوا
فالاولى ان ينظر الى وجود المودع مع عدم من يخاف منه   فان الخلط استهلاك عند
ابي حنيفة مطلقا الخ قيل المذكور في الهداية ان هذا التفصيل عند الامامين في خلط المال
بجنسه وذكر قبله ان خلط المودع الوديعة بجنسها شركة ان شاء مثل ان يخلط الدراهم
البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالكل بينهما لانه
لا يمكن الوصول الى عين الحق صورة ويمكن معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه
فيميل الى ايهما شاء وانت خبير بان هذا المعنى جار في المائع ايضا ووجه التفصيل
فيه غير ظاهر انتهى اقول الظاهر ان المراد بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا
يتفرع في المائع ايضا عند محمد الا ان صاحب الهداية لم يتعرض لشق الضمان لظهوره و
اما عند ابي يوسف فالمغلوب في المائع مستهلك صورة ومعنى فيتعين الضمان

ثم قول صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اقل منه فانه لا ينقطع حق
المالك بل يثبت الشركة لا يتاتى على اطلاقه بل يختص بما هو غير مائع   فان الفعل
كالحفظ اي فان كل فعل كالحفظ مثلا اذا اضيف الى اثنين في شيء قابل للتجزي لا يكون
المراد به الا البعض   وامكنهما المهايأة من التهيؤ بمعنى الحضور اي المناوبة بان
يثبت بجهتهما المفاعلة   فصار مناقضا للاصل اي فصار الشرط مناقضا للاصل
الشرط وهو الحفظ لانه قيد له   لان الدارين يختلفان قال صاحب الخلاصة لو
كانت مثلها او اخرب لا يضمن ونقل عن خواهر زاده انه يضمن مطلقا   وقالا
يضمن ايهما شاء ودليلهما يعلم من المسئلة الآتية   فالالف له بذله عند ابي حنيفة
او اقراره عندهما لان النكول اقرار على قولهما   وعليه الف آخر بينهما لوهم
المسافة وقيل لكل منهما الف لان كلا منهما ادعى الفا مستقلا وهو اقر لكل منهما به
عند نكوله من اليمين فكان البذل واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما
يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القا
فجاز تأخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعل فخر
الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان القضاء وقع مجتهدا
فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول
كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر ليحلف للثاني كذا في شرح الوقاية   وضاع المودع
هكذا عبارة النسخ لكن لو قال وضاع الوديعة لكان ابعد عن اللبس
وشرط عليه الضمان اي بعقد الوديعة   اذا جنى وقد وجد الجناية بدفعه الى الثالث
بلا رضاء مالكه وفي هذه المسئلة اختلاف الامامين فصله شارح المجمع فان شئت فارجع
اليه   باب الرهن   وان الحق او وجد وافيه نظر الى ما قبله من قوله بثمن عبد
الخ لف ونشر على الترتيب وتمثيل للدين ظاهرا فقط   وسيأتي تحقيق وجه التسمية
في اواسط باب ما يصح رهنه بعد قوله اعلم ان الاعيان   محوزا بالحاء المهملة والزاي
المعجمة اي مجموعا او مضبوطا وقد مر تفسيره في كتاب الهبة   لان المرتهن يجبر

بالحاء المهملة والزاي المعجمة ان لم يجمعه ولم يقبضه من الحوز بمعنى الجمع احترازعن عكسه
فانه لا يجوز ايضا لما قيل ان الاول احترازعن رهن المشاع والثالث عن رهن
ثمر على شجر بهذا رد على صدر الشريعة وكانه نظر الى القوة في المانعية وضعفها فالشيوع اقوى
من الاتصال الخلقي بين الشيئين فلذلك اعتبر تقدمه في الذكر واتصال الفرع بالاصل
وان كان اقوى من عكسه الا ان اصالة الاصل ومحليته اقتضت تقديمها في الذكر مع
زيادة مناسبة ذكر التوزيع بالجمل واما لفظ المحوز فهو في الاصل بمعنى الجمع ولما كان في قسمة
المشاع معنى الجمع حمله عليها وبالجملة الاعتبار في امثال هذا المقام الى حسن الترتيب فان
كان الالفاظ مساعدة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام المص على ما حمل عليه رعاية لجانب
الترتيب في زمان يمكن فيه ليس بيانا لمرجع الضمير في فعله فيه فانه راجع الى
الرهن بل هو بيان لحاصل المعنى قبض اي في حكم القبض لما كان القبض
بمعنى التسليم وكان التسليم مطاوعا للتسليم ولان ماله قال التخلية قبض اي مستلزم للقبض
ولم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتيب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن
كما في الهداية والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات لما قال ان يعود
في التعميم الى الحقيقي ولكني ايضا رعاية لجانب القبض المنصوص عليه مهما امكن كما انه
في تعميم التسمية عند الذبح الى الحكم في قول الناس رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب
يعلم ما في جواب الشارح من خلل فان ذكر التسمية في النص استقلالا مع ان الحكمي
فيه معتبر فتدبر فالاستيفاء بالعين كما ذهب الشافعي الى ان الرهن شرع
لاستيثاق الرهن كالكفالة وهو انما يتحقق اذا استوفى المرتهن الدين من ثمنه كما يستوفى
الدين من ذمة الكفيل فانما يحصل الاستيفاء بجنس الحق الضبط في قوله بجنس في النسخ
بهما بالباء لكن الصحيح ان يكون بالنون على ما يشهد به السباق والسياق
فكان هو امينا في العين اي حافظا لصورة الرهن كالكيس فانما له بالنظر الى حقيقة
الاستيفاء وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم غرمه اي على الراهن غرامة الرهن
من النفقة في حيوته وكفنه بعد مماته والشافعي يقول الغرم بمعنى الهلاك اي على الرهن
هلاك

هلاك الرهن لا يصير مضمونا بالدين واول الحديث لا تغلق قوله الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
والمراد من غنم الرهن زوائد الرهن لئلا يتوهم كون من الح لان افعل لا يستعمل الا باحد
الاشياء الثلثة من لام التعريف ومن والاضافة وان كان اعادة من في قوله ومن الدين
دافعا لهذا التوهم فان فرض الشيء الثالث الاقل من القيمة ومن الدين بعيد جدا
ان لم يقم البينة الظاهر ان كلمة ان وصلية وان كان حق استعمالها بالواو ولان كلمة الواو
في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل زيد يكرمك وان لم تكرمه يكون التقدير
زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه وله حبسه اي للمرتهن ان يحبس الرهن لاداء
الدين لان حقه اي حق المرتهن باق بعد اخذ الرهن والحبس جزاء الظلم وهو مطل
الدين ما بقي القبض والدين اي قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة الراهن
لقيام البدل فهو ثمن الرهن مقام البدل وهو الرهن المبيع كما في حبس
المبيع اي لا يجب تسليم المبيع ما بقي من الثمن درهم في ذمة المشتري حتى ان المراة اي اذا
كانت المراة مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا تضمن وان لم تلزم عليها النفقة
فان كان ممن تجمل بالجيم فان تمامه اي تمام الحفظ على المرتهن واما مؤن
رد المؤن بالضمتين جمع مؤنة ومداواة القروح هي جمع قرحة بفتح القاف والحاء المهملة
والمراد منها شقوق تظهر في البدن ومؤنة تغنيه من البقاء وكان صاحبه اي
صاحب الرهن الامر الاخر بالاداء ويحتمل ان يكون ضمير صاحبه راجعا الى احدهما فيكون
الصاحب بمعنى المصاحب باب ما يصح رهنه والرهن به اولى هلكت بمثلها من
الدين استشكل بعض الشارحين في ان كلمة من هذه لا تكون للتبعيض لعدم صحته في صورة
يكون الدين مساويا للرهن ولا للبيان لعدم صحته في صورة يكون الدين اكثر من الرهن
ولا للاعم منهما اذ لا عموم للمشترك ولكن لا اشكال في كونه للبيان لانه لا يكون بالمثل
والدين كما يطلق على الكل يطلق على البعض فالمثل سواء كان عبارة عن جميع الدين او عن بعضه
يصح بيانه بالدين لان حكم الرهن كما عرفته ثبوت يد الاستيفاء ولان القبض في
الرهن ثبت بالنص وتمام القبض لا يمكن في المشاع . لان المبيع غير مضمون على

المشتری بل الضمان علی البایع فکانه من قبیل المشاکلة وفیه ان المشاکلة علی ما هو ان یذکر
الشئ بلفظ غیره لوقوعه فی صحبته فاعتبارها فی الالفاظ الاصطلاحیة خصوصا عند
عدم ما یصححه بعید جدا مع ان اعتبار معناها الاصلی ممکن بان اطلق الضمان علی سقوط ملک
فی مقابلة هلاک ملک الاخر فی یده فانهم اذا سموا العین المضمونة بالمثل او القیمة بالمضمونة
بنفسها سموا ما یکون مضمونة بما سواهما بالمضمونة بغیرها ویصح ایضا بثمن عبد
بان یکون الرهن مضمونا فی ید المرتهن انه رهنه عبده ای قال احدهما ان فلانا
رهن لی عبده هذا وقبضته وقال الاخر کذلک انه رهنه کل العبد ای لدینه مشتملا
ای بانه رهنه عبده المذکور وفی بعض النسخ عنده بالنون والاول اولی

باب رهن وضع عند عدل

خلافا لمالک لان یده ید
المالک ولهذا یرجع علیه عند الاستحقاق فانعدم القبض قال فی الکافی قوله فانعدم
یشیر باشتراط القبض عند مالک وقد صرح فی کتاب الرهن انه یلزم بنفس العقد فهو نص
علی عدم اشتراطه فکان له قولین فی اشتراطه وقد یجاب بان عدم اشتراط القبض فی
اللزوم لا ینافی اشتراطه فی ترتیب الاحکام من کون الهلاک فی ضمان المرتهن انتهی
وفیه ان جعل عدم القبض علة لعدم صحة وضع الرهن عند العدل فهذا یوجب اشتراط القبض
کما قال صاحب الکافی لتعلق حق الراهن ای لتعلق حقه به من جهة الحفظ وتعلق
حق المرتهن به من جهة الاستیفاء فمن استحق الرهن قیل لا یخفی انه ینبغی ان یکون
له تضمین المشتری ایضا لان المشتری بالاخذ لا یصیر غاصبا ویمکن دفعه بانه لم یتعرض
الیه لان حکمه حکم تضمین العدل فذکره یغنی عن ذکره فتدبر فلا یرجع المرتهن علی العدل
بدینه هذا مما لا یحتاج الیه فان الغرض فی اول المسئلة علی ایفاء ثمن العبد للمرتهن فبعد استیفاء
المرتهن حقه کیف یناسب الرجوع علی العدل حتی یحتاج الی نفیه وقد سلم له ذلک ای
سلم للمرتهن حقه

باب التصرف والجنایة فی الرهن

لان التوقف مع المقتضی للنفاذ
وهو صدوره من اهله فی محله لان لم تحق فائدة فی البیع بل الفائدة للطرفین فان
الراهن ایضا بعد البیع تخلص من ورطة الدین لعدم ما یسقط الضمیر للزیادة

بتاویل

بتاویل الفضل وان بقی الرهن ای رهنیة الرهن فلا ینفذ باجازة غیره
وهو الغاصب بخلاف ما اذا هلک فی ید المرتهن ای فی الرهن الصحیح
واختار المالک تضمین الرهن ای تضمین الراهن المرتهن وانما قال کذلک لان عنده
یجب قیمة الرهن ولا یکون مضمونا بالدین علی ما هو وان کان الرهن عاریة ای
فی هذه الصورة کما فی الصورة الاتیة واما رجوعه بالقیمة فقد نظیره آنفا ولا یجبر
المرتهن علی تسلیم الرهن لان الزیادة امانة عن جانب الراهن فهو عنده الودیعة
اذ التقطها ههنا فقد علم من المسائل السابقة فیکون تفصیله ههنا ونسبته الی غایة البیان لمحض
الاهتمام لان نقصان السعر لا یوجب سقوط الدین حتی لو کان الرهن
علی حاله فنقص سعره فالراهن یطالب بجمیع الرهن عند رد المرتهن الرهن الیه
لان الراهن اذا باعه ای اذن ببیعه قیمته الف درهم بالف درهم او اقل بالرفع
معطوف علی الخبر ای قیمة العبد الف او اقل منه وانما قلنا کذلک لیصح تعلیله الاتی من قوله
لان العبد کله مضمون فتدبر رهن الوصی مبتدأ خبره توقف علی صیغة المجهول

فصل

یقسم الدین علی قیمته ای قیمة النماء صورته انه رهن رجل من اخر جاریة
تساوی الفا بالف فولدت ولدا یساوی الفا فالدین یقسم علیهما وعلی الولد نصفین
نصفه بمقابلة الجاریة ونصفه بمقابلة الولد بشرط بقاء الولد الی وقت
الفکاک حتی لو هلکت وبقی الولد الی وقت الفکاک هلکت بما فیها من الدین وذلک خمس
مائة ویبقی الولد بحصته بخمس مائة بالشرط الذی ذکرنا یوم الفکاک بالفتح والکسر ای الفکاک
بفتح الفاء وکسرها لغة فاذا قبضه المشتری وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من
الثمن حتی اذا وجد به عیب یتمکن من رده بحصته منه وکذا اذا استحقه مستحق یرجع علی البایع بحصته
اذا کان الزیادة فی المعقود علیه کالمبیع او المعقود به کالثمن فانه یجب بالعقد
ولا یبقی بعده ای بعد انتهاء العقد بالفسخ ولو قال ولا یبقی بعد انفساخه لکان اظهر و
ید الراهن ید استیفاء وضمان هکذا فی النسخ التی رأیناها ولکن الصواب وید الرهن بلا الف
علی ما یشهد به انسیاق الکلام والحکم الثابت بعلة ذات وصفین العلة ههنا الارتهان و

رهن عصبه صح
ترجم

والمعلوم صح

والمطلوب وجوب الضمان والوصفان القبض وكونه في مقابلة الدين   اوشراه عينا
قيل اي شراء المرتهن ولو استعمل الشراء في معنى البيع ورجع الضمير الى الراهن كما في ساير الضماير لكان
اولى لارتفاع تفكيك الضمير انتهى ويمكن ان يقال المراد وشراء الراهن عينا للمرتهن بمقابلة الدين
فلا يحتاج الى حمل الشراء على معنى البيع فتدبر   لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء
ومما يدل عليه انه اذا ابراء الداين المديون بعد ادائه يسترد المديون ما اداه به على ما نقل عن
المبسوط   لانه تعقيب مطالبة مثله يعني كلما الداين عين دينه طلب المديون
عين ما اداه الداين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين   كما في الدين الموعود مثلا اذا
رهن رجل شيئا عند آخر ليعطي له قدرا من الدراهم فهلك الرهن في يد المرتهن قبل الاعطا
يكون الرهن مضمونا وفي بعض النسخ كما في الدين الموجود وهو من تحريف الناسخين
بخلاف الابراء متعلق بقوله وقد بقيت الجملة ويفهم منه وجه مغايرة المسائل السابقة
للابراء من انه اعدام اصل الدين فلا يتصور تقدم هلاك الرهن عليه حتى يكون مضمونا
بالدين

كتاب الغصب

لان في الاداء اجبا شرعيا ولان اليد في كل منهما يد ضمان
بلا تفاوت بين اجزائه يعيد فيه الجملة الفعلية صفة لتفاوت   لانه مطالب بالقيمة
حين غصب اعترض عليه بان مذهب ابي حنيفة رحمه الله في كل بغير المثلي فانه ينبغي على اصله ان
يعتبر قيمته يوم القضاء كالمثلي اذا الانتقال الى القيمة ثم بالقضاء ايضا واجيب عنه بان غصب
غير المثلي انتقل من وقت الغصب لعدم المثل بخلاف المثلي اذ بقاء مثله كبقائه فافترقا انتهى
وفيه ان اعتبار قيمته يوم الغصب ليس مقصورا على ما هلك فيه المغصوب فاعتباره
ما لكا مع قيام عينه مشكل فالاولى ان يقال الاصل ان يعتبر وقت حدوث السبب و
هو يوم الغصب حتى لا يتضرر المغصوب منه وفي المثلي لا يتضرر ما لم ينقطع الامثال
لان المثل في حكم العين بخلاف القيمي فان المقصود فيه القيم وبتبدله يتضرر المغصوب
فاجري الحكم فيه على الاصل دفعا للضرر هذا اذا كان المغصوب هالكا اما عند بقائه فالمعتبر
تسليم عينه الا انه لا اعتبار لتبدل الاسعار في الغصب قال في الهداية ان نقصان السعر عبارة
عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فيه وقد مر مثله في هذا الكتاب في باب التصرف

طلب منه

والجناية

والجناية في الرهن ويجيء ايضا مثله   وانما يتحقق فيما ينقل ويحول يعني ان ازالة اليد عن
العين انما يكون بالتحويل عن مكانه فما لم يحول عنه يكون كالجلوس على بساط الغير فلا يرد ما
قيل من انه اذا زرع في ارض الغير او جلس في داره الفارغة يكون الازالة مع فعل في العين
كان ضامنا بالاتفاق لكان وجوب الضمان في هذه الصور لوجود التعدي والتحول في اصل
الملك   وقد غير صاحب الوقاية هذه العبارة انت خبير بان تغيير صاحب الوقاية
في موقعه فان الفعل في حد ذاته اعم من السكنى فايراده على طريق العطف ولو كان عطف
الخاص على العام يوهم المغايرة واما ايراد الخاص على وجه التمثيل فخال عن ذلك المحذور فمعنى
عبارته ضمن ما نقص بفعله كما ضمن بسكناه الموهبة مثلا   فلزم عليه ان السكنى
ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول اعني الهدام تعرض والا لزم كون السكنى المجرد
عن العمل الموهن سببا للضمان اقول هذا وارد على ما اختير ايضا فما يكون جوابا لكم يكون
جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة الجواب يخرج على ما ذكرناه فتدبر   فهو الذي اي الغاصب
شخص جعل منافع العبد مالا   حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين
فان بهلاكه لا يبطل البيع على ما مر في الصرف   فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد
بها اذا اشار اليها او نقدها وفيه بحث فان دلالة هذه العبارة على النقد بها ظاهر واما
كون الاشارة اليها ملحوظة معها فغير ظاهر فانه يقال اشترى شيئا بالدراهم الفلاني اذا اخبر
بالنقد بها وان لم يكن مشارا اليها حال العقد   في الجامع بين المضاربة قال فيما نقل عنه
المراد بالمضاربة كتاب المضاربة من المبسوط   لانه العاقد اي الذي جعل المنفعة
ما لا يعقده   بطبخها وشيها الشي بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء بالفارسي بريان كردن
فيكون المراد بالطبخ ما يقابله والله اعلم   المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد
الياء بمعنى المشوية   حسما لمادة الفساد الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين
بالفارسي داغ كردن   كالحمل اي كونها حاملا   وسلم اي وسلم ما غصب عنه الى الغاصب

فصل

غيب اي الغاصب المغصوب عن مشاهدة المغصوب منه الظاهر
ان ذكر التغييب اتفاقي بناء على المعتاد لانه مدار الحكم الضمان فقط   فلا يكون موجبا

للملك ويمكن ان يقال موجب الملك ليس نفس الغصب بل الضمان اللازم من الغصب والضمان
امر شروع   لانه رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان
يتخير الغاصب اذا ظهر وقيمته اقل لانه لو لم يتم رضاه انتهى وفيه بحث فانه اذا اراد بالرضاء في قوله
لو لم يتم رضاه رضاء الغاصب فانت تعلم ما فيه فان المشترى اخذ باقراره وان اراد رضاء المغصوب
منه فعدم رضاه لا يوجب تخير الغاصب مع ان رضاه متحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة
وفي بدانى بضمان النقصان   وردها وهي بها ذلك فكانه لم يرد وهلكت عند الغاصب
واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد وصارت كانها هلكت عند الغاصب ينبغي ان يضمن
قيمتها يوم القبض لا يوم العلوق كما لو هلكت عنده حقيقة لانها غير مثلي فلا وجه
لقوله ضمن قيمتها يوم علقت واجيب عنه بانه لما سلمها لم يبق في ضمان الغاصب الا الحبل
فجعل كان غصبها يوم العلوق وزيف هذا الجواب بانه ينافيه ما ذكر في تقرير الدليل
من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فصار كما لو جنت عند الغاصب فان
الهلاك عند الغاصب والجاني يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولادة كذلك
انتهى ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة الرد عدم صحة تمام الرد ومن هلاكه عند الغاصب
هلاكه عنده حالة العلوق فحاصل المعنى فكانه لم يرد بتمامه وهلكت عنده حال حدوث
الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر   بعد ارضاه المالك سواء كان بعقد
النكاح بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان يملك   صورة غصب المنافع
ويحتمل ان يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع لا يكون
الا بالاتلاف والاتلاف ههنا منع منفعة الشيء واضاعته سواء انتفع بها او عطله
ولا شيء للمالك عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح اعترض عليه بانه
يشكل بما مر من اصلهما وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه وتعين الضمان
والخل كذلك لزوال اسم الخمر واعظم ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي
ان لا ياخذه ويمكن ان يتكلف ويقال كانه تخلل بنفسه اذ في طبعه ان يتخلل بنفسه والملح امر ما
لك لا يستتبع بخلاف الخل هذا ما قيل وفيه ان مثل هذا الاعتراض يرد على التخليل بالنقل من الظل

الى الشمس

الى الشمس ايضا مع ان المالك ياخذ فيه بلا شيء الا ان يقال ايضا طبيعة الخمر ان تتخلل فكانها تخللت
من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر جنسان مختلفان وخلط الجنسين المختلفين استهلاك كما في
التقدير كانه خلط الخل بالخل نظرا الى المال وايضا قالوا اذا تخلل بالقاء شيء فيها فان تخللت من ساعته
تصير ملكا للخالط لانه صار تبعا لملكه فاضيف تخللها اليه وان تخللت بعد زمان فيها
تخللها الى الطبيعة ما علا بالدليلين فصار كانه خلط الخل بالخل في التقدير وقال صاحب الهداية
وبعض المشايخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه لان للمالك ان ياخذ الخل في الفصول كلها بغير
شيء لان الملقى فيه يصير مستهلكا في الخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشايخ وقد بيناها في
كفاية المنتهي   كالقرض والعفص هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح القرظ بالظاء المعجمة   فيه خلاف المشايخ
وهي بفتح القاف والراء المهملة ورق السلم يدبغ به والعفص بفتح العين المهملة وسكون الفاء
والصاد المهملة ثمر يدبغ به ويقال له بالفارسي مازو   وردها زاد الدبغ الدبغ كالنفع مصدر
لانه لم يتلف مال الغير لو قال لم يتلف مالا متقوما لكان اظهر فان قلت هذا المعنى
يتحقق في جلد يدبغ بما لا قيمة له قلت اذا تقوم المدبوغة في ملكه فعند الاتلاف اتلف مالا متقوما في
ضمنه   بكسر المعزف هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاي المعجمة والفاء بالفارسي
رود وما كه بر تنند والمراد ههنا آلة اللهو مطلقا   يعني الخشب المنحوت بالنون والحاء المهملة   المنحوت صح
والتاء المثناة ما يقال بالفارسي تراشيدن اى بعض الخشب الذي يصلح للاستعمال في غير
اللهو   باراقة السكر والمنصف بفتح السين المهملة والكاف في الاول وبضم الميم وفتح
الصاد المهملة وتشديدها في الثاني فقد مر تفسيرهما   مقر عليه اى على الصليب لانهم
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا   يباح ضربه في العرس
هو بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة بالفارسي مهمانى براى زن كردن
كالكبش النطوح النطح بالطاء والحاء المهملتين بالفارسي سر زدن   غير صالحة لهذه
الامور اى الافعال المنهية حال من الضمير المجرور **كتاب الاكراه**   فان ضمن جعل قيم الشيء
قيمته ويمكن دفعه بان القسم الاول الرضاء فقط والقسم الثاني الرضاء مع الاختيار
فتقدير كلام صاحب الوقاية هو كل ما يقع بغيره فيفوت به رضاه فقط مع اختياره

فلا اعتبار على صاحب المتن كما لا قصور في تحقيق الشارح او لحق الشرع اشارة
الى ان في امتناع الفاسق عن شرب الخمر للحق الشرع بل لعلة اخرى لا يوجد الاكراه
بين فرض وحظر ورخصة الوضع كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل ولم ياكل اثم والحظر
كقتل مسلم فانه لو صبر على حل نفسه يثاب ولو فعل ما اكره عليه من قتل مسلم ياثم وفي
حالة الضرورة مبقاة بمعنى الابقاء والاضطرار اي الاضطرار المفهوم من قوله
تعالى الا ما اضطررتم اليه ولا يرخص بالاول يعني الاكراه الملجئ ولكن الحمد
استحسانا قال في الوقاية ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان قال الشارح في شرحها
هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عنده ابي حنيفة الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد
لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد انتهى هذا الذي ذكر في الاكراه
بغيره فلا حل يحد على ما يجي مما اعترض عليه ما قال الشارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها
في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية عن ابي حنيفة فلا يناسب حمله
اقول هذا التوجيه منقول من صاحب النهاية ايضا حيث قال قال ابو حنيفة المكره ان كان غير
السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق بالاكراه غير السلطان لامكان دفعه بالسلطان
فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر والحكم انما يدار على اصل السبب دون الاحوال
انتهى فالظاهر من هذا النقلان يكون هذه الرواية متفقا عليها ايضا كما يفهم من الطلاق قاضيخان
حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة لم يسقط الحد في زناه
هذا يخالف اطلاق كتب اصحابنا نعم قال في الخانية اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد
عليها ولم يوجد فيه التصريح بالرجل وان فهم بطريق المفهوم كما في سائر البيوع الفاسدة
فان قيل لو كان بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك قلنا البيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف
وشبه بالبيع الفاسد فمن حيث انه يشبه الموقوف يصح باجازة المالك ومن حيث انه يشبه الفاسد
يفيد الملك بالقبض حلالا بالشبهين وان قبضه مكرها لا الذهاب الاكتفاء اي ان قبض الثمن
وسلم البيع مكرها لا ينفذ ورجع ان الفاعل على الجاني بنصف المسمى اعترض عليه بان المهر يجب
بالعقد

بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرق بمجرد وهم فلا اعتبار للحو
الشرط اذ كان في حكم العلة ايضا فالحكم اليه كحفر البئر وشق الزق فان الارض والرق كانا مانعين من
السقوط والخروج فكان الحفر والشق ازالة المانع فكذلك بقاء النكاح كان مانعا من طلب المهر
المؤجل فكان الطلاق ازالة له وبهذا التقرير يعلم ان حلول المهر قبل الدخول في شرف السقوط للفرق
بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق بعده لا لايجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا مجرد وهم فتدبر
وهو من اللاتي جدهن جد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر من جنس اليمين والله تعالى اعلم كتاب
الحجر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح اذ لا مرد للافعال الموجودة حسا لا تقبل الاقوال ايضا
موجودة حسا فلم يشترط فيه القصد لانا نقول الاقوال الموجودة حسا لا تدل على مدلولاتها او تخلف
الدليل عن مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الواقع فيه عنها فلا يحتمل التخلف والا كان
سفسطة اي يلزم كون الاشياء غير ثابتة في الخارج من الامور الاعتبارية ولو هما خرافة و
مجنون مغلوب اعترض عليه بان طلاق المجنون واعتاقه مطلقا غير صحيح سواء كان مغلوبا او
معتوها فلا وجه لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى ويمكن ان يقال المراد بالمغلوب الذي لم يتق اما
ان كان تارة مجنونا وتارة عاقلا فتصرفه جائز زمان افاقته وقيل الشارح شهادة بعض
دون البعض والاقرار شهادة المرء على نفسه معنى وفي بعض النسخ وقبل الشرع و
ليس فيه ابطال ملك المولى الحجر لا يقال بل فيه ذلك فانه يباع المهر للمرتهن به حين اخذ الملك
فان اقر بمال تفريع على قوله لا في حق مولاه وقوله ولو اقر بحد معطوف عليه وتفريع
على قوله واقراره في حق نفسه فهو لف ونشر مرتب على الترتيب بخلاف الاتهاب اعترض عليه
بان الاتهاب وكذا الطلاق والعتاق يخرج بقوله عقد انتهى وانت خبير بان الاتهاب قبول الهبة
وذلك لا يكون بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق فانهما قد يحتاجان الى العقد اذا كان على مال
بل مفت ماجن اي يحجر مفت ماجن الحج وفسق ودين ان طلب الدائن حجره
بعض النسخ متعلق بقوله يحجر وبيان المراد من الحجر ههنا وعند الشافعي في الدين
ايضا اي هو الرشد في الدين يحجر عليه لفسقه وتخصيص الشافعي بالذكر ههنا يخالف ما سبق من قوله

وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له ينتهي لتب الرجل اى يصل عقله الى الكمال
وايضا اللحوق اى الدين الى رب الدين ويسلب عن المديون ولاية الاخذ اى يمنع
المديون عند الاخذ ما لم يتبدل براى القاضي احدهما بالآخر **فصل** بلوغ الغلام بالا
والاحبال فالكان المقام مقام بيان علامة البلوغ والعلامة ما يكون ظاهرا في نفسه والعلى
غيره قدم الاحتلام الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال لظهور معانى
حدذاتهما وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد عليه ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء كان بطريق
الاحتلام او بطريق الاحبال فكان اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليهما والجبل هو
التحيض بمعنى الحمل محتمي الحكم لو فصل الفاء وقال فلا يحكم بالبلوغ حتى يتم فكان احسن
وقدم امثاله ولما تسع سنين التفاوت في الحد الاكثر بسنة فكان المناسب في الاقل ايضا
كذلك الآت المقادير الشرعية لا توقف بالرأي واما قوله الآن للجارية اسرع ادراكا من الغلام
فنقص سنة منه فلعل بيان حكمة نقصانها بسنة بعد ثبوتها من جانب الشرع قبل اقرارهما به
ضرورة قال في غاية البيان يشترط مع اثني عشر ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله فتدبر كتاب المأذون
وشرعا فك الحجر لو قال وشرعا الاعلام بفك الحجر لكان انسب لجهة العلاقة بين المعنيين اللغوي
والاصطلاحي والوكيل يطلبه من الموكل اي تصرف العبد ليس بطريق الوكالة كما هو قول
الشافعي بل بطريق الاصالة فما ذكره يكون ثمرة الخلاف ومنها ان الاذن بنوع يكون اذنا
بجميع الانواع عندنا خلافا له واليه اشار بقوله ولا يتوقف بنوع بخلاف ما اذا اشار بشراء
شئ معين اى اذا امره به فان الامر استخدام والاستخدام لا يلزم الاستقلال بخلاف ما اذا رآه يبيع
ويشتري فسكت فانه يشعر بقبول الرأي والاستقلال فلا يرد عليه ان السكوت عند شراء شئ
معين يكون اذنا والامر به لا يكون اذنا مع ان الصريح اقوى من الدلالة يبيع عنده ملك الاجنبي
وفي الهداية لا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا او فاسدا فهذا
يخالف ما نقل الشارح عن الخانية وهذا ارفق للناس في دفع الغرور عنهم ولا يكون اذنا له في
جميع ذلك الشئ اى الشئ الذي رأى بيعه او اجرة فانه وسيلة الاذن وهو وسيلة الشئ خارج عن ذلك
الشئ فلو اذن العبد مطلقا بان يقول اتجر لا يقال في هذا شائبة التكرار فان قوله فيما سبق

ولا يتوقف بنوع فاذا اذن بنوع اعم اذنه الانواع كلها بما يدل عليه بالطريق الاولى لان ذكره
هناك لبيان ثمرة الخلاف دون بيان الحكم بقي ههنا شئ وهو ان قوله مطلقا ههنا يوهم ان لا يكون
الاذن عاما اذا لم يكن مطلقا فان تخصيص الشئ بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه مع ان الاذن
على قول ائمتنا يعم سواء قيد بشئ او اطلق على ما قرر ولذلك قيد صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله
اجماعا ليكون نفي الحكم مصروفا الى الاجماع اى ان وجد الاطلاق فالاذن يعم بالاجماع والا فيعم على
قول ائمتنا ولكن كلام صدر الشريعة مضطرب في هذا المقام فانه قال ههنا ان التخصيص
بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم الى آخره بكلمة الشك وفي باب المهر ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم المختص به يأخذ ما قبالة اى بالقبالة وهي صك الفاق بمعنى
الحجة هو المراد في الاستقلال في التصرف ويشارك عنانا اى شركة عنان وسيجئ تفسيره
كتاب الشركة واحترز به عن شركة المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة لا تدخل تحت الاذن
ولو فصل ذلك كان عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصحت بقدر ما يملك المأذون
وهو الوكالة ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه
ليس من التجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد كذا في الهداية لا يقال تزويج العبد لا يتضمن فائدة
بل يستتبع ضررا كوجوب النفقة والمهر وليس الامر في الامة كذلك لانا نقول لو فرض عدمها
لا يملك تزويجه ايضا فعلم ان مطمح النظر عدم كونه من باب التجارة ولا يكاتب لان
بدل الكتابة يقابل بفك الحجر لا بمبادلة المال بالمال حتى يكون من باب التجارة الآن يجيزها ولا يكون
العبد مديونا لان الآن كسب المأذون خالص ملك المولى ويصير المأذون نائبا وكيلا
لا يقال لو كان لما توقف على الاجازة لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل استنادا فلا محذور
ولا تسري وان اذن له لعدم البيع وله هو الملك ولا يبرئ كذا في عامة النسخ
ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة على صورة الياء ويغرم وديعة وغصب وامانة الفرق بين
الوديعة والامانة فنعرفه في كتاب الوديعة كل شهر عشرة دراهم اى وكان غلة مثله ذلك
وكسب احد عشر درهما يأخذ الغرماء ما زاد على العشرة فقط بمعرفته يحجر ظرف مقدم على
العامل اى بحجر الامة المأذونة بنفسه وهو في صدر الكتاب من قوله كتاب المأذون

اللام وما سيأتي من قوله اي اذا استدانت الامة المأذونة لها او قوله فهي مأذون لها باللام يوجب
ان يحمل العاري عن اللام على الحذف والايصال   والمحيط به الدين مشغول به اي المال الذي
احاط به الدين مشغول بحاجة العبد   ولا يبيع منه بنقصان هذا قول ابي حنيفة وعندهما يبيع
ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وصدر الشريعة قد
دليل ابي حنيفة عن دليليهما واعترض عليه بان دليليهما جواب عن دليله فكان الاولى تأخيره واجيب
بان نظر ابي ح هنا الى دفع الضرر قبل حصوله فانه ربما لا يندفع كما روي عنه في النكاح بلا ولي
حيث قال لا ينفذ اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فلا يكون دليلهما
جوابا عن دليله حتى يرد عليه ذلك   ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزايد او فسخ العقد كذا في الهداية
ايضا والظاهر من هذا عدم الخلاف في هذه المسئلة لكن وجه فرق ابي حنيفة ليس بظاهر انتهى
اقول يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه قال شارح المجمع في شرح قوله او باعه المولى بالمثل او اقل جاز
قيد بالمثل او بالاقل لو انه باع بالاكثر لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وكذا قال في بعض حواشي الهداية
اذا باع من عبده المأذون شيئا بغبن يسير فالبيع فاسد وقالا لا يجوز ويبطل المحاباة   وما لزم
المولى الا بقدر ما تلف ضمانا منصوب على التمييز من فاعل لزم   بعد ما ضمن البايع وهو المولى
على مولاه الذي هو البايع   فيبيع له اذا لم يصل اليه تمام حقه وفي بعض النسخ اذا لم
يصل اليه والانسب ان يكون تعليلا للبيع   وان باعه معلما دينه قيد به لئلا يتوهم ان
عدم النفاذ لعدم علم المشتري   وان وفي ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع فيه ان الثمن اذا
وفي بالدين لا يكون لشرط عدم المحاباة ثم عدم المحاباة في عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكور الا
ان كلامهما في وصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قال للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل
الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض لا
في وفاء الثمن بالدين وعدم وفائه والفرق واضح   لان الظاهر انه مأذون اي في حق نفسه
لا في حق المولى ولو استدل هنا ايضا بما ذكر لو لا من تعامل لكان وجيها وان امكن حمله عليه
بادنى عناية   وحكمه حكم الصبا وفي بعض النسخ حكم الصبي فعلى التقدير الاول الضمير للعته وعلى
التقدير الثاني للمعتوه   ثم القاضي اعترض عليه بانه مخالف لما في الخلاصة من ان القاضي

اذا اذن

اذا اذن للصغير والي ابوه يصير مأذونا فانه يستلزم تقدمه على الاب انتهى ويمكن التوفيق بان ما ذكر
في الخلاصة اذا كان في الاب نعت وقصور والا فيكون مخالفا لما في عامة الكتب والله
اعلم

كتاب الوكالة

وهي في اللغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي
هو المعنى الآتي وتفويض الامر الى الغير   ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش اعترض
عليه بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا
لا يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراط في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه على
له ادنى تمييز فان الفرق بين الغبن الفاحش واليسير لا يحتاج الى تفصيل مفهومهما وتعريف
حقيقتهما بل يحتاج الى تمييز احدهما من الآخر وهذا يقدر عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الا ترى
ان كل صبي مميز يعرف زيدا من عمرو ومع انه لا يعرف حقيقة مشخصاتهما   بكل ما يعقده بنفسه
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر
عليه غيره فهذا على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي ح بشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه
الوكيل واما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى لا يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء
الخنزير وتوكيل محرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض انتهى ولا يرد
الاستقراض حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد من
شرطه وليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض
والامر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد عدم المانع في الاحكام الكلية
غير لازم ولك ان تقول كل ما جاز فيه التوكيل يجوز تصرف الموكل فيه بنفسه ولا يلزم منه
كل ما يجوز فيه تصرف الموكل يجوز فيه التوكيل وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز
فعلى هذا لا نقض به على مذهبه   وبالخصومة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما
التوكيل باثبات الحد الذي لا حق فيه لاحد لا يصح اتفاقا   ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند
ابي ح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومته وعندهما وعند الشافعي وقيل الاختلاف

فی الصحة والبطلان عند ابی حنیفة باطل وعندهما صحیح وفی الهدایة اختار الاول والفقیه ابو اللیث
کان یفتی بقولهما وهو قول الشافعی ایضا وقال شمس الائمة الحلوانی المفتی مخیر فی هذه المسئلة
ان شاء افتی بقوله وان شاء افتی بقولهما وصرح فی الفصول العمادیة بان المفتی مخیر فی مسئلة
کان الشافعی معهما هذا وقال فی فتاوی قاضیخان ان المفتی فی مسئلة یخالفه صاحباه یختار
قولهما ان کان اختلافهم اختلاف عصر وزمان کالقضاء بظاهر العدالة یاخذ بقول صاحبیه لتغیر
احوال الناس وفی المزارعة والمعاملة یختار قولهما لاجتماع المتاخرین علی ذلک وفیما سوی ذلک
یخیر المجتهد ویعمل بما افضی الیه رایه وقال عبد الله بن المبارک یاخذ بقول ابی حنیفة رحمه الله فهذا
الکلام لا یدل علی اشتراط کون الشافعی معهما فی تخییر المفتی الا الموکل مریضا لا یمکنه
حضور مجلس الحکم بنفسه حتی لو امکنه الحضور برکوب الدابة او الحمل علی ایدی الناس یلزم منه التوکیل
ایضا بلا رضا الخصم وان لم یزد مرضه بالرکوب فی الاصح ولم یجر عادته باخ الجریان وهذا
یؤذن بان حضور المخدورة مرة بمجلس الحاکم فی کونها مخدرة فینبغی بهذا حتی تبقی خلافه
ای حتی یتغیر تفویضه التصرف او رجوعه هو الضمیر المجرور راجع الی الوکیل والمرفوع تاکید من
حمله لان المصدر مضاف الی فاعله والملک یثبت للموکل ابتداء لکن خلافة عن الوکیل
فان قیل بین ثبوت الملک ابتداء للموکل وبین خلافته تناف فان الخلافة لا تکون الا
بعد ثبوته للاصل وهو الوکیل هاهنا قلنا معنی خلافته عن الوکیل کونه حاصلا بواسطة تصرف
الوکیل فلا ینافی یؤیده مسئلة هبة العبد فکانه لدفع هذا المحذور وقیل الملک یثبت للوکیل ابتداء
لا یتقرر فالوکیل اما منه او منها ای اما من جانب المرء او من جانب المرأة لانه
اراد بقوله یتم الصلح الخ اقول هذا الترديد قبیح وکلام ناش عن عدم فهم مراد صدر الشریعة اما الاول
فلان قوله فلا فرق فیه بین ان یکون عن اقرار او انکار فی الاضافة صریح فی اعتبار الاضافة
کیف ومدار اعتراضه ذلک فلا یناسب هذا الترديد واما الثانی فلانه یقول انتم قلتم حقوق
عقد یضیفه الی الموکل یتعلق بالموکل لا به مع ان الوکیل فی الصلح عن اقرار یضیف العقد الی الموکل
کما ضافته فی الصلح عن انکار ویتعلق حقوقه الی الوکیل فقد لکم حقوق عقد یضیفه الی الموکل
یتعلق بالموکل غیر صحیح علی اطلاقه الا ان یمنع وجوب الاضافة فی الصلح عن اقرار العدم کونه

سفیر المحضا فتدبر لان تفویض التصرف فی ملک الغیر لا یلزم منه ان لا یصح التوکیل
فی حق قبض الهبة لانه لا یکون ملکا ما لم یقبض وکذا فی قبض العاریة والودیعة فتدبر
والله تعالی اعلم

باب الوکالة بالبیع والشراء

لیصیر الفعل الموکل به معلوما فیمکنه
الایتمار اللام فی لیصیر یتعلق بقوله یدوفی لیمکنه یتعلق بلیصیر فوض الامر الی
رایه اشارة الی ان رایت من الرای لا من الرؤیة فاشتراه صح فان البایع یصیر حینئذ وکیلا
بقبض الدین فیصح تملیک الدین بخلاف ما اذا اطلق العبد فان البایع حینئذ لا یتعین فلا
یمکن توکیل البایع فلا یصح تملیک الدین لانه کسب عبده ای فی الصورتین
ویجب علی المعتق فیما اذا وقع الشراء له الف آخر کذا فی النهایة فان کان العبد
معیبا فلو کان حیا قیل لا لطف لهذا الترديد بعد ما قال فمات انتهی اقول یمکن توجیهه
بان قوله بالنسبة الی زعم القایل وقوله فلو کان حیا بالنسبة الی نفس الامر
والمخبر بفتح الباء ای المخبر بامر یملک المخبر استینافه فالمراد بالامر الرجوع بالثمن وبالاستیناف
الانشاء فالمضاف محذوف ای یملک استیناف سببه وهو العقد فالعبد ان کان
حیا یمکن ان شاء العقد فیه وان کان میتا لا یمکن لانه انما یکون امینا اذا
کان قابضا للثمن ویمکن ان یقال الامانة فیه تثبت بطریق الاقتضاء فان قوله
للوکیل اشتر لی هذا العبد بالف بلا نقد الثمن الیه اقرض لی من مالک الفا واشتر هذا
العبد لاجلی فیکون الالف عنده امانة معنی کما قال لو قال اعتق عبدک عنی بالف
فتدبر لما تقرر من انعقاد مبادلة حکمیة علة لقوله له حبس المبیع منه ای الوکیل
والموکل فیه کالبایع والمشتری معنی حتی تجری التخالف والرد بالعیب بینهما لا یقال
هذا یؤید قول من قال الملک ثبت للوکیل ابتداء لکن لا یتقرر لان المبادلة الحکمیة بثبوت
الملک للوکیل فی الجملة وینافی قول من قال الملک یثبت للموکل ابتداء لانقول المراد بانعقاد
المبادلة الحکمیة من حیث ترتب آثارها لا من حیث تحقق حقیقة الملک فلا منافاة
وسقط ای الثمن فانه اراد به عن الامر بقبض الثمن فهلک فی ید الوکیل
یکون مضمونا علی الوکیل ثم اختلف فعند ابی یوسف مضمون ضمان الرهن وعند

وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له
حق الحبس فعند ابي يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن وعند زفر يجب مثله او قيمته
بالغة ما بلغت وعندهما يسقط الثمن قليلا او كثيرا الا انه مضمون بالحبس للاستيفاء
بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه ولا منع بغير حق على امره ولانه بمنزلة البايع منه للمبادلة
الحكمية واعترض عليه بانه لو كان كذلك لزم الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون
على البايع وان لم يحبس واجاب عنه تاج الشريعة بان الوكيل بايع في حق الحقوق ورسول
في حق الملك فمن حيث انه بايع اذا حبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول
يهلك امانة اذا هلك قبل الحبس واعترض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون
رسولا في حق كما لا يخفى انتهى والجواب عرفت ضمان المبادلة الحكمية لا ينافي شبه الرسالة
لانها من حيث ترتب الآثار في حكم المبادلة ولا يلزم منه حقيقة التملك حتى ينافي شبه
الرسالة   وليس للوكيل شراء شيء بعينه لنفسه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما
اذا وكله بتزويج امراة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح الذي اتى به
الوكيل غير الذي امر به لان المامور به النكاح الذي اضيف الى الامر وهذا اضيف الى
الوكيل فكان مخالفا اما في مسئلتنا فالمامور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا قيل
ولا يخفى ان قوله في مسئلتنا المامور مطلق الشراء ممنوع فان المامور بها ايضا البيع الذي
اضيف الى الامر فانه اشترى له هذا فكيف يكون هذا امر المطلق الشراء   او شراء غيره
بامره بغيبته اي شراء غير الوكيل بامر الوكيل عند غيبة الوكيل   لانه خالف امر الموكل على الجميع
اما المخالفة في الاوليين فظ واما الثالث فان وكيل الوكيل ليس بوكيل وانما قال بغيبته لانه
لو كان بحضرته يكون العاقد نفسه لانتفاء عقد الوكيل اليه كما صرح به بقوله فان حضره فان قيل
الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا آخر فطلق او عتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول
فما الفرق قلت هو ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على ماله كالرسول في انه لا يحتاج
فيه الى التصرف بل مجرد تبليغ الكلام من الموكل فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع و
الشراء بمنزلة المالك فله ان يتصرف   او الفعل معطوف على قوله كل   اي لا يصح

التوكيل

التوكيل بقبول السلم لانه توكيل بيع الكر بعقد السلم الخ لو قال اي لا يصح التوكيل بالبيع في عقد
السلم اذ الوكيل بطعام ما ذمته الخ لكان احسن واحصر لان قبول السلم يشمل لقبول المشتري اذا كان
الايجاب من جانب البايع مع ان الوكالة بالاشتراء في السلم صحيح وبهذا يعلم قصور ما قيل من انه لا يبعد
ان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملك الوكيل حفظا للقاعدة ويمكن جعل السلم فيه
في ذمة الموكل والمال له كما في صورة الشراء لان ملك الموكل ضرورة دفع الحاجة وبالنص على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول لا الامر به انتهى لان مقتضى
الاقتصار على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم ايضا مع انه صحيح على ما مر آنفا
لانه ليس بعاقد بعد اذا لم يحضر الموكل مجلس العقد اما اذا احضر مجلسه بعينه كان الموكل صار لنفسه
ولا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية   فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اي لم يصح
قبض وكيل الصرف والسلم وان كان مما يتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور
لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير
العاقد فلم يصح العقد بقبض الرسول   الا برضاه قال في بعض حواشي صدر الشريعة
في هذا المقام   الا ان يسلم المشتري اليه فيه كلام وهو ان صحة الاستثناء مع لفظ جبرا
ليست بظاهرة ويكفي احدهما انتهى اقول هذا الاستثناء لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فان قوله
هذا لا ياخذه جبرا اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامره ولا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد
ارتد برده واتفاق اجبرا لان المشتري ان سلم الخ وعلى تقدير وجود الاستثناء يكون الاستثناء
منقطعا على ان يكون الا بمعنى لكن لا ياخذه جبرا لكن ياخذه عند تسليمه برضاه فيكون تقريرا
لما سبق وبيانا لصحة الاعطاء على وجه التعاطي   لان المشتري لم يصح الرد اي الذي اشترى
له   واذا سلم ولخصنا نظرا الى قوله الا برضاه   لزم الامر به من نصفه هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم من ذوات
الامثال كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا يتفاوت فيهما اذا كانت من جنس واحد وصفة
واحدة فيجوز للوكيل ان يجعل للموكل اي عشرة شاة بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في
هذه الصورة عند ابي حنيفة لعدم تعين حق الموكل انتهى ملخصا لكن ينبغي ان يكون عشرة في

في قوله الى عشرة شاء مبدلا يمين لان الكلام في المتن دون العشرة فهو سهو من الناسخ فتدبر الغه اي اعطاه القايل الفه يالفه من الباب الثاني كذا في المصادر

اي صدق الآمر بلا يمين اقول ما ذكره الشارح من قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للآمر بحكم بلزوم العبد على المامور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا يمين بعيد جدا واما النقل فلانه قال في الهداية وقوله امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور مع يمينه انتهى على ان تصديق البايع اذا احتيج الى تحليف المامور فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة وتعرضهم بها في هذه الصورة يشعر بان لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم في الصورة المذكورة بناء على ظهورها واما تعرضهم بها فللتوطية لبيان الاختلاف الآتي بل يجب اليمين فقط او يحالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن فاحشا لا يلزم العبد على الآمر سواء حلفا او لم يحلفا فلا يكون لليمين فايدة ويكون قول الشارح بلا يمين في موقعه لانا نقول فايدتها ان المامور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلو تحلف الآمر يحتمل ان يقر باشتراء الف من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس ويتصادقا عليه ولا بد من تصديقه من يمين لئلا يفوت عنه مثل هذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق وهو كون مقدار الغبن اليسير موضوعا عن الوكلاء ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال واعلم ان هذه العبارة رع

الواقعة في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في كلامه ولكن يحتمل ان يكون كلمة بغير في كلامه تصحيفا عن بعد اي التصديق في جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده وكيف ووجوب اليمين في بعض الصور المذكورة في المتن مما لا سترة فيه وهذا توجيه تفرد به اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد فيقع اي يتحقق الاشتراء ويلزم الوكيل فيلزم المشتري اي يلزم عقد العبد المشتري كذا معين لم يسم له ثمنا او ان سمى الثمن ثم اختلفا فقال الآمر اشتريت بالثمن الذي عينت وقال الآمر لا بل بنصفه فالتحالف ان لم يعط الثمن الذي عينه وان اعطاه فتصديق الوكيل لكونه امينا هكذا قيل **فصل** او زوج عرس نكرها

الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له صح

ولم يثبت بالضمير فيهما حذرا من اختلاف الضميرين ولكن لو قال كاصل الوكيل وفرعه وزوجه وعرسه وعبده ومكاتبه وشريكه لكان احسن واظهر وان كان بمثل القيمة لا يجوز عنده ولا يجوز عندهما وقال صدر الشريعة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة انتهى ويمكن ان يحمل مثل القيمة على ما يتناول الغبن اليسير فانه ملحق بمثل القيمة فلا يتنافي بين ما قال الشارح وبين ما ذكره صدر الشريعة كما توهم والقرض اي بغير التغابن هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق يصرف الى المتعارف لا يقال لم لم يعتبر الامام بالمتعارف ويرى النقد كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن الفاحش متعارف ايضا عند شدة الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم فتدبر او توى ما على الكفيل وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى القاضي يرى براءة الاصيل بنقل الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا ومن هنا قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان تحقق التوى فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا كذا في شرح الهداية وانت خبير بان المقام يأبى التوجيه الاخير فان الكلام في بيان صحة تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك المال كهلاكه بهلاك الرهن ومن المعلوم ان هلاك المكفول عنه مفلسا لا يحصل هذا المقصود فانه ليس من قبيل تصرف الوكيل حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش بالاجماع والفرق لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الوكيل بالشراء يتهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه ولما راى الصفقة فاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم ويمكن ان يقال في الفرق ايضا الاشتراء ايضا يكون بالدراهم غالبا ورغبة الناس الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحري في الاشتراء يكون اسير بالنسبة الى المبيع هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة وقيل ايضا اذا كان وكيلا بشراء شئ معين قال عامة المشايخ ينعقد على الآمر لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشتري لنفسه وقال بعضهم يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل فيه اليسير ايضا ببينة او نكوله او اقراره قال الاولى ما وقع في الهداية بقضاء

القاضي بنكول او اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردا على الموكل ولا يكون للموكل ان يخاصم
الموكل وانت خبير بان ذكر البينة والنكول ينبئ عن كون هذه الاشياء في مجلس القضاء فلا
يحتاج الى التفريع   وباقراره فيما يحدث لا وعبارة الوقاية رد على امره الاوكيل اقر
بعيب يحدث مثله واعترض عليه بانه كلام موجب فالمستثنى واجب النصب انتهى
ويمكن تاويله بان قوله رد على آمره بمعنى لا يخرج عن الرد على الآمر الا وكيل   او لا يحدث
مثله في هذه المدة وفي بعض النسخ اذ لا يحدث والاول اولى على ما لا يخفى   او الاقرار
في عيب لا يحدث مثله كذا في عامة النسخ ولكن قوله في عيب لا يحدث مثله تكرار مستغنى
عنه لان قوله فان كان مما لا يحدث مثله يغني عنه ثم انه قيل الاحتياج الى هذه الحجج اذا لم يعلم
القاضي تاريخ البيع في عيب لا يحدث الا اذا عاين والعيب ظ وكان العيب مما لا يحدث
بعد الولادة عادة كالاصبع الزايد فلا يحتاج اليها   وفي اختيار البايع والمشتري
اذ الفرق ظ بين شخص في البيع والشراء   لم يكن توكيلهما بلفظ واحد هكذا في
عامة النسخ ولكن الصواب وكان توكيلهما لان المقصود بيان مواد عدم صحة التصرف
في توكيل لم يكن بلفظ واحد صحيح على ما يشير اليه فتدبر   ورد وديعة وقضاء دين و
لو كانت بعض الوديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض
وهو ممكن وللموكل فيه فايدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير
اذن المالك فيضمن لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مامور
بقبض شيء منه كذا في العناية واعترض عليه بان هذا انما يتم فيما يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله
لا على ما يجيء في الوديعة انتهى والجواب ان خلاصة الدليل المذكور ان الآمر لا يرضى الا بقبضهما
فان راي الاثنين في القبض والحفظ ليس كراي واحد وما يجيء في الوديعة عدم جواز حفظ
احد المودعين الكل فيما يقسم عند ابي حنيفة وجوازه عندهما براي الآخر فعلى كلا القولين لا
يلزم المحذور اما على قول الاول فظ واما على الثاني فلان اجتماع الرايين لم يوجد في ابتداء القبض
فتدبر   يعزل موكله وهو الوكيل الاول واعترض عليه بانه ينبغي ان يملك في صورة ان
يقول اعمل برايك لتناول العمل براي العزل كما لا يخفى انتهى وانت تعلم ان تناول اعمل المنافي

للوكالة عزل وكيل مثله ليس من اعمال الوكالة الا ترى انه اذا وكل رجلين وقال اعملا برايكما
لا يقدر احدهما على عزل الآخر ثم لو لم يأذن الآخر فكان الوكيل الثاني وكيلا في كل فعل لا يعمل برايك
يقدر على عزله   اي عند الموكل وهو الوكيل الاول في الزيادة اي زيادة الثمن   واختيار
المشتري لانه فرق بين مشتر ومشتر في المماطلة في اداء الثمن وعدمها لان صحة التصرف
مبنية على الولاية ولا ينتقض هذا بصحة وكالة ذمي او عبد لحر مسلم فان صحة تصرفهما ثابتة
من توكيله اياهما فهي في الحقيقة ترجع اليه لا بنيته على نفسه   لكن بخلافه اي ليس في العرف
بمعنى القبض بل بمعنى الطلب   وهو قاض على الوضع اي العرف غالب على الوضع
فان الاعتبار للمعنى المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني منها
الوكيل بقبض الدين يملكها لان في القبض الدين التملك اذ الديون انما تقضى بامثالها
فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل بتملك ملك الغير بخلاف قبض
العين فان الوكيل فيه امين محض يشبه الرسول هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا فرق
بين قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام   ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع المفهوم
من ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم نقد حق الموكل والمفهوم مما سبق سماع
البينة في قصر اليد فتدبر   فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان التمرة
فيه ان المفوض اليه الوكالة بالخصومة والخصومة لا يكون الا عند القاضي فاقراره ايضا
لا يكون الا مقصورا على مجلس القاضي   وان انعزل به اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم
لا توكيل كفيل بمال بقبضه الباء في بقبضه متعلق بتوكيل   فانعدم الركن
اي ركن الوكالة وهو العمل للغير   وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة و
الصحيح هو الاول على ما لا يخفى   وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم في اخذ
الدين ثانيا   المظلوم لا يظلم غيره اي لا يظلم المديون المظلوم الوكيل المحق باعترافه
قال في الهداية في الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغايب لان المؤدى
صار حقا للغايب اما ظاهرا او محتملا كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد
لاحتمال الاجازة وذكر الفضولي ان له الاسترداد في الفضولي لانه وكيل المديون فلا انه تغرير

باب الوكالة بالخصومة والقبض

فينبغي ان يكون في المسئلة روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين فضولي وفضولي
فتدبر   وامر به اي بالدفع بهذه المسئلة ذكرت نظير الماقبلها من قوله ولو مودع عالم يؤمر
بالدفع كما ان قوله كذا الوادعى الشراء الخ كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع لو
كما لو صدق المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث من حيث انه يؤمر بالدفع
فالاول يكون نظيرا بالمثل والثاني بالنقيض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل
شتى من كتاب القضاء وههنا باعتبار الدعوى مع كونه وجها ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه
لا مناسبة في ايرادها في باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون من النظاير لا من الـ
واعترض عليه ايضا على اصل المسئلة بان فيه اقرارا على الغير بالموت فينبغي ان لا يؤمر بالدفع
بان الامين اذا صدق وارثه يكون تصديقه هذا اقرار بان ليس ذي حق بغيره بخلاف صورة
الاشتراء والايداع فان التصديق فيهما يتضمن اقرار وجود ذي حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد
اقراره   لان وكالته تثبت بقوله اخذه رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال
لا يوجب اقرار وكالته واما قول صاحب الهداية لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت فبالنظر
الى فرض التصادق من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ
رب المال اقرار الوكالة فتدبر   اذ لا تجري النيابة في اليمين قال صدر الشريعة اقول
ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه
ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فان انكر يستحلف انتهى وقال زفر احلفه على العلم
فان نكل خرج عن الوكالة والجواب ان الغريم يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل تحليف الوكيل فتحليف
الوكيل يكون نيابة وقول الشارح بعد هذا الجواب كما لا يخفى انتهى والحق ان ما قال زفر قريب الى
الصواب وما ذكره الشارح لا يجاب بهذا الجواب فان الخصم اذا انكر وكالة الوكيل وعجزه عن اثباته
لا يكون له حق الخصومة فكذا فيما نحن فيه فان حاصله فان صحة وكالتك وحق خصومتك
معي موقوفة على بقاء الدين وانت تعلم ادائي اياه فوكالتك في هذه المادة باطلة فان انكرت
ادائي فاحلف بالله ما تعلم وبهذا التقرير يظهر ما في قوله ان الغريم يدعي حقا على الموكل دون الوكيل
من الخلل فان الغريم يدعي بطلان وكالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين   وليس

في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم وفيه ان القضاء على ما يجيء في كتاب القضاء الزام
على الغير ببينة او اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم عين الالزام   فانفق عليهم
عشرة اخرى من ماله ولم ينفق العشرة التي هي من مال الموكل   فهي بهاي العشرة التي
انفق يكون بمقابلة العشرة التي للموكل اخذ الموكل بقبله حتى يقضي جانبه منصوب على
الظرفية بحق وهو مبتدا مؤخر خبره للموكل والجملة صفة اخذا   خصما جاحدا ذلك اي
التوكيل   او مقرا به اي بالتوكيل وفيه ان الاقرار حجة قاصرة فالظاهر الاحتياج الى البينة
بعده مع ان المتبادر من قوله بسمع ويقرر الوكالة فاحضر بعد ذلك الخ عدم الاحتياج الى
البينة بعد هذا الاقرار

باب عزل الوكيل

لم يكن لذكر الوكيل ههنا فائدة
لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له الا دفع توهم جريان الارث في
الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان يقال فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثلا
اذا قال العبد للموكل فان جاء زيد فانت حر فمات الوكيل قبل مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان
التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط فتدبر   لا يثبت الا بحكم الحاكم اي لا يوجب حكما الا
بالقضاء باللحوق   موقوفة عند ابي حنيفة كساير امواله قال صاحب الوقاية ولحاقه بدار
الحرب يكون تصرفاته موقوفة عند ابي حنيفة فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما ويصح نفاذها
وان مات او حكم بلحاقه واستقر كفره تبطل تصرفاته نافذة الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة
من جملة التصرفات فلا وجه للحكم ببطلانها بمجرد اللحاق عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى اقول
الامر كذلك الا انهم قد يتسامحون ويكتفون باللحاق بدون تقييده بحكم الحاكم لكون اصل
السبب اللحاق ولكون القضاء لتقرره حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه او
اشتراه الى قوله وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيد ما قلنا قول صاحب
الهداية ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره
وقطع الاحتمال   او بقي اثره فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه
وهو ظرف للعودة ولا عودة في صورة بقاء الامر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله
وتصرفه بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها ولعدة و

والعهدة قايمة الخ الا ان يكون الثاني تصريحا بما علم ضمنا ولو كان قوله وتعود الوكالة بالفاء
بدل الواو تفريعا على قوله ويتصرف بنفسه لكان اظهر وان لم يعلم الشريك لان هذا عزل
حكمي والعلم شرط للعزل القصدي بدلا العزل الحكمي على ما عرف واعترض عليه بانهم عللوا اشتراط
العلم في العزل القصدي بان في انعزاله بغير علمه تضرر الوكيل لانه يصير مغرورا فيتصرف على زعم
الوكالة فيتضرر والظاهر انه لا فرق في هذه العلة بين القصدي والحكمي ومجرد عدم الاعتبار في
الحكمي لعدم كونه مقصودا بعيد جدا انتهى اقول في مادة يكون العزل بصنع الموكل يكون العهدة
عليه فيجب ان يعلم حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما اذا لم يكن بصنعه لا يكون الاضرار من الموكل
فلا يلزم الاعلام وقد يبطل بالعجز اي يبطل امر المكاتب بالعجز بابقاء ما اوليه الخ
وله مطالبته اي مطالبة الشيء لاستيفاء حق وجب له او مطالبة الخصم المفهوم
من فحوى الكلام لا يملك نهيه عن ذلك اي عن الوكيل الا عموم الافعال ولا
يكون وكيلا بكل عزل والوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما ولو قال المراد بالوكالة المعلقة
الوكالة الحاصلة من لفظ كلما وبالوكالة المنجزة الحاصلة بقوله اولا وكلتك بكذا لكان اوجه
والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الكفالة

لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح هكذا في اكثر
النسخ ولكن الصواب ان يكون للثاني بدل للاول ويكون ضمير كونه راجعا الى الاول
اي لا صحة للثاني لكون الاول اصح ثم انه قيل هذا مذكور في العناية ايضا ويجاب عنه
بان قولهم في الدين مستعمل مجاز بمعنى في الضمان والضمان كالغرم يوجد في قسمي الكفالة معا
على ما هو جوابه كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم وفيه ان تناول الضمان والغرم للكفالة بالنفس
غير ظاهر مع كون المجاز مهجورا في التعريفات لخروج الكفالة بالنفس عنه واجيب عنه
بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا يخرج الكفالة بالنفس انتهى
اقول وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم
في المطالبة بعينه اي في محل النزاع مع الشافعي وهو الكفالة بالنفس وكان الشارح انما لم
يلتفت الى ما قال صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ان يكون
المطالبة من جنس واحد مع ان المطالب من الكفيل النفس ومن الاصيل الدين في الكفالة

بالنفس وبالجملة جمع الكفالتين في تعريف يرجع الى جمع الحقيقتين المختلفتين في تعريف
واحد وهو غير مناسب فلذلك اورده الشارح باو التنويعية فقال ضم ذمة الى ذمة في
مطالبة النفس او المال آخره نعم في اعتبار الذمة في الكفالة بالنفس نوع بعد لان الذمة محل
الدين لا محل العين وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي وهو تسليم الامانة وسيأتي
بعد ورقتين ان شاء الله تعالى صريحا انما قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم
المال تابع الكفالة به فذكره مغن عن ذكره وانما كان بعيدا كذا فيما نقل عنه وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل وهذا بظاهره يقتضي اتحاد المطالب به في كل منهما مع ان
في الكفالة بالنفس ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار النفس وما على الاصيل احضار
المال الا ان يقال احضار المديون احضار بالمال معنى ولا يخفى بعده اذ فائدة الكفالة
ترجع اليه لقائل ان يقول معنى الفائدة غير ملحوظ له اللام في ههنا اي لو كان كذلك لقيل
في ترجمة مكفول عنه كما قالوا في المشهود له والمشهود عليه وان تعدد لكان الاولى
ان يقول ويجوز التعدد في كل من الكفيل والمكفول عنه وبه لئلا يتوهم التخصيص بالذكر اختصاص
جواز التعدد بالكفالة بالنفس وبما يعبر عنها اي عن النفس كالرأس والوجه
كما يقال فلان القوم ووجه العرب واعترض عليه في بعض الشروح بان الرأس والوجه هناك
بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا رأسه او وجهه
انتهى ويمكن ان يقال مراد السائل بان الرأس في رأس القوم والوجه في وجه العرب استعارة
تشبيها له بالعضو الشريف من البدن والمقصود انه شريف القوم وسيدهم وفي كفلت
عن رأسه وعن وجهه ليس المقصود هذا المعنى على ما لا يخفى كفلت بنصفه او ثلثه
لان ذكر الجزء الشائع يقتضي ذكر الكل في الكفالة لعدم احتمال تجزي النفس الواحدة فيها
وبعلي والي بتشديد الياء فيهما فان الى يستعمل بمعنى على قال عليه الصلوة والسلام من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا وعيالا فالي والكل اليتيم والعيال من يعوله اي ينفق عليه و
يجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال كذا في الغياثية واعترض عليه بان هذا
مخالف لما صرح به في بحث الكفالة بالنوائب والقسمة من ان المستعمل في التفسير الواو

سقوط بانا

انتهى ويمكن التوفيق بان كلامه هناك مبنى على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق كلامه
مع ان او قد يجئ بمعنى الواو كما صرح به في مغنى اللبيب فبهذا الاعتبار يجوز ان يجئ للتفسير ايضا
ولو قال فلان آشناست او آشناى منست يكون كفيلا بنفسه للعرف وقيل لا كذا في الخانية
وكذا الخلاف اذا قال انا ضامن لمعرفته او قال آشنايى بر من وصح في غاية البيان بوقوع
الفتوى على هذين القولين فهذا لرواية تخالف ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال لا بانا ضامن
لمعرفته بلا نوص للخلاف بل قوله عقيبه واختلف في انا ضامن لتعريفه يشعر الاتفاق فيها على الاول
ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد لا لو كان
معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر فان عين وقت التسليم
احضره فيه واذا اصطلح على مال على ان يبرئه عنها لم يجز ولم يبرأ عنها لانها معاوضة مال الغير بمال
كذا في الخلاصة لكن لا يحبسه اول ما ادعى لان الحبس عقوبة فتوجه على الظالم
ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة فلعله قادر لما ذا يدعى لانه عاجز قيل فعلى هذا اذا التجئ الى
باب الظالم اليوم ينبغي ان يطالب الكفيل به كذا في شرح القدوري للزاهدي فلان ابرء
فتم بك سال هذا في النسخ المنقوطة بخط المص ولكن الصواب بالياء اى بدير فتم
اى عن الكفيل في صورة تسليم المامور نفسه هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ان يقال
بتسليم المطلوب بدل المامور على ما يشهد به السباق والسياق المكفول بالنفس
اذا سلم نفسه آه ما اذا سلم الاجنبى نفس المطلوب الى الطالب عن كفالة الاصيل لا يحصل
البراءة لان الاجنبى متبرع والطالب لا يرضى لمنة المتبرع بخلاف المطلوب فانه مطالب
بالخصومة فلا يكون متبرعا في تسليم كذا خلاصة ما في النهاية ولا يخفى مقصود صاحب
النهاية الفرق بين الاجنبى والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل دون الآخر
فلا يرد عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل لجواز انه يحتمل ان يكون التسليم
جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده الا بنا لال
بانتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه ما ذكر وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس
الى آخره هذا جواب عن استدلال الشافعى رحمه الله تعالى بانه ايجاب المال بالشرط فلا

فلا يجوز كالبيع فلا يحتاج الى الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام المطالبة لا المال مع انه
يرد عليه انه لو لم تكن الكفالة لالتزام المال لما جاز تضمين الكفيل لا يقال يمكن دفعه بان التزام
المطالبة في الكفالة بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة
لاجل الكفالة بالنفس لا لكون المطالبة اصلا لان المقصود الاصلى منها تحصيل المال لا غير
لا سيما كلامنا مع الشافعى رحمه الله تعالى في الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس
كما ينبغى واذا لم يواف حتى لزمه المال قال صدر الشريعة وانما يبرأ اذا ادى المال
لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شئ فلا فائدة في الكفالة بالنفس واعترض عليه بانه لا
اذا ادى المال ايضا لانه لا يلزم من البراءة من احد الضمانين البراءة عن الآخر فيلزمه
احضاره لجواز ان يدعى عليه دينا آخر وصرح بهذا في غاية البيان والعناية وساير
الشروح انتهى والجواب ان كلامه على تقدير عدم شئ عليه على ما يشعر به سوق كلامه فكيف
يرد عليه هذا على انه كيف يتمشى تخصيص الاجمال المخصوص عليه فمن اين يلزم ان يكون كفيلا
بها لا بعمل كل حق عليه فان مات المطلوب ضمن الكفيل لان الشرط عدم الموافاة
مطلقا لا عدم الموافاة الممكنة حتى يقال مات المطلوب ولم يوجد عدم الموافاة الممكنة
واعترض عليه بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان تصور البر شرط صحة الحلف عندهما
لا عند ابى يوسف وقالوا لو قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز اليوم فكذا فكان فيه ماء
فاريق في اليوم لا يحنث عندهما ويحنث عنده فعلى هذا ينبغى في صورة موت المكفول
عنه ان يلزم المال عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا عندهما انتهى فلا يخفى ان المعتبر في اليمين
البر وفي الكفالة صيانة مال الغير والبر في مسئلة الكوز غير ممكن لانعدام الماء وصيانة المال
في صورة الكفالة ممكنة تحصيله من الكفيل لا معنى الكفالة ان فات التحصيل من مال المكفول
عنه فعلى الكفيل تحصيله من ماله نفسه فتدبر ادعى على رجل مائة دينار ولم يبينها قال
صاحب الوقاية ادعى على رجل مالا بينه او لا وقال صدر الشريعة صورة المسئلة
ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان مات ولم يواف به غدا فعليه المائة
فقوله مالا اى مالا مقدرا واعترض عليه بانه لا فائدة في تقييد المال بانه مالا مقدر الاته

المسئلة بحالها اذا قال لي عليك حق ولم يدع عليه مالا معتبرا كما صرح به الزيلعي انتهى اقول انما قال
كذلك بناء على ان رواية المسئلة في الاصل كذلك واشعارا بان الجهالة في الوصف كافية في
الاختلاف بينهما وبين وان كانت الجهالة في المقدار والاصل معاقبا الطريق ثم المفهوم من
كلام صدر الشريعة في اثناء تقرير دليل محمد وهو قوله فعلى هذا ان يبين كون الكفالة صحيحة ان
يصح الكفالة على قوله بعد البيان ولكن المفهوم من عبارة الهداية انه اذا كان البيان قبل
الكفالة يصح وان كان بعدها لا يصح فيكون في كلامه نوع مسامحة اذ مقصوده فعلى هذا
يكون الكفالة صحيحة كون المال قبل الكفالة وطي المال اي المائة وفيه ان فايدة التوقيف
انما تكون اذا كان المعرف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا ليس كذلك فان الفرض فيه
انه لم يبين بعد لانه يدعى الصحة اي المكفول له يدعي صحة الكفالة والكفيل ينكره فلا يخفى
قصور الشارح في الاداء ولان مبنى الحكم على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق قيل
في الجمع مسئلة تنافي هذا التعليل وهي انه لو رهن على قن بحضرة مولاه بقذفه فالحكم عند الحسن
نعم الله نعم حبسه الى التزكية للتهمة واخذ الكفيل بنفس المولى فالحد قائم على عبده وهو ماله فلا بد
من حضور مولاه لاقامة الحد فيؤخذ الكفيل لاحضاره وايضا قال في الهداية من آخر كتاب
الوصية ان القصاص يجوز ثبوته بشبهة انتهى ولو اعطى جاز قيل كان الاولى
تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة لان الحد الذي لا حق فيه للعبد يوجب
ما لا تصح الكفالة به اصلا وان سمحت به نفسه كما صرح به في شروح الهداية انتهى
او عدل يعرفه القاضي كذا في الهداية وانما قال كذلك لئلا يتوهم الاحتياج الى اثبات عدالته
بالعدلين الاخرين فانه معرفة القاضي تكفي في صحة المقابلة وبين قوله مستورين لان معنا ‎بل
المستور المعروف لا العدل فمعرفة القاضي تحصيل المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى
هذا التقييد لانه في مقابلة المستور فهم منه كونه معروفا العدالة ولا حبس فيها
وعندهما يحبس ايضا في رواية اخرى عكسه لحصول الاستيثاق بأحدهما كذا في الهداية
لان الحبس هنا للتهمة يعني ان الحبس لتهمة الدعارة والفساد لا للاستيثاق ولهذا ‎للاستيثاق
لا يزاد على ثلثة ايام ولو كان للاستيثاق لا يتم الحبس حتى الحجة فلا يرد السؤال بانه انتم

١٠٩٦ قلتم لا يكفل في الحدود والقصاص وقد جوزتم الحبس مع ان الحبس اشد من التكفيل وهذا
التوثيق فيدفع ما قال صاحب الهداية ان الحبس للتهمة ثابت في الدرء الثابت بالحديث
والاجماع ولا يحتاج بان يجاب عنه بان تحمل التهمة على التهمة القاضي بالتهاون
اي اذا لم يجبه لوجود شرطي الشهادة اما العدد او العدالة بينهم بالتهاون في
رفع الفساد فيجيبه انتهى على ان التهمة لو خلت على هذا المعنى لا يكون الحبس
هنا لدفع التهمة على ما لا يخفى اي يضمن المشتري من التضمين وما
في معناه لصورة هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل الصورة
الصور ثلاثا على صيغة الجمع كما لا يخفى الدين الصحيح دين لا يسقط الا بعزه
اعترض في هذه المسئلة على صاحب الكفاية بانه قال وتصح الكفالة بالمال
معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول كفلت عنه بما لك عليه
وكذا لو قال كفلت لك بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان او هي
خطاء يصح بلغت النفس او لم تبلغ وقد صرح نفسه في كتاب الزكوة بان
الدية كبدل الكتابة ليست بدين حقيقة حتى لا تستوفى من تركة من مات من العا ‎قتله
انتهى ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالدية المذكورة اولا الدية التي تجب
تجب على الجاني من مال نفسه وبالدية المذكورة ثانيا تجب على العاقلة على ما
صرح به لما كان مبنيا على النصرة صيانة لمال القاتل عن الاستيصال لكان
فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد الموت ان علقت بنحو لو قال بشرط
غير ملائم نحو ان يقول ان وهبت الريح على ان يكون الباقي شرطا من المتن لكان احسن
لخلوه عن التكرار قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان وهبت
الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا
انتهى المراد من مجرد الشرط الشرط الغير الملائم وضمير منهما راجع الى هبوب الريح ومجيء المطر
ويؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة اقول في هذا التأييد نظر لان مراده
من الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط الذي لا يلايم صحة الكفالة مثل التعليق

بمعدوم اجنبي او هبوب ريح لا للشرط الواقع على سبيل المعذورة والصورة التي نقلها صدر الشريعة
من قبيل الثاني دون الاول ثم ان بعض المحشين ايد ما ذكره الزيلعي بان قولهم الكفالة بالمال
يشبه البيع ابتداء باعتبار الالتزام ويشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع الى الاصيل
بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملايم عملا بالشبهين
تقتضي صحة الرواية المنقولة عن المبسوط ثم قال وايضا ان الكفيل لم يلتزم الكفالة الا معلقة فلو
جعل كفيلا في الحال يلزم ان يطلب لما يلتزمه انتهى وفي كل من التاييدين نظر اما في الاول فلانه
لا يتمشى في مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس لا معنى لشبهه بالبيع على ان اللازم منه
على تقدير صحة التعارض لا الرجحان لان صاحب الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق
في عدم فسادها بالشروط وغيرهم شبهوها تارة بالنذر وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى
يحكم بصحة هذا دون ذلك واما في الثانية فانه منقوض بساير العقود التي لا تبطل بالشروط
مع ان العاقد فيها لا يلتزم الا بالشرط كما اذا وهب بشرط ان ينفق عليه الموهوب له من مال
نفسه ما دام حيا فان الهبة في هذه الصورة صحيحة والشرط باطل فتدبر مستاجرة له
اي للحمل لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة اي استحق على الكفيل فعله والكفيل لو اعطى يكون
من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر ثم انه كان الظاهر ان يقول ايضا مملوكة للغير فيعجز عن تسليمها حتى
يتم الدليل واعترض عليه بانه قد صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة المستاجرة
صحيحة ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الا ان يقال الجواز في صورة يقدر الكفيل على
تصرفها وعلل بعض الشارحين بان الدابة المعينة لو هلكت لعجز الكفيل عن الحمل عليها واعترض   المعترض ابن ملك
عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كالكفالة بالنفس او تسليم المبيع او العارية لانها تصح مع انها
تبطل بالموت والهلاك انتهى ويمكن ان يقال الاعتبار في العقود الى المعاني فالتسليم من حيث
انه تسليم لا ينافيه الموت بخلاف الحمل والكفالة بالنفس من قبيل الكفالة بالتسليم قريب منهما
فصار عاجزا ضرورة نتيجة لقوله للعجز عن التسليم لانه آه   فلو صح الضمان صار ضامنا
لنفسه قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان يصير حكم الشرع
لا يقال ان الوكالة بانفرادها مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا كالانضمام حكم شرعي هو الوكالة

الى حكم شرعي هو الوكالة لانا نقول هما بمنزلة الفرع للوكالة لانه كفل بما وجب به فيجوز ان يرجع ~~كلامه~~
على وجه يبطل اصلها انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب المقام لان حاصل الاستدلال
لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا ~~لانضمام~~ مشروع الى امر مشروع فالجواب
عنه بلزوم ابطال الاصل لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل لا جوابا عن اصل الاعتراض فالاولى
ان يجاب عنه بالانتقال انضمام مشروع الى امر مشروع انما يصح اذا كان ذلك الانتقال نفسه
مشروعا وههنا ليس فيه كذلك فانما اعتبره الشارح بدلالة لا يجوز ان يجعله العبد بضمان فتدبر
وللشريك اي ولا شريك   ولا عن ميت مفلس قال في العناية والحق ان من
قال بان الكفالة ضم ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه وجاحده
متساهل حيث لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة موجودة واعترض عليه بان يكون
الذمة بالموت معدومة بالكلية ممنوع بل انما يكون ضعيفة كما يشير اليه قول الشارح انتهى
اقول كون الذمة بالموت خرابا مسطور في عامة الكتب خصوصا في كتب الفرايض وكذلك
قالوا ينتقل تعلق الحق الى عين التركة نعم يرد على صاحب العناية ان قوله ان من قال يكون
الكفالة ضم الذمة بان يكون لها معنى آخر وهو غير مشهور فان الاختلاف في ان ضم الذمة
الى الذمة هل في الدين او في المطالبة   وان لم يسم المريض الدين وغيره ذكر الدين ههنا
مما لا يحتاج اليه فان جهالته غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا   ولهذا قالوا لا يصح الا اذا
ترك علة لما يفهم من قوله لا يمنع صحة الوصية اعني كونه في معنى الوصية الا ان الظاهر ان يكون
هذا اعني قوله ولهذا الخ معطوفا على قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله وجه الاستحسان
ان هذه وصية   واجمعوا انه اي الكفيل بهذا يؤيد صحة الاول على ما لا يخفى   لا
بالبيع لا يقال الكفالة بالتسليم صحيحة مطلقا على ما يجيء فلم لا تصح الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول
الكلام في الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة بمالية المبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة
بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المحشين على هذا ينبغي ان يصح
الكفالة بالتمكين في المستاجرة ومال المضاربة والشركة ولكن لم يصرحوا بذلك والموضع
موضع تتبع وقال عقيب ذلك وكذا تسليم العارية والمستاجرة ايضا لان التسليم واجب

يعقوب باشا

فيما مقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى ثم اراده بالكفالة بالتمكين ان كان الكفالة بالتسليم لا تصح قوله
ولكن لم يجر حوابذلك وان كان غيره يلزم زيادة قسم آخر في الكفالة غير الكفالة بالمال والنفس
والتسليم ليتحقق معنى الضم لا يقال بهذا الكلام يشعر بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة
في الدين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول كان هذا الا بحسب التعميم
للكفالة بالنفس والكلام ههنا في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار فيجب
منصوب معطوف على ما قبله في الاموال الظاهرة والباطنة المراد بالاموال الظاهرة
ما يكون على الظهور في اكثر الاوقات كالسوايم والباطنة خلافه على ما مر في الزكوة
لان الواجب فيها فعل مأمور به اعني الايتاء ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته وهذا
اظهر مما قيل ولذلك اذا ادعى اداءه الى فقير في مصر صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل
اليمين حينئذ راجعا الى انكار الدين ولهذا قيد بعضهم اخراج الزكوة مثلا للمطالبة في قوله لانه
دين مطالب من جهة العباد بالاطلاق اي دين يطالب مطلقا سواء كان في الحيوة او بعد
الممات الا ان القسمة تكون راتبا اي لازما كالمقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة
اشهر او سنة فيكون عطف الخاص على العام وقيل القسمة هي اجرة القسام وهي مطلوبة شرعا ثم
ان التاء في القسمة لكونها للمصدر لم يراع التأنيث في راتبا وفي بعض النسخ ما يكون راتبا
فعلى هذا لا يحتاج الى التأويل لا يقال فيه شبه معنى القسمة فلا يصح فيها الكفالة كما لا تصح في العهدة
لانا نقول القام يعين معنى القسمة بل هي القسمة التي من النوايب ام هي القسمة الشرعية و
العهدة ليست كذلك اذ الواجب الحين كون الموجب دية يقتضي قيام الذمة
للعلي الا البراءة عنها كما قال بها مالك وهذا الكلام تحقيق بناء على قول ائمتنا وتعريفهم الكفالة بضم ذمة
الى ذمة والا فالخصم لا يقول بهذا لا يعرف الكفالة بما ذكر اذا قضى القاضي به فعلى هذا كان
الظاهر ان يقول فيما سبق بل قوله بعد مطالبة الآخر بعد قضاء القاضي على الآخر حتى يظهر الفرق بينهما
وبدونه معطوف على قوله بامره اي ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على
المكفول عنه والا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع على الصبي اصلا
وعلى العبد الا ان يعتق وبامر من يجب الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يقل الا ان على انى ضامن

لان المراد

لان المراد بالامر والدين الصحيحين منهما فان امر المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة الى غيره لو قال بدله لان الضمان واجب عليه فيملكه بالاداء لكان
قوله فيما سياتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب شيء حتى يملكه بالاداء احسن ارتباطا بما قبله واوضح
بيانا بلا عكس فيهما لاستلزامه تبعية الاصل الفرع وعبارة الهداية بخلاف ما لو ان ابراء الكفيل
لم يبرأ الاصيل لان عليها المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جايز واعترض عليه بانه اذا
كان على الكفيل دين ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءة الاصيل لانه فرع وسقوط الفرع
لا يوجب سقوط الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل فالاسقاط
عن هذا يوجب الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف المطالبة فتدبر براءة وان لم يقبل هكذا في
النسخ الموجودة بالالف ولكن الصحيح من الرسم برئ بالياء على ما هو الظاهر وهي تسقط
بالابراء اي بلا قبول لانه اضاف الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن على
الكفيل سوى المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت
الدين في ذمة الكفيل ايضا كما هو بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان
مراد من قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول بتكثير الدين بل يجوز ان تحصل في ايهما شاء الا
ترى ان من قال به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند براءة الاصيل فاذا كان واحدا وكان متعلقه
بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالفرعية لزم من الصلح المضاف الى ما على الاصيل الصلح عما على الكفيل
على هذا القول ايضا فلكل ما في ذمة الاصيل فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملك الكفيل
لان تمليك من غير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين فظاهر
واما عند الآخرين فان للمكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين
يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وقيل تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز
بتوكيل ذلك الغير بالقبض ويجوز ان يعتبر ههنا التوكيل الضمني لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار
اقرب كما لا يخفى انتهى والذي ذكره المجيب لقرب مما مر في هذا الشرح نقلا عن الكافي ان هبة الدين
لغير من عليه الدين تصح اذا سلطه عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة فاذا تسليط الكفيل موجود
في الكفالة فلا حاجة الى اعتبار التوكيل التقديري وارتكابه صالح الكفيل على موجب الكفالة

حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرأ عن الباقي ان شاء اخذ جميع الدين من الاصيل
وان شاء اخذ من الكفيل عشرة ومن الاصيل ما بقي ويرجع الكفيل بعشرة على الاصيل ان كان الصلح بامره
والمختلف في براءة الهمزة في عامة النسخ في صورة الالف وكذا فيما بعده من قوله برأت
ولكن مقتضى الرسم ان يكتب في صورة الياء على ما رسّموا والعجب انها في بعضها على الاصل وفي بعضها
على خلافها وكأنه من عدم مبالاة الكتاب   هو اعتد محمد له ان البراءة يكون مالا داء و
الابراء فيثبت الادنى وهو الابراء   هذا كله اى مجموع المسائل الثلاث   لصدور
الاجال عنه بانك قبضت المال اولا بقبض قيل المراد بالاجمال هو الاجمال الاصطلاحي وهو ما ارد
فيه المعاني ويحتمل ان يراد به الاجمال اللغوي وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب
فيها متقاربان معنى   وهو اكثر من المؤجل في المالية اى المعجل من حيث انه معجل اكثر واعلى
في المالية من المؤجل فيلزم الربا انتهى وفي شرح المجمع لا يموت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة
فيتعجل واما في المكفول عنه فحقوقهم تتعلق بالدين فيكون هو مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان
هذا التعليل اظهر مما اورده الشارح لان التزام الكفيل التزام تبرع فمن اين يلزم الربوا انتهى
بجوع ورثته ولو لزم لزم ان لم يرجعوا ايضا اذ قد اداه دين المطلوب معجلا بالرجوع المؤجل ويؤيده
ما قلنا صحة الطلب في القرض المؤجل فانه لكونه عقد تبرع لا يلزم الربوا واستعجل المقرض بعد
ما اقرض على اجل ثم ان قوله فلو رجعوا يحتاج الى اعتبار معنى الجماعة في الوارث   اذ
تعلق به حق على احتمال قضاء الدين قال صدر الشريعة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا
لدينين دين الطالب ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه ولما وجد السبب
يجوز مع الاداء ويملك الكفيل ما لا يسترد المكفول عنه وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرسالة
لانه محض امانة في يده واعترض عليه بان يخالف ما سبق من ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل
الضرورة انتهى اقول لا يخفى ان المقصود اثبات وجود السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء
كما قالوا في اداء الزكوة بعد انعقاد سببه وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة
واعتبار المطالبة لاجل التعميم حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس يؤيده قولهم في الحوالة هي نقل

منه حل الكاتب

الدين من ذمة الى ذمة فانها تقابل الكفالة والشيء يعرف بمقابله فاذا امكن اعتبار حقيقة الدين
لا يكون لاعتبار المطالبة وتنزيله منزلة الدين وجه فان الكلام في الكفالة بالمال وليس في
المعنى الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطالبة والى ما ذكرناه اشارة في كلام الشارح حيث اعتبر تعلق
الحق من جهة قضاء الدين دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة من قوله بخلاف ما اداه
على وجه الرسالة هو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن ابي الليث وقال صاحب الكافي
وتبعه صاحب العناية ان الدفع اذا على وجه الرسالة لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة
في يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب والمطلوب
بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه قال بعض المحشين الظاهر ما قاله صاحب الكفاية
لانه امانة محضة في يد الرسول بل المرسل وكانه لم يقبضه فلا يعتبر تعلق حق الطالب انتهى
اقول ما قال صاحب الكافي موافق لما قالوا من ان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه بل الدائن نفسه اذا ظفر بجنس
حقه من مال المديون لا يدفعه اليه وكان اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في ان حق الكفيل
في الدين ام في المطالبة   وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة
بيع هذا مع كونه موهما لما هو ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب له مخصوصا
بصورة قضاء الاصيل نفسه وليس كذلك فاحمر في تقرير دليل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فانه حاصل على ما ذكره صاحب الهداية يمكن الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد
بان يقبضه بنفسه او بانه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فعلى تقدير قضائه بنفسه لم يكن
راضيا به   وقالا يطيب له الربح لانه ربح في ملكه فانه ملكه بقبضه اما اذا قبض على
وجه الرسالة فيصدق في قولهما وعن ابي يوسف رحمه الله واصل المودع اذا تصرف في الوديعة
وربح فانه على الاختلاف   ببيع العينة بكسر العين المهملة السلف تقال اعتبار الرجل
اى اشترى نسيئة وقيل هو بيع اخترعه اكلة الربوا للاعراض عن ثواب الاقراض و
انما سمي بالعينة لان فيه ميلانا من الدين الى بيع العين   وخسرتها اى خسرت
منه هو على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر في البيع بكسر السين واما اذا كان

من خسيس نقد السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول اظهر
وهو اى الكفيل الى تاجر   فبيعه هو اى الكفيل   فتبقى عليه الخمسة عشر قضاء قال
تقدير العشرة بثمن الثوب بقي الخسران في خمسة   لانه اما ضامن هكذا في النسخ
الشايعة لكن الظاهر ان يقول اما ضامن ليحصل حسن المقابلة بقوله بعوضه واما توكيل
بالشراء الآن يكون التوكيل بمعنى الموكل   لان شرط وجوب المال على الكفيل
القضاء بالمال قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا ابقى لفظ الماضي على حاله وان جعل
بمعنى المستقبل وان بعيد القول اطال الله تعالى بقائك ولان القضاء على الغايب
ليس بصحيح فلا يمكن ان جر قضاء القاضي واعترض عليه بان القضاء على الغايب صحيح
في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب
له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا
فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا
يلتفت الى انكاره انتهى ودفعه ظاهر فان كلام صاحب العناية تقييد الكفالة بوجوب
بقضاء القاضي او يجب بقضاء القاضي كانه قال كفلت بانه ان وجب بقضاء القاضي
وهذا المعنى لا يتحقق بان قضى به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة
الهداية لان المكفول به مال يقضي به صح فيما قلنا ومن لم يفهم قال ما قال والله اعلم
بحقيقة الحال   وفي الكفالة بالامر رجع الكفيل الخ كلام مورد لزيادة الكشف
اذ لا توقف في تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة عندنا وعند زفر لا يرجع عليه
لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا
الشرع كذبه فارتفع انكاره قيل اعلم ان دعوى الخصم في الامور التي تثبت اولا بالبينة
التي كذبها الشرع بذلك صحيحة لا يعتبر فيها التناقض لتكذيب الشرع كما نحن فيه واما
في الامور التي يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى
على آخر انه اشترى منه امته هذه فقالت لست انا بايعك فقطع برهن عليه المدعي فوجد
عيبا فبرهن البايع انه باعه وبرئ من كل عيب لا يقبل منه البراءة للتناقض فوجه

اداء مح

هذا الانكار معدوم من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين فاعتبر عدمه فيما لا يحتاج
الى الدعوى ثابتا واعتبر وجوده فيما يحتاج اليها انتهى وبالجملة ان لزوم التناقض
من قبول الشرع بينة الخصم فهو ان لا يكون بقصده واختياره فلا يكون معفوا
والا فلا   ليحفظ الواقعة اي واقعة البيع المطلق ولا يلزم منه الاقرار بان لا حق
له في المبيع   والمقر اقر بالدين ثم ادعى لقائل ان يقول كذلك في الصورة الثانية
بان للطالب حق المطالبة ثم ادعى حق النقص وهو تاخير مدة المطالبة الى شهر فيدير
واجيب عنه بان الكفالة نوعان حالة ومؤجلة وقد اقر الكفيل بنوع معين فلا   لقول
قوله انتهى ويرد عليه النقض بالدين فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك
فالاولى ان يقال عقد الكفالة عقد التبرع والاصل فيه الوسعة والتراخي كما ان
الاصل في الدين الحلول ففي الاول ينكر الحلول وفي الثاني يدعي الاجل فافترقا
فلا يجب على الكفيل اي حتى يجب على الكفيل اجل المنطقي الدار هكذا في النسخ الكثيرة
وفي بعضها بالدلو وهو الاصح والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
فصل لهما دين على آخر فكفل احدهما   الاداء بعقد فاسد علة للاسترداد والعقد الفاسد عقد الكفالة
على الوجه المذكور   بغير رؤية عين عينا بعقد اي الاداء والتسليم على وجه التبرع
ولانه وقع في النصف على صاحبه هكذا في عامة النسخ ولكن لو كان بدل الواو
في النصف على صاحبه لكان اظهر لا وقع في المتن من قوله لم يرجع على شريكه او وقع
اذ الكفالة بالكفيل جائزة كما ان حوالة المحتال عليه المحتال له على مديون آخر جائز
واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل الخ قال صدر الشريعة وقال صاحب الهداية
الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احتراز عما اذا كفلا بالالف منقسما عليهما ثم كفل
كل منهما على صاحبه بادائه ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف
فيما بهذه الصورة كلما اداه ينبغي ان يرجع على شريكه لانه لم يكن للاحدى الكفالتين بجانب
على الاخرى فكلما اداه يكون عنهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة
والصورة التي نصها بالصحيح الى هنا كلامه ويمكن ان يقال اذا كان الدين منقسما بان

هذا كفيلا عن خمسمائة ثمن العبد وذاك كفيل عن خمسمائة اخرى ثمن الجارية مثلا والمجموع
الفعل المكفول عنه فبهذا الاعتبار يكون لكل نوع اصالة فيما كفل به بالنسبة الى صاحبه
فيكون كالمسئلة الاولى لا يقال قول صاحب الهداية ليس لاحتراز عما ذكر كما قال صدر الشريعة
بل هو لتصحيح التوزيع كما صرح به في النهاية والعناية لانا نقول كونه لتصحيح التوزيع لا ينافي الاحتراز
على الوجه المذكور فتأمل   اى المشتركين شركة مفاوضة ويجئ تفسير المفاوضة في
كتاب الشركة   ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف قال صدر الشريعة في هذه المسئلة
اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبايع ان طلب
الثمن من المشتري فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل
وفي النصف الآخر وكيل وكلما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه اشترى صفقة واحدة
فصار الثمن دينا عليه وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة
تضمنت الكفالة فلا يكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد
تضمنت كفالة في النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العبد راجعة الى الوكيل
يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك
في هذا النصف وقع له يكون في ادائه نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى
هذا النصف فلا يرجع الى العاقد فما زاد على النصف يرجع انتهى وحاصل الاشكال ان الكلام
في كفالة الرجلين وفي هذه الصور ليست كذلك فان بعضها لا تعلق لها بمسئلة الكفالة
وبعضها لزم الكفالة من جانب واحد فقط اذا عرفت فقد عرفت انه لا يرد عليه ما قيل من انه
يجوز ان يشتري الشريكان مناصفة بواحدة وح لا اشكال انتهى فانه اذا طلب البايع الثمن
منهما معا لا يكون من الكفالة في شيء على ما قال في الشق الاول وان طلب من احدهما فقط يرجع
الى الشق الثاني في انتفاء الكفالة من احد الجانبين ومن لم يفهم هذا المقام على هذا المنوال   ل
قال ما قال والله تعالى يعلم بحقيقة الحال   ولو رجع بالكل او لم يرجع بشيء انتفى المساواة
فيلزم خلاف المفروض وهو تحقق المساواة بينهما   ما لا يجب مبتدأ خبره قال بتشديد
اللام   ودينهما بانفراده باطل اما كفالة المكاتب خلاف الكفالة من التبرعات وتبرع

المكاتب غير صحيح واما الكفالة ببدل الكتابة فلعدم كونه دينا صحيحا على ما قرر والله تعالى اعلم
كتاب الحوالة قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا عند ابي يوسف وعند محمد هي
المطالبة من ذمة الى ذمة ففائدة الخلاف تظهر في الراهن اذا احال المرتهن بالدين هل يسترد
الرهن فعند ابي يوسف يسترد كما لو ابرأه عن الدين وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين
بعد الرهن هكذا قيل لكن قول صاحب الهداية صريح في ان الخلاف مع زفر رحمه الله تعالى حيث
قال واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين وقال زفر لا يبرأ ويؤيده قول صاحب المنظومة في
باب نظم والاصل لا يبرأ بالحوالة عا **وحكمها كالحكم في الكفالة قوله** وانما خصت بالدين
دون العين   يعني تطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الآن
المذكور فيها ثلثة الفاظ وح مع هذا غير مطردة فان ما وجد في نسخة لا يوافق نسخة اخرى
والظاهر ان مجموعها المحتال والمحتال له اثنان من الافتعال باللام وبدونها واثنان
من الافعال كذلك   يعني يطلق عليه هذان اللفظان احدهما من الافتعال والآخر
من الافعال   قد يانفون اي يستنكفون من تحمل الغير ما عليهم وقد يستحيون من المديون
في حالة الغير عليه وقد يكون في بقاء حق المطالبة لهم على المديون نفع   والمحيل لا
٧ يكون صح   ينتفع برضائه نفعه قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين واما اذا كان عليه دين
فقد ينتفع المحيل باسقاط حق المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحشين حيث قال موضع
ما ذكر القدوري ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانه ح يكون اسقاط   ط
المطالبة المحيل على المحتال عليه دين فلا يصح الا برضاه   فبان يقول يجل وهو يريد
ان يحتال عليه دين المديون   بهلاك الاول اي الوديعة لا يقال بهذا يزيد قسم آخر
في جواز الرجوع غير ما ذكر من التوى بموت المحتال عليه مفلسا او بحلفه منكرا او بحكم الحاكم
بافلاسه لانا نقول ذلك في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة الى
ذمة على ما قرر والامر في الوديعة ليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة وبما ذكرنا
يعلم قصور ما قيل ان ما يبقى في الحوالة المطلقة وهذا في المقيدة فلا يلزم بطلان الحصر
لان الحوالة ما وضعت للتمليك وقيل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين وفيه ان تمليك

الدين منه غير من عليه الدين يجوز اذا وجد التسليط كما قالوا في تمليك المكفول له من الكفيل بالدين بل
التسليط فيما نحن فيه صحيح وبها ضمني اذا طلب له رجع المحتال عليه بعد اداء الدين على المحيل بمثل
ما اداه على الاطلاق والاحسن قضاء اي على من هو اكثر مالا او احسن اداء
سفتجة هي بفتح السين وسكون الفاء بالتاء المثناة ثم ان المص اورد هذه المسئلة ههنا لانها شبيهة تعريب
الحوالة من جهة انه يعرض تاجرا ثم يحيل ما عليه لقرع له في بلد كذا او صديق له غالبا وبهذا يعلم عدم الاحتياج
الى ان يقال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الدين كالكفالة والحوالة فلهذا
ما الحقهما ايضا في الديون كتاب المضاربة وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر
وجود نقل المال فوجوده خبر مبتدأ محذوف اي هو وجود نقل المال الا ان نقل المال في الحوالة من ذمة
الى ذمة وفي المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد الى بلد على ما ينبئ عنه لفظ المضاربة
وكذلك المستبضع وقد مر تفسيره في كتاب البيع ويجيء ايضا في مسائل الايداع
وغيره من التوكيل والشركة والغصب ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة
لقائل ان يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يكون غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة الى
المخالفة وكونه مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلت فيما نحن يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة
الى اول العقود وبضاعة في اخره بان لعطي جميع الربح لرب المال وقرضا بان اعطى رب المال
جميعه للمضارب فتدبر والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما فيما عليه من الدين
الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان المقصود
بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا الى المديون مطلقا يحصل عموم الدليل و
لكن لا يخلو عن تكلف والثالث تسليمه الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة
الى المضارب بعد عقد المضاربة فهذا يستلزم كونه عينا فلا يحتاج الى الشرط الثاني من كونه
والثاني عينا لا دينا فاياياه اي باتي هذا الشرط وهو التسليم والتخلية على
قدر معين من مال يصح به الشركة في هذا التوصيف اعاده لما سبق للاهتمام كل شرط
يوجب جهالة الربح كما قالوا لك نصف الربح او ثلثه او ربعه في هذه الامثلة نظر لانها لا قطع
لا تخلو فيه من وجهين الاول ان ليس فيها شرط موجب والثاني ان هذه الامور

فوقه

بق

مما لا يقتضي

مما لا يقتضي فساد المضاربة فالاحسن ان يقال كما شرط للمضارب ان يسكن رب
المال داره سنة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار صارت حصة العامل مجهولة
فلم يصح اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة ولك ان تقول
في هذا الشرط ايضا ليس فساد المضاربة لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام شرط صحتها و
هو معلومية الربح ولهذا التقرير يندفع ما قيل ان من شرط العمل على رب المال مع المضارب
مفسد للعقد ايضا مع انه شرط لا يوجب جهالة الربح فلا يصح الحصر في قوله وغيره الا ان افساد
شرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا فاسدا بل التحقيق انتفاء شرط صحة المضاربة وهو
تسليم المال الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال ما ذكر من الشروط بعد معنى المضاربة
وهو عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من اخر وعلى اشتراط العمل على رب المال مع المضارب
لا يوجد معنى المضاربة انتهى مع انه بعد تسليم انتفاء معنى المضاربة يجري مثل هذا الجواب في
الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة عقد شركة صحيحة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر
وبجهالة الربح ينتفي صحة الشركة والحق ان جهالة الربح وعمل رب المال مشتركان في هذا المعنى
سواء اعتبرا مانعين لتحقق معنى المضاربة او جعلين لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان يذكر اسماء
الا ان يقال قصر النفي على شرط يوجب الجهالة في الربح اضافي بالنسبة الى ما عدا حاضر الشروط
الخارجية الفاسدة وتخصيص الذكر لكونه محتاجا الى البيان لان الشيء لا يستتبع
مثله اذا كان متضمنا ملك غيره وان لم يتضمن يستتبع فلا يرد جواز الكتابة للمكاتب والاذن
المأذون لعبده والاجارة للمستأجر والاعارة للمستعير كذا قيل وكلن عدم تضمن اذن العبد
المأذون ملك الغير محل تأمل ولو قيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان مخالفا لغرض المالك لم
يرد الاشكال كما ان يشتري باكثر من مال المضاربة بان يكون مال المضاربة الفا وهو اشترى
بالف وخمسمائة الظاهر ان الممنوع الاستدانة على وجه يستتبع الضرر لرب المال فيدخل
تحت هذا القول اي قوله اعمل برايك وقصر بالماء اي بلا زيادة شيء على الثوب فانه
اذا كان بزيادة شيء يكون كصبغه احمر ويجيء وجه لتقييده في الشرح ايضا ولكن قدمناه دفعا
للتوهم من اول الوهلة لان الشراء متى وجد نفاذا منصوب على المفعولية اي الشراء

متى صح منفذ العقد بزيادة قيمته اى قيمة العبد الف بالنصف اى شرط
تنصيفه بجميعهما اذا صارت اجناسا مختلفة ظاهره مخالف لاطلاق صاحب الهداية و
صدر الشريعة فانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اعيانا كل واحد يساوى رأس المال
اى هذا باب من المضاربة وظن النساخ ان قوله ضارب بلا اذن من عنوان
باب حتى كتبوه بالاحمر وليس كذلك فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وكذلك
الكانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان المشروط للاول نصف
الربح وسوماة مثلا والثانى نصفه فلا ضمان على احد من المضاربين لان الاول اجير فى المال
لاحق له فى الربح فلم ينفذ شرطه للثانى ولا يجب الضمان لان الضمان انما يجب باثبات الشركة
ولم يوجد ويكون الربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله لان عمل الثانى وقع له ولكن
على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة وقد سمى لها شيئا هو مستحق للغير فيضمن
كذا قيل ولا يخفى ما فيه لان المضاربة الثانية صحيحة من المناقشة بل ما اوجبه للثانى
وهو ثلث الربح ينصرف الى نصيبه فان قلت فمن اين يلزم السدس للمضارب الاول
قلت لان المسألة تكون من ستة لاشتمالها على النصف والثلث فلما شرط للاول الكل
الثلث فقد سوى السهام بينهم فلما ابطل التسمية فى حق رب المال واخذ النصيب بقى
الثلث من الستة وثلث الستة اثنان للمضارب الثانى على ما شرط فبقى السدس للاول
ويطيب له ذلك وان لم يعمل فى مال المضارب لانه يكون كمسألة الخياطة المذكورة فى
الشرح لانه جعل ما كان له للاول هكذا فى عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال الكل
بدل الاول على ما لا يخفى لمن يتأمل فى سياق الكلام اى عبد المالك قيد به مع ان
الحكم فى عبد المضارب وعبد الاجنبى كذلك دفعا لما يتوهم من كونه مثل عبد المالك نائبا للمضاربة
لكمله على ما مر ولحوق المالك بدار الحرب اما وقوعها وسلما قبل القضاء او بعده
المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحق المضارب كذا قيل ولكن ان نقول
بطلان المضاربة كان لاستغنائه عنها لكونه فى حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجا اليه
على ما ذكروا فى اخذ ماله من الورثة بحجة مسلما مع ان تعلق حق المضارب اياه

لانه وكيل

لانه وكيل محض ومتبرع فلا جبر على المتبرع اشارة الى دفع ما يقال ان رأس المال
على الوجه الذى قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وانه اذا كان متبرعا محضا لا يكون الواجب عليه الا رفع اليه لا وجوب القبض
على ان يحيل صاحب المال اى يوكله فان حقيقة الحوالة يحتاج الى رضاء المحتال عليه
ورضاء المحيل وههنا ليس كذلك كرواته وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الدواء كالنفقة
فى طعامه من ماله وفى السفر من مال المضاربة لانه لم يحبس بمال المضاربة على القول
نفقة مضارب من ماله وركوبه يحتاج الاجير يحمل الضم فوجب النفقة فى المال الا
الاحتياج مقتضى هذا الدليل ان يكون الدواء ايضا كالنفقة على ما روى عن ابى حنيفة رحمه
من اجرة الحمل واجر القصار والحمل والسمسار هكذا فى عامة النسخ ولكنه لا يخلو
عن التكرار على ما ترى ولك ان تحمل على التأكيد والاهتمام بان يكون تقديره من اجرة
الحمل اجر القصار واجرة الحمل واجرة السمسار حتى يكون بينهما على ان اجرة الحمال الى
القصار واجر الحمل الى السمسار شيئان مستقلان فى حق المرابحة لا يدخلان فى اجر
القصار وفى اجر السمسار اى لا يحسب نفقة نفسه فى سفره بعينه لا يحتسب فى المرابحة
ذلك وان كانت محسوبة فى المضاربة ونقلياته فى المال اى اخراجاته المغايرة
لقيمة المتاع فلا يجوز بناء المرابحة عليه فيبنى على ما اشتراه به المالك
هو نصف الاول اذا صار عينا واحدا قيد العين بالواحد لان فى الاعيان
المتعددة لا يعتبر الربح فى المضاربة على ما مر ان كان فى عين قيمته لا يزيد على رأس
المال واما فى الاخرين كذا فى النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقال
اما فى الاخرى كما قال فيما سبق اما فى الاولى او القديم عمل المضارب اى
بحصته من الربح لانه ينكر دعوى التملك اى تملك العين والربح او تملك العين
فقط ولو وقتا اى عينا وقتا لان الاجير يفسخ الاول ولكن ان نقول بل
لان صاحب الاول يدعى زيادة ربح فى زمان طويل وصاحب الاجير ينكره والقول
للمنكر باب ضارب بلا اذن بحذف المضاف بكسر الحاء والباء الموحدة ما يقال

له بالفارسي ردام شكار   ثم اطلقت على العقد مجازا لبيت شوى ما لحاجة الى بناء الاطلاق
على العقد مجازا قيل صيرورته حقيقة عرفية فان النقل من معناه اللغوي الى معناه العرفي كان
وان كان هذا المعنى بالنسبة الى اهل اللغة مجازا وبالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة
بلا اذن شريكه اي شريكه الآخر وانما قلنا كذلك لئلا يكون قيدا للجميع   الا في صورة
الخلط والاختلاط واعترض بانه ينبغي ان يشير الى استثناء صورة الشفعة ايضا فانها
لو ورثا ايضا لا يجوز ان يبيع احد الوارثين حصته من الارض من غير شريكه الا باذن شريكه
انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة ايضا غير خارجة عن صورة الاختلاط ووجود مانع
آخر لا يضر   هي بمعنى المساواة الى آخره قيل اشتقاقها من التفويض فان كل
واحد منهما يفوض الامر الى صاحبه في جميع مال التجارة   وقيل اشتقاقها من معنى
الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا
على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة انتهى وفي الوجه الثاني نظر فان
فاض الماء واستفاض من الاجوف اليائي والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقها قه
منه   وتساويا اي الشريكان معطوف على قوله تضمنت قيل الاولى ان يذكر
التساوي في الربح ايضا كما قال في الكافي الا ان يراد من المال اعم من الاصل والربح
لكن قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة يأبى
هذا الحمل انتهى اقول شركة المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق به الشركة فهذا
يقتضي المساواة في الربح فلهذا لم يتعرضوا له ويجيء ما يؤيده هذا المعنى في شرح قوله
فتشترى كلها على ان الربح ايضا يكون في مال تصح فيه الشركة غالبا   وانه
لا يمكن من التمكين اي لا يتمكن من تحصيل اسباب معاشه الا بالشراء   وكل دين
لزم احدهما مبتدأ خبره ضمنه   والا فلا صورة ما اذا عقدت المرأة عقد مفاوضة
ثم خالعت مع زوجها   والنفقة وهذه معطوفة على قوله والخلع اي وكوجوب
النفقة وظن بعضهم انها معطوفة على دم عمد بناء على ان النفقة ليست سبب الدين
بل عين الدين انتهى وقد علمت ما فيه من ان المراد وجوب النفقة لا نفسها مع ان

النفقة بمعنى الانفاق وهو ليس عين الدين يؤيده ما قال صاحب النهاية من
ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو في عرفهم عبارة عن الادرار على الشيء بما هو بقاء ذلك
الشيء به   والوصيفة على قدر المالين الوصيفة بهلاك جزء من المال   ولنا ان الشركة
عقد توكيل لا يخفى ما في هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة
مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل لا الى نفس العقد اذ قد سمي العقد
شركة والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيها المسا واة
والاتحاد والخلط لكان احسن   الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير لا العروض من
لان الشركة في العروض تؤدي الى ربح ما لم يضمن لان رأس المال اذا كان عروضا
صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه على ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع
امين فاذا شرط له جزء من الربح ما يضمن بخلاف النقدين لان ما يشتريه احدهما يدخل
في ملكهما وثمنه في ذمته يرجع به على صاحبه بحسابه او هو لا يتعين فكان ربح ما يضمن واما
الكيلي والوزني والعددي المتقارب فلا يصح الشركة بها اتفاقا قبل الخلط وان كان خا لطاه
بجنسه فكذلك عند ابي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وعند محمد شركة عقد و
فائدة الخلاف تظهر فيما اذا شرطا الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابي يوسف
لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل منهما بقدر ماله وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا في
شركة الاصل اي في مسائل الشركة من المبسوط   فلا يصلحان لرأس مال الشركة
كان الظاهر ان يقول فلا يصلح على صيغة الافراد الا انه قصد الاستدلال بما وقع في
الكتابين من مسألة البيع على عدم صلاحية المذكورين للشركة فتدبر   ولا يصلح ان
اي المفاوضة والعنان   بنصف عرضه بنصف الآخر اعترض عليه بان الظاهر من
كلامه حمل ما في المتن من بيع النصف بالنصف على ما اذا كانت قيمة المتاع متساوية
واما اذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة وصرح بهذا الحمل في
الهداية وشروحها ولا يخفى ان هذا الحمل غير محتاج اليه لا يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا بالعكس

جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه مع التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلثة
ارباع مال الآخر حتى يكون المال بينهما ارباعا فيعلم ذلك بقوله باع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر انما وقع اتفاقا او قصد ليكون مناطا للمفاوضة والظاهر هو هذا كيف يصح بيع
نصف المتاع مع تفاوت القيمة فان المساواة في المال بل المساوات في الربح شرط في المفا وضة
وليس في كلام صاحب الهداية ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكر قال بعض شراح الهداية ان
هذه الشركة شركة ملك وهي خارجة من العقد فالظاهر من هذا الكلام عدم صحة المفاوضة في هذه
الصورة فان المفاوضة قسم من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح ومن سائر الكتب انه يكون
هذه حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة الكلام ههنا لا يخ
عن اضطراب   الا ان يشركه اي يشرك صاحبه اياه فهو من الاشتراك او التشريك
لان الشركة قد تمت في المشتري فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها لا يخفى ان مؤدى هذا
التعليل قد فهم من قوله لان الملك حين وقع الى آخره فالاولى عن ذا الخ   ان تبضع
اي يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه اليه   لانه من عادة التجار ولانه يصح
ان يستأجر الغير للمعاونة في التجار فبدون الاجارة اولى   بسبب نفاذ تقبله عليه
اي بسبب نفوذ قبول احد الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القبول استحق الآخر الاجر
حتى قالوا انه الى آخر الغاية ما فهم من قوله تجري مجرى المفاوضة من عدم كونها مفاوضة حقيقة
ولا يستحق بغيرهما معطوف على قوله لا يستحق الا بالعمل تأكيدا له او توطئة لقوله الا
بربح الخ   كتاب الشركة   لان الموكل لا يملكه وقيل لان الشركة تتضمن التوكيل
والتوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقق هذا المعنى ههنا لان
التوكيل يملكه بلا اذن الموكل فتوكيله باطل واذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه
بعض الافاضل بان هذا يشكل بالتوكيل بالاستعارة فانه يصح مع ان الوكيل يملك الاستعارة
بلا اذن موكله انتهى وانت خبير بوجه اندفاعه وهو انه اراد بقدرته على الاستعارة قدرته
قبل التوكيل فسلم ولكنه غير معتبر لان الحال في سائر التوكيلات كذلك الا ترى ان التوكيل
بالشراء يعتد بقدرته على الشراء لنفسه قبل التوكيل وان اراد قدرته عليها بعد التوكيل فهو ممنوع

كما علم في التوكيل بشراء شيء بعينه فتدبر   كالربع الربع بفتح الراء المهملة وسكون الباء و
العين المهملة ما يحصل من الارض من الغلات   فيكون فيه اي في شرط التفاضل
وهو اي الفضل واجب دفعه   وان جهل كلمة ان وصلية واشار الى رد قول من قال انه
لا ضمان عندهما انه يحمل اداء الاول بكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من ماله وهذا الاداء
لعله من اداء صدر الشريعة حيث قال وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لانه
المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة فان ذكر النصف في تقرير الدليل مما لا احتياج اليه
فانه لو قال لان المشتري ادى من مال الشركة لكان احسن

كتاب المزارعة

وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن المخابرة قال المزارعة بالثلث او الربع وخصهما في الحديث بان الجاري
المعتاد في المزارعة قبل النهي عنه كان بهذا القدر   وهو الاكار اي المواكرة عما الخبا
بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ما يقال له بالفارسي زمين سست   والصالحون
الى يومنا هذا هكذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب المصالحون بالميم   لان
العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل حاصل الدليل ان العقد يرد
على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا تتوقف الخ فالشرطيتان لا دخل لهما
في الاستدلال بالجد الكشف والتوضيح   اي بيان من لا بذر اي بيان نصيبه
من فالمضاف محذوف   بين صاحب الارض والعامل انما قال كذلك مع ان الظاهر
ان يقال بين الارض والعامل ليعم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى الشايع الخلية
بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او من جهة الارض
والبذر معا   والزرع بفتح الزاء المعجمة والغاء ان يحمل الحصاد الى البذر
والدوس بفتح الدال والسين المهملة بالفارسي خرمن كوفتن   والتذرية بالذال
المعجمة والراء المهملة بالفارسي برباد دادن يقال ذرت الحنطة اي طيرتها واذهبت
تبنها   فيفسد ان كانت الارض الخ وجه الجواز والفساد ان المزارعة تنعقد اجارة
وتتم شركة والمعتاد في الاجارة انما هو على منفعة الارض او العامل دون غيرهما لانه

استيجار بعض الخارج فلا يجوز الا فيما ورد فيه نص وهو الاولان فكل ما جاز من الصور فهو
من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجا نس
ولكن المنظور فيه وهو استيجار الارض او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من
الصور فهو من قبيل استيجار اللخرين او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين
وقد ضبط شرايطها بعضهم ببيت فارسي وهو هذا ما ما زمين تنها عمل تنها زمين با تخم
اى عامل ما ورای این سه صورت زان همه ناجائز و باطل ما لان منفعة البقر ليست
من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التجانس هو ان ما صدر فعله من القوة الحيو نية
فهو جنس وما صدر من غيرها فهو جنس آخر او ثمر ما كون نفقته اى نفقة الزرع
يعني ان كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثل ارضه هكذا في بعض النسخ
ولكن لو اكتفى بالتوزيع الآتي من قوله فكان رب البذر الى قوله فلصاحب الارض اجر
مثل ارضه لسلم كلامه عن التكرار والحق انه من طغيان قلم الناسخ فان رتبته اعلى من هذا
وفي القطع ابطال لحق العامل فكان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه اشعارا
بوجه بطلان حقه ولا شيء على المزارع اى العامل من اجر مثل الارض كما في مسئلة النقض
فلا بناء في ما سيأتي من قوله فاما الثمر فللعامل او وارثه على ما كان عليه من علمه و
سوى المسناة اى بتسوية المسناة هي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون
ما يقال له بالفارسي بند آب كتاب المساقاة اذ لادراك الثمر وقت معين فلا يتفاوت
فيه تأمل على او الجزة هي بالجيم والزاء المعجمة المشددة بمعنى القطع كما ذكره الشارح
حتى يخرج بذرها البزر بالزاء المعجمة اسم لحبات الحشيش كالجزر وكان البذر بالذال
المعجمة اسم لحبات الغلة كالحنطة وان لم يخرج فيه بزر اخر عنه هذا بيان في قوله فيما سبق
من انه لادراك الثمر وقت معين فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك
بالحالة فلا حاجة اجر المثل اى ليعمل الى ادراك الثمر انتهى فاللام ليعمل لام الامر والمعنى
وان لم يدرك الثمر في وقت سمى فليعمل العامل الى ادراكه فان له اجر المثل وظن بعض المحشين
انها للعلة وجاز وفيه نظر لان المثل انما يجب للعمل السابق لفسخ العقد لا ليعمل الادراك

الثمر وغاية التكلف ان يحمل ليعمل على الاتمام فيفيد ان العمل الباقي او يحمل الادراك بمعنى
الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى اجر المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لآفة ولا اجر ح انتهى
وانت تعرف ما فيه من الخروج عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج يستلزم
ان يحمل الى على معنى من الابتدائية وهو يوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر
عند عدم الآفة وكل ذلك من قلة التأمل او من عدم القدرة في التراكيب العربية
الا في النخيل النخيل واحد وهو بالفارسي درخت خرما وللغارس عليه اى على
صاحب الارض على ان يغرسها اى يغرس فيها فهو من قبيل الحذف والايصال
على ان يكون اجرة نصف البستان يطهر بعلبه والاية اضافة اجرة الى النصف
بيانية والظرف اعني له خبر يكون والثمر في بفتح النون وسكون الياء والهمزة
في آخرها ضد النضيج لان صاحب الارض استأجر الخ دليل وفيه قصور بالنظر
الى عموم المدعى فتأمل واذا انتقض العقد بمنزلة الدليل على قوله لان في انتقاض
العقد الخ يكلف الخ اذ هكذا في عامة النسخ بالدال المعجمة وفيما سبق من قوله انتهى
جزازها بالزاي المعجمة والاصح ما يكون بالزاي لان ما بالدال المعجمة لمطلق القطع كما في صحيح
لغة عطاء غير مجذوذ اى غير مقطوع وبالزاي مخصوص بقطع مثل البر والنخل والصوف
وغيرها ويكون بينهما على السواء فيه انه يناقض ما قال اولا من انه يبطل المسا قاة
بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب
اجر المثل لا كون الثمر بينهما على السواء فتدبر كتاب الدعوى مطالبة حق من
حقوق العباد سواء كانت اصالة او وكالة والمدعى من اذا ترك ترك التناسب
بالنسبة الى تعريف الدعوى ان يقال المدعي من يطالب حقا من حقوق العباد عند غيره
للخلاص اذا ثبت وكذلك الحال في تعريف المدعى عليه الا ان الشارح عرفهما ببعض
خواصهما افادة لبعض احكامهما كما في صدر تمييز احدهما عن الآخر اذا ادعى رد
الوديعة وهذا اذا لم يتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان
فان من ادعى الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق بحلفه لان الاقالة يتضمن احكاما فر

سوى ابراء ذمته عن وجوب الثمن   وشرط جوازه مجلس القاضي فيه مناقشة بان شرط
الشيء خارج عن ذلك الشيء وحضور مجلس القاضي ماخوذ من مفهوم الدعوى حيث قال
فيما سبق هي مطالبة حق عند من له الخلاص   فانه مدع صورة ومنكر معنى اي منكر للضمان
معنى والاصل عدم الضمان وهو الظاهر واعترض عليه بان رد الوديعة ليس بظاهر لان الفراغ
ليس باصل بعد الاشتغال ولهذا قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب
المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المديون يدعي براءة بعد الشغل فكانت
عارضة والشغل اصلا انتهى والجواب ان قولكم الفراغ ليس باصل بعد الاشتغال مسلم ولكن ليس
الاشتغال متحققا في الوديعة فانه لا يتعلق بذمة المودع شيء لقبول الوديعة بخلاف مسئلة
المديون فان ذمته مشغولة بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال اشتغال ذمته
بوجوب الدفع عند طلب المودع لا اشتغال ذمته بالعين وايراد مسئلة الدين للتنظير والتاييد
واعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير شاهد فيه بحث فان ثبوت اليد في
العقار ليس محل تردد بل محل التردد ازالة اليد عنه الا ترى ان محمدا والشافعي ذهبا الى جواز
الغصب فيه لتحقق اثبات اليد المبطلة عليه   حتى قالوا في المنقول التي يتعذر نقله كالرحى
مثلا حضر الحاكم عنده اي على رواية والا فقوله او ذكر قيمته ان تعذر يغني عنه ثم انه قد صرح
في الكفاية بان دعوى العين الغايب يكفي التوصيف لان به توقف القيمة فلا يكون ذكر القيمة
لازما عند تعذر الاحضار   الا ان يغلط اي لا يكفي ذكر الثلث عند الغلط في الرابع
لان الغلط فيه يورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن بعض اوصاف زيد و
سكت عن بعضها فانه معين له بخلاف ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث الشبهة فيه
كانت واقعة الفتوى اي من المسائل التي تورد للفتوى   ثم بعد ذلك اي بعد
صحة استماعه وقضائه وانما جيء قوله بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على ان استماعه وقضائه وقع
في موقعه   يمضي قضاءه اي ينفذ الاصيل قضاء نائبه   اذ الحكم بالبينة يخالف
الحكم بالاقرار على ما سنبينه   بخلاف البينة فان موجب البينة التحميل وموجب
الاقرار الزام التسليم وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله بقوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة

على ما لا يخفى

على ما لا يخفى   بحرف اللام اي بحرف الاختصاص والتقديم الدال عليه   على زعم
اي زعم المدعي   ضمن اتواء نفسه اي نفس المدعى عليه   باليمين الكاذبة فكذا في
اتواء نفسه باليمين ان كان كاذبا لانه غموس كما يزعم وهو اعظم من اتواء المال واما ان كان
صادقا فيحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى على وجه التعظيم لكان احسن ومنه الكلام الاسلم
من طرش اخرس الطرش بفتح الطاء والراء المهملتين اهون الصمم والخرس بالفتحتين بالفارسي
كنگ شدن   باذل اي باذل للمال فداء لليمين او مقر على اختلاف القولين   فيترجح
هذا الجانب على جانب التورع في نكوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على
جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السياق   اي يترجح جانب البذل او الاقرار
على جانب الترفع اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة   بنكوله اي بنكول المدعى عليه
وحديث الشاهد واليمين غريب والغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكن يرويه واحد اما من التابعين او من اتباع التابعين او من اتباع
اتباع التابعين   فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر اي بمنزلة العدم وانما فسر
بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التاثير في قطع الخصومة يلزم المصادرة بقوله
لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة   لا تحليف في النكاح هذا وما بعده من المسائل
الآتية قول ابي حنيفة على ما اشير اليه فان قلت فيلزم منه ترك الحديث المشهور بالراي وهو
قوله عليه الصلاة والسلام اليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء على ترك العمل
به بل بناء على عدم فائدة التحليف وقد ترك الواجب عند عدم حصول المقصود به لسقوط
الصلوة عند عدم القدرة باداء اركانها   وفي ايلاء الفيء بفتح الفاء وسكون الياء الرجوع
على ما مر في باب الايلاء   او ولدته ولدا قد مات قال صدر الشريعة وادعت الامة على
مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاها قد مات الولد واعترض عليه بانه قال في الهداية
قالت الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه فظاهره يشير الى حياة الولد فيعلم ان موت الولد
ليس بلازم انتهى اقول العلم موت الولد لرفع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد اذا
كان حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون تحليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى

التحليف للنسب بحسب الظاهر مع ان المقصود بيان التحليف للاستيلاء ولا
يتأتى اي التحليف للاستيلاء انه معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة بسط
كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص وفي ولاء
الموالات فقد تقدم تفسيره في كتاب الولاء لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول
اقرار كان الظاهر ان يقول فائدة الحلف ظهور الحق والحق يظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان الحلف
الخ وهذه حقوق لا يجري فيها البدل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال لما لم يجز البذل في هذه
الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على الاقرار واجيب عنه بانه يجوز ان يقصد بالنكول البذل
وان لم يجوزه الشرع اذ المقصود اظهار الشك في وقوع الاقرار وهذه المرتبة كافية فيه ويمكن
دفعه بان ما لم يجوزه الشرع لا يعتد به في نفسه وما لا يعتد به شرعا لا يوجب الشك وايجاب الحد
لا يجامع الشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا انكر المدعى عليه يحلفه القاضي فان نكل عزره
على نكيه لو بخلاف قود الطرف فانه حق العبد يثبت بالشبهة اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول انما قال قبل ليناسب ما قبله من مسئلة السرقة في اخذ المال من صاحبه بلا عوض
فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي النسب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة ومسئلة
المنفعة بذكر الاجماع يوجب الاختلاف فيما بينهما مع ان الخلاف بينهم يستحلف في النسب المجرد
كان الظاهر ان يقول بناء على الخلاف الذي وقع في النسب المجرد يستحلف عندهما اذا كان
نسبا يثبت باقراره الخ فلو ادعى رجل انه ابوه تفريع على قوله بيانه ان اقرار الرجل
بخلاف الانفس فان قيل ينبغي ان لا يحلف فيه عنده بناء على اصله وهو ان اليمين
لا تجري فيما لا يجري فيه البذل قلنا ان القياس هذا لكنه ترك ههنا بدلالة القسامة وفيها
لو امتنع احد من اليمين يحبس حتى يقر او يحلف اذ اليمين حق مستحق فيها تعظيما لامر الدم
وقد يجاب بان اصله عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم ليس كذلك ولا يخفى ما فيه هكذا
قيل ويمكن حمله على حاصل الجواب الاول بان معناه ان الاصل عنده وان كان ان لا يحلف
في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك فان الحلف في جملة يثبت من قبل
الشرع وهو القسامة تعظيما لامر الدم فيحبس ههنا الى ان يحلف او يقر كما في القسامة

لا يحلف انما قيد الاتفاق ليقتضي الخلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يتعرض له
ولا بد للتكفيل من قوله بينة اي التكفيل انما يصح اذا قال لي بينة الخ ولاة الطواغيت
جمع طاغوت وهي ما يقال له بالفارسية جادو ديو وهر چه بدى ليسر باشد كذا في المهذب
تعاد يا فلان شريكي مع النفادي بالفاء والدال المهملة التحامي والاتقاء يقال تفادى
فلان من كذا اي تحاماه لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد قيل ههنا كلام فانه لا تحليف
في النكاح عند ابي حنيفة فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى اقول هذا الايراد على الشارح
فانه فصل الكلام عما قبله وقال الاصل ان الدعوى وقعت الخ وانما يرد على صدر الشريعة
ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلي الثابت عندهما لا بيان الا حكام
الجزئية فحاصل قولهما انما يجري الحلف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب نعم يحتاج قوله
كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان الاليق
ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه
يكون مدعيا ورد بانه يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والظن ممن يقدم على اليمين
الكاذبة فيه يجري حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد
باب التحليف وان لا يعمل بموجب قوله عليه السلام واليمين على من انكر الا ان يقال
العمل بموجبه حاصل بالتحليف على الحاصل وبه يحصل الغنى عن تحليف الآخر فتأمل
اذ لو حلف على الحاصل بانه ما هو يستحق بالشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت
النظر في حق المدعي لا تعارض الحلف على السبب يفوت النظر في حق المدعى عليه لانه يحتمل
ان يسقط الشفعة ان يؤخر طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي مقدم واصل فرعاية جانبه اولى
وما يدعيه خصمه عارض فلا بد من دليل يدل على العروض بان ادعى عتقه اي يدعي عتقه
في اسلامه واشار اليه الشارح بقوله اذ لا يجوز ان يعود العتق مسلما والسبي معطوف
على قوله الرق اراد تحليف المدعي بانكار ما حلف في هذه الدعوى عند قاض بلد كذا
وان وفق وفاقا اي ان وفق بين كلاميه توفيقا وفرع على الاول اعترض عليه بان
الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال فرع عليه انتهى ولكن لا يخفى ان كلام الشارح مخ

لا يحلف

تحوله

من قبيل الاكتفاء فى انه ذكر الاختلاف والحلف اولا وفرع على الاول بقوله فالوكيل الخ وعلى
الثانى بقوله ولا يحلف الا اذا صح الخ ولم يتعرض لكون الثانى تفريعا على الثانى وعلى انهما
من الاول الى ما يضمن البائع بنفسه وهو سلامة المبيع واذا ادعى سبق الشراء معطوف
على ما سبق من قوله فاذا ادعى فيكون لفا ونشرا على الترتيب فانه يكون تفريعا على قوله وعلى فعل
غيره الخ على ما صرح به الشارح اذا علم القاضى كونه ميراثا يعنى التحليف على العلم بعد ثبوت الوراثة
باحد هذه الاشياء الثلثة وان لم يكن واحد منها يحلف على البتات ويقضى عليه اذا
نكل الخ فيه بحث فان الحلف على البتات اعم تحققا من الحلف على العلم ومن انتفاء الاعم يلزم انتفاء
الاخص بدون العكس فكيف يقضى بالنكول عن الحلف بالبتات فى موضع يجب عليه الحلف
على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم فى دعواه عليه اى فى دعوى الدين
عليه وفى بعض النسخ فى دعواك عليه وهو ظاهر ولكن المشهور فى اضافة الالف المقصورة
ان تبقى على قصرها مثل تقواها وفى نسخ الشرح بالالف الممدودة والله تعالى اعلم باب
التحالف لانه تقرر دعواه بالحجة الخ هذا شروع البينة رجحانها فيكون فى قوله والبينة
اقوى شائبة التكرار فتدبر وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على قوله وان عجز ويحتمل
ان يكون الواو فى ولم يرضيا للحال لان المبيع سلم للمشترى فلا يكون مدعيا على شئ
فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بعينه على زعمه لاستوائهما فى فائدة النكول
كان الظاهر ان يقول لكون كل منهما فى معنى المشترى فى وجوب الثمن عليه فيقتضى بيعا بثمن
مجهول او مبيع مجهول عن ملكه ثم اختلفا فى الثمن هذا عند ابى حنيفة لما ذكر ان التحالف بعد
القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو قيام السلعة والسلعة
اسم للمجموع وقال محمد يتحالفان فى الحى ويفسخ العقد فيه فلا يتحالفان فى الهالك ويكون القول
فى ثمنه للمشترى لان الاقالة اسقاط الدين الذى هو بدل راس المال فى ذمته
من اخذه ويفسخ القاضى قطعا للمنازعة فان قلت اذا بقى العقد بلا تسمية
وقد لا يوجد تمام الانعقاد والفسخ بالقضاء يكون بعد الاتمام قلت نعم ولكن يحتاج ج
الى الفسخ لاتفاقهما فى التسمية واختلافهما فى كيفيتها بل الحكم مع التنازع التحكيم

اى يجعل

١٦٩

اى يجعل حكما بالفتحتين اى حاكما بين الخصمين وحلف المستاجر اولا لو
فى الاجرة الخ فيه ان مقتضى قياسه على البيع ان يحلف المستاجر اولا سواء كان
الاختلاف فى الاجرة او فى المنفعة لانه المشترى حقيقة وقد مر انه يحلف المشترى ابتدا
سى سواء اختلف فى الثمن او فى المبيع كالعمامة هى بكسر العين المهملة ما يقال لها بالفارسى
دستار والقباء هو بفتح القاف ما يقال له بالفارسى جامه والجمع الاقبية
والقلنسوة هى بفتح القاف والقلنسية بالياء ما يقال لها بالفارسى كلاه و
الطيلسان بفتح الطاء والسين المهملتين بالفارسى ان كليم فرد كه بپوشند و
المنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة والقاف ما يقال لها بالفارسى كمر والدرع بكسر
الدال المهملة ما يقال له بالفارسى زره وبمعنى زن والمراد هنا الاول كما ان المراد
من قوله كالدرع الثانى والخمار ما يقال له بالفارسى سرپوش زنان كالفرش
بالفتحتين جمع فراش وهو بالفارسى هر چيز كه بگسترند هذا اذا كانا اى الزوجان
وقع فى بعض النسخ للحى منهما وهو سهو وفى رواية محمد والزعفرانى الخ منهما بالراء
لقائل ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لا يد للميت فبقيت يد الحى بلا معارض لغوا
كالتعميم السابق عليه وعبارة الهداية هكذا وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر فى حال
الحيوة لان يد الحر اقوى وللحى بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحى عن المعارض انتهى
فالمراد بالاول الحر وبالثانى الحى بلا اشتباه ولا يقال ليس الكلام بالنظر الى هذا الموضع و
التعليل بل بالنظر الى ما نقل عن شمس الائمة ووقوع هذا التعليل والتعميم هنا غير معلوم
لانا نقول فيكون ايراده ههنا لمجرد بيان اختلاف النسخ او اختلاف فى كتاب آخر فى
م موضع آخر فيصير كلاما خاليا عن التحصيل والتحقيق وان المراد بيان مدار الحكم فالمفهوم
من عامة الكتب ان مدار الحكم الحياة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا
والآخر مملوكا والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس الحياة مطلقا بل اعتبار
مداريتها اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب
الحرية على هذه الرواية يكون اقوى فان الوارث يد الموت لكون الوراثة خلافة وهذا يعلم

فيه ما يكون خصما ومن لا يكون صح

وجه تقديم ما نقل عن شمس الائمة على المسئلة الآتية وقصور من خالف الشارح بايراده بعده

فصل خصم بيد طى من جهة يده غائبة بشئ خلاف ما يدعيه يخرج منها اى من

الخصومة حيث يندفع به الخصومة فيه مسامحة لا يخفى فان المراد حيث يندفع الخصومة

فى مقابلة هذا القول ان برهن ذو اليد على ايداع زيد **باب دعوى الرجلين**

لاستوائهما فى الدعوى والحجة علة لقوله انشاء احد الحج رجع على البايع بنصف ثمنه فان نصفه

مقبوض مع اليد ان علم البعد بعدية زمانية فهو بعد كلمة ما ههنا عبارة عن شراء

الغير والبعد عبارة عن القبض ولكن استعمال بعدما سماعا بلا ظرفية غير مشهور فلو قال

ان ما وقع المتأخر تأخرا زمانيا فهو متأخر كان احسن يعنى اذا ذكرنيه للحاج

تنبيه عليهم من خطه بلا يد لهما ولكن مساس هذا بالمسئلة السابقة كان اشد

وان صدقت غير ذى برهان اى ان لم يبرهن واحد منهما فصدقت احديهما

يثبت الملك بنفسه اى بلا توقف على القبض كما مر من قوله برهنا اى الخارجان على

ما فى يد آخر قضى به لهما والمرعزى بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين

وتشديد الزاى المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذى يثبت من ظهر العنز ويعمل منه الاقمشة

الرقيقة اذا لم يدع الخارج على ذى اليد النتاج مربوط بقوله انما يرجح ومصب التغيير

وانما قال فى روايته يعنى من عبارة المتن يتعلق بمعنى الاستثناء فى قوله الا اذا

ادعى الخارج عليه فعلا وان لم يكتب فى اكثر النسخ بالاحمر وكذا الحديث اى لا يرجح

الحديث بحديث آخر فمدعى الجميع بالخمسة سهمين ومدعى النصف سهما واحدا لان

مدعى الاول كان فى السهمين وهو مجموع الدار ومدعى الثانى سهم واحد فيقسم بينهما

اثلاثا وتصوير الخلاف يتحقق فى اثنى عشر فانه على قول الاول الجميع منه تسعة ومدعى

النصف ثلاثة وعلى القول الثانى لمدعى الجميع ثمانية ولمدعى النصف اربعة وان خالف

بينهما الوقتين بطلت البينات جواب بهذا الشرط ليس قوله بطلت البينات فانه ليس

من عبارة المص بل قوله بعد خمسة اسطر كانت لهما وانما اورد بطلت البينات فى حيز الجواب

بالنظر الى ما وقع فى ساير الكتب على ما اشار اليه يقضى بها لو كان المدعيان قبل وقع فى

فى خط المص يقضى بها من المتن مكتوبا بالاحمر لكن الظاهر انه من الشرح كما كتبه هو بالاحمر

انتهى اقول يحتمل ان يكون من المتن بان يكون حالا او استثناء فالبيان ان الاشتراك

لا يكون الا بعد قضاء القاضى فبرهن احدهما بالغصب اى قال غصبته من زيد

وقال الآخر او دعني زيد لاستوائهما فى التصرف مقتضى الدليل السابق ان يكون

منهم فى مقدم السرج احق لكونه اسبق فى التصرف اى الركوب لا بطريق القضاء اى

لا بطريق الالزام بل بطريق الترك والقسمة بينهما لا بهدبة الهدبة بضم الهاء وسكون

الدال المهملة والباء الموحدة ما يقال لها بالفارسى ريشه لان الجلوس لا يدل على

الملك فيكون بين الجلوس على البساط وبين الجلوس فى الدار فرق مع انهما متساويان

فى عدم لزوم الغصب بهما وهى اى ما وضع له الحايط وضع الجذوع عليه

للمتن عليه هرادى جمع هردى بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملتين وقصر الالف

نوع من النبت وقيل قصب يوضع فوق الحايط صبى يعبر اى يتكلم ويعلم بالقول اى

يخبر عما فى ضميره بالقول وانما قال صبى يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون فى يد نفسه فيكون

عبدا لصاحب اليد قال صدر الشريعة اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك

فانا نرى انسانا فى يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه

فان الاصل فى الانسان الحرية فيكون الصبى الذى لا يعبر عن نفسه عبدا لصاحب

اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك ليس على

اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس فى حكم السلعة والصبى الذى لا يعبر عن نفسه فى حكمها

فاليد فيه تدل على الملك واما ما قيل فى دفعه من انهم صرحوا فى الكتب بان الرجل اذا

اذا راى صبيا لا يعبر عن نفسه فى يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له

على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فغير صريح فى الشهادة على الملكية

فانه اليد اعم على ما لا يخفى **باب دعوى النسب** اعلم ان الدعوة نوعان بفتح الدال

تستعمل فى الطعام وبكسرها تستعمل فى النسب وهى ان لا يكون العلوق

فى ملك المدعى كقوله للعبد الذى فى ملكه هو ابنى قوله وبيته والمشترى كل الثمن هذا

فانه قد يطلق على العجز والتصرف ايضا ... صح

عند ابى حنيفة وعندهما يرد حصته لان ام الولد غير متقومة عنده فى العقد والغصب
بخلاف القتل وعندهما متقومة   وصدقه المشترى هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها ولو
صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشرح وهو الاصح فان جواب لو ولدت صار قوله
لم يصح دعوة البايع   او كاتب الولد او رهنه او آجره اعلم ان عبارة الهداية كذلك
ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان
البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد
او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة
ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشترى وكذا فى قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن
باع عبدا ولد عنده وكاتب المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام
فكيف تصح قوله وكاتب المشترى الام وان كان راجعا الى من فى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة
ان رجلا كانت من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كاتب الدعوة فح لا يحسن قوله بخلاف
الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشترى الولد لان الفرق الصحيح ان يكون
بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين اعتاق المشترى وكتابة البايع اذا عرفت هذا فح
الضمير فى كاتب الولد المشترى وفى كاتب الام من فى من باع انتهى اقول ظهر ان الاصح
فيهما المشترى   لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بان المتبادر بيعه
مع امه بقرينة سوق الكلام وبل كراهة التفريق لحديث سيد الانام عليه الصلوة والسلام
ثم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا كتابة الولد
او رهنه الى آخره ولكنه سهل   ثم زوجها كلمة ثم للتراخى فى الرتبة فان التزويج ليس
من قبيل البايعات ولا مما يلحق بها   بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشترى لا يرد غيره
وبطل عتق المشترى لا يبطل هذا الحالات فعلم فيما سبق من عدم جواز دعوة البايع لعدم
لعدم انتقاض العتق لانا نقول الانتقاض ههنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق للعتق
وتقرر العتق وليس الامر فى هذا المقام كذلك فان تجربة لحد القواعد من نظر عبره الآخر

وينعدم

وينعدم تاثير الاعتاق فيه فان قيل ظاهر الامر فى ما دام مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا فان
المقصود من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا للولد وقد حصل باعتاق المشترى و
المقصود ههنا تسوية الولدين لحصولهما من ماء واحد حكما لا يجوز ان يكون احدهما حرا
والآخر عبدا كذلك لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والآخر عارضيا وبالجملة المقصود
فى كل من الصورتين حصول العتق للولد ففى صورة الانفراد حصل هذا المقصود
باعتاق المشترى ولم يحتج الى اعتبار دعوة البايع بخلاف صورة الاشتراك فان
اتحادهما اقتضى فيها تحويل اعتبار العتق من العارضية الى الاصلية صورة فتدبر
فانه تجرى هكذا فى عامة النسخ ومقتضى رسم الخط ان يكتب الهمزة على صورة الياء
فيقال تجزئ   لصبى هو ابن زيد اى لصبى لا يعبر عن نفسه وانما قيدنا بلا لانه ان
كان يعبر عن نفسه فالقول قوله ايهما صدق ثبت نسبه بتصديقه صرح بهذا فى الكفاية
فهو ابن للمولى هكذا فى عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول فهو ابن للمقر
حتى المقر له وهو زيد   وفى العكس اى فى الحكم بكونه عبدا او مسلما بان حصل له الاسلام
بالتبع يتضرر الصبى لان حصول الاسلام له لكونه امرا اختياريا مع قيام الدلايل المستقيمة
للتوحيد اسهل من حصول الحرية لان تحصيلها فى يد الآخر لا ينال اليها بالقصد والاختيار
لاستوائهما فى دعوة النبوة وترجح للمسلم بالاسلام لا شك ان يرجح المسلم ههنا
لحصول الاسلام للصبى فلو قصر الدليل وقال لاستوائهما فى دعوة النبوة وترجح حصول
الاسلام للصبى لكان احسن   غير معتبر هذا اشعر بان لا يكون عدم التعبير شرطا
فى المسايل البعاضة انه ليس كذلك على ما نقل عن الكفاية   لاستواء ايديهما فى الصبى
من جهة الدين ولا يخفى ان هذا معنى ما عطف عليه اعنى قوله وقيام ايديهما عليه
وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر انه منهما فيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبى بينهما على
الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية فى هذا المقام هكذا لان الظاهر
ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى يعنى ان نسبة الولد اليهما على السواء
اما لقيام اليد المقتضى منهما بان كان الولد منهما او لقيام يد الحاكم وهو الفراش الثابت

بينهما ويعلم منه انه على تقدير توجيه كلام الشارح وحمله على ما في الهداية الانسب ان يكون
كلمة او بدل الواو في وقيام الفراش مع ان النسخ متفقة كما في الرجل اي كما يثبت في
اقرار الرجل بالنسب على نفسه لانه حر الاصل في حق ابيه لا يقال انه وان كان حرا في
حق الاب لكنه رق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة
صار ارثه لابيه لان العصبة السببية اقدم من السببية فاذا كان الامر في الحرية العارضة
كذلك ففي الاصلية اولى فلا يضر كونه حرا بالقيمة وما قيل من ان اعتبار الرقية كانت لاجل
الضرورة والضرورة تتقدر بقدرها فلا يتجاوز الى منع الارث من الاب فيرد عليه ان هذا
كان نظير الجانبين فان كان الامر في هذا الجانب ضروريا لزم ان يكون في جانب الآخر
كذلك فتدبر واخذ اي ابوه دية وانما قيد بالاخذ لانه لو لم ياخذها لا يضمن شيئا
لعدم صدور المنع منه وان اخذ اقل من قيمته يضمن بقدره باستيفاء منافعها
اي باستيفاء منفعة البضع لان القضاء يتلو الوجوب اي اداء الدين
يكون بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحقق الدين وهو رواية
دعوى الاصل اي رواية المبسوط في كتاب الدعوى بخلاف الاول وهو ما يكون
قبل القضاء فدفعه ان يدعي مبتدأ وخبر والجملة جواب الشرط واداته محذوف
اي لو ادعى ميراثا هذا الولد مني ثم قال هذا الولد الى آخره هذه المسئلة وقعت مكررة
هنا لذكرها قبل ورقة ويمكن توجيهها بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق لبيان ان النسب
لا ينتفي بعد ثبوته وهنا لبيان ان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال حق الغير كما عبر
في المسئلة التي تلي العلم لزوم ذلك بقرينة سياق المسائل الموردة في هذا الفصل والثاني
ان يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسخة الفتاوى الاسروشنية والعمادية
ولو عكس انما قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر لبعض الكلام السابق لا كل على
ما لا يخفى منافية للضمان لو قال منافية لنفاذ التصرف لكان احسن الا ان
يراد بالضمان التصرف المستتبع للضرورة مطلقا ورجع الموصي ولم يعلم انما ورثه
لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها لان الاب يستقل بالشراء للصغير

الخ ولو اقتصر

١٧٦

١٧٢

الخ ولو اقتصر وقال لان الاب يستقل بالشراء والصغير لا علم له لكفى وانت كفيل
بما لي عنه بامره الباء الاولى للصلة والثانية للسببية فلا يضر تعلقهما بمتعلق واحد وقدم نظيره

كتاب الاقرار

والكذب احتمال عقلي الخ فعلى هذا كان المناسب ان
يقولوا في تعريف الخبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم قالوا ما يحتمل الصدق
والكذب على ما هو المشهور وكذا اذا اقر هو اي الغلام المجهول النسب او امرأة مجهولة
النسب بالوالدين او الوالد المجهول النسب لانه اي الاقرار اقول سره ان
الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه لا يناسب ما قبله من قوله لانه ليس
بناقل لملك المقر على ما لا يخفى بل المناسب ان يقال ان الاقرار اخبار فمقتضاه ان يكون كشفا
عما وقع لا انشاء لما لم يقع فكل اقرار لا يقارنه ما ينافيه فهو مؤثر لكون احتمال الوقوع فيه
غالبا والا فلا كذلك صح الاقرار بالخمر للمسلم لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها فتدبر جاء
ذلك اي الصدق في ذلك على نفسه وماله اعلام ما صادفه ذلك كلاهما عبارة
عن المعقود عليه كالمبيع والمستاجر على الجمل بكسر الميم وان لم يتبين معطوف
على قوله ويقال له بين للتهمة وقصور الحجة اي لكونه اضرارا للمولى واقرارا
وقدر النصاب مرفوع معطوف على نصاب وقال صاحبان ويلزم منه ان اللازم
في كذا درهما ايضا درهمان على ما صرح به في الذخيرة وفي شرح المختار وقيل يلزمه العشرون
وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون
ولو ذكره بالخفض روي عن محمد انه يلزم مائة واقل عدد بين كذلك من المفسر
الستين اي ان قال المقر بلا تراخ وهو وديعة لكنه اشار الى انه على تقدير كونه كلاما
مستقلا لا يضر كونه بيانا اذا وجد الوصل لان المضمون عليه الحفظ لو قال لان الضمان
قد يكون من جهة الحفظ والمال على الحال كان اوضح او احتلت به على زيد من الحوالة
ولا يحتاج الى الربط اي الى تكراره ما سبق معه مثل نعم على كذا صدق بيمينه
اي صدق المقر في قوله حال بيمينه لكونه منكر الاجل لزم مائة دراهم ودرهم هكذا
في عامة النسخ ولكن الصواب مائة درهم بلا الف لكون مميز مائة مفردا على ما هو المشهور

لوجود ما ينافيه من الاكراه شرح

المحادثات الكتب جد

زم

ما

ان

لان الناس استثقلوا اى عدوا ثقيلا تكرار ذكر الدرهم لكثرة استعماله فيما بينهم
لا يصلح مميز الثلثة لان مميزها مفرد على ما مر انفا لانهما لما اقترنت جواب لا يقال
لان الاسم يشملهما هذا على قول محمد فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار للعرصة و
البنان معا وعند ابى يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة ولهذا يبقى اسم الدار بعد
زوال البناء واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار اسما للمجموع
نعم يلزم منه كون العرصة جزء غالبا لها الا ترى ان لفظ زيد اسم للجسم المشخص من جميع
اعضائه مع ان زيدا يطلق عليه بعد قطع يده او رجله ثم انه لما ذكرنا يندفع ما قيل من ان
بين كلامى صاحب الهداية منافاة حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال فى مسئلة
الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء انتهى حديدة تاء الوحدة
اذا دخل ذات الافراد يراد فرد منها واذا دخل على ذات الاجزاء يراد بعض منها فالمراد
ههنا حديدة الذى هو بعض من الحديد وفى بعض النسخ حديدة واقر بحجلة
بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم ايضا ما يقال لها بالفارسى خانه عروسى والاسرة جمع قلة
السرير والستورة جمع ستر بكسر السين يقال بالفارسى برده وبينته مع
اى بينه القائل معنى كلمة مع لو عاينّاه بتشديد النون اى لو رأيناه تمامه
فلا بد من الح هكذا فى النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال المقر له باللام
لان المراد به الحمل على ما يشهد به السياق فوجوده اما حقيقى وذلك بان وضعت لاقل
من ستة اشهر او حكمى وذلك با وضعت لاكثر منها واشار الى الثانى بقوله او محتملا فهو
بمعنى فلا بد من وجوده يقينا او محتملا لان هذا الاقرار اى المقر به فيكون
المصدر بمعنى المفعول لا يولى عليه من التولية اى لا يجرى عليه ولاية الولى
واخذ المتفاوضين اى فى شركة المفاوضة او شهد على البناء للمجهول
ويشترط عدم مغايرتهما فى اقرى اذ بهذا الاشهاد يعلم مغايرة هذا الالف
الف والا يلزم تحصيل الحاصل بل المراد بان الام بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار
وكل ان تقول الام بكتابة الامر يثبت الاقرار اقتضاء لما فيه من الغرض الظاهر

على رواية لزوم اداء جميع الدين من جميع حصته **باب الاستثناء** بضم الثاء بضم
الثاء المثلثة وسكون النون وقصر الالف اسم من الاستثناء فان استثنى زيادة
لمجرد التفصيل والا فقد فهم ذلك مما سبق اى غير وزنى هكذا فى عامة النسخ والصواب
اى غير وزنى وكيلى على وفق المفسر لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد
واعترض عليه بانه ينبغى ان لا يعمل ابطاله فى اقراره لانه رجوع واجيب عنه بان الرجوع
من الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله تعالى موصولا ابطال وليس برجوع وبالجملة فرق
بين قولنا رجعت وبين قولنا ان شاء الله تعالى عقيب قولنا على الف فان الاول
لا يؤثر فى تغير الكلام وفى الثانى يؤثر فيه عرفا لوجود الصيغة الملزمة وهى كلمة على
ههنا وانه لم يخبر لو قال ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا واجب
الرد سواء خير او لم يخير فلا يتغير باختياره وعدم اختياره لكان اظهر والخروج بالنظر
الى التبعية حسبه فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق الا ثمنها او ثمنا
منها وفى بعض النسخ الا ستا منها والظاهر هو الاول فان الثمن وهو المناسب
لذكر الثلث وفى ذكر الثلث بالاضافة والثمن بمن اشارة الى جواز التعبير بها او
اغا خص الاضافة بالاول ومن الثانى لكون معنى التبعيض اشد فى الثمن الا
ترى انه يقال كله ولا يقال منه لعدم صحة من التبعيض فيه او استوقة و
هى موب منه او بمعنى ثلاث طاقات وهى درهم جوفه نحاس وجانباه فضة
وقد تقيد بها لانه لم يقر بسبب الضمان فانه قال اعطينى بخلاف المسئلة التى تقع
فانه قال فيها اخذت والاخذ سبب للضمان بخلاف الاعطاء ولو ادعى الحقيقة
فيه لف ونشر لا على الترتيب حيث قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار
بل الفرس والثوب لى اى او الثوب لى وقد اخذتهما اى اخذت هذا او ذاك
ضمان مثلها اى مثل الالف بتاويل الوديعة **باب اقرار المريض** دين
صحته مبتدأ ودين مرض معطوف عليه يقدمان خبرهما باقراره فيهما اى فى الصحة
وعند الشافعى هذا يساوى الاولين لاستواء السببية كذا فى الهداية ثم الغرض

عليه بان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق قوله
المدعى كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان عبارة الهداية هكذا وقال
الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض
للاقرار المعلوم الاسباب والثاني المتبادر من سببية الاقرار سببا مستقلا وليس
الامر في المعلوم الاسباب كذا اى بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاولى ان يفسر
البقية ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار وقضاء الدين ليس
من قبيل الاخبار انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق الاذعان والقبول فاذا كان
المراد بتصديق الغرماء قبولهم تخصيص الاداء بالبعض وبتصديق الورثة قبولهم اقرار المريض
لبعضهم لا يكون في الكلام غبار على ان التعرض لتجويز بعض الورثة دون بعض الغرماء
مما لا يخلو عن ركاكة ايضا فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار
للوارث اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية فمن غيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية
وان لا يجوز فيما زاد على الثلث مع انه ليس كذلك فتأمل فيه فانه سيجيء ما يدفعه ان شاء
الله تعالى وباب الاقرار كان مستند البقاء الزوجية هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
وبقاء الاقرار كان مفيد البقاء الزوجية والظاهر ان كلا منهما تصحيف الناسخ
والصحيح وباب الاقرار كان مفيد البقاء الزوجية فيشهد به عبارة الهداية وان ثبت
فراجعها جهل نسبه في مولده وقد مر بيان فائدة هذا القيد اقول وقد مر ما فيه
ايضا لكن خلاف ما اختاره الشارح يختلج في خلدي حتى صرحت به في تعليقاتنا
على الشرح الشريف على السراجية وان رايت في بعض الحواشي ما يوافقه حمدت الله تعالى
ملهم الصواب ومنه المبداء واليه المآب حيث قال مجهول النسب من لا يعلم له اب
في بلده على ذكر في شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر ان المراد به بلد هو فيه كما
ذكر في الغنية لا مسقط راسه كما ذكر البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه
حادثة يلزم ان تفتش من نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا انتهى
لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلب الكلام وقال لانه في يد نفسه اذ المسئلة

في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات شرطية التصديق والدليل عليه
كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى لا يعتبر تصديقه اى يثبت النسب بدون
التصديق على ما يجيء وعدم العدة في غيرها معطوف على قوله تصديق الزوج اى شرط
عدم العدة في اقرار امراة ذات الزوج لعدم تعلق الغير به لانها لما ماتت زال النكاح
بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها وعندهما يصح من الطرفين باعتبار ان الحكم النكاح و
هو الارث باق بعد الموت لان الموت يستند الى الاقرار والارث ح معدوم ولقائل
ان يعارض ويقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حال الاقرار وانما
يثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجاز
ان يعتبر النكاح قائما باعتبارها فكذا الموت واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون
المراة كتابية فلم يعتبر قائما باعتباره انتهى اقول حاصله ان العدة مستلزمة لشئ هو موجود
حال الحيوة وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر وجوده حال الحيوة على ان الارث ليس
بلازم للتصديق كما في الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل ان السؤال اقوى من الجواب الخ
فالظاهر ان يقال التصديق يستند الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث
بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت فتحقق صحة الاقرار الاثبات ابتداء فيكون التصديق
واقعا في شئ هو للحال معدوم من كل وجه وهو النكاح واشير اليه في النهاية فلا ترد المعارضة
اصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح
معدوم من كل وجه انتهى وانت خبير بان حاصل ما قال المعترض ليس بخارج عما قال
المجيب غير انه ظن ان ما اورده المجيب حلاوة حاصل الجواب وليس كما قال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال وحقه بقوله حتى لا يبطل الخ هكذا في النسخ المتداولة ولكن
الظاهر ان يقال فرع على قوله لاحقه على ما لا يخفى لانه كان للمقر اى للمعتق الذي اقر
برقية نفسه للمقر له او انكر اى قال حقا او صدقا او يقينا هكذا في عامة النسخ
والظاهر ان يقال او انكر في التنكير على ما يشهد به سياق الكلام **كتاب الشهادات**
وجب اى يفرض لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة

رضة

ومن يكتمها فانه اثم قلبه غير انها تكون فرض كفاية اذا كانوا جماعة فادى بعضهم و
قيل شهادتهم لا تجب على الباقين والا يجب ويشير اليه الشارح   والستر
في الحدود افضل عقلا ونقلا اما الاول فان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق
المحتاج الى الاموال وذلك في حقوق العباد واما الحدود فحق الله تعالى والله تعالى غني
عن العالمين وليس ثمه خوف فوات الحق بل فيه صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في
فضل ذلك كذا في شروح الهداية واعترض عليه بان هذا لا يتم في الحدود الغالب فيها حق
العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن دفعه بان المقصود من الستر يجب
يندرئ الحد ولا يضيع حق ذي الحق باخذ المال او باخذ الانتقام بالتعزير ونحوه يشهد به
قولهم في السرقة يقول الشاهد اخذ دون سرق او كلامهم هذا المخصوص بما لا يضيع
فيه حق العبد على ما يشير اليه قولهم فلان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات الحق و
اما الثاني فلقوله عليه السلام للذي شهد عنده على ما يجيء من الاحاديث الواردة في
ذلك قيل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب واعمالها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد
والجواب ان القدر المشترك مما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالى عنهم في الستر والدرء متواتر المعنى فجازت الزيادة كذا في العناية وقد اجيب
بان الآية فيما اذا وجد الدعوى والطلب من المدعي بقرينة قوله تعالى اذا ما دعوا
والمدعي في الحدود معدوم فلا يوجد الدعوى والطلب واعترض عليه بان الدعوى
والطلب موجودان فيما فيه حق العبد فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان مقصود
المدعي في السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل عرضه وهذان لا يوجبان الطلب
في اقامة الحد بخصوصه مع ان الحد العقوبة المقدرة حقا لله تعالى على ما صرح به صاحب
الهداية حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العباد ولا التعزير لعدم التقدير فاذا كان
الحدود عبارة عن حق الله تعالى لا يوجد فيه المدعي من حيث انها حدود فتدبر
ورعاية جانب الستر مع انه لو لم يستر لضاع حق المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان
في موضع لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه الصلوة والسلام شهادة النساء

جائزة

جائزة فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه   فيراد به الاقل لتيقنه الا ان الاثنين و
والثلث احوط لما فيه من معنى الالزام وعند الشافعي يشترط الاربع وعند مالك يشترط
الاثنان وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز شهادة امراة واحدة
فالاولى ان تقبل شهادة رجل كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم
تقبل كما في الزنا كذا ذكر الزيلعي   كما في الاموال وتوابعها قال صدر الشريعة انما قال اما لا
او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده
بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال
لضرورة كثرة وجودها واعترض عليه بان هذا ينكل بما صرح به في بعض الشروح من
ان شهادة الاربع من النساء وحدهن تقبل في الرضاع عند الشافعي وليس الرضاع
مما لا يطلع عليه الرجال كما يدل عليه تقرير المتن وساير الكتب انتهى وفيه انه كان المناسب
للسباق ان يقول وليس الرضاع من قبيل الاموال بدل مما لا يطلع عليه الرجال
من الصور الاربع المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال وشهادة امراة واحدة و
شهادة رجلين وشهادة رجل وامراتين   لفظ اشهد ان لفظ الشهادة
وما يشتق منها والواقفون لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار لا من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب
لانه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها
ومحره ومع قبيل مخصوصة به   لانه يحتال لاسقاطها اي اسقاط
الحدود وما في معناها في كونه عقوبة   فلا بد من قوله جائز الشهادة ويمكن
التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون السوال عن عدالتهم فقط   واما اذا كان عن
العدالة وجواز الشهادة معا فيجب التعرض بهما   والمراد بتعديله اي بتعديل
المدعي عليه الشهود   وعند محمد لا بد من ضم آخر اليه لان ترتيب المزكية عنده
على مراتب الشهادة كما صرح به الزيلعي حيث قال قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط
في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط تزكية الزنا اربعة ذكور انتهى

فيفهم انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذه الامور بين تزكية السر وبين تزكية العلانية
فتدبر   او عدول اصدقه جمع صادق ككاتب وكتبة   او راى هكذا في عامة النسخ
ولكن كان الظاهر ان يكتب بلا ياء كقاض وكانه اعتبر ثبوت الياء تقدير الظهور في الوقف
كحكم قاض في مطابقة المثال للممثل له كلام فان الحكم من قبيل الاقوال دون الافعال
الا ان يراد بالحكم اثره فتامل   ان يشهد فاعل قوله يجوز المقدر ولا يبعد ان يجعل
مبتدا مؤخرا وما قبله خبرا مقدما عليه   لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسره وفي
الحواشي لكن ينبغي ان يقبله القاضي اذا فسره بهذا الوجه ووجهه ظاهر لكنه مخالف لما في
الكتب   ولا ينفذ حتى يتذكره هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز بلا تذكر لان
ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه من التغير كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بان هذا
التعليل يقتضي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا وجد الشاهد خطه في ديوان القاضي
ولم يتذكر شهادته الا ان يبين الفرق انتهى اقول لا حاجة الى الفرق فان كلامه في الختم
دون الخط حتى يرد النقض عليه بالشهود ولئن سلم ففيه ضم الحاكم وضم الشهود
فرق ظاهر في الحفظ والصيانة عادة   ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص
هذا غير جار في الاوقاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص
بالخواص بالنظر الى ما عدا الاوقاف والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف
ان الشهادة جائزة بالتسامع في الولاء ايضا وكانه يكون الولاء في حكم النسب
تجوز الشهادة بالتسامع في النسب يجوز في الولاء ايضا الا ان في ابتداء حدوث
النسب خفاء دون الولاء فتدبر   انه شهد بالتسامع مفعول فسر اي لو
قال اني اشهد بموت فلان مثلا بالتسامع لا يقبله القاضي وذكر في النهاية انه لو لم يحضر
الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم
يشهدان بذلك عند الحاكم وهو المجيب المسائل   سوى الرقيق المعبر اذ المعبر يكون
في يد نفسه لان الادمي له يد على نفسه وهذا اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف فكغير الادمي
وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انه يحل ان يشهد فيهما ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك

في الكل

في الكل   فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت قال صدر
الشريعة هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع
في قلبه انه ملكه فاعترض عليه بانه على مقتضى وجه التاكيد الذي ذكره لا تبطل شهادته
اذا قال اشهد بحكم اليد ووقعت في قلبي انه له والظاهر من الكتب بطلانه انتهى اقول
الاصل في هذا الباب قوله عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاعتبر في
المجلس اداء الشهادة على وجه القطع رعاية لمضمون هذا الحديث وان جاز
للشهود ان يشهدوا بلا رؤية للضرورة في بعض المواد وبما ذكرنا يندفع ما
قال بعض المحشين في هذا المقام من قيل والله اعلم   اذ لا يدفن الا الميت
ولا يصلى الا عليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور اذ كان الظاهر ان يقال
لان معاينة الموت لا يتيسر لكل واحد فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول ان قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول
فكيف يمكن الشهادة باحدهما دون الاخر قلنا مقصوده اذا اجمل الشاهد حين
الاداء عن احدهما وسكت عن الاخر في محل ثبوت العقد يصح ويكون بمنزلة
الشهادة بالاخر ايضا لان وقوع العلم باحدهما والشهادة به كاف في الشهادة
عن الاخر في نفس الامر والله تعالى اعلم

باب القبول وعدمه

فصاروا اثنين
وسبعين فرقة على ما بين في الكتب الكلامية   من غلاة الروافض بضم الغين
المعجمة جمع غال يقال فلان غلا في الامر اذا جاوز فيه الحد   فتمكن الشبهة في شهادتهم
لا يقال ينبغي ان يقبل شهادتهم اذا بينوا سببا من الاسباب المصححة للشهادة
عندنا لارتفاع التهمة حينئذ والمذكور في الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول
مقتضى كونهم متهمين على الاطلاق ان لا تقبل شهادتهم كسائر الفساق
وتقبل من الذمي على مثله لما روي انه عليه الصلوة والسلام رجم اليهوديين بشهادة
اربع   وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والمراد من الملة الدين فلا ينافي
قولهم الكفر كله ملة واحدة ثم انه قال في المحيط وشهد الكفار بعد لهم المسلمون

فان لم يعرفهم المسلمون يسال المسلمين عن معدولهم المشركين ثم يسال اولئك
عن الشهود لان التزكية احدى شطرى ما تتوقف عليه الشهادة وعن الفتاوى
الكبرى نصرانى شهد فى حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة فى حاله ولسانه ويده ويكون
مع ذلك صاحب حفظ ولهذا الاجرى التوارث اعترض عليه بانه على هذا الا
تقبل شهادة الذمى على المستامن لان الارث لا يجرى بينهما بان كان الاب ذميا والابن
مستامنا ومات احدهما فى دار الاسلام فانه لا يرث احدهما عن الآخر انتهى والجواب
ان مبنى الشهادة وجود الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة
تتضمن الالزام ومبنى التوارث التناصر فلذلك جازت شهادة المسلم على الكافر مع عدم
جريان التوارث بينهما فذكر عدم جريان الارث لتاييد انقطاع الولاية باختلاف
الملة لا لكون عدم جريان الارث دليلا على عدم قبول الشهادة فتامل ان
اجتنب الكبائر وذكر فى بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان
اضافيان لا يعرفان بذاتهما وانما يعرفان بالاضافة وكل ذنب اذا نسبته الى ما دونه
فهو كبيرة واذا نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق عرضهم فى هذا
المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد عادل باعتبار وغير عادل باعتبار آخر ولم يقدر ابو
حنيفة اى للختان وقتا معينا وشهادة الخنثيين مقبولة هكذا فى اكثر النسخ
وفى بعضها وشهادة الخنثيين والثانى هو الاصح فيجعل امراة فى حق شهادته
حتى لا يجوز مع رجل ما لم يضم امراة ولا مع النساء بلا رجل معين مولاه مسلما
او موكله معطوف عليه مسلم خبره وان مسلما وكلمة ان بكسر الهمزة معطوف على قوله
فان مسلما وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود اى فى النعمة بتاويل الصوت
او فى تمييز النعمة شبهة يمكن الاحتراز عنها بسائر الشهود من الرجال والنساء كما يرد
شهادة الاصول للفروع لاندفاع الضرورة بسائر الشهود ولكن اذا قبل القاضى
شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك يقبل شهادته مطلقا
كالبصير وصرح بهذا فى الكتب وفى رواية عن ابى حنيفة تقبل فيما يجرى فيه التسامع و

وهو قول زفر وعند ابى يوسف والشافعى يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمى بعد الاداء
قبل القضاء لا يقضى القاضى عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف ومملوك لا يجوز
للقاضى ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به ولو حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه
ومحدود فى قذف اى لا تقبل شهادته ايضا اذا قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه
فاذا حدث اى الشهادة تاويل ان شهد وفى بعض النسخ فاذا حد فالاول اظهر
واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس مجتهد فيه بخلاف قبول شهادة
الزوج والعرس لانه مجتهد فيه وفى المحيط تقبل شهادته لولده من الرضاع
وسيد لعبده ومكاتبه لكن لا يصح للقاضى قبول الشهادات لانها ليست مجتهدات فيها
ومخنث بفعل الردى لاصراره على الفسق وقيل المراد من فعل الردى التمكين من
اللواطة كذا فى شروح الهداية ويصح للقاضى قبول شهادته لان للقاضى ان يقبل
شهادة الفاسق لكونه مجتهدا فيه ونائحة ومغنية واما لو قبل القاضى شهادتها
نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه ما لم يسكر اى ما لم يكن الادمان على طريق السكر
على اللهو وقيل المراد من الشرب على اللهو مجرد الشرب لا التداوى على اى طريق كان انتهى
وفيه ان ما فهم من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لم يكن بذلك خارجا عن العدالة وان
كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافى قولهم وتقبل من مسلم ان
اجتنب الكبائر وقد فسره الشارح فيما سبق بانه معنى العدالة فان شرب الخمر اذا كان
كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر والعدالة عند شربها سرا وكان تخصيص
صاحب القيل الشرب على اللهو بالشرب لا للتداوى منه بهذه الطبية فتدبر و
عدو بسبب الدنيا قيل لان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يامن من التقول
عليه ولا يصح للقاضى قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى وفيه انه يخالف
لما سيصرح به الشارح من قوله واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل
شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يؤول بان كلام صاحب القيل بالنسبة
الى الشهادة على من يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من يعادى بعض الناس

في امر الدنيا ويشهد على منه بعادية ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم ومن يلعب
بالطنبور او الطيور ولو قبل القاضي شهادتهما وحكم بها نفذ او يغني للناس قيل
انما شرط هذا الشرط في جانب الرجل ولم يشترط في المغنية لانها هي المحترفة بالتغني بين
الناس فاغنى عن ذكر هذه الشروط كذا في بعض شروح الهداية ولهذا الفرق ذكر حكم
المراة مستقلا والاشبه ان يكتفي بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر في بعض شروح المتن
ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المراة والتقييد بالتغني في حق الرجال هو ان نفس
رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل وهذا مخالف لما ذكر في الذخيرة من ان المراد بالنائحة
التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك كسبا لا التي تنوح في مصيبتها لانها
لا تسقط عدالتها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله لانها هي المحترفة
بالتغني بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان المخالف لما ذكر في الذخيرة غير ظاهر فانه
يجوز ان يكون رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيمن تنوح في مصيبتها لكون هذا
فيما فعلت لزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها لا لعدم حرمة رفع الصوت
فيكون في معنى الشرب للتداوي اي نوعان من الكباير الى قوله او ترك
الصلوة هذه كلها فسق فلو قبل الحاكم وحكم بها نفذ حكمه على ما مر نظايرها او يبول
او ياكل على الطريق لان فيه ترك المروة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضي قبول شهادته
لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل في حكمه
انتهى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس اشد من شرب الخمر والزنا وكان
قلة المروة لكونها ادنى من مراتب الفسق لم يتعرضوا نفوذ الحكم في الشرب على الوجه
اللهي بحيث يلعب به الصبيان فانه مع اشتماله على قلة المروة وكونه كبيرة محضة اذا
لم يمنع نفوذ الحكم فيما نحن فيه اولى على قصور عقل ومروته المروة على وزن
الفعولة بالفارسي مردي كردن ومن لم يمتنع عنها اي عن تركها لا يمتنع عن الكذب
بخلاف من لا يتركها فان قيل قوله بخلاف من لا يتركها مستدرك فان الحال في
جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر سب السلف فضمير

التانيث

التانيث راجع الى الاظهار بتاويل الامانة مؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف
من يكتمه لكنه يشير الى ان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة مع انهم
قالوا مطلقا من طعن في علما الامة لا يكون من الامة على الايصاء اي
نصب الوصي المذكور من قبل الشرع يستوفيان حقهما اي من مال الميت
بواسطة القاضي ان كانا دائنين او يبرآن بالدفع اليه ان كانا مديونين فيكون
الغريم اعم من الدائن والمديون والموصي بهما قصدا فيه لف ونشر على الترتيب
انها اي الشهادة مطلقا والموت معروف انما قال كذلك لانه اذا لم
يكن معروفا لا يملك القاضي نصب الوصي الا بهذه الشهادة فتصير الشهادة
موجبة على القاضي فيبطل معنى التهمة وهو المنفعة الا في الغريمين للميت عليهما
دين فانه تقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على نفسهما فيثبت
الموت باعترافهما هكذا قيل وفيه انه قد علم مما سبق البراءة بالدفع اليه من باب جر
المنفعة ايضا فكيف تقبل هذه الشهادة فتأمل فيه لانهم كفوا اي الشهود
صاروا كافين للقاضي في مؤنة تعيين الوصي لان بعد تعيينه اندفعت عنه
بشهادتهم فصاروا في حكم القرعة في عدم كونهم حجة بل دافعة مؤنة التعيين
من الدفع وفي بعض النسخ بل واقعة بالواو والقاف مع الضمير والاول هو الصحيح
وقد مر بطلانها من ان شهادة الفروع للاصول غير جائزة وفيه ان المعتبر
في الشهادة على الوكيل لا الموكل الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا في بيع شيء او شراء
شيء يجوز شهادة الكافر عليه وكذلك اذا وكل ذمي مسلما لا يجوز شهادة الكافرين
عليه فتأمل فيه فاخبر ان الشهود فساق نسخ الشرح هنا مضطربة و
الصواب ان الخبر في قوله فاخبر مخبر مفرد وفي قوله الا فيما اذا اخبر مخبر ان مثنى على
ما يشهد به سوق الكلام فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض بعض المتصلفين
ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم دخول المشهود
به تحت الحكم ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده هو اخبار محض

ثبوته كونه اخبارا اعتبار قول الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة لا يكون مما نحن فيه فان كلامنا
في قبول الشهادة وعدم قبولها الا في الاعم منها فالمراد من قوله اذ الغرض ان مثل هذه
الشهادة لا تعتبر اي لا يعد شهادة فقبل التعديل لا تعد شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع
ايضا ما قيل انه كان يقبل جرح المزكي للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعري لم لم تقبل
بينة المدعى عليه على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية
بل اشاعة للفاحشة فتدبر وقبلت على اقرار المدعي بغيهم لان الاقرار مما يدخل
تحت الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود انهم
شهدوا بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك
الستر وبه يثبت الفسق والشهودية لا يثبت بشهادة الفاسق بهكذا قيل وفيه
ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية للهتك عن قبلهم ايضا فيكون الثاني
هتكا دون الاول غير ظاهر الا ان يقال الهتك افشاء معايب الغير بدون رضاه
ففي اقرار الشهود على انفسهم لا يوجد الهتك بان لم يرد الجرح او السكوت واكتفى
بالاول لاستلزام الثاني اياه في الاغلب لانهم ربما سمعوا اقراره في يده فظنوا
ان ذلك يطلق لهم الشهادة اي يجوز مع ان بمجرد اليد لا يجوز الشهادة بل لا بد
مع ذلك من البيان بل هو متصرف تصرف الملاك ام لا ويحتمل ان يكون المراد بسماع
الاقرار سماعه من الغير بطريق النقل لا منه بالذات فبمجرد التسامع لا يجوز الشهادة
الا في صورة متعددة علم ما اوكان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج
اي اذا خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة الخ لانها تثبت خلاف و
الاكراه خلاف الظاهر لان الاصل هو الطوع باب الاختلاف في الشهادة
حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى و
يمكن توجيهه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى في الجملة كما شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فالتشبيه في اشتراط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة
اذ يثبت العفو والعتق فيه لف ونشر غير مرتب بين ثبوت العقد

وزواله اي بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه مقصودا تبعا فلا تشهد
من علماء اي لا تشهد بالالف شاهد له علم بقضاء الديون خمسمائة لئلا يكون شهادته
اعانة على الظلم اي ظلم المدعي حيث انكر قضاء خمسمائة والتوفيق ممكن بهذا
ان كان لبيان ان الاختلاف ليس في صلب الشهادة فمسلم ولكن يحمل الى
ما ذكر اولا والا فلا يكون لهذا التوفيق فائدة اذ لم يمكن المدعي بخرة ملونة بلو بين فيتمكن
الشاهد من القرب من الغاصب من الاول صلة للتمكن كما ان الثانية صلة للقرب
او وذا ملكه اي بقول مات وذلك الشيء ملكه اي كالخبر في افادة فائدة اي
فائدة الخبر قيل هذا شعر ان لا يكون قوله كان لابيه اعارة من قبيل الخبر مع انه داخل فيما
سبق او قال مات وذا في ملكه او يده في حكم بيان الخبر والجواب ان المقصود بالخبر
الاضافة صريحا وذلك انما يكون بالاضافة الى يده صريحا ففي صورة الايداع والاعارة
وان وجد الاضافة الى ملكه الا انه ليس صريحا بل ضمنا وان اقر المدعى عليه الخ
ايراد هذه المسائل لكونها في مقابلة قوله لو برهن الخ مع اشتمالها لقوله او اقر عليه
يشعر بانه لو اقام البرهان بعد هذا الدفع لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار
بالملك فتدبر والله تعالى اعلم باب الشهادة على الشهادة لان حق للشهود له
مرفوع معطوف على قوله عبادة بدنية اي عبادة بدنية وليست حقا للشهود له
حتى يجري في ادائه الانابة والتوكيل وعلى ذلك اي عدم الحقيقة بدليل عدم الاخبار
ولذا لا تقبل اي لوجود شبهة البدلية لا تقبل اي لوجود شبهة البدلية لا تقبل فيما يسقط
بالشبهات كالحدود وقود اصل الشاهد للاضافة بيانية والثاني ارفق
وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في رواية المسجد فشهد
الفرع في رواية اخرى من ذلك المسجد قبل بل تكفي شهادة شاهدين عن كل اصل
لا مطلقا بل بانضمام شهادة الآخر اليه لقوله فلا يرد ان الفرعين بمنزلة واحد و
الاصل الواحد اذا شهد عن نفسه وعن اصل آخر لا يجوز فان الاصل الواحد لا يحتمل التعدد
ولا ان يكون تقوية لنفسه فتدبر وقال في تغيير لقوله اشهدني ولعل

منشاء غلط قولهم لان التجهيل للقائل ان يقول ليس ههنا غلط بل مقصوده التعميم
فان قول شهود الاصل لمن شهد على شهادتنا يحتمل المعنيين بسبب الاشهاد
فقط وسلب الاشهاد والشهادة معا فلما كان كل من هذين المعنيين مبطلا لشهادة
الفرع كان التعميم احسن لئلا يتوهم اختصاص البطلان بالصورة الواحدة ثم ان
المراد من بطلان شهادة الفرع عدم قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل على
ما يجى كذا قيل   واحضر المدعى امرأة عند القاضى المكتوب اليه وانكرنا المراءة
لم هذا احسن لما قيل واحضر المدعى فلانة فى مجلس القاضى المكتوب اليه ورجع
الكتاب اليه بقول القاضى المكتوب اليه للمدعى هات شاهدين ان التى احضرت
بها هى فلانة بنت فلان فان طلب البينة انما يكون بعد انكار الخصم   لان الفخذ
الذى هو عبارة عن اسم مخصوص لشخص هو ابو طائفة مخصوصة من القبيلة
كذا شهادتهما اى شهادة الكافرين على القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه
ههنا القاضى من القضاء   وتنكيلا اى عبرة لغيره يقال نكل به تنكيلا اذا
جعله نكالا وعبرة لغيره   وسخم وجهه السخمة بضم السين وسكون الخاء المعجمة
السواد والله تعالى اعلم باب الرجوع عنها   وشهادة الزور خيانة فى مجلس
الحكم فالتوبة عنها تتقيد به لا يخفى ما فى هذا الوجه من الضعف فكان الاولى ان
يقال الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة
من مجلس الحكم ثم انه اذا اقام المشهود عليه بينة انهما رجعا عند غير القاضى
او طلبت يمينهما لا يقبل بينته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقر بهما رجعا عند غير
القاضى حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع باطل لان اقرارهما يجعل رجوعا
فيهما فى الحال كذا فى شرح الزيلعى وقيل فعلى هذا ينبغى ان يحلفا لانه مفيد خصوصا
على قول من قال ان النكول اقرار واجيب عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه
مفيدا بل لان دعوى الرجوع فى غير مجلس الحاكم باطلة والتحليف تترتب على دعوى
صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار بالاختيار انتهى وفيه ان لصاحب القيل ان يقول

اذا كان النكول اقرارا وكان الاقرار فى هذا المقام مفيدا كيف يقال ان الدعوى
فيه غير صحيحة فورود الاشكال من هذا المعنى لا من القياس المذكور   و
ان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اى ان رجعت ثمان نسوة من مجموع
احد عشر واحد منهم رجل والبواقى نسوة وبقى رجل وامرأتان   ضمنت
التسع اى النسوة التسع اذا الباقى ثلاثة ارباع نصف للرجل وربع للمرأة و
فى بعض الشروح نقل عن المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف
الحق ولا شئ على النسوة وقيل هذا سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عشره
وعشرها انصافا او ذكر الاسبيجابى انه لو رجع رجل وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا
ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شئ انتهى وفيه انه اذا كان امرأتان وما فوقهما
فى حكم رجل واحد على اصلهما لا يطرء على شهادة النساء نقصان ما بقيت منهن
امرأتان فلذلك قال ولا شئ على النسوة واما ما ذكر الاسبيجابى فلعله فى صورة رجل
وامرأتين فاذا رجع رجل وامرأة واحدة لا يبقى ما حكم رجل واحد ومنه يلزم قيمة النصف
اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك والباقى فيه فى حكم رجل واحد وهو امرأتان فتدبر
وهو خمسة الاسداس هكذا فى عامة النسخ ولكن الظ كان ان يقول خمسة
اسداس بالتنكير فتدبر   على المتلف وهو الشاهد كما ان المتملك الزوج و
المراد بالتملك المتصرف القابض مطلقا سواء كان القبض على وجه التملك اولا
فلا يرد ما قيل ان من قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ثم وطئ فانه
واولج يجب العقر مع انه لا يملك ولا يحتاج ان يقال العقر فيما ذكر ليس للتقوم بل
لان الوطئ لا يخلو عن الحد او المال ولما منع الشبهة وجوب الحد اضطر الى المال
والمال ههنا ثابت فان وجوب المال عند انتفاء الحد عين الخطر فتدبر   ورد
البضع اى العوض البضع   الا ما زاد على مهر مثلها اى اذا كان الشهادة
على الزوج فانها اذا كانت على المرأة يكون الزوج راضيا بقل المهر او كثر فيكون الاستيفاء
راجعا الى قوله او عليه   تضمنان للبايع لانهما اتلفاه عليه هكذا فى عامة النسخ

والظاهر ان لفظة الفا ساقطة من اصل النسخ بقرينة ما يجيء في الثانية من قوله بغبنا
للمشتري الفا الا انهما اتلفاه عليه ثم قيل سواء كان البيع باتا او فيه خيار البائع واعترض
عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن
نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفسخ كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمن الشا بهذا
شيئا واجيب عنه بان زوال الملك وان تاخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع
المشهود به ولذا استحق المشتري المبيع بزوايده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم
انتهى وفيه ان شهادة الشهود ان كانت قبل انقضاء مدة الخيار فانكار البيع فيه
عين الفسخ وان كانت بعده لا يكون لقوله وقد كان متمكنا من دفع الضرر وجه
بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان مقتضى سياق الكلام ان يقول
بعد الوطي الا ان الدخول لكونه اعم من الوطي والخلوة الصحيحة اختاره يعني
اذا شهدا على عتق عبد هكذا في اكثر النسخ ولكن المناسب الافراد حتى يناسب
لقوله ثم رجع ضمن ثم ان الولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين
بضمانهما فلا يتحول الولاء

كتاب الصلح

انما يصار اليه الحصر بناء على الاغلب
اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة وان اخر الدين اي اجله الى اجل
معلوم في غير حقه اي حق المصالح في حانوته بالحاء المهملة والنون و
التاء المثناة الفوقية الدكان لان كلا منهما اي المدعى والبدل فايهما
اخذ منه اي من المصالح سواء كان مدعيا او مدعى عليه فشرط التوقيت
اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال الى سنين او ابدا لا يجوز لا انها شرط
معطوف على قوله يستبق الدار وزعم المدعى لا يلزمه جواب دخل مقدر
والاقرار هنا مثلهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو قال وهما مثل الاقرار هنا لكان
اظهر على معنى ان الصلح عن سكوت وانكار مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم
المدعي كذلك ورجع بالمبدل اي بدعوى المبدل وهذا اذا كان بدل الصلح
عينا ولم تجز به على الصلح اما اذا اجاز او كان غير عين بان يكون مثليا لا يبطل الصلح بالا ستحقاق

ولم يستحق بحر

لكنه

لكنه يجيء لانه بالاستحقاق بطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف بعد كذا في الكفاية
رجع بعد الهلاك الى المدعي بفتح العين ولا يخفى وجه تبدل التعليلات في رجع حيث
استعمل تارة بعلى وتارة بالى وتارة بالباء فبراء بعض الورثة هكذا في اكثر النسخ
وفي بعضها فابراء بعض الورثة عن نصيبه بعض الورثة وما لهما واحد ولكن
نقل عن النهاية في تصوير هذه المسئلة انه ان قال برئت من هذه الدار برئت من
دعواي في هذه الدار يصح وان قال ابرأتك عن دعواي او خصومتي يكون باطلا
وله ان يخاصم فيها بعد ذلك والفرق ان الثاني ابراء من الضمان لا من الدعوى
والاول براءة من الدعوى انتهى ونقل عن غاية البيان ان الثاني خطاب لواحد
فله ان يخاصم غيره والاول فاضافة البراءة الى نفسه فيكون هو بريئا ولا يخفى ما في
هذين الفرقين من الخرازة اما الاول فلان تخصيص الابراء بالضمان انما لزم
من نسبته الى ضمير الخطاب اما اذا قال ابرأت نفسي من هذه الدعوى فلا يلزم
فالفرق لا يكون بين نفس البراءة والابراء مع ان المقصود ذلك بل في الاضافة
واما الثاني فلانه اذا اضاف الابراء الى مجموع من يصلح للخصومة بان يقول ابرأت
نفسي عن خصومتكم لا يظهر الفرق ايضا ثم انه قيل لو ادعى شاة فصولح على صوف
نقطعه للحال يجوز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز كما لو صالح على لبنها او ولدها
وعلى صوف شاة اخرى لا يجوز اتفاقا لهما انه صلح على بعض المدعى ولا يجوز كما
لو صالح على لبنها وله انه صلح على بعض حقه وهو معلوم ظاهر وترك الثاني فيجوز
بخلاف اللبن والولد فانهما باطنان غير معلومين وبخلاف صوف شاة اخرى
لانه ليس بعض حقه كذا في شرح المجمع واعترض عليه بانه يرد على ابي يوسف مثل
الدار حيث لم تجز عنده ايضا انتهى ويمكن الجواب عنه بان الصوف من المثليات
فيكون كالنقود عنده في جواز اخذ البعض وترك الباقي بخلاف الدار ويشير
اليه قوله بعض حقه حيث لم يقل بعض ملكه اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح
عن السكنى مثلا فلا يجوز كذا في شرح المجمع لابن ملك وقال في شرحه للوقاية

اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالحه الورثة من خدمته
على دراهم او خدمة عبد آخر بسبعة اشهر فهو جائز ولا يخفى ان بين كتابيه تخالف ظاهرة
انتهى ويمكن التوفيق بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان السكنى نوع واحد فالصلح
عن السكنى على السكنى باطلا على الاطلاق بخلاف خدمة العبد فانه لجنس تحتها
انواع مختلفة كرعي الغنم وقطع الشجر وغيرهما فان كان الخدمة المصالح عنها من الخدمة
التي هي البدل يكون باطلا والا فلا ويثبت الولاء ولا يكون رقيقا وكذا في كل موضع
اقيم البينة بعد الصلح لا يستحق المدعي   فلا عوض على الزوج في الفرقة لقائل ان
هذا ليس عوضا عن مجرد الفرقة بل عن دعوى المهر وغيره من توابع النكاح لان النكاح
مستلزم لها   وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها وفيه اشكال فانه على تقدير
البقاء ان كان فرقة فالعوض فيه لم يشرع وان لم يكن فرقة فكيف يتصور ان يكون
خلعا حتى يجري فيه اعتبار اصل المهر وفرعه   لان حقه في القيمة الخ حتى اتى بالقيمة
يجبر على القبول لا يقال فليقدر القيمة بنقد خالف المدفوع حتى يندفع احتمال الربا لان احد
النقدين انما يتعين في القيمة بالاداء كصلوة الجمعة والظهر فان الواجب فيهما الا
لا يتعين الا بالاداء   على احد مقادير الدية وهي مائة من الابل او الف دينار او عشرة
الآف درهم   واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل هذا اشكل على
اصلها فان الانكار ان كان مقارنا بالنكول عن اليمين يكون في حكم الاقرار على
ما مر الا ان يكون الصلح مخصوصا بما لا يتوجه اليه حكم الحاكم   فلان دلالة التسليم
رضي المدعي هكذا في عامة النسخ وكان كلمة على من على رضى المدعي سقطت
عن قلم الناسخ يدل عليه آخر كلامه   وان رده بطل هذا اختيار بعض المشايخ وقال
بعضهم بل ينعقد على المصالح وانما التوقف في قوله صالح فلانا اي في صحة الرجوع على
المدعى عليه بمقارنة امره بالصلح حيث يصح الرجوع ان قال صالح فلان والا فلا
الدين به مقيدا وخبره اي الدين وقع بسبب ذلك العقد   فلان تحريم
حقيقة اي حقيقة المبادلة بتأويل ان يبادل   وجهالة البدل تبطلها القائل ان يقول

لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان معلومية البدل شرط صحة الصلح على ما مر
وانه يصلح عوضا حتى ارفعا سداه اي يصلح ان يكون عوضا صحيحا خوفا عن كونه منقلب
ولا يثبت الاطلاق بالشك وبالجملة اذا غلب جانب التقييد بان قدم ذكر اداء
خمسمائة يكون الشك في وقوع الابراء المطلق فلا يقع الاطلاق بالشك واذا
غلب جانب الاطلاق بان قدم ذكر الابراء يكون الشك في تقييده فلا يقع التقييد
بالشك وبهذا يعلم ان العلة هاهنا تقديم ذكر المطلق لا عدم صلاحيته على الوضعية
فمن علل هذه المسئلة بتعليل ذكره ابو يوسف في المسئلة الاولى من عدم صلاحيتها
لها لم يصب كما لم يصب من قال طاعنا على صدر الشريعة ومن هذا يعلم ان قول
الشارح وهذا الجيب عجيب انتهى نعم الجواب المنقول عنه الواقع في بعض النسخ وهو
هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء خمس
مائة غدا ليس من كلامه بل هو من الملحقات   برا جواب اذا في اذا لم يوقت و
كذا في النسخ الموجودة ولكن برئ من الباب الرابع والذي هو من الثالث
بمعنى البرئ من المرض على لغة اهل الحجاز كما نص به في الصحاح   لانه اي المديون
ليس بكره على الداين   والدين المشترك ان يكون اي اشتراك الدين ان
يكون متحدا الخ وهذه المسئلة وان لم يكن مما نحن فيه لكنها ذكرت توطئة للمسئلة
الآتية   لا يملك بيعه مرابحة قدم تفسير المرابحة في كتاب البيع ومنه يفهم ان في
الوجه الاول يصح البيع مرابحة   فاذا الزمناه دفع ربع الدين ناظر الى قوله الا
ان يضمن ربع الدين اي الواجب لشريك من صالح عن نصيبه على ثوب و
الابن اما اذا اخذ نصيبه من غريمه او اخذ نصف الثوب لا الخفر ربع الدين من المصالح
للزوم تضرره لان مبنى الصلح على المسامحة واعترض عليه بان التضرر لازم لان مقدار
ما دفعه يحول الى ما في ذمة المديون من الدين واجيب عنه بان التضرر في ان
ما استوفاه يكون انقص عما استوفاه الشريك المتضمن انتهى وفي هذا الجواب
تأمل فان الانتقصية ثابتة على كل اذ مبنى الصلح على المسامحة بل التضرر من حيث

ان فی دفع ربع الدین یحتمل ان یضطر الی بیع الثوب باقل من قیمته بان لا یکون له
مال غیره مع ان مقصوده من المصالحة تخلیص ماله من ورطة الدین فاذا تحول الی الدین
فات هذا الغرض علیه فیتضرر به ایضا الایقال فی اخذ نصف الثوب یفوت هذا
الغرض ایضا مع انه جایز لانا نقول نعم الا ان فیه تحصیل جزء المصالحة مع المصالح
ولیس فی دفع ربع الدین ذلک فتدبر والمشارکة انما تثبت فی الاقتضاء
ای المشارکة بین الشریکین عند القبض ولم یوجد ذلک او قضوا نصیب
المصالح منه وعبارة صدر الشریعة هکذا والثانی ان بقیة الورثة یؤدون الی المصالح لح
نصیبه نقدا او یحیل لهم حصته من الدین علی الغرماء وفی هذا الوجه یتضرر بقیة الورثة
لان النقد خیر من النسیئة انتهی وفیه ان اداء الورثة دین الغرماء ان کان علی جهة التبرع
لا یصح الاحالة بعد الاداء وان کان اعطاه ایاهم علی وجه الاداء لا علی وجه الاداء ن
یؤل الی الوجه الثالث من الاقراض مع ان قضیة النقد خیر من النسیئة یجری فی القرض
ایضا الا ان یقال ذلک فی الملک والقرض اعارة علی ما مر وهنا حیلة اخری وهی ان یاخذ
الکفان ثمن مثلا بمقدار نصیب المصالح من الدیون ثم احال بالثمن علی الغرماء ایاهم
لقیام المصالح عنه فی یده بقیة الورثة فان ما لا یحتاج فیه الی التسلیم یجوز
بیعه وان لم یعلم مقداره کما قالوا ان من اقر انه غصب من فلان شیئا او اقر ان فلانا تا
اودعه شیئا ثم ان المقر اشتری ذلک الشی من المقر له جاز وان کانا لا یعرفان مقداره

کتاب القضا

ما یشترط لاهلیة الشهادة یشترط لاهلیة القضاء و
شرط لاهلیتها الخ هکذا فی عامة النسخ ولکن لو قال فلذلک قال وشرط اهلیتها
شرط اهلیته لکان احری موعن شائبة التکرار اعری فلم یرض بقضائه بدو نها
حاصل ان تقلید الفاسق انما یجوز اذا قلده المقلد ورضی به مع علمه بفسقه وبما ذکرنا ه
یندفع ما یقال اقوال الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء بنا فی جواز التقلید مع الفسق ابتداء
والذی بالفسق الطاری والاجتهاد شرط الاولویة وهو معرفة الکتاب ووجوه
معانیه ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانیها والاصابة فی القیاس و

ومعرفة عرف الناس وقیل ان یکون صاحب فقه له معرفة بالحدیث لئلا یشتغل
بالقیاس فی المنصوص علیه ویکل الی نفسه بالتخفیف علی صیغة المجهول ای
فوض امره الی نفسه ومن فوض امره الی نفسه کان مخذولا لان النفس امارة بالسوء
فظا غلیظا الفظ الغلیظ فیکون ما بعده تکرارا له وبیانا وخان جماعة
المسلمین اعاد الفعل هنا لکون الخیانة فی حق المسلمین من جهة الضرر فی اموالهم
وانفسهم وفی الله تعالی ورسوله صلی الله تعالی علیه وسلم من جهة عدم الاطاعة لما امره
قد ازدراه بعض القضاة ای احتقره ممن یسوی شعره هکذا فی عامة
النسخ ولکن لو کان بدله ممن یوسی شعره من او سی رأسه اذا حلقه لکان انسب
واصاب الموسی هو ما یقال له بالفارسی ستره من الجایر من الجور
وهو الظلم فاذا لم یظهر خصم اتخذ منه کفیلا بنفسه قال فی العنایة وان قال
لا کفیل لی ولا اعطی کفیلا فانه لم یجبر علی شی وینادی علیه شهرا ثم خلاه لان طلب
الکفیل کان احتیاطا فاذا امتنع احتیاط بوجه آخر فهو یحصل بالنداء علیه وانت
خبیر بان هذا مخالف لما فی الشرح فان النداء هنا بعد فقدان الکفیل وفی الشرح
النداء ثم الکفیل والاول اوفق علی ما لا یخفی لان ما فی یده مال اذا اقر به لان فی
یقبل هنا اقرار ذی الید بالتسلیم من القاضی یصیر بمنزلة ذی الید وجلس
للحکم فی مسجد وفیه خلاف الشافعی فانه قال یکره الجلوس فی المسجد للقضاء لانه
یحضره المشرک وهو نجس بالنص وهی ممنوعة عن دخوله ولنا فعله علیه السلام
وانما بنیت المساجد لذکر الله تعالی والحکم وکان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
یفصل الحکومة فی معتکفه والخلفاء الراشدین کانوا یجلسون فی المساجد لفصل
الحکومات کذا فی الهدایة واعترض علیه بان الحکم یحتمل ان یکون بمعنی العلم قال الله تعالی
آتینا ه الحکمة وفصل الخطاب ای العلم والقضاء وقال لاشتباه الحکم والنبوة ای العلم
علی انه خبر واحد مجهول التاریخ فیکون منسوخا سابقا ولاحقا انتهی والجواب عن
الاول ان المقصود بیان عدم اختصاص المساجد بالعبادات المخصوصة فعلی

تقدير كونه بمعنى العلم يحصل هذا المقصود على ان الحكم النبي عليه صلوات الرحمن في معتكفه يكون قرينة لهذا المعنى وعن الثاني انه لو كان فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء الراشدين القضاء في المساجد   ويجلس معه من كان جلس قبل يجلس معه كل من كان يجلس معه قبل القضاء من جلسائه واحبائه وقيل معناه يجلس من كان معه لو جلس في المسجد ولا يخفى بعده   اذ لو كانت لكان الحق وعبارة الهداية هكذا لانه لاجل القضاء فيتحاماه فتدبر   لا الدعوة الخاصة سواء كانت من اجنبي او ذي رحم وقيل لا يجوز الا من ذي رحم محرم ووفق بينهما بان المراد من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة قبل القضاء عادته ومن الثاني كانت الدعوة عادته وفيه ان الاجنبي ايضا يساويه في هذا المعنى فلا يكون لتخصيص ذي الرحم بالذكر وجه الا ان يقال الدعوة التي لاجل القضاء يكون للصلة والصلة يكون بين المحارم غالبا ولا يسار احدهما اي لا يكلم سرا   لما قال في الكافي متعلق بقوله اخير فان التعميم الواقع في عبارة الكافي يدل على حضور ما في الوقاية   فيجيز على البناء للمجهول اي يحبس من التكلم واداء المقصود   بحجة كانت الكاف في كما للمفاجاة وقدم نظيره   فحجه قدر كلمة حجة كتبت ههنا بالاحمر والظاهر انه من الشرح والا لزم التكرار بلا حجة   لانها بينة على النفي فيه اذا شهد الشهود يقولون انه مضيق الحال كثير العيال وهذا ليس بنفي   ما لم يتأيد بمؤيد وقبول الحبس والتحمل على ادائه يؤيد الفقر وعدم الاستطاعة على الاداء   فلا يحبس ايضا جواب ان   بل يحبس في الانفاق عليهما اذا ابى اعترض عليه بان الظاهر المفهوم من الهداية وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة بضده فبين هذا وما ذكر في الكتاب تخالف ظاهرا كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهداية عدم حبس الزوج لنفقة عرسه بل القول قول الزوج في الاعسار اي في تقدير نفقة الاعسار كما ان القول قول المعتق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا لا يستلزم عدم الحبس

اذا ابى

اذا ابى عن النفقة وهذا يدل عليه بيع القن في نفقة عرسه فانه ينبئ عن الجبر مع ظهور الرقيق   لما ان القضاء مشتق من الشهادة اي مأخذ التأثير منها فان القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي والاستفتاء بالفارسية آب از جاشير اوردن   لما فيه من شبهة البدلية قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الاية   الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة يعني ان مجرد خلاف بعض العلماء في الصدر الاول لا يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسوغ اهل الاجتهاد ذلك يكون خلافا لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم بخلاف ابن عباس رضـ مع كونه من فقهاء الصحابة في حل التفاضل في اموال الربوا فان العلماء لم يسوغوا اليه ذلك الاجتهاد حتى قضى قاض بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه   اذ لا مزية لاحد الاجتهادين اي من حيث انه اجتهاد   بشاهد ويمين المدعي اعترض عليه فان في صورة الحكم بشاهد ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه تأمل فان الكلام فيما لا ينفذ بحكم قاض آخر ضعف كون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اختلافا غير معتبر لا ينفذه حكم آخر   بشهادة المحدود في القذف   وفي النكاح والشراء بتقدم النكاح والشراء تصحيحا قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على الهداية يعني بتقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اياه وحكمت بينهما بذلك قطعا للمنازعة فيحل له ان يطأها الا انها تنازعه في طلب الوطي ثانيا ولما اعترض عليه بعض الالكياء بان قطع المنازعة لا ينحصر في الوطي اذ بالتطليق تخلص عن المنازعة مع البراءة عن الوطي لم يبق محل الجواب عند الشيخ بانه لا يمكن ان يتخلص بالطلاق فالطلاق الغير المشروع فلا اعتداد به وان تعين الطلاق المشروع فهو لا يكون بلا سبق النكاح وزيف بعض الافاضل هذا الجواب بما نقل عن شيخه وهو ان لنا ان نريد الطلاق الغير المشروع وكونه لا عبرة في كونه طلاقا صحيحا لا يضره اذ لا يثبت بذلك ان قطع المنازعة لا يتوقف على التقييد بالطلاق بل يتحقق بطريق آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق انتهى اقول مراد الشيخ انه ان اريد بالطلاق الطلاق المشروع المسبوق بالنكاح ثبت

المدعى وان كان طلاقا غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قال الوافي طلقتك قبل ان
تزوجك واللغو لا يقطع النزاع خصوصا بالنظر الى العالم بالمسئلة لما امتنع
من تجديد النكاح لا يقال لامتناع امير المؤمنين عدم تجديد النكاح لا يقال
يحتمل ان يكون رعاية لجانب القضاء كيلا يكون كالنقض له بقول المراة
ناقصة واعتمادا على اسلامها في صيانة امر الدين واختيار الزوج من الجانبين
بعد رغبتهما اليه لا لعدم الاحتياج اليه في الحقيقة لانا نقول قوله شاهداك زوجاك
وعدم اشارته الى التدارك بان يقول وذلك فيما بينك وبين زوجك مثلا يدل على
تحقق النكاح بينهما وعلى نفاذ القضاء باطنا ثم ان بعض الشارحين قال بهذه
الرخصة مشكلة جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل واجاب عنه بانا لم
الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم
القاضي صار كانه انشاء عقد جديد على ما ذكر وهو ليس حراما بل هو واجب لان
القاضي غير عالم بكذب الشهود واعترض عليه بعض المحشين بان هذا الكلام
ان افاد فانما يفيد ان القاضي معذور في حكمه واما جعل الامتناع المقتضي له الذي
هو ثمرة تنفيذ الاحكام باطنا فلا يفيده هذا الكلام انتهى وهذا ايضا غير موجه
فان الحل متعين ليس فيه استشكال المعترض اذ هو قد ثبت فيما سبق بدليل
عقلي ونقلي بل استشكاله في وقوع الحرام سببا للحلال وقد اندفع ببيان كون
السبب القريب له حكم القاضي نعم يرد عليه ان قضاء القاضي ايضا امر مترتب
فما هو حرام غير مشروع كيف يكون سببا له فالاولى ان يقال ترتب القضاء على
ظاهر الشهادة بناء على الحمل على الصلاح وترتب الحل على انشاء عقد لازم في القضاء
على ما قالوا نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر هذا ولكن يشكل ما ذهب اليه
الامام بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم اي ما يوجب الاثم بشهادة الزور واليمين
الكاذبة على ما صرح ائمة التفسير بقوله عليه الصلوة والسلام للخصمين انما انا بشر

وانتم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فاقضي له على ما استمع منه فمن قضيت له
بشيء من اخيه فلا ياخذن بشيء فانما اقضي له قطعة من النار الا ان يقال هذا
كله يمنع الناس عن طريق التلبيس ولبيان ان ما اخذه بهذا الطريق لا يكون طيبا
لهم كما قال الوافي الاسترباح بالمال المغصوب وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطئها
ويحل له التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لان الرجل عبيد الله تعالى والنساء اماء و
للمولى ولاية الجبر على النكاح ارقائه كذا قال في المصفى فكان المشهود
زورا في نفس الامر غير مقيد فيما نحن فيه المراد بخلاف الاول اي خلافا اصل
المذهب اعلم ان الخلاف المذكور في صورة كون القاضي مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهد
كقضاة زماننا وحكم على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا الحكم القاضي الحنفي مثلا بقول
الشافعي ينفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ايضا ويدل على هذا التفسير
كلام صاحب الخلاصة حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه ناسيا ينفذ
عند ابي حنيفة ولا ينفذ عند ابي يوسف ولا رواية عن محمد ثم قال المجتهد اذا حكم على
خلاف مذهبه ينفذ وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وما نقل في جامع الفصولين
عن الكتب المتعلقة من ان القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين له
انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له
نقض ما ليس لغيره نقضه ولو كان مجتهدا الحكم برأي غيره ناسيا قال ابو حنيفة نفذ
وكذا محمد عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه خطأ ويقول بهما يفتي وقيل بقوله هذا
ما قيل ولكن نفوذ احكام قضاة زماننا على خلاف مذهبهم انما يصح اذا كان بامر خليفة
من جانب المقلد اما اذا لم يكن فلا كوصي القاضي قيل وهو احتراز عن المسخر
وهو ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه فان فيه اختلاف
الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو
حكم عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التمثيل لا على الاحتراز لان
الفتوى عن صحة الحكم على المسخر كما صرح به في الكتب بان يكون ما يدعي

على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر اي يكون سببا موضوعا لا محالة وانما فسر بذلك
احترازا عما اذا كان سببا في وقت دون وقت فان فيه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
كما اذا كان رجل لامرأة رجل غايب ان زوجك الغايب وكلني ان احملك اليه فقالت كان
زوجي قد طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في قصر يد الوكيل لا في حق
اثبات الطلاق على الغايب لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعي على الحاضر
وهو قصر يده فان الطلاق قد لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق و
قد يوجب بان كان فعملنا بالوجهين فقلنا بثبوت القصر وعدم ثبوت الطلاق
مصلحتهم اي مصلحة الغايب واليتيم والوقف من جهة بقاء اموالهم محفوظة ومضمونة
بالاقراض لهم لعلمه بالحكم وهو جعل شخص صالح للقضاء حكما من صلح مفعول
حكما معنى بالبينة رفع نزاع بينهما بها معنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه فيه
ان الظاهر من كلماتهم ان لا يكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب الحكم بموجبه
فان قيل في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الزام الحاكم قلنا الزام العدلين
على الحاكم بالحكم وعلى المدعى عليه بايفاء الحق على ان الاقرار ايضا الزام المقر على نفسه
ورضيا بحكمه فيه انه ان اريد بالرضاء الرضاء بحكميته قبل الحكم فذلك قد فهم من قوله حكما
صلح الح وان اريد به الرضاء بحكمه بعد قطع النزاع فذلك غير لازم اذ يوجد معنى الرضاء
والالزام في طلب رضى المحكوم عليه ولا يفتى به اي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر
العوام هذا يوهم عدم جواز الافتاء وبصحة حكم الحاكم مطلقا وليس كذلك فلا بد من
ذكر صدر الشريعة قال وقالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
وكذا في عبارة الهداية حيث قال قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز
الحكم في ساير المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج
الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام ثم ان المقصود بالحدود الحدود الواجبة حقا لله تعالى
لان الامام هو المتعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف
الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا من يجوز التحكيم فيهما كالقاضي المولى فانه

بجوز

يقبل قوله باقرار احد الخصمين وبعد الثلث بعد ولا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا
لا يجب ان يكون لجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء هكذا في عامة النسخ ولكن
الظاهر ان يقول شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا لانتفاء
ذلك الشيء اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه لكون الفعل عبثا في اعدام
الشيء ثم ايجاده فائدة اي هذه فائدة جليلة وكذا لو غاب المدعى
عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما يشهد به
سوق الكلام على نايب الصغير اي وصيه والله اعلم باب كتاب القاضي
الى القاضي لان حكم القاضي قد تم على الاول اي على الاصيل وهو المدعى عليه
بنفسه وللقايل ان يقول وعلى تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى كتاب
قاض الى اخر بل يكفي ثبوت مضمون هذا السجل على وجه المدعى عليه الغايب
لما سيأتي انه اي كتاب القاضي لان فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب
عن شهادة الشاهد فسهل في ذلك اي سهل الامر في ارسال الكتاب
تيسيرا للناس او قد يكون الشاهد للمرء على خصمه وفي بعض النسخ على حقه
والاول اقرب لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فان قيل في استماع
الدعوى شهادة الذمي ايضا ملزمة مع انها جائزة قلنا ثبوت نقل
الشهادة مخالف للقياس ففيه ضعف فاثر في شهادة الذمي فيه يؤيده
عدم جواز الامر قاض مولى بملك الجمعة على طريقها اي على طريق الشهادة
بان فلانا اشهدني على ان الكتاب المشتمل على كذا كتاب القاضي الفلاني وانا
اشهد بذلك فانهاها اي ما كتب بدلها ما كتب تغيير المضمر وبدلها فاعل
انهى الى من انهى اي قصد الانهاء اليه الشهود للاصول او زوال اهلية
القضاء عنه بان يرتد العياذ بالله تعالى او يصير اعمى مثلا لسنح مفرد فان
هذه الاوصاف صفات زائدة على الجرح يدخل تحت الحكم على ما مر في كتاب الشهادة
ولئن شهدها كي جاز كلمة جاز جواب اذا وبيان الصك معطوف

على قوله في بيان المحضر ان الاشارة اي ايراد الاسم الاشارة بان يقول فادعى
هذا الذي حضر او نحوه على هذا العجمي معرب اي منقول من الفارسي وان لم يوجد
الصاد الاصلي في لغة الفارسي على ما قالوا والله تعالى اعلم بالحال مسايل شتى
لا يبتدي الوتد وهو بفتح الواو وسكون التاء المثناة بالفارسي ميخ زدن
ولا ينقب كوة الكوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ما يقال لها بالفارسي روزنة
لزق طرفاها اي اتصل والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف
دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق ان الاولى
يصير ساحته مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير
موضعا اخر غير تابع للاول كذا قيل فلا يتحقق التناقض لا يقال ينبغي ان لا تبرأ
في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة وهو باطل لانه لما جحد الهبة
فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشراء
منه فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى مالا
يملكه فكان صحيحا انتهى وفيه ان الهبة ما لم تثبت لا يثبت الملك وما لا يثبت
الملك لا يكون الشراء باطلا وايضا الاقدام على الشراء لا يدل على الرضاء في كل موضع
فان الشراء قد يكون للاضطرار وبهما كذلك لمن اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء اعاد الباء في الاستثناء كيلا يوهم عطف على المضاف
اليه ثم ان في هذه الثلثة انما لا يصدق اذا قال ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا
صدق بخلاف الاولى وهو الاقرار بقبض الجياد وفيه لا يصدق مفصولا كان
او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق في دعوى خلافه
مساغ بخلاف البواقي قال وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم
وجد بها عيبا قديما ولو قال المسألة وقال ادعى على رجل انه اشترى منه هذه
الجارية وبها عيب قديم فانكر البيع فاذا اثبته برهن البايع انه برئ من كل عيب
لكان احسن برئ اليه من كل عيب هكذا في عامة النسخ والظاهر ان

لفظ اليه

لفظ اليه مالا يحتاج اليه الا ان يكون المراد برئ في العيب والتسليم اليه من كل عيب
اعتبار بفصل الدين يعني اذا قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان على شيء
قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر لان
القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ من حق ثابت في زعمه و
ان لم يكن ثابتا في الحقيقة لان الذكر اي الصك للاستيثاق يعني ان المقصود
من الصك الاستيثاق ولو صرف الاستثناء الى الكل يفوت هذا المقصود فيصرف
الى ما يليه وبهذا التقرير يعلم ما في قوله لان الاصل ان يصرف الاستثناء الى ما يليه من
الركاكة فتدبر ثم ان اكثر النسخ لان الذكر للاستثناء والاول هو الصحيح والاصل
في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات لا يقال فلم لم يعتبر وا هذا الاصل
في المسئلة الاولى لان العمل بالدفع اولى والورثة في هاتين المسئلتين المدافعون
للمرأة عن استحقاق الارث ناظر للغيب جمع غايب مبالغة في الاحياء
اي في احياء الحقوق واحترازا عن اهلاكها ولان جهالة المكفول له تبطل الكفالة
ولان حق الحاضر ثابت قطعا وظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم اذ التأخير بعد ثبوت الحق
ظلم قيل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان ابا حنيفة برئ عن مذهب الاعتزال
كذا في الكافي ووجه برائته عن الاعتزال ان الصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم فكان
صيانة الله تعالى المجتهدين عن الخطاء وتقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من
هذا ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب فمن نسب ابي حنيفة الى هذا الاجتهاد الى الظلم
يعلم عدم قوله به وهذا ظاهر على تقدير صدور اطلاق الظلم عنه ثم انه اعترض على قوله ان
جهالة المكفول له تبطل الكفالة بانه اذا اقر به يؤخذ الكفيل بالاتفاق وذلك كفالة المجهول
واجيب عنه بانه اذا اقر به لم يبق له فيه ملك ولم يثبت للمقر له لجهالته فكان مظنة ان
ثمه مالكا واقل ذلك بيت المال وهو معلوم فكان التكفيل له ونقل الرباشي فيه خلافا فان
فلا اشكال كذا في العناية وفيه بيت المال للمالكية ان كان مفيدا فلا يكون المكفول له
مجهولا في المسئلة السابقة ايضا ولنا ان يجاب العبد معتبر الحر ولان الظاهر

من حال الناذر التزام الصدقة من فاضل ماله لان الحياة مظنة الحاجة بخلاف
الوصية فكذا ما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالى صدقة
او ما املكه صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثانى لا التوكيل
بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم
كذا قالوا من حيث منعه على التصرف اما المنع فى الوكيل فظاهر واما فى علم
السيد فلانه يمنع عبده للزوم اختيار الفداء واما فى الشفيع فلانه يمنع من طلب
الشفعة ان سكت واما البكر فلانها تمنع من التصرفات المخالفة لحق الزوج واما
المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع وهذا الذى ذكر من اشتراط العدد و العدالة
عند ابى حنيفة وقالا لا يشترط شئ من ذلك الا التميز فى المخبر توكلا عن غيرهما
التوكل بهذا المعنى لم يوجد فى كتب اللغة الموجودة على ما رمثله اى التمن هكذا
فى النسخ ولكن الصواب الثمن بالميم ولو قال اى العبد لكان احسن وعن الا
الا النيابة من يسلم الا فى كتاب القاضى الى القاضى الاستثناء مربوط بقوله و
كثير من مشايخنا اخذوا به اذ كان المأخوذ منه مال اى الذى اخذ ماله
بشهادة الظاهر للقاضى الجار متعلق بالشهادة لا بعمر وقضاء الخصم
لا ينفذ فان قيل توجه اليمين فى حالة العزل فيكون الخصومة فيها فمن اين يلزم
قضاء الخصم على الخصم قلنا القضاء امر يؤل الى الخصومة كالقضاء مع الخصومة
وفيه ما لا يخفى بما قال صاحب الهداية هو الاظهر وهو قوله لانه يثبت فعله
فى قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى كتاب القسمة لا يخفى
وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة من جنس عمل القضاء لتمام
قطع المنازعة بها على ما يجئ تمييز بين الحقوق الشايعة فتكون القسمة
فى معناها اللغوى صفة للشركاء وفى معناها الشرعى صفة للقيام
نصفه ملكت برفع الاول لكونه بدلا من ما ونصب الثانى خبر كان والواو فى
ولم يستعد الحال بطلبه القسمة بالقاضى اى بسبب طلب القسمة

بطلب

يطلب من القاضى اى يخصه بالاستماع ويجب كونه عدلا عالما بها قيل و لم قيل
عدلا امونا عالما بها كما وقع فى الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى اقول
لكون احتياج القسمة الى الامانة والديانة اشد صرح بهذا الوصف وان علم ضمنا
او للاشعار بان العدل لا بد وان يكون مؤتمنا على عدالته غير قابل للتحويل
ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على مغالاة الاجرين بالعين المعجمة من
الغلاء وهو اى العقار معهم قبل عبارة الهداية والدار فى ايديهم بهذا سهو
والصواب فى ايديهما حتى لو كان فى ايديهم لكان البعض فى يد الطفل والغايب
وسيأتى انه ان كان كذلك لا يقسم وقال بعض المحشين جعل هذا الصواب
فى المتن وهو سهو انتهى وفيه انه لم لا يجوز ان يرجع الضمير الى الورثة التى هى غير
الطفل والغايب ويكون العقار معهم بقرينة قوله و نصب قابض لهما فانه صح
فى ان الطفل والغايب ليسا بقابضين للعقار قبل القسمة فتقسمه التراضى
اى على التراضى اما عندهما فظاهر فان عندهم يقسم الرقيق لاتحاد الجنس
كما فى الابل والغنم وعند ابى حنيفة لا يقسم لتفاوته كالجواهر ههنا امور ثلثة
الدور والبيوت والمنازل اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم
لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على
بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار كذا ذكر
شمس الائمة السرخسى فى كتاب الشفعة والضيعة بالفارسى زمين خاسته
والحانوت الدكان وقدم الفرق بين الامور الثلثة المتفرقة بزيادة فيه
قوم كل واحدة وقسم بها قوم من التقويم وضميرها راجع الى القيمة التى فى ضمن قوم
عند ظهور الحق كان الاولى الاقتصار على قوله لخلا يواخذ بذلك الاقرار لان
الكلام فى اثبات جواز استماع الدعوى وظهور الحق انما يكون بعد الاستماع
لان تفرقه مقيد بالعدل على ما يجئ ولعدم التراضى حقيقة وقيل يفسخ ذكره فى
الكافى هذا مخالف لما اختاره قيل هذا من قوله ولو اختلف فى التقديم لم يلتفت

اليه مع ما فيه نوع من التكرار لان كلا منهم رضي الخ هكذا في النسخ الموجودة و
لكن رضي على صيغة المضارع لكان انسب على ما لايخفى اذا كانت المهاياة
في المكان بان يسكن هذا في بيت وهذا في بيت آخر وفي المهاياة بالزمان
بان يسكن في بيت معين هذا يوما وذاك يوما كتاب الوصايا ولما
امتنع تعريف اللفظ المشترك بين معنيين الخ كانه قصد جمعهما في تعريف واحد
من قال الايصاء ايجاب بعد الموت وجب الاستبراء عليه للجارية المو
هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية الموصى بها فضمها ام
من الوضع وندب باقل منه اي من الثلث وانما كانت هذه مندوبة لان فيها
صلة للورثة وتصدقا على الاجانب ولو كانت بتمام الثلث لم يبق على الورثة منه لكون
ما عدا الثلث تمام حقهم ولو لا عداي لا اغنياهم الخ كتب المغير بالاحمر في عامة
النسخ ولكن الصواب انه مع ما بعده من قوله فالتركة اولى ان يكون من الشرح
لئلا يلزم التكرار بما يجيء من قوله كتركها الا مع احدهما وانما اورده في الشرح مع
التصريح به في المتن ليكون كالتعليل للكلام الخ فحاصل المعنى مندوبية الوصية
بالاقل انما هي عند كونهم اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون الاولى تركها بالكلية لا
معنى الصلة والصدقة فيهم كالرحم الكاشح اي العدو والذي اعرض وولاك
كشحه وقيل هو الذي اضمر العداوة في كشحه كتركها مع احدهما هكذا في النسخ
المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة عن الاصل فان المعنى كتركها الا مع
احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم يكن الورثة اغنياء مما يشهد به سياق الكلام
لعبده القن وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد المدبر او المكاتب فيتعارضان
ويتراد ان بها الفضل اي القن والقنية يتوضان الثلث الباقي ويردان ما فضل
من قيمتهما وما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا يقال يرد عليه الاشكال
بصورة استثناء الخدمة كما لو اوصى بقن الا خدمته بطل الاستثناء لا الوصية
لانا نقول هذه القاعدة مقيدة بعدم منع المانع والمانع فيها ان استثناء الخدمة لو صح

لكانت ارثا للورثة ولا يجري الارث بالخدمة حتى يكون الامة للموصى له ويكون
الخدمة للوارث الا ترى لو انه اوصى بها فمات الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له
انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه قبل انقضاء مدة
يخدم للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية هبة وصدقة
واستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه مانعا عن تمام التسليم وقدم مثله في كتاب الهبة
وهو المراد كما ذكر في السير الكبير وهذا التوضيح انما يتم لو لم يكن في السير ما يدل
على هذا التقييد اعني كونهم في دارهم ولكنه محل كلام اذا قامت العقل اي الافتنا
وفي بعض المعلقة بالميم ولا يملك احد اثبات الملك الخ مربوط بقوله لان الوصية
اثبات ملك جديد ورد على زفر فانه يقول الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة
لان اسم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية لو لاية عليه اي الولاية
الشارع على الورثة فصار كمشتري قبل قبوله كما في بيع شرط فيه الخيار وفيه
ان البيع بالخيار بعد القبول وفيما نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع بالخيار قياسا
مع الفارق الا ان يقال فيها ايضا قبول تقديري يظهر بقبول خليفته او يزيد
معطوف على قوله يقطع كذا كل وصية الخ اي هذا القول ليس برجوع
وقوله كل وصية الخ وكذا قوله الخ فيكون العبد مشتركا بينهما هكذا في النسخ
المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان العبد اظهر اذا والمسئلة ساكت عن التعبير
يعتبر جيران وقوله الجواز متعلق بيعتبر اي كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر
يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمها . كالحج والزكوة و الكفارات
اي اذا اجتمع واحد منها بشيء من التبرعات لمانه اوصى بالحج بصفة اي بصفة
وجبت عليه من الحج من بلده راكبا وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث
يبلغ هكذا في عامة النسخ ولكنه قام عن بيان الخلاف فان عنده يحج من حيث
مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ كما صرح به صدر الشريعة والله تعالى
اعلم باب الوصية بالثلث قال في العناية اي لا يعمل بعين فلا يضرب

بلا جعل آخذا من قولهم ضرب فی ماله بسهم ای جعل مفعول تضرب هنا یکون محذوفا
ای لا یضرب شیئا لجواز ان یکون لها مال آخر ای اعتبار المال الموهوم کاف
فی اعتبار الضرب بقدر سهمها بین وارثه جواب لو قیل وهذه المسئلة
تدل علی ان احد الاقرار مجهول کقوله ان لفلان علی دین ولم یبین قدره فمات
مجملا یجبر ورثته علی البیان کما لا یخفی وهو المذکور فی الوقایة ای کون البیان
الی الورثة هو المذکور فیها واجمع جملة معترضة بین الشرط والجزاء اعنی انه لما
اورد هذا السوال ولم یجب عنه افتوا کان مراده لیس کونه عن الجواب
او لو کان کذلک لما قال قلت فی اثناء جواب ولا یورد اداة الشرط فی اثناء
الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بلیغ واسلوب بدیع وهو ان یجعل قول
المصنف ولو قال سدس مالی لبکر الخ مقولا لقوله قلت وجوابا السوال
المذکور قیل لکون السدس المندرج فی ضمن الثلث کالسدس المذکور صریحا
وفی الصریح یلزم السدس الواحد فکذا ههنا ویقرب منه هذا قول
اهل المعقول وفیه الکلام فی دخول الشایع فی الشایع والظاهر ان فی ضم الکلی
الی الکلی لیس الامر کذلک ان یقول المقصود عدم افادته شیئا زایدا ولا یخفی
ما فیه وایضا یفهم من هذا الذی ذکره ان یلزم سدس واحد اذا ذکر منکرا وقال
لزید سدس من مالی ولعمرو سدس منه مع ان الظاهر انه لیس کذلک
بلا بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة ای بلا نقص لان العین اولی من
من الدین کما ان النقد خیر من النسیئة ثم مات ای الموصی نصف بینهما
لان الجمع فی المعنی المورد عندهما علی ما مر آنفا یقسم الثلث اثلاثا لکون الجمع
فی معنی الاثنین عنده عزل ای الثلث لها ای للمنزل هکذا فی عامة
النسخ ولکن الصواب الاقتصار علی الموصی له بان یقال عزل ای الثلث له ای
للموصی له علی ما وقع فی عبارة الهدایة وغیرها ویشهد به سیاق الکلام ایضا
لا یشارکهم فیه صاحب الدین وکذا ما بقی من الثلثین للورثة لا یشارکهم

فیه صاحب الدین ایضا فاذا عرفنا فعلنا علمنا الخ مربوط بقوله تعالی کل
صدقوه فی ترتیب کلامه نوع رکاکة فلو ذکر قوله فی الغزل فائدة الی قوله اذا
ادعاه الخصم عقیب قوله فیقدم عن المعلوم کما وقع فی الهدایة لکان کلامه احسن
انتظاما واخصر اتساقا لانه یحلف تعلیل التحلیف علی العلم دون الثبات
وفی الحی والمیت الکل للحی وهذا الحکم قد فهم مما سبق من قوله او صی بثلثه
لزید وبکر المیت کان لزید الا انه اعاده ههنا لیشیر الی الفرق بین انضمام الوارث
والمیت الی الموصی له سقط حقهم والقاطع لا یقبل الرجوع لان الساقط
لا یعود لانه لم یدخل تحت الوصیة قصدا اذ تعلق حق الموصی له انما یکون بعد
الموت باب العتق فی المرض یبطل ای الوصیة بعتق عبده
فیه اشارة الی ان الباء فی بعتق متعلق بالضمیر المستتر فی یبطل الراجع الی الوصیة
یعنی اذا اوصی بعتق عبده لو قال اذا اوصی بان یعتق الورثة عبده بعد
موته لکان اظهر فان ما ذکره یتناول من یعتق بموته بلا اشتراط بان علق عتقه بموته
مثلا فلا یکون مما نحن فیه لانه یتلقی الملک من جهته ای ولی الجنایة یستوجب
الملک من جانب الموصی وملکه یبقی الی ان یدفع فحقه یتقدم علی حق الموصی وهو
الاعتاق بعد موته وحق الموصی له وهو المعتق فلا یکون لرعایة حق المعتق
مجال للزوم انتقاله من ملک الی ملک قبل الودیعة اولی لان فی الودیعة یتعلق
الحق بالعین وفی الدین یتعلق بالذمة ثم یتعلق بالعین فما بالذات اقوی مما
بالواسطة باب الوصیة للاقارب وغیرهم وولد الولد ای ولد الولد
یدخل فی الاقارب لما ذکر ان القریب من یتقرب الی الغیر بواسطة غیره وولد الولد
کذلک وقد فرع علی قوله الاقرب فالاقرب فلو قال وقد فرع علی المذکور
من قوله واقرباؤه محارمه الاقرب فالاقرب لکان احسن حتی یکون ترتیب
المسئلة الثانیة علیه کما مر اعنی قوله وفی عم وخالین نصف بینه وبینهما
اخرج کل ذی رحم محرم منها هکذا فی النسخ الموجودة ولکن الظاهر اعتق

كل ذي رحم محرم منها كما وقع في عبارة الهداية الا ان يأول الاخراج بالاخراج
من الرقبة الى الحرية   ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم يجري في
الجار ايضا لعموم العلة   اعتبارا للعرف هذا يخالف الحصر المفهوم منه الا انها
المراد لغة وعرفا الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني العرف العام ولو كان
بدل قوله عرفا حقيقة لكان اظهر   الاقرب والابعد بالجر بدل من قوله وزمناهم
والاطلاق الزمنى بفتح الزاي جمع زمن والارامل جمع ارملة بفتح الميم كل امراة فقيرة فارقها
زوجها بالموت او الطلاق مأخوذ من رملة وهي التراب وقيل المراد ما هو اعم من
الذكر والانثى لقوله ذكرهم واناثهم انتهى وفيه ان هذا لا يكون دليلا على التعميم لاحتمال
ان يكون الارامل اعم من الفقير والغني ايضا لقوله فقيرهم وغنيهم مع ان الارمل لا يطلق
على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكرهم واناثهم على التغليب
لان مبنى الوصية على الرحم ومحل الترحم المراة المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق
عن زوجته مع دخوله في الفقر   او لايامى بني فلان هو جمع ايم بفتح الهمزة
وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسي بيوه يطلق على الذكر والانثى
والكلام بحقيقته اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي   اقول الظاهر من اختيار صاحب
الوقاية اقول الظاهر ان لفظ بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا
ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو بمعنى اولاد ذكور زيد فحاصل اختياره صاحب
الوقاية من دخول الانثى فيه كبني النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما
اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد
اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني ادم وبهذا يدخل فيها مولى العتاقة والموالاة
ويجيء في كلامه ايضا ما يؤيده ولا قطع في كلام صاحب الوقاية على ارادة الثاني
حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان الشارح غفل عن هذا اللفظ الواقع على ما يرد
النقض على القول لعدم الشمول الوصية لايتام بني فلان على ما مر حيث يشمل
الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق يتناول للنوعين اذ لم يقيدوا بكونه اسم

قبيلة   وخلفاؤهم المراد بها معتقو مولى العتاقة او لادهم   اوصى من له
معتقون ومعتقون بطلت هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال اوصى
من له معتقون ومعتقون لمواليه ليصح ما يترتب عليه من قوله لان المولى لفظ مشترك
بين معنيين الخ   باب الوصية بالخدمة والسكنى   ويكون
محبوسا على ملكه اي ملك الموصي   حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث
عنه وقد مر ما يتعلق به من الكلام   حتى يمضي تسع سنين لان خدمته يكون
في كل سنة اربعة اشهر ففي تسع سنين يتم له خدمتها وهو ثلاث سنين
نوعيه لوجوه وهو بضم العين ما يتعلق للشيء   ولا يستحق بعقد ما دام
التنوين في هيم ما الزايدة للتاكيد اي لا يستحق هذه الاشياء المعدومة بعقد
من العقود   وعندهما يجوز ان اي وقف المنقول ووصيته   وذكر النفقة
اي النفقة المذكورة في ضمن ينفق عليه   لقيامهم مقامه اي مقام الموصي و
الموصى له لو كان حيا كان له التعيين فكذا من يقوم مقامه   فصل في
وصايا الذمي خلافهما اي الوصية معصية   والجهة مشهورة اي الجهة التي
عين الموصي مثل بناء المسجد او سراج مفوض الى رأي ذلك القوم المعين
ان ارادوا صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا   كجعل داره بيعة فان قيل
احداث البيعة ممنوع فكيف تجوز هذه الوصية قلنا الكلام في الجواز في نفسه بالنظر
الى اعتقادهم مع ان احداثها في القرى جائز وان لم يجز في الامصار   واما
ما لا يكون للفقراء ففيه نوع مخالفة للمشهور لان التابيد في الوقف لازم و
هذا انما يكون بان يجعل آخره للفقراء فيلزم ان يكون بعد الاغنياء المذكورين للفقراء
وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول الامام لا يكون بجعل آخره
للفقراء وجه ظاهر   الباب الثاني في الايصاء   بمعنى جعل الغير وصيا
اشارة الى ان الايصاء بمعنى آخر وهو انشاء الوصية بالمال على ما مر وذلك ان
تقول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى شخص فان كان ذلك التسليم بطريق

التمليك يقال له الموصى له وان كان بطريق التوكيل والاستخلاف يقال له الموصى اليه
والموصى اليه قوله كاثبات الملك بطريق البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل الا
بلا علم ممن ثبت عليه قوله واوصى اى وان اوصى لانه معطوف على شرطية قبله
قوله وان وجد اهل النظر فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلا للشهادة
لا يقبلها القاضي قوله وليس بمولى عليه اى على التصرف من جهة مولاه الذي يتصرف
عليه وهذه المقدمة مما يحتاج اليها فى بيان ثبوت الاهلية والكلام فيه قوله
ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا اى لو علم انه لا يقدر عليها اصلا لا مستقلا ولا بمعين
لفرق بين بتشديد اليا اى بين الرايين وبين راى واحد قوله الا ان يكون معه
غير كاف ضم اليه كافيا النسخ ههنا مضطربة والاظهر ما نقلناه قوله العدل الكافى
اى الوصى العدل للميت وانما قيدنا به ليصح ترتيب قوله فاذا انعزل وصى الميت الخ
ولا يحصر كون الكلام فى وصى القاضي لان حكمه يفهم منه بطريق الدلالة وسنشير اليه
قوله لانه مختار الميت علة لقوله يقدم وقوله فاذا انعزل مربوط بقوله وينعزل به
الخ قوله فكيف وصى القاضي فمن هذا التعبير يفهم ان وصى القاضي لا ينعزل اذا
كان عدلا كافيا كما هو المقصود قوله كالجد فان الجد اذا قام مقام الاب ينتقل
اليه ولايته قوله عن ورثة غيب بضم الغين وتشديد الياء جمع غايب ومفرد
قوله واخذ الوصى المال لا يقال كان المناسب ان يذكر القاضي بدل الوصى حتى يظهر
فائدة افراد هذه المسئلة بالذكر فان رجوع الموصى له فى قسمة الوصى مقرر على
كل لانا نقول المراد بها فى ساير الكتب لبيان الخلاف فان عند ابى يوسف ان كان
مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ وان يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشئ
نعم كان الشارح ان يشير الى هذا الخلاف ايضا قوله كوصى باع حصة الصغير هكذا
فى النسخ الموجودة ولكن المناسب ان يكون بدل حصة الصغير عبد الصغير لتناسب
قوله فيما بعد فاستحق اى العبد قوله لا انتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه فيه
ان استحقاق شئ بعين لا يوجب نقض القسمة على ما مر فى كتاب القسمة وههنا

قوله صح

العبد

العبد معين وعلى تقدير نسخة الحصة لا يخلو عن اشكال ايضا فان استحقاق بعض
شايع من نصيبه لا يوجب الفسخ عند ابى حنيفة ايضا بل يكون له الرجوع فى نصيب
شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاض من النقصان فيبعده اضافته الى القسمة
اذ لو كان كذلك لقيل لانتقاض الحصة قوله وبضاعة وهو ان يعطى السلعة الى الغير
ليبيعها او يرد ثمنها على مالكه قوله لا فيه لكونه ضررا للصغير قوله لا للتفقه اى على
اليتيم قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير اى عند حضوره فلا يناقض قوله لان الاب
يلى ما سواه قوله اذا لم يكن دين اذا ظرف لمعنى الفعل المفهوم من الاستثناء
قوله اذا كان فى المال اى اذا لم يجد الثلث الا بيعه قوله اوصى الى زيد معهما
اى جعله وصيا معهما قوله بقضاء دين احدهما اى لو تبرع رجل بقضاء دين على
الميت لاحد الاثنين لم يكن للابن الآخر الشركة فيه قوله لان الشهادة
توجب شركته فى المشهود به اذ الثلث جزء شايع يوجد فى العبد ايضا قوله
لان وصيته قايم مقامه اى وصى الاب قايم مقام الاب والاب اولى من الجد
وكذا من يقوم مقامه قوله كما فى التزكية اى تزكية الشهود قوله اذا اجر
مستغل الوقف اى وقفا معدا للاستغلال وان كان تعليقا بالخطر اى امر
غير معلوم وهو صدق الوصى ههنا قوله فيلزم الوصى اى ان يكون الوصى كالمشترى
منه بالنظر الى الموصى له فان الاقالة بيع فى حق الثالث ✽✽ هذا آخر ما يسره
الله تعالى بلطفه الربانى ✽✽ لاضعف عباده محمد الوانى ✽ من التعليقات
المتعلقة بدرر الحكام ✽ فى شرح غرر الاحكام ✽ الواقع فى غرة المحرم الحرام ✽✽
من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ✽ على صاحبها
افضل الصلوة واتم التحية ✽ والحمد لله اولا وآخرا ✽ باطنا وظاهرا ✽ قد تم الكتاب
بعون الله تعالى الملك الوهاب ✽✽ فى ليلة الاربعاء بعد العشاء من شهر
صفر المظفر ✽ فى سنة احدى وثلثين والف من الهجرة النبوية عليه افضل
التحية ✽ م

غزکن عزکن فصار فصارذلک ذلکن فاحشن فاحشن
فعلکن فعلکن تهذا بهذا

حضرت علی رضی الله عنه معاویه یه ارسال ایلدکلری کلام بلاغت پیام در
قال معاویة فی جوابه علا قدری علا قدری

عدد الورقه ١٩٢
عدد السطر ٢٣

١٩٧

قال النبی صلی الله تعالی علیه ما اصر من استغفر ولو عاد فی الیوم سبعین مرة
رواه ابوداود

الاصل هو ما یبتنی علیه شیء

هذان البیتان مکتوبان علی سیف النبی علیه الصلوة والسلام
دع الحرص علی الدنیا وفی العیش لا تطمع ولا تجمع من المال ولا تدری لمن تجمع
فقیر کل ذی حرص غنی کل من یقنع

روی عن عایشة رضی الله تعالی عنها وعن ابیها لا تنزل النساء الغرف ولا تعلموهن
الکتابة وعلموهن الغزل وسورة النور صدق

مصدر معنی تعلم الغزل

الناس علی دین ملوکهم
والملوک علی دین ملوکهم جمع ملک یعنی المصاحب لهم

لان الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب
والاستحسان ترک القیاس

التیمم لدخول المسجد ومس المصحف والاخذ بما هو انفع للناس
مع وجود الماء یجوز

محیط اذا کانت لرجل نخلة فی ملکه فخرج اغصانها
الی ملک غیره فاراد الاخر قطعها له ذلک
نقل من جامع الاحکام